

كتنز العمال

فِي سِينِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ

للعلامة علاء الدين علي المنشي بن حسام الدين المندي
البرهان فوري المتوفى ٩٧٥

الجزء الرابع

صبيطه وفسر غريبه مصححه ووضع فهارسه ومتناهه
الشيخ بكر جيتاني الشيخ منصور جيتاني

مؤسسة الرسالة

﴿ رموز التعليق ﴾

- ١ - إذا وجدت أيها إلقارىء في نهاية التعليق رمز (ح) المراد به عمل : الشيخ حسن رزوق .
- ٢ - وإذا رأيت رمز (ص) المراد به تحضير : الشيخ صفوة السقا .
- ٣ - وإذا لم تجد رمزاً دليلاً على أنه من أصل الكتاب .

مصحح الكتاب

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الخامسة

١٤١٥ - ١٩٨٥ م

مؤسسة رسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقاً: بيومران



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صرف الباء من قسم الادقوال

و فيه كتاب واحد

★ ★ ★

﴿ كتاب البيوع ﴾

و فيه أربعة أبواب

الباب الأول في الكسب

و فيه أربعة فصول

الفصل الأول

في فضائل الكسب الحلال

- ٩١٩٤ - أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْكَسْبُ مِنَ الْحَلَالِ . (ابن لال عن أبي سعيد) .
- ٩١٩٥ - أَفْضَلُ الْكَسْبِ بَيْعٌ مَبُورٌ ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ . (حمد طب عن أبي بردة بن نيار) .
- ٩١٩٦ - أَطْيَبُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبُورٍ . (حمد طب لـ عن رافع بن خديج) (طب عن ابن عمر رضي الله عنهما) .
- ٩١٩٧ - قُلْ مَا يُوجَدُ فِي أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ دِرْهُمٌ حَلَالٌ وَأَخْرُونَ قُلْ مَا يُوجَدُ فِي أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ دِرْهُمٌ حَلَالٌ وَأَخْرُونَ يُونَقُونَ . (عد وابن عساكر عن عمر) .
- ٩١٩٨ - أَمْرَتِ الرَّسُولُ بِأَنْ لَا تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَعْمَلَ إِلَّا صَالِحًا . (لـ عن أم عبد الله بنت أخت شداد بن أوس) .
- ٩١٩٩ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْخَتْرَفَ . (الْحَكِيمُ طب هب عن ابن عمر) .
- ٩٢٠ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ تَعْبَارًا فِي طَلْبِ الْحَلَالِ . (فر عن علي) .

٩٢٠١ - إِن موسى أَجْرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيْ سَنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عَفَّةٍ فِرْجَهِ
وَطَعَامَ بَطْنَهُ . (ه عن عُتْبَةَ بْنَ النَّدْرَ) ^(١) .

٩٢٠٢ - إِيَّاكَ رَجُلٌ كَسَبَ مَا لَا حَلَالًا فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ وَكَسَاهَا فَنَّ
دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَانْهَا لَهُ زَكَاةٌ ، وَإِيَّاكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَدَقَةٌ فَلَيَقُلْ
فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، وَصُلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ فَانْهَا لَهُ زَكَاةٌ . (عَ حَبْرٍ كَعْنَ أَبِي سَعِيدٍ)

٩٢٠٣ - طَلَبُ الْحَلَالِ فِي رِيْضَةٍ بَعْدَ الرِّيْضَةِ . (طَبْ عَنْ
ابن مسعود) .

٩٢٠٤ - طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . (فَرْعَانُ أَنْسٍ) .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون بباب اجازة الأجير على طعام بطنه
وبرقم (٢٤٤) .

وفي الزوائد : اسناده ضعيف لأن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وليس
وليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الكتب .

وعتبة بن الندر السلمي : مسكن دمشق وتوفي سنة ٨٤) .

والندر : بضم النون وتشديد الدال المفتوحة عند الجمhour .

تهذيب التهذيب (١٠٢/٧) .

وما كان مزوراً لأحمد فهو خطأ ، ووضح ذلك الحافظ ابن حجر في
الإصابة والتهذيب . ص .

٩٢٠٥ - طلبُ الحلالِ جهادٌ . (القضاعي عن ابن عباس) (حل عن ابن عمر) .

٩٢٠٦ - إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمُ الرِّزْقَ فَلِيُسأْلَ الْحَلَالَ . (عَدُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٩٢٠٧ - رَحْمَ اللَّهِ أَمْرُهُ أَكْتَسِبْ طَيْبًا ، وَانْفَقْ قَصْدًا ، وَقَدَّمْ فَضْلًا لِيَوْمِ فَقْرَهُ وَحَاجَتِهِ . (ابن النجاشي عن عائشة) .

٩٢٠٨ - الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ ، تَسْعَهُ فِي طَلْبِ الْمَعِيشَةِ ، وَجُزُءٌ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ . (فَرُّ عن أَنْسٍ) .

٩٢٠٩ - الْمُتَرَثَةُ فِي كَدِّ حَلَالٍ عَلَى عَيْلٍ مَحْجُورٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ضَرْبِ بَسِيفٍ حَوْلًا كَامِلًا لَا يَجْفَ دَمًا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ . (ابن عساكر عن عثمان) .

٩٢١٠ - إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صَغَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبْوَيْنِ شِيَخِيْنِ كَبِيرِيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَمَفَارِخَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ . (طَبُّ عن كعب بن عبارة) .

(١) عَيْلٌ مَحْجُورٌ : الْمَرَادُ بِهِمْ أَنْوَهُ وَأَمْهَاتُهُ الَّذِينَ جَاؤُوكُمْ شَيْخُوْخَةً وَكَذَّلِكَ أَطْفَالُهُ الصَّغَارُ الَّذِينَ لَمْ يَلْفُوا الْحِنْثَ . ح .

- ٩٢١١ - ما جاءني جبريل إلا أمرني بهاتين الدعوتين : اللهم ارزقني طيباً واستعملني صالحاً . (الحكيم عن حنظلة) .
- ٩٢١٢ - ما من عبد استحبها من الحلال إلا ابتلاه الله بالحرام . (ابن عساكر عن أنس) .
- ٩٢١٣ - من أكل طيباً وعمل في سُنَّةٍ وأمن الناس بوائقه دخل الجنة . (ت ك عن أبي سعيد) .
- ٩٢١٤ - من أمسى كلاماً من عمل يديه أمسى مغفوراً له . (طب عن ابن عباس) .
- ٩٢١٥ - من بات كلاماً في طلب الحلال بات مغفوراً له . (ابن عساكر عن أنس) .
- ٩٢١٦ - التاجر الأمين الصدوق المسلم ، مع الشهداء يوم القيمة . (ه ك عن ابن عمر) .
- ٩٢١٧ - التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء (ت ك عن أبي سعيد) .
- ٩٢١٨ - التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة (الاصبهاني في الترغيب فر عن أنس) .

- ٩٢١٩ - التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة. (ابن النجاشي عن ابن عباس) .
- ٩٢٢٠ - أذكي الأعمال كسب المرء يده. (هبة عن علي) .
- ٩٢٢١ - أفضل الأعمال الكسب الحلال (ابن لال عن أبي سعيد).
- ٩٢٢٢ - إن داود النبي كان لا يأكل إلا من كسب يده . (خواص عن أبي هريرة) .
- ٩٢٢٣ - ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده . (حمسة عن المقدام) .
- ٩٢٢٤ - إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه (دك عن عائشة) .
- ٩٢٢٥ - إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم . (نخت نه عن) .
- ٩٢٢٦ - أفضل كسب الرجل ولده ، وكل بيع مبرور . (حمسة عن أبي بردة بن نيار) .
- ٩٢٢٧ - طلب الحلال مثل مقارعة الابطال في سبيل الله ، ومن بات عيبياً من طلب الحلال بات والله تعالى عنه راض . (صهبة عن السكن) .

٩٢٢٨ - ما أكلَ العبدُ طعاماً أحبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ كُدُّ يَدِهِ ،
وَمِنْ بَاتَ كَلَّاً مِنْ عَمَلِهِ بَاتَ مَغْفُوراً لَهُ . (ابن عساكر عن المقدام بن
معد يكرب) .

٩٢٢٩ - مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسِيباً أَطِيبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَمَا أَنْفَقَ
الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ . (ه عن المقدام) .

٩٢٣٠ - مِنْ صَبَرَ عَلَى الْقُوَّتِ الشَّدِيدِ صَبَرَأَ جَيْلَأَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ مِنْ
الْفَرْدَوْسِ حِيثُ شَاءَ . (أبو الشيخ عن البراء) وَاسْنَادُهُ حَسْنٌ .

الرِّكَال

٩٢٣١ - طَلَبُ كَسِيبِ الْحَلَالِ فَرِيَضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيَضَةِ . (طَبْ ق
وَضَعْفُهُ عَنْ أَبْنَيْ مُسْعُودٍ) .

٩٢٣٢ - أَطِيبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسِيبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسِيبِهِ .
(شَ عَنْ عَائِشَةَ) .

٩٢٣٣ - إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسِيبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسِيبِهِ
(عَبْ حَمْقَ عَنْ عَائِشَةَ) .

٩٢٣٤ - أَفْضَلُ الْكَسِيبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ . (طَبْ عَنْ أَبِي
بَرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ) .

٩٢٣٥ - أَمَا إِنْهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَالدِّيَهُ أَوْ أَحْدَهُمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى عِيَالٍ يَكْفُهُمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى
نَفْسِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (ق عن أنس) .

٩٢٣٦ - إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبُو يَهِ شِيخِيْنِ كَبِيرِيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وُلْدِ^(١) صَغَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى
نَفْسِهِ لِيَغْنِيْهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (ق على ابن عمر) .

٩٢٣٧ - السَّاعِي عَلَى وَالدِّيَهِ لِيَكْفَهُمَا أَوْ يَغْنِيْهَا عَنِ النَّاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَالسَّاعِي عَلَى نَفْسِهِ لِيَغْنِيْهَا وَلِيَكْفِهَا عَنِ النَّاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالسَّاعِي مَكَارَةً
فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ . (طس عن أنس) .

٩٢٣٨ - أُمِرْتُ الرَّسُولُ أَنْ لَا تَأْكُلَ إِلَّا طَيْبًا ، وَلَا تَعْمَلْ إِلَّا صَالِحًا
(طب لـ عن أم عبد الله بنت أخت شداد بن أوس) . مـ بـ رقم [٩١٩٨] .

٩٢٣٩ - إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرَفَ . (طب عـ وـ ابن النـجـار
عن ابن عمر) . مـ بـ رقم [٩١٩٩] .

(١) ولـ : بفتح الواو واللام يطلق على الواحد والجمع وكذا بضم الواو وسكون
اللام بوزن قـل للجمع خاصة اهـ مختار الصحاح . حـ .

٩٢٤٠ - إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الرَّجُلِ بَطْنُهُ، فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ فِيهِ
إِلَّا طَيِّبًا . (سمويه عن جندب البجلي) .

٩٢٤١ - من استطاع منكم أن لا يُدخلَ بطنَه إِلَّا طَيِّبًا فليفعل ،
وإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يُنْتَنُ مِنْ ابْنِ آدَمَ بَطْنُهُ، وَمَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ لا يُصِيبَ
حَرَامًا وَلَوْ بِحَجْمَةٍ مِنْ دَمِ حِرَامٍ، لَا يَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا حَالَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلُهَا . (هَبٌ عن جندب) .

٩٢٤٢ - مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَأَى الْفَنَمَ . (هَنَّادٌ عن عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٢٤٣ - مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْفَنَمَ، قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: وَأَنَا كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيْطِ . (خَدْرٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٩٢٤٤ - أَوْصِيْكُمْ بِالشُّجَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ بِرُّ الْآفَاقِ، وَأَمْنَاءُ اللَّهِ فِي
الْأَرْضِ . (الْدِيْلَمِيُّ عن ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٩٢٤٥ - أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ . (شَعْرٌ عن أَبِي ذَرٍ)
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) .

٩٢٤٦ - التَّاجِرُ الصَّدُوقُ بِعِزْلَةِ الشَّهِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (ابْنُ النَّجَارِ
عَنْ أَنْسٍ) .

٩٢٤٧ - من طلب الدنيا حلالاً استغفاراً عن المسألة وسعياً على أهله ونطضاً على جاره بعثه الله يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلبها حلالاً مكرراً بها مفاخرأ لقي الله عن وجّل وهو عليه غضبان . (حل عن أبي هريرة) .

٩٢٤٨ - من طلب مكاسبه من باب حلال يكفُ بها وجهه عن مسألة الناس وولده وعياله جاء يوم القيمة مع النبيين والصديقين هكذا ، وأشار بأصبعه السبابة والوسطى . (الخطيب والديلمي عن أبي هريرة) .

٩٢٤٩ - من لم يطلب طعنة فلا عليه أن لا يكثر الدعاء . (الديلمي عن عائشة) .

٩٢٥٠ - بذلك أمرَتِ الرسُلُ قبلِي لا تأتِ كلُّ إِلا طيباً ، ولا تعملُ إِلا صالحاً . (حل عن أم عبد الله بنت أخت شداد بن أوس) .

٩٢٥١ - تعرّضوا للرزق ، فإذا غُلِبَ أحدُكم فليس بينَهُنَّ على الله وعلى رسوله . (الديلمي عن بكر بن عبد الله بن عمرو المزني) .

٩٢٥٢ - وما سبِيلُ الله إِلا من قُتِلَ : من سعى على والديه فهو في سبِيلِ الله ، ومن سعى على عياله فهو في سبِيلِ الله ، ومن سعى على نفسه ليغفَّها في سبِيلِ الله ، ومن سعى على التكاثر فهو في سبِيلِ الشيطان . (طس عن أبي هريرة) .

- ٩٢٥٣ - عملُ الرجل بيدِهِ ، وكلُّ بيعٍ مبرورٍ . (ابن عساكر عن ابن عمر) قال : سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عن أطْيَبِ الْكَسْبِ فَذَكَرَهُ .
- ٩٢٥٤ - قلَّ مَا يُوجَدُ فِي آخِرِ أُمَّتِي درْهُمٌ مِّنْ حَلَالٍ أَوْ أُخْرَ يُوْنَقُ بِهِ (كر عن ابن عمر) . مَرْ بِرْ قِمْ [٩١٩٧] .
- ٩٢٥٥ - مَا نَصَدَقُ أَحَدًا بِصَدَقَةٍ مِّنْ كَسْبٍ طَيْبٍ وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبُ إِلَّا وَضَعَهَا حِينَ يَضْعُهَا فِي كَفِ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَرْبِي لَاَحَدَكُمْ التَّمَرَةَ كَمَا يُرْبِي أَحَدَكُمْ فُلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلًا أَحَدًا . (قط في الصفات عن أبي هريرة) .

ما حق في ذم الحرام

- ٩٢٥٦ - مِنْ أَصَابَ مَا لَا مِنْ نَهَاوِشَ ^(١) اذْهَبَهُ اللَّهُ فِي نَهَارٍ . (ابن النجاشي عن أبي سلمة الحمصي) .
- ٩٢٥٧ - مِنْ اشْتَرَى ثُوْبًا بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ وَفِيهِ درْهُمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ صَلَاتَهُ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ . (حمد عن ابن عمر) .
- ٩٢٥٨ - مِنْ اشْتَرَى سُرْقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سُرْقَةٌ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِنَّهَا . (ك هـ عن أبي هريرة) .

(١) النهاوش : بـكـسـرـ الواـوـ : المـظـالـمـ . والنـهـارـ : بـكـسـرـ الـباءـ المـهـالـكـ اـهـ قـامـوـسـ حـ

٩٢٥٩ - كل جسدٍ ينبتُ من سُحتِ فَالنَّارُ أُولَى بِهِ . (هب حل عن أبي بكر) .

٩٢٦٠ - لأن يجعلَ أحدكم في فيهِ تراباً خيرٌ له من لأن يجعل في فيهِ ما حرمَ الله . (هب عن أبي هريرة) .

الدَّكَالُ

٩٢٦١ - إِنَّ اللَّهَ عَنِ وَجْلِ حِرَمَ الْجَنَّةَ جَسْدًا غُذِيَ بِحِرَامٍ . (عبد ابن حميد عن أبي بكر) .

٩٢٦٢ - مثُلُّ الَّذِي يُصِيبُ الْمَالَ مِنَ الْحِرَامِ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ إِلَّا كَمَا يَتَقَبَّلُ مِنَ الْزَّانِيَةِ الَّتِي تُؤْتَى ثُمَّ تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَرْضِيِّ (أبو نعيم عن الحسين بن علي) .

٩٢٦٣ - إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ بَنْتٌ مِنْ سُحْتٍ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ . (حل عن حذيفة) .

٩٢٦٤ - مَنْ اشْتَرَى ثُوْبَأَ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاتَةً مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ . (حم و عبد بن حميد هب و ضعفه و تمام و الخطيب و ابن عساكر والديامي عن ابن عمر) قَالَ جَهْوَرُ النَّهَاوَنْدِيُّ : سَأَلَتْ ابْنَ حَمْوِيَّهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : لَا يَضُعُ لِثَلَاثِ اسْنَادِهِ فِي الْحُكُمِ ، وَلَكِنْ لَا

يؤمنُ أن يكون ذلك ، فالحذر فيه أبلغ ، نقله الديلمي .

٩٢٦٥ - من أصاب مالاً من مأثمٍ فوصل به رحماً ، أو تصدق به أو أفقه في سبيل الله جمع ذلك جمِيعاً ثم قُذف به في جهنم (ابن المبارك وابن عساكر عن القاسم بن خيمرة) مرسلاً .

٩٢٦٦ - من أكل لقمةً من حرامٍ لم تقبل له صلاةُ أربعين ليلةً ، ولم تستجب له دعوةُ أربعين صباحاً ، وكل لحمٍ نبت من الحرام فالنارُ أولى به ، وان اللقمة الواحدة من الحرام لتنبِتُ اللحمَ . (الديلمي عن ابن مسعود) .

٩٢٦٧ - من أكلها وهو يعلم أنها سرقةٌ فقد أشرك في إثم سارقها . (طب عن ميمونة بنتٍ سعد) .

٩٢٦٨ - ايا لحمٍ نبت من حرامٍ فالنارُ أولى به . (هب عن أبي بكر) .

٩٢٦٩ - من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجرٌ ، وكان إصره عليه . (حب عن أبي هريرة) .

٩٢٧٠ - من كسب مالاً من حرام فاعتق منه ووصل منه رحمة كان إصره عليه . (طب عن أبي الطفيل) .

٩٢٧١ - من لم يبالِ من أين كسبَ المالَ لم يبالِ اللهُ من أين دخلَه
النارَ . (الديلمي عن ابن عمر) .

٩٢٧٢ - من نبتَ لحمَه من سُحْتٍ فالنارُ أولى به . (ك عن أبي بكر
ك عن عمر) .

٩٢٧٣ - لا يدخلُ الجنةَ لحمٌ ودمٌ نبتاً من نجسٍ . (هُب عن
عقبةَ بن عامر) .

٩٢٧٤ - والذِي نفسي بيده لأن يأخذَ أحدكم تراباً فيجعله في فيه
خيرٌ له من أن يجعلَ في فيه ما حرمَ اللهُ عليه . (ك في تاريخه عن
أبي هريرة) .

٩٢٧٥ - لا يدخلُ الجنةَ لحمٌ نبتَ من سُحْتٍ . (طب عن
ابن عباس) .

٩٢٧٦ - لا يدخلُ الجنةَ جسدُ غُذِيَ بحرامٍ . (ع حل هُب
عن أبي بكر) .

٩٢٧٧ - لا يدخلُ الجنةَ لحمٌ نبتَ من سُحْتٍ ، النارُ أولى به .
(ك عن أبي بكر) (ك عن عمر) موقوفاً .

٩٢٧٨ - لا يعجبنَك رحْبُ الدِّرَاعِينَ بِالدَّمِ وَلَا جَامِعُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ

حِلِّهِ ، فَإِنْ تَصْدِقُ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ .
(طب هب عن ابن عباس) .

٩٢٧٩ - لَا يُعْجِبُنِكَ رَحْبُ الدَّرَاعِينَ بِالدَّمِ ، فَإِنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا
لَا يَمُوتُ ، وَلَا يُعْجِبُنِكَ امْرُؤٌ كَسْبَ مَالًا حَرَامًا ، فَإِنْ أَنْفَقَهُ أَوْ
تَصْدِقَ مِنْهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، وَإِنْ أَمْسِكَ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ ، وَإِنْ مَاتَ وَتَرَكَهُ
كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ . (طب هب عن ابن مسعود) .

٩٢٨٠ - لَا يَكْتَسِبُ عَبْدٌ مَالًا حَرَامًا فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ ،
وَلَا يَتَصْدِقُ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلَا يَتَرَكَهُ خَلْفَ ظَهِيرَهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى
النَّارِ ^(١) ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْسَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئِ ، وَلَكِنْ يُحِبُّ الْسَّيِّئَ بِالْخَيْرِ .
(ابن لال عن ابن مسعود) .

٩٢٨١ - مَا كَسْبَ رَجُلٍ مَالًا حَرَامًا فَبُورَكَ فِيهِ ، وَمَا تَصْدِقُ مِنْهُ
فَقَبِيلَ مِنْهُ ، وَلَا تَرَكَهُ خَلْفَ ظَهِيرَهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ . (ابن النجاشي
عن ابن مسعود) .

(١) هذا الحديث فقرة من حديث طويل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وأوله : « إِنَّ اللَّهَ قَسْمٌ يَنْكِمُ أَخْلَاقُكُمْ كَمَا قَسْمٌ يَنْكِمُ أَرْزَاقُكُمْ ... ».
ولما كان في آخر الحديث حذف « اللَّهُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ » وذلك خطأ
طبعي راجع الحديث في مسند الإمام أحمد (٣٨٧/١) . ص . .

٩٢٨٢ - لا تَغْبِطُنَّ جَامِعَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ، فَإِنَّهُ إِنْ تَصْدِقَ لَمْ يَقْبِلْ ، وَمَا يَقِي كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ . (كَعْنَابِنِ عَبَّاسٍ) .

٩٢٨٣ - يَبْعَثُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمًا مِنْ قَبْرِهِمْ تَأْجِجَ أَفْوَاهُمْ نَارًا ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : *إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُونَ سَعِيرًا*^(١) . (شَعْبُ حَبْ طَبْعَةِ بَرِيدَةِ) .

٩٢٨٤ - مِنْ الْحَرِيْسَةِ^(٢) حَرَامٌ ، وَأَكْلُهَا حَرَامٌ . (حَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ آيَةُ ١٠ .

(٢) قَالَ فِي النَّهَايَةِ : وَيَقَالُ لِلشَّاةِ الَّتِي يَدْرِكُهَا الْلَّيلُ قَبْلَ أَنْ تَصُلَ إِلَى مَرَاحِهَا حَرِيْسَةُ فَلَانَ يَا كُلُّ الْحَرَسَانِ إِذَا سَرَقَ أَغْنَامَ النَّاسِ وَأَكَلَهَا ... الْحَدِيثُ .



الفصل الثاني

في آداب الكتب

٩٢٨٥ - من أصابَ من شيءٍ فلْيُذْمِنْهُ . (هـ عن أنس) .

٩٢٨٦ - من رُزِقََ من شيءٍ فلْيُذْمِنْهُ . (هـ عن أنس) .

٩٢٨٧ - المُبَشِّرُونُ لَا مُحْمُودٌ وَلَا مُأْجُورٌ . (خطٌ عن علي) (طب عن الحسن) (عـ عن الحسين) .

٩٢٨٨ - لَا تَسْتَبَطُوا الرِّزْقَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدُ يَمُوتُ حَتَّى يَلْفَغَهُ آخرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ واجْلُوْا فِي الْطَّلَبِ ، أَخْذِ الْحَلَالِ ، وَتَرْكِ الْحَرَامِ . (كـ هـ عن جابر) .

٩٢٨٩ - أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا اللَّهَ واجْلُوْا فِي الْطَّلَبِ ، فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِنَفْسِكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا حَتَّى تَسْتَوِيَ رِزْقُهُمْ ، وَإِنْ أَبْطَأْنَا عَنْهُمْ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ واجْلُوْا فِي الْطَّلَبِ ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدُعُوا مَا حَرَمَ . (هـ عن جابر) .

٩٢٩٠ - إِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ نَفَثَ فِي رُوْعَيِّ فَأَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا ، وَتَسْتَوِيَ رِزْقُهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فاجْلُوْا فِي الْطَّلَبِ ، وَلَا

يحملنَّ أحَدَكُمْ أَسْتَطِعُهُ الرِّزْقَ أَنْ يَطْلُبَهُ بِعُمُصِيَّةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُنَالُ
مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ ، (حل عن أبي أمامة) .

٩٢٩١ - أَجْلَوْا فِي طَلَبِ الدِّينِ ، فَإِنَّ كُلَّا مُمْسِرٌ لِمَا كُتُبَ لَهُ مِنْهَا
(ك ٥ طب هـ عن أبي حميد الساعدي) .

٩٢٩٢ - مِنْ حَوَلَ أَمْرًا بِعُمُصِيَّةٍ كَانَ أَبْعَدَ لِمَا رَجَاءَ ، وَأَقْرَبَ
لِجَيْهِ مَا اتَّقَى . (حل عن أنس) .

٩٢٩٣ - التَّاجِرُ الْجَبَانُ مُحْرُومٌ ، وَالتَّاجِرُ الْجَسُورُ مَرْزُوقٌ .
(القضايعي عن أنس) .

٩٢٩٤ - لِمَلِكٍ تَرَزَّقَ بِهِ . (ت ٤٧ عن أنس) ^(١) .

٩٢٩٥ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَحْنُّ أَحَدُهُمَا
صَاحِبَةٌ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتُ مِنْ بَيْنِهِمَا . (د ٤٧ عن أبي هريرة) .

٩٢٩٦ - إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَغْدُوا بِرَأْيَهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ ، فَيَدْخُلُونَ مَعَ
أُولَئِكَ دَارِيْلِ ، وَيَخْرُجُونَ مَعَ آخِرِ خَارِجِ . (طب عن أبي أمامة) .

(١) رواه الترمذى في كتاب الرهد باب في التوكل على الله وبرقم (٢٣٤٦)
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال صاحب المشكاة : صحيح غريب وليس قول الترمذى هذا في النسخ
الحاضرة عندنا وأخرجه أيضاً الحاكم .
تحفة الأحوذى (١٠/٧) . ص .

٩٢٩٧ - ليس منا من غَشَّ . (حمد لـ كـ عن أبي هريرة) .

٩٢٩٨ - شرُّ الْبُلْدَانُ أَسْوَاقُهَا . (كـ عن جبـيرـ بنـ مـطـعمـ) .

٩٢٩٩ - إِذَا صَلَيْتَمْ الْفَجْرَ فَلَا تَنَمُوا عَنْ طَلْبِ أَرْزَاقِكُمْ . (طبـ عنـ ابنـ عـبـاسـ) .

٩٣٠٠ - إِذَا سَبَبَ اللَّهُ رِزْقًا مِّنْ وَجْهِ فَلَا يَدْعُهُ ، حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ . (حـمـ هـ عنـ عـائـشـةـ) .

٩٣٠١ - إِذَا فَتَحَ اللَّهُ لَأَحْدَمْ رِزْقًا مِّنْ بَابِ فَلِيَلْزَمْهُ . (هـبـ عنـ عـائـشـةـ) .

٩٣٠٢ - اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ (عـ طـبـ هـبـ عنـ عـائـشـةـ) .

٩٣٠٣ - التَّمْسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ . (قطـ فيـ الـافـرـادـ هـبـ عنـ عـائـشـةـ) (ابـ عـسـاـكـرـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ عـيـاشـ بـنـ رـبـيـعـةـ) .

٩٣٠٤ - مَنْ نَعْذَرْتُ عَلَيْهِ التَّجَارَةُ فَعَلَيْهِ بِعْهَانٌ . (طـبـ عنـ شـرـحـيـلـ بـنـ السـمـطـ) .

٩٣٠٥ - مَنْ أَعْيَتْهُ الْمَلَاسِبُ فَعَلَيْهِ بَعْصَرٌ ، وَعَلَيْهِ بِالْجَانِبِ الْفَرَّابِيِّ مِنْهَا . (ابـ عـسـاـكـرـ عنـ ابنـ عمرـ) .

الرِّجْمَالُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

مِنَ الرِّكَالِ

٩٣٠٦ - أَجْمَلُوا فِي طَلَبِ الدِّنِيَا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ بِأَرْزَاقِكُمْ ، وَكُلُّ مُيَسِّرٍ لَهُ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ عَامِلًا ، اسْتَعِينُوا اللَّهَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ، فَإِنَّهُ يَعْجُلُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعْدَهُ أَمَّا الْكِتَابُ . (قَ كَ عَنْ عُمْرٍ) .

٩٣٠٧ - إِنَّ لِلأَرْزَاقِ حُجْبًا ، فَنَّ شَاءَ أَنْ يَهْتَكْ سُرْرَهُ بِقَلْمَةٍ حِيَانَهُ وَيَأْخُذَ رِزْفَهُ فَعَلَّ ، وَمَنْ شَاءَ بَقِيَ حَيَاوَهُ وَتَرَكَ رِزْقَهُ مُحِجُوبًا عَنْهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِزْقُهُ عَلَى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فَعَلَّ . (الْدِيَلِمِيُّ عَنْ جَابِرٍ) .

٩٣٠٨ - أَنَّهُ لَنْ يَعْوِتَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقُهُ ، وَلَا تَسْبِطُوا الرِّزْقَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيْمَانَ النَّاسِ ، وَأَجْمَلُوا فِي الْطَّلَبِ ، وَخَذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرَمُ . (ابْنُ الْجَارِوْدِكَ عَنْ جَابِرٍ) .

٩٣٠٩ - إِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَطْلُبُونَ مَعَايِشَكُمْ ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَبْرِيلُ نَفْتَ فِي رُوْعَيٍّ ، لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا ، وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيْمَانَ النَّاسِ ، وَأَجْمَلُوا فِي الْطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمَلُنَّكُمْ اسْتِبْطَاءً شَيْءٌ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِعَصْبَيَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُدْرِكُ مَا عَنْهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ . (الْحَكَمِيُّ عَنْ حَذِيفَةَ) (الْحَكَمِيُّ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ) .

٩٣١٠ - إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِيْ أَنَّهَا لَا تَمُوتُ نَفْسٌ
حَتَّى تَسْتُوفِي رِزْقَهَا ، فَاجْهَلُوا فِي الْطَّلَبِ . (الْعَسْكَرِيُّ فِي الْأَمْثَالِ عَنْ
ابْنِ مُسْعُودٍ) .

٩٣١١ - نَفَثَ رُوحُ الْقَدْسِ فِي رُوعِيْ : أَنَّ نَفْسَ الْمُنْتَهَى تَخْرُجُ مِنَ
الْدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجْلَهَا ، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا ، فَاجْهَلُوا فِي الْطَّلَبِ ، وَلَا
يَحْمِلُنَّكُمْ أَسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يُنْتَالَ مَا
عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ . (طَبُّ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ) .

٩٣١٢ - إِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِيْ : أَنَّ نَفْسَ لَنْ تَمُوتَ
حَتَّى تَسْتُوفِي رِزْقَهَا ، فَاجْهَلُوا فِي الْطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمِلُنَّكُمْ أَسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ
تَطْلُبُوا شَيْئًا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَنْالَ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ .
(الْعَسْكَرِيُّ فِي الْأَمْثَالِ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ) .

٩٣١٣ - أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمْرَكُ إِلَّا بِمَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ ،
وَلَا أَنْهَاكُمْ إِلَّا عَمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاجْهَلُوا فِي الْطَّلَبِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ
أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ : إِنَّ أَحَدَكُمْ لِي طَلَبَهُ رِزْقَهُ كَمَا يَطَلَبُهُ أَجْلُهُ ، فَإِنَّ تَعَسُّرَ
عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ فَاتَّلُبُوهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَنْهُ وَجْلًا . (طَبُّ عَنْ الْمُحْسِنِ
ابْنِ عَلِيٍّ) .

٩٣١٤ - همُوا إِلَيْهِ : هذا رسولُ ربِّ العالمين جبريلُ ، نفثَ في روعي أَنَّ نفسيَّاً لَنْ تموتَ حَتَّى تستكملَ رِزقَهَا ، وَإِنْ أَبْطَأْ عَلَيْهَا فَاتَّقُوا اللهُ وَاجْهُلُوا فِي الطلبِ ، وَلَا يَحْمِلُنَّكُمْ استبطاءُ الرِّزقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِعُصُبِيَّةِ اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ . (زَ عَنْ حَذِيفَةَ) .

٩٣١٥ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ ، فَلَا تَسْتَبْطُئُوا الرِّزْقَ ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاجْهُلُوا فِي الطلبِ ، وَخُذُوا مَا حَلَّ وَدُعُوا مَا حَرَمَ . (كَ قَ عَنْ جَابِرٍ) (كَ وَابْنِ عَسَّاْكِرٍ) .

٩٣١٦ - لَيْسَ شَيْءٌ يَقْرِبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَقْرِبُكُمْ إِلَى النَّارِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، وَإِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ نَفَثَ فِي روعي أَنَّ نفسيَّاً لَنْ تموتَ حَتَّى تستكملَ رِزقَهَا ، فَاتَّقُوا اللهَ فَاجْهُلُوا فِي الطلبِ ، وَلَا يَحْمِلُنَّكُمْ استبطاءُ الرِّزقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِعُصُبِيَّةِ اللهِ عَنْ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ . (نَ عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ) .

٩٣١٧ - لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يَقْرُبُ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ ، وَلَا عَمَلٌ يَقْرُبُ إِلَى النَّارِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، فَلَا يَسْتَبْطَئُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ ، إِنَّ جَبَرِيلَ أَلْقَى فِي روعي أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكِمَ رِزْقُهُ ، فَلَا يَطْلُبُهُ بِعُصُبِيَّةِ اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ عَنْ وَجْهِهِ لَا يُنَالُ فَضْلُهُ بِعُصُبِيَّتِهِ . (كَ عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ) .

٩٣١٨ - ما خلق الله من صانع إلا قسم فيه قوت كل دابة ، حتى إن الرجل ليجيء من أقصى الأرض وقد حمل قوته ، وإن الشيطان بين عاتقيه ^(١) تقول ^(٢) : إكذب أخْرُ ، فنهم من يأخذ رزقه ذلك بكذب ونفور ، ومنهم من يأخذ بغير وقوى ، فذلك الذي عنَّمَ الله له على رُشده . (الديلمي عن أبي هريرة) .

(١) العاتق قال في القاموس بعد أن سأله معاني كثيرة : وموضع الرداء من المنكب والمنق . ح .

(٢) تقول لها يقول أي يوسوس له بقوله ... ح .



أدب متفرقة

من اوركال

٩٣١٩ - إذا كان لاحدكم رزقٌ في شيءٍ ، فلا يدْعُه حتى يتغير له (حم عن عائشة) .

٩٣٢٠ - من رزقَهُ اللَّهُ فِي شَيْءٍ ، فَلِيَلْزِمْهُ . (هب عن أنس) .

٩٣٢١ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةً مُوْكَلَّينَ بِأَرْزَاقِ بَنِي آدَمَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ إِيَّاهَا عَبْدِيْ وَجَدْتُمُوهُ جَعَلَ الْهَمَّ هَمًاً وَاحِدًاً فَضَمِّنُوا رِزْقَهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَبَنِي آدَمَ ، وَإِيَّاهَا عَبْدِيْ وَجَدْتُمُوهُ طَلَبَهُ فَإِنْ تَحْرِيَ الْعَدْلَ فَطَبِّبُوهُ وَلَا يُسْرِوْهُ ، وَإِنْ تَعْدَى إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ نَخْلُوْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَرِيدُ ، ثُمَّ لَا يَنْالُ فَوْقَ الْدَّرْجَةِ الَّتِي كَتَبْتُهُ لَهُ . (الحكيم عن أبي هريرة) .

٩٣٢٢ - مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَلَهَا بَابٌ فِي السَّمَاوَاتِ يَنْزَلُ رِزْقُهُ ، وَمَنْ يَصْنَعُ عَمَلَهُ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهَا فَتَحَّ اللَّهُ بَابَهُ ، فَيَنْزَلُ إِلَيْهَا رِزْقَهَا ، فَإِذَا أَغْلَقَ لَنْ يَسْتَطِعَ أَحَدٌ فَتَحَّهُ حَتَّى يَفْتَحَهُ اللَّهُ إِذَا شَاءَ . (أبو نعيم والديلمي عن عمر) .

٩٣٢٣ - مَا يَعْنِي أَحَدُكُمْ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَعِيشَتِهِ إِنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي ، اللَّهُمَّ ارْضُنِي بِقَضَائِكَ ،

وبارك لي فيما قُدِّر لي حتى لا أحبّ تعجّيلَ ما أخرّتَ ولا تأخّرَ ما عجلت.
(ابن السنّي في عمل يوم وليلة عن ابن عمر) .

٩٣٢٤ - قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ : بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ رَضِّنِي
بِمَا قَضَيْتَ وَعَافَنِي بِمَا أَبْقَيْتَ ، حَتَّى لَا أَحْبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخْرَتَ ، وَلَا تَأْخِيرَ
مَا عَجَّلْتَ . (أَبُو نَعِيمُ عَنْ بَدْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ) قَالَ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي رَجُلٌ مُّحَارِفٌ لَا يُنْسِمِي لِي مَالٌ قَالَ فَذَكْرَهُ .

٩٣٢٥ - مَنْ اسْتَبَطَ الرِّزْقَ فَلَيَكُثُرَ مِنَ التَّكْبِيرِ ، وَمَنْ كَثَرَ هُنْهُ
وَغَمْهُ فَلَيَكُثُرَ مِنَ الْاسْتَغْفَارِ . (الْدِيلَمِيُّ عَنْ أَنْسٍ) .

٩٣٢٦ - مَنْ تَعْذَرَتْ عَلَيْهِ الْضَّيْعَةُ فَعَلَيْهِ بَعْثَانٌ . (ابن قانع طب
ص عن مخلد بن عقبة بن شرحبيل بن السمط عن أبيه عن جده) .

٩٣٢٧ - مَنْ دَخَلَ السَّوقَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ
أَلْفَ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ درْجَةٍ ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ . (حِمَّ
تُ كَه عن ابن عمر) .

٩٣٢٨ - مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السَّوقَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ . (ابن السنى عن ابن عباس) .

٩٣٢٩ - من قال حين يدخل السوق : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتَدُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْتَدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَمَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ ، وَبَنِي لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . (هُوَ الْحَكِيمُ وَابنُ السَّنِي عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ) وَضَعْفُهُ زَادُ الْحَكِيمَ : وَرَفَعْتُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ درجة (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ النَّافِرِ الْفَارَسِيُّ فِي الْأَرْبَعِينِ عَنْ أَبِيهِ عَمْرُو بْنِ حَمْزَةَ) .

٩٣٣٠ - السُّوقُ دَارُ سُهُوٍ وَغَفَلَةٍ ، فَنَسَبَّحَ فِيهَا تَسْبِيحةً كَتَبَ اللَّهُ لَهَا أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَمَنْ قَالَ : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَانَ فِي جَوَارِ اللَّهِ حَتَّى يَعْسِي . (الْدِيلَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ) .

٩٣٣١ - يَا مُعْشَرَ النَّجَارِ ، أَيْمَجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ مِنْ سُوقِهِ أَنْ يَقْرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فَيَكْتُبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةٍ . (طَبْ هَبْ وَابنُ النَّجَارِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَبَّاسِ) .

- ٩٣٣٢ - من كان له مالٌ فليستكثرْ من العبيدِ ، فَرُبُّ عبدٍ قُسِّمَ لِهِ مِنَ الرِّزْقِ مَا لَمْ يُقْسَمْ لِمُوْلَاهُ . (الدِّيلِي عن ابن عباس) .
- ٩٣٣٣ - لا تركب الْبَحْرَ إِلَّا حَاجَّاً أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَحْتَ الْبَحْرَ نَارًا ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا ، وَلَا تَشْتَرِ مِنْ ذِي ضَنْفَطَةٍ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ شَيْئًا . (طَبَّ عن ابن عمر) .
- ٩٣٣٤ - لَا تَكُنْ أَوْلَى مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ، وَلَا آخَرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّ فِيهَا بَاضُ الشَّيْطَانِ وَفَرَّخٌ . (الْخَطِيبُ عن سَلِيمَانَ) .
- ٩٣٣٥ - لَا تَكُونَ أَوْلَى مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ، وَلَا آخَرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ ، أَوْ قَالَ صَرْبُضُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا نَصْبٌ رَأْيَتَهُ . (طَبَّ عن سَلِيمَانَ) .
- ٩٣٣٦ - يَا مَعْشِرَ التَّجَارِ إِنَّ اللَّهَ بِاعْشَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُخَارًا إِلَّا مِنْ صَدَقٍ وَبَرٍّ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ . (طَبَّ عن ابن عباس) .
- ٩٣٣٧ - يَا مَعْشِرَ التَّجَارِ إِنَّكُمْ قَدْ وَلَيْتُمْ أَمْرًا هَلَكْتُ فِيهِ الْأَمْمُ الْسَّابِقَةُ الْمَكِيَالُ وَالْمِيزَانُ . (قَ عن ابن عباس) .
- ٩٣٣٨ - يَا وَزَانُ زَنْ وَأَرْجِحُ . (الْبَغْوَيُّ عن سَوِيدِ بْنِ قَيْسٍ) .

الفصل الثالث

في أنواع الكسب

٩٣٣٩ - إِنْ أَحَقُّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ . (خ عن ابن عباس) .

٩٣٤٠ - إِنْ أَطِيبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التَّجَارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا ، وَإِذَا أَتَمْنَوْا لَمْ يَخْنُونَا ، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يَخْلُفُوا ، وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَنْمُوا ، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطْرُوا ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَعْطُلُوا ، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعْسِرُوا . (هب عن معاذ) .

٩٣٤١ - أَطِيبُ الْكَسْبِ كَسْبُ التَّجَارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا وَإِذَا أَتَمْنَوْا لَمْ يَخْنُونَا ، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يَخْلُفُوا ، وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَنْمُوا ، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطْرُوا ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَعْطُلُوا ، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعْسِرُوا (الحكيم هب عن معاذ) .

٩٣٤٢ - تَسْعَةُ أُعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ ، وَالْعَشْرُ فِي الْمَوَاشِيِ . (ص عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي و يحيى بن جابر الطائي) مرسلا .

- ٩٣٤٣ - عند اتخاذ الأغنياء الدّجاج يأذنُ الله بهلاك القرى . (٥)
عن أبي هريرة .
- ٩٣٤٤ - خيرُ مالِ المرءِ مهرةٌ مأمورةٌ أو سكةٌ مأبورةٌ . (حم
طب عن سعيد بن هبيرة) .
- ٩٣٤٥ - عليك بالخليل ، فان الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم
القيمة . (طب والضياء عن سوادة بن الريع) .
- ٩٣٤٦ - عليك بالبَزِّ ، فان صاحبَ البَزِّ يُعجبُهُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ
بِخَيْرٍ ، وَفِي خَصْبٍ . (خط عن أبي هريرة) .
- ٩٣٤٧ - عملُ الأُبْرَارِ مِنَ الرِّجَالِ الْخِيَاطَةِ ، وَعَمَلُ الْأُبْرَارِ مِنَ النِّسَاءِ
الْفَزْلُ . (قَامَ خط وابن لال وابن عساكر عن سهل بن سعد) .
- ٩٣٤٨ - أَحْرَنُوا ، فَانَّ الْحَرَثَ مَبَارِكٌ ، وَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الْجَاجِمِ (١).
(د في مراسيله عن علي بن الحسين) .
- ٩٣٤٩ - لَوْ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي التِّجَارَةِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ لَا تَتَّخِرُوا فِي الْبَزِّ
وَالْعِطْرِ . (طب عن ابن عمر) .

(١) الجاجم مفردة في المجمع : المراد بها هنا الخشبة التي يكون في رأسها سكة
الحرث وتطلق الجاجمة أيضاً على قدح من خشب اه من النهاية ولكن
المعتمدة هي جاجمة الرأس فتجعل مرفوعة في الزرع من أجل العين . ح .

الدَّكَالُ

- ٩٣٥٠ - أَتَخْذُوا غَنَمًا ، فَإِنَّهَا تَرُوحُ الْبَخِيرِ ، وَتَنْعَدُ الْبَخِيرَ . (حَمْ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ) .
- ٩٣٥١ - أَتَخْذُوا غَنَمًا ، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ . (هَوَابْنُ جَرِيرُ طَبْ هَبْ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ) .
- ٩٣٥٢ - يَا أُمَّ هَانِيٍّ اتَّخَذِي غَنَمًا ، فَإِنَّهَا تَنْدُو وَتَرُوحُ الْبَخِيرَ . (الْخَطِيبُ عَنْ عَائِشَةَ) .
- ٩٣٥٣ - مَا مِنْ قَوْمٍ تَنْدُو عَلَيْهِمْ عَشْرُونَ عَزَّاً سُودَّاً شُقْرَّاً فِي خَافُونَ الْعَالَةَ . (الْخَطِيبُ عَنْ عَائِشَةَ) .
- ٩٣٥٤ - لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْمَعِيشَةَ جَعَلَ الْبَرَكَاتِ فِي الْحَرَثِ وَالْفَنَمِ . (الْدِيَلِيُّ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ) .
- ٩٣٥٥ - خَيْرُ الْمَالِ سَكَةٌ مَأْبُورَةٌ ، أَوْ مَهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ . (الْعَسْكَرِيُّ فِي الْأَمْثَالِ عَنْ سَوِيدِ بْنِ هُبَيْرَةَ) .
- ٩٣٥٦ - عَلَيْكَ بِالْتِبْيَنِ فَإِنَّهُ رَأْسُ مَالِهِ يَسِيرٌ ، وَرَبِحَهُ كَثِيرٌ ، وَعَلَيْكَ بِالْبَزَّ فَإِنَّهُ فِي تِسْعَةِ أَعْشَارِ الْبَرَكَةِ . (الْدِيَلِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ) .

٩٣٥٧ - ياحكيم أحل الكسب ما مشت في هاتان يعني الرجلين
وما عمل فيه هاتان يعني اليدين ، وما عرقت فيه هذه ، يعني الجبين .
(الديلمي عن حكيم بن حزام) .

٩٣٥٨ - يا عشر قريش لا يغلبكم الموالي على التجارة ، فان
الرزر عشرون بابا ، تسعه عشر منها للتجار ، وباب واحد منها للصانع ،
وما أملق تاجر صدوق ، إلا فاجر حلاف مهين . (الديلمي وابن النجار
عن ابن عباس) .

٩٣٥٩ - يا عشر قريش إنكم تحبون الماشية فأقلوا منها ، فانكم
بأقل الأرض مطرأ ، واحرموا ، فان الحرش مبارك ، وأكثروا فيه من
الجاجم . (د في مراسيله عن علي بن الحسين) .

٩٣٦٠ - لو كان في الجنة تجارة لأصرت بتجارة البز ، إن أبا بكر
الصديق كان بزارا . (الديلمي عن أنس) .

٩٣٦١ - لو كان في الجنة تجارة لباعوا البز ، ولو كان في النار تجارة
لباعوا الطعام ، ومن باع أربعين ليلة نزعت الرحمة من قلبه . (الديلمي
عن أنس) .

٩٣٦٢ - يا بني إذا ملكت من عبد فاشتر به عبدا فان المحدود


في نواصي الرجال . (أبو نعيم عن سهل بن صخر^(١)) وفيه يوسف بن خالد السمني^(٢) .

٩٣٦٣ - يا سهل إِن رَزَقَكَ اللَّهُ مَا لَا فَأَشْتَرِ بِهِ عَبْدًا ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْخَيْرَ فِي مُغْرِبِ الرِّجَالِ . (ابن شاهين وابن منه عن سهل بن صخر الليثي والبغوي طب عنه) موقوفاً .

٩٣٦٤ - رَبِّ صَغِيرًا مَهْرًا أو جارية أو غلاماً . (طب عن عمر) أَنْ رَجُلًا شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوءَ الْحِرْفَةِ قَالَ : فَذَكْرُهُ .

(١) قال النهي في ميزان الاعتدال (٢٣٨/٢) عنه لا يعرف قد ذكره بعض الحفاظ في الضعفاء . ص .

(٢) النقيه كذبه يحيى بن معين وضعنه ابن سعد وقل النسائي : ليس بثقة وتوقي (١٨٩) ميزان الاعتدال (٤٦٣/٤) . ص .



الفصل الرابع

في المطاب المظورة - التصور

٩٣٦٥ - أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون ، يقال لهم : أحياء ما خلقتم . (حم عن ابن عمر) .

٩٣٦٦ - أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل قتل نبياً أو قتل نبياً أو رجل يُضل الناس بغير علم ، أو مصور يصور التأليل . (حم عن ابن مسعود) .

٩٣٦٧ - إن الله يعذب المصورين بما صوروا (الشيرازي في الألقاب خط عن ابن عباس) .

٩٣٦٨ - إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيمة ، فيقال لهم : أحياء ما خلقتم . (مالك حم ق ده عن عائشة) (ق ن عن ابن عمر) .

٩٣٦٩ - إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يُ شبّهون بخلق الله . (م ت عن عائشة) .

٩٣٧٠ - من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يُصورون هذه الصور . (خ عن عائشة) .

٩٣٧١ - يخرجُ عُنْقُ من النار يومَ القيمة ، له عينانٌ يصرانِ ،
وأذنانٌ يسمعان ، ولسانٌ ينطق يقولُ إِنِّي وَكَلَّتُ بِثَلَاثَةٍ : بكل جبارٍ
عندِ ، وبكلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَّا آخِرَ ، وبالصُّورِينَ . (حم م عن
أبي هريرة) . [ت كتاب صفة جهنم رقم ٢٥٧٧]

٩٣٧٢ - أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القيمة الَّذِينَ يُصَاهِهُونَ بِخَلْقِ اللهِ .
(حم ق ن عن عائشة) .

٩٣٧٣ - إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القيمة ، فيقال
لَهُمْ : أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ . (ق ن عن ابن عمر) .

٩٣٧٤ - إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القيمة المُصَوَّرُونَ . (حم م
عن ابن مسعود) .

٩٣٧٥ - نَهَى عن الصُّورِ فِي الْبَيْتِ . (ت عن جابر) ^(١) .

٩٣٧٦ - قاتَلَ اللهُ قومًا يُصوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ . (الطيالسي
والضياء عن أسامة) .

٩٣٧٧ - قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا
كَخَلْقِي ؟ فَلَمْ يَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لَيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لَيَخْلُقُوا شَعِيرَةً . (حم
ق عن أبي هريرة) .

(١) رواه الترمذى كتاب اللباس برقم (١٧٤٩) ، ص .

- ٩٣٧٨ - كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صوراً لها نفس ، فيعذب بها في جهنم . (حم م عن ابن عباس) .
- ٩٣٧٩ - من صور صورة في الدنيا كُلُّهُ أَنْ ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافع . (حم ق ن عن ابن عباس) .

الكلال

- ٩٣٨٠ - بئسَ الْكَسْبُ مَهْرُ الْبَغْيِ ، وَثُنُنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ . (طب عن رافع بن خديج) .
- ٩٣٨١ - من السُّجْنَتِ كسبُ الحجّام ، وَثُنُنُ الكلب ، ومهرب الغي . (الخطيب عن أبي هريرة) (طب وابن النجاشي عن السائب بن يزيد).
- ٩٣٨٢ - ثلث كلهن سُحْتُ ، كسب الحجّام ، ومهرب الغي ، وَثُنُنُ الكلب . إِلَّا كُلُّهُ ضارِّا . (ق وضعيه عن أبي هريرة) .
- ٩٣٨٣ - شرُ الْكَسْبِ ثلَاثَةٌ : مَهْرُ الْبَغْيِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ ، وَثُنُنُ الْكَلْبِ . (حم ن وابن جرير طب عن رافع بن خديج) .
- ٩٣٨٤ - لعلَ الْبُخْلَ يَلْعُغُ بِكُمْ أَنْ تَبْتَاعُوا الْمَهْرَ وَالْكَلَابَ ، ولعل خشية الفقر تحمّلُكم أن تأكلوا كسبَ الحجّام . (الدileyمي عن أبي سعيد) .

- ٩٣٨٥ - أعلفه ناضحك . (حم ع ص عن جابر) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامَ فَذَكَرَهُ .
- ٩٣٨٦ - إِعْلِفْهُ النَّاضِحُ يَعْنِي أَجْرَ الْحِجَامَ . (طب عن ثوبان) .
- ٩٣٨٧ - إِعْلِفْهَا نَاضِحَكَ وَأَطْعَمْهَا رَقِيقَكَ يَعْنِي اِجَارَةَ الْحِجَامَ . (ت حسن د وابن قانع عن ابن محيصه عن أبيه) .
- ٩٣٨٨ - إِعْلَفَ بِهِ النَّاضِحَ ، وَاجْعَلَهُ فِي كَرْشِهِ . (ق عن محيصه ابن مسعود) .
- ٩٣٨٩ - طَعْمَةُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ أَغْنَى اللَّهُ عَنْهَا . (طب عن عبادة ابن الصامت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عَنْ أَثْمَانِ الْكَلْبِ ، قَالَ : فَذَكَرَهُ (طب عن ميمونة بنت سعد مثله) .
- ٩٣٩٠ - مَنْ كَانَتْ تَجَارَتِهِ الطَّعَمَ مَاتَ وَفِي صَدْرِهِ غَلٌ لِّلْمُسْلِمِينَ (أبو نعيم عن ابن عمر) .
- ٩٣٩١ - إِنَّ مَنْ شَرَّ النَّاسَ الَّذِينَ يَبِعُونَ النَّاسَ . (الخطيب عن أبي ذر) .
- ٩٣٩٢ - شَرَارُ النَّاسِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ النَّاسَ وَيَبِعُونَهُمْ . (الدِّيَمِيَ عن أبي ذر) .

٩٣٩٣ - لا تباعوا المغنيات ، ولا تشتريهن ، ولا تلموهن ،
ولا خيرَ في تجارةٍ فيهن ، وتحمّنهنَ حرامٌ . (ق وضفه عن أبي هريرة).

٩٣٩٤ - لا يَحِلُّ بَيْعُ المَغْنِيَاتِ، وَلَا شَرَاؤُهُنَّ، وَلَا تِجَارَةُ فِيهِنَّ،
وَنَهْنُهُنَّ حَرَامٌ إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْأُبَيَّةَ فِي ذَلِكَ : ﴿وَمَنْ أَنْزَلَهُنَّ مَنْ يَشْتَرِي
هُنَوْا الْحَدِيثِ﴾ وَالَّذِي بَعْثَتِي بِالْحَقِّ مَا رَفَعَ رَجُلٌ عَقِيرَتُهُ بِالْعَنَاءِ إِلَّا بَعْثَ
اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذَلِكَ شَيْطَانَيْنِ يُرْتَقِيَانِ عَلَى عَاقِبَيْهِ، ثُمَّ لَا يَرَانِ يُضْرِبَانِ
بِأَرْجُلِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُسْكِتُ . (ابن أبي الدنيا
فِي ذِمَّةِ الْمَلَاهِي وَابْنِ مَرْدُوْهِ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ) وَرَوَى صَدَرَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَرَامٌ .

٩٣٩٥ - لَا تَأْكُلْ مِنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَبْغِيَ بِفَرْجِهَا
(طَبْ عَنْ رَافِعَ بْنِ خَدِيْجَ).

٩٣٩٦ - لا يحلُّ ثُنْ شَيْءٌ لا يحلُّ أَكْلُهُ وشربُهُ. (قط عن تقييم الداري) .

٩٣٩٧ - أَكَذَّبُ النَّاسَ الصَّبَّاغُ . (الْدِيلِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٩٣٩٨ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مَنَادٍ أَيْنَ خَوْنَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ؟
فَيُؤْتَى بِالنَّخَاسِينَ وَالصَّيَارِفَةِ وَالْحَاكِمَةِ . (الْدِيلِمِيُّ عَنْ أَبِنِ عُمَرٍ) .

الصور من المكال

- ٩٣٩٩ - إِنَّ الْمُصَوِّرِينَ يُعذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيِوَا مَا خَلَقْتُمْ. (حم عن ابن عمر) .
- ٩٤٠٠ - إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعذَّبُونَ بِهَا، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيِوَا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ. (حم عن عائشة) .
- ٩٤٠١ - إِنَّمَا أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرِينَ. (ت عن ابن مسعود) .
- ٩٤٠٢ - إِنَّمَا أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَصُورُونَ هَذِهِ الصُّورَ. (خ عن عائشة) .
- ٩٤٠٣ - مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَلَا يَعْجِبُهُمْ أَنْ يَسْتَمِعَ حَدِيثُهُمْ أَذِيبٌ فِي أَذْنِيهِ الْأَنْكُ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَذَبًا دُفِعَ إِلَيْهِ شَعِيرَةً وَعَذَابٌ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ طَرْفَيْهَا، وَلَيْسَ بِعَاوِدٍ. (حم عن أبي هريرة) .
- ٩٤٠٤ - مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يُنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ. (خ عن ابن عباس) .

٩٤٠٥ - قال الله تعالى: ومن أظلمُ ممن ذهبَ يخلقُ خلقاً كخليقِ ،
فليخلقُوا حبةً ، وليخلُّوا ذرَّةً ، وليخلُّوا شعيرةً . (حم خ م عن
أبي هريرة) .

٩٤٠٦ - قال ربُّكَ: من أظلمُ ممن خلقَ كخليقِ ؟ فليخلقُوا بعوضةً
وليخلُّوا ذرَّةً . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

٩٤٠٧ - لا يُصوِّرُ الرجلُ صورةً إِلَّا قيلَ لَه يوم القيمة : أَحْسِنْ
ما خلقتَ . (طب وابن النجار عن ابن عمر) .

٩٤٠٨ - يا عائشة إن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيمة الذين يُضاهئونَ
بخلق الله . (م ن عن عائشة) .

٩٤٠٩ - إِيَّاهُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتَهُ فِيهِ صُورَةُ ،
هذا إِبْرَاهِيمُ مصوَّرٌ فَالله يَسْتَقْنِسُ ؟ (خ ل ك عن ابن عباس) .



مُثُرَّقَاتُ الْمَطَبِ الْمُحَظَّوْرَة

- ٩٤١٠ - بَئْسُ الْكَسْبُ اَجْرَةُ الزَّمَّارَةِ ، وَثُنْنُ الْكَلْبِ . (أَبُو بَكْرٌ
ابن مَقْسُمٍ فِي جَزْئِهِ خَكْ حَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ٩٤١١ - حَرَّمَتُ التِّجَارَةَ فِي الْحَمْرَ . (حَمْ دَ عَنْ عَائِشَةَ) .
- ٩٤١٢ - سَتُّ خَصَالٍ مِنْ السُّبْحَاتِ : رُشْوَةُ الْإِلَامِ ، وَهِيَ أَخْبَثُ
ذَلِكَ كَلِّهِ ، وَثُنْنُ الْكَلْبِ ، وَعَسْبُ^(١) الْفَحْلِ ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ ، وَكَسْبُ
الْحَجَّامِ ، وَحَلْوَانَ الْكَاهِنِ . (ابن مَرْدُوْيَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ٩٤١٣ - شَرَارُ أُمَّتِي الصَّانِفُونَ وَالصَّبَّاغُونَ . (فَرْعَانُ أَنْسٍ) .
- ٩٤١٤ - شَرُّ الْكَسْبِ : مَهْرُ الْبَغْيِ ، وَثُنْنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ
الْحَجَّامِ . (حَمْ نَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجَ) .
- ٩٤١٥ - كَسْبُ الْإِمَاءَ حَرَامٌ . (الضِيَاءُ عَنْ أَنْسٍ) .
- ٩٤١٦ - مَا أَصَابَ الْحَجَّامَ فَاعْلَفُوهُ النَّاصِحَّ . (حَمْ عَنْ رَافِعِ
ابن خَدِيْجَ) .
- ٩٤١٧ - وَهَبَتُ خَالِتِي فَاخْتَةَ بَنْتَ عَمْرُو غَلَامًا، فَأَمْرَنَّهَا أَنْ لَا تَجْعَلْهُ
-
- (١) عَسْبٌ : بَوْزَنٌ ضَرَبَ بِسْكُونِ السِّينِ : وَهُوَ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى زَوْانِ
الْحَيَّانِ . حَ .

جازِرًا ولا صائِفًا ولا حِجَامًا . (طب عن جابر) .

٩٤١٨ - إِنِّي وَهَبْتُ خَالَتِي غَلَامًا ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَبْارِكَ لَهَا فِيهِ ،
فَقَلَتْ لَهَا لَا تُسْلِمِيهِ حِجَامًا وَلَا صائِفًا وَلَا قَصَابًا . (حَمْدُ عَنْ أَبْنَعْمَرْ) .

٩٤١٩ - نَهَى عَنِ الصَّرْفِ^(١) قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ . (الْبَزَارُ طَبَ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) .

٩٤٢٠ - نَهَى عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ . (خَدْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
٩٤٢١ - نَهَى عَنِ كَسْبِ الْأُمَّةِ ، حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ أَنِّي هُوَ ؟ (دَكْ
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجَ) .

٩٤٢٢ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ كَسْبِ الْحِجَامِ . (هَ عَنْ أَبْنَ
مَسْعُودٍ)^(٢) .

٩٤٢٣ - لَا يَرْكِبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازِيٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَإِنْ تَحْتَ الْبَحْرَ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا . (دَ عَنْ أَبْنَعْمَرْ) .

(١) الصرف : هو صرف الدراما بالسنانير أو بالعكس اه مختار وعلمه مع
أخذ زيادة . ح .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارة بباب كسب الحجام وبرقم (٢١٦٥)
وقال في الرواية : اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري . ص .

الباب الثاني
في البيع وفيه أربعة فصول
الفصل الأول
في آداب البيع وفيه فرعان
الفرع الأول
في التسامح والتساهل

- ٩٤٢٤ - أَحَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ ، وَسَمِحًا إِذَا اشْتَرَى ،
وَسَمِحًا إِذَا قُضِيَ ، وَسَمِحًا إِذَا اقْتُضَى . (هُبُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ٩٤٢٥ - أَدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًّا وَبَائِعًا ، وَقَاضِيًّا
وَمُقْتَضِيًّا . (حَمْنَهُبُ عن عَمَّانَ بْنَ عَفَانَ) .
- ٩٤٢٦ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ سَمْعَ الْبَيْعِ ، سَمْعَ الشَّرَاءِ ، سَمْعَ الْقَضَاءِ .
(تَلَكُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ٩٤٢٧ - رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ ، سَمِحًا إِذَا اشْتَرَى ، سَمِحًا إِذَا
قُضِيَ ، سَمِحًا إِذَا اقْتُضَى . (خَهُ عن جَابِرٍ) .

٩٤٢٨ - غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشتري سهلاً إذا اقتضى . (حم ت هـ عن جابر) .

ارض رع ایشانی

فی آداب متفرقہ

٩٤٢٩ - عليك بأولِ السّوّمِ ، فان الربح مع السماح . (ش د في
مراسيله حق عن الزهرى) مرسلا .

٩٤٣٠ - سيدُ الستّة أحقٌ أن يُسامَ . (د في مراسيله عن أبي حسین) .

٩٤٣١ - لا تَفْعَلِي هَكَذَا يَا قِيلَةُ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرْدَتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاعْطِي بِهِ الَّذِي تَرِيدُنَّ أَنْ تَأْخُذِيهِ بِهِ أَعْطِيْتِ أَوْ مُنْعِتِ ، وَإِذَا أَرْدَتِ أَنْ تَبْيَعِي شَيْئًا فَاسْتَأْتِي بِهِ الَّذِي تَرِيدُنَّ أَنْ تَبْيَعِيهِ بِهِ أَعْطِيْتِ أَوْ مُنْعِتِ . (هـ عن قِيلَةُ أُمُّ بْنِ أَنْعَارٍ) (١).

(١) أول الحديث : « عن قيلة أم بني أنمار، قالت : أتيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروءة فقلت : يا رسول الله إلئي امرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن اتبعه سمت به أقل مما أريد ثم زدت ، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد ، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر =

٩٤٣٢ - **البيهانِ بِالخيارِ مَا لمْ يُتفرقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبِلَّنَا بُورَكَ لَهُما فِي
بِعِيهَا ، وَإِنْ كَسَّا وَكَذَّبَا مُحْقِتَ بُرَكَهُ بِعِيهَا .** (حم ق عن حَكِيم
ابن حزام) .

٩٤٣٣ - **كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يَبْارِكُ لَكُمْ فِيهِ .** (حم خ عن المقدام بن
معد يكرب) (تَخْهُ عن عبد الله بن بُسْرٍ) (حم ه أبي أيوب) (طب
عب عن أبي الدرداء) .

٩٤٣٤ - **كَيْلُوا طَعَامَكُمْ ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ .** (ابن
النَّجَارِ عَنْ عَلَيِّ) .

٩٤٣٥ - **الْبَرَكَةُ فِي الْمَسْحَةِ .** (دَفِي مَرَاسِيلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ) .

من الذي أُرِيدَ ثُمَّ وضَتْ حَتَّى أُبَلَّغَ الَّذِي أُرِيدَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(لَا تَقْعُلِي يَا قِيلَةً ! إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَأْمِي بِهِ الَّذِي تَرِيدُ
أُعْطِيَتِ أَوْ مُنْعَتِ ، فَقَالَ : إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَبْيَعِي شَيْئًا فَاسْتَأْمِي بِهِ الَّذِي
تَرِيدُنَّ أُعْطِيَتِ أَوْ مُنْعَتِ) .

وَفِي اَرْزَوَانِدِ فِي اسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ ، قَالَ الزَّيْدِيُّ فِي الْاَطْرَافِ : اَبْنُ خَيْمَةِ
عَنْ قِيلَةِ فِيهِ نَظَرٌ .

وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي الْكَافِشِ : قِيلَةُ اُمِّ رُومَانِ رُوِيَّ عَنْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَانَ
ابْنُ خَيْمَةِ مَرْسَلًا . اَبْنُ مَاجَهِ فِي كِتَابِ التَّجَارَاتِ بَابُ السَّوْمِ ، رَقْمٌ
(٢٢٠٤) وَانْهَا عَرْوَتُ النَّصِّ بِكَامِلِهِ لِيُظَهِّرَ الْخَطَا فِي اُصْلِ الْكِتَابِ
الْمَطْبُوعِ . ص .

٩٤٣٦ - ثلثٌ فيهنَّ البرَّكَهُ : البيعُ إِلَى أَجْلٍ ، والمقارَضَهُ ،
وإِخْلَاطُ البرِّ بالشَّعير لِلبيت لَا لِلبيع . (هَوَابِن عَسَّا كَرْ عنْ صَهِيبْ) .

٩٤٣٧ - يَا مُعْشِرَ التَّجَارِ : إِنَّ التَّجَارَ يَعْثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهُ فُجَارًا ،
إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ . (تَهْ حَبْ كَ عنْ رَفَاعَهْ) .

٩٤٣٨ - يَا مُعْشِرَ التَّجَارِ إِيَّاَكُمْ وَالْكَذِبَ . (طَبْ عَنْ وَاتَّهْ) .

٩٤٣٩ - يَا مُعْشِرَ التَّجَارِ : إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْلَّغُوُ وَالْحَلْفُ ،
فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَهِ . (حَمْدَنْ هَكَ عنْ قَيْسَ بْنَ أَبِي غَرْزَهْ) .

٩٤٤٠ - يَا مُعْشِرَ التَّجَارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْأَثْمَ يَحْضُرُانَ الْبَيْعَ ، فَشُوبُوا
بِعِكْمَ بِالصَّدَقَهِ . (تَهْ عَنْهُ) .

٩٤٤١ - إِنْكُمْ قَدْ وَلَيْسُمُ أَمْرِيْنَ هَلَكْتُ فِيْهِ الْأَمْمُ السَّالِفَهُ قَبْلَكُمْ .
(تَهْ كَ عنْ ابْن عَبَّاسَ) ^(١) .

(١) رواه الترمذى في كتاب البيوع - باب ما جاء في المكيل والميزان وعن
ابن عباس وبرقم (١٢١٧) ، وقال الترمذى : فيه حسين بن قيس
يضعف في الحديث ، وقد روى هذا باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً
والحديث تفرد به الترمذى عن الكتب الستة .

وإيضاً للحديث : أول الحديث : قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل
والميزان انكم ...) .

والمقارنة بين لفظ : (أَمْرِيْنَ ، فِيْهِ) ذكر صاحب تحفة الأحوذى =

٩٤٤٢ - إِذَا وَزَّنْتُمْ فَأُرْجِحُوهُ . (هـ والضياء عن جابر) ^(١) .

٩٤٤٣ - من دخل السوق فقال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيَمْتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسْنَةٍ ، وَمَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ درْجَةٍ ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .
(حَمَّتْ هـ كـ عن ابن عمر) .

٩٤٤٤ - الثَّابِتُ فِي مَصْلَاهُ بَعْدَ صَلَةِ الصَّبِيعِ يَذْكُرُ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرِبِ فِي الْأَفَاقِ . (فر عن عَمَانَ) .

٩٤٤٥ - بَاكِرُوْنَافِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالْمَوَاجِعِ ، فَانَّ الْفُدُودَ بِرَكَةٍ وَنَجَاحٌ . (طس عن عائشة) .

= (٤ / ٤٠٨) كذا في نسخ الترمذى وفي المشكاة للتبريزى : فيها وهو الظاهر . ص .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التحارات - باب الرجحان في الوزن وبرقم (٢٢٢٢) وقال في الروايد : أسناده صحيح على شرط البخاري . ص .

الإكمال

٩٤٤٦ - إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْفَغْطُ وَالْحَلْفُ فَشُوَبُوهُ^(١) بِشَيْءٍ مِّن الصدقة . (حَبٌّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ) .

٩٤٤٧ - يَا مَعْشِرَ التَّجَارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْكَذْبُ وَالْيَمْنُ فَشُوَبُوهُ بِالْصَّدَقَةِ . (كَثُرَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ) .

٩٤٤٨ - إِنَّكُمْ قَدْ وَلَيْمَ أَمْرِيْنِ : هَلَكْتُ فِيْهِ الْأَمْمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ . (تَ وَضَعْفَهُ كَثُرَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ)^(٢) .

٩٤٤٩ - يَا مَعْشِرَ التَّجَارِ إِنَّكُمْ تُكْثِرُونَ الْحَلْفَ فَأَخْلِطُوا بِيَعْكِمْ هَذَا بِالْصَّدَقَةِ . (عَ وَالرَّوِيَّانِيُّ صَ عَنْ الْبَرَاءِ) .

٩٤٥٠ - يَا مَعْشِرَ التَّجَارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْفَغْطُ وَالْحَلْفُ فَشُوَبُوهُ بِالْصَّدَقَةِ . (حَمْدَنْ هَ كَثُرَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ) .

٩٤٥١ - إِنَّ التَّجَارَ هُمُ الْفَجَارُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ؟ قَالَ : بَلِّي ، وَلَكُنْهُمْ يَحْدُثُونَ فِيْكَذْبُوْنَ ، وَيَخْلُفُوْنَ فِيْأَمْوَانَ .

(١) فَشُوَبُوهُ : شَابٌ بَعْنَى خَلْطٍ وَبَابِهِ قَالَ اهْ مُخْتَارُ الصَّحَّاحِ . حَ .

(٢) مَرَّ بِرَقْمِ (٩٤٤١) وَبِلَفْظِ : الْأَمْمُ السَّالِفَةِ . صَ .

(حم وابن خزيمة ك طب هب عن عبد الرحمن بن شيبول) (طب عن معاوية) .

٩٤٥٢ بيموا كيف شئتم ، واسمعوا مني ما أقول لكم : لا تسلخوا حتى تموت ، ولا بيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا تلقوا ^(١) السُّلْعَ ولا تتحتَّكروا . (طب عن أبي الدرداء) .

٩٤٥٣ - رحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ ، سَمِحًا إِذَا اشترى . سَمِحًا إِذَا قضى ، سَمِحًا إِذَا اقتضى . (خ ^(٢) حب عن جابر) (ابن النجاشي عن أبي هريرة) .

(١) من الملاقة بأن يخرج الرجل الملاقة القادمين من القرى والصحراء ليشتري منهم وهم لا يعرفون الأثمان . ح .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب السهولة والسهاحة في الشراء . (٧٥/٣) .

وابن ماجه كتاب التجارات - باب السهاحة في البيع وبرقم (٢٢٠٣) . ص



الفصل الثاني في محظورات البيع فهر

وفيه ثمانية فروع

الفرع الأول

في بيع ما لم يقبض أو ما لم يملك

٩٤٥٤ - إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه^(١). (م عن جابر).

٩٤٥٥ - إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه . (حم م ن حب عن حكيم بن حزام)^(٢) .

٩٤٥٦ - إذا سميـتـ الـكـيلـ فـكـلـهـ . (هـ عنـ عـمـانـ) .

٩٤٥٧ - من ابـتـاعـ طـعـامـاـ فـلاـ بـعـهـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـهـ . (حـمـ قـ نـ هـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ) (حـمـ مـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ) .

(١) تستوفيه : أي تقبضه . ح .

(٢) الحديث ليس في صحيح مسلم كما عنده الصنف وراجع المسند للإمام أحمد عن حكيم بن حزام (٤٠٢/٣) . وافتتح الكبير (٨٠/١) ص .

٩٤٥٨ - لا تبع طعاماً حتى تستوفيه . (حم م عن حكيم
ابن حزام) ^(١) .

٩٤٥٩ - لا تبع ما ليس عندك . (حم ٤ عنه) ^(٢) .

٩٤٦٠ - من اتبع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . (حم ق ن ٥
عن ابن عمر) ^(٣) .

(١) الحديث ليس في صحيح مسلم كـ عزاه المصنف وراجع المسند لامام أحمد
عن حكيم بن حزام (٤٠٣/٣) . ص .

(٢) رواه أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَّامٍ (٤٠٢/٣) . ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم
يقبض وبرقم (٢٢٢٦) وبرقم (٢٢٢٧) . ص .



الفرع الثاني

في ذم أهفاء العيب - بيع الماء

٩٤٦١ - لا تصرُوا الإبلَ والغنم ، فن ابتاعها بعدَ فانه بخبيِّ
النظرين ، بعدَ أَن يحلبها ، إن شاءَ أمسك ، وإن شاءَ ردَّها وصاعَ تمرٍ .
(خ عن أبي هريرة) .

٩٤٦٢ - من اشتري شاةً مُصرَّأةً فهو بال الخيار ثلاثة أيامٍ ، إن شاءَ
أمسكَها ، وإن شاءَ ردَّها ، وردَّ معها صاعاً من تمرٍ . (حمَّت
عن أبي هريرة) .

٩٤٦٣ - من اشتري شاةً مصراةً فهو بال الخيار ثلاثة أيامٍ ، فان ردَّها
ردَّ معها صاعاً من طعامٍ ولا سمراءً . (حمَّدت عن أبي هريرة) .

٩٤٦٤ - من اشتري شاةً مُصرَّأةً فهو بخبيِّ النظرين : إن شاءَ
أمسكَها وإن شاءَ ردَّها ، وصاعاً من تمرٍ ، لا سمراءً . (م عن أبي هريرة) .

٩٤٦٥ - بيع الحفلاتِ خلابة ، ولا تحلُّ الخلابة لسلمٍ . (حمَّه
عن ابن مسعود) ^(١) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب بيع الماء رقم (٢٢٤١) وقال
في الزوائد : في استناده جابر الجعفي ، وهو متهم . ص .

٩٤٦٦ - إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها . (ن عن أبي هريرة) .

٩٤٦٧ - من ابْتَاعَ مَحْفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ نَلَاثَةً أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدًّا مَعَهَا مُثِلًا أَوْ مِثْلِيًّا لِبَنِهَا قِحًا . (د ه عن ابن عمر) ^(١) .

٩٤٦٨ - من ابْتَاعَ مَحْفَلَةً أَوْ مُصْرَأً أَوْ مَحْفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ نَلَاثَةً أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْسِكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْدَهَا رَدًّا هَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سِرَاءً (ه ن عن أبي هريرة) .

٩٤٦٩ - نَهَى عن بَيْعِ الْحَفَلَاتِ . (البَزَارُ عن أَنْسٍ) .

الرُّكَالُ

٩٤٧٠ - إِذَا مَا أَحَدَكُمْ اشْتَرَى لَقْحَةً مَصْرَأً أَوْ شَاهَ مَصْرَأً أَوْ شَاهَ فَهُوَ بِخِيرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِمَاهِي ، وَإِلَّا فَلَيَرْدَهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . (م عن أبي هريرة) .

٩٤٧١ - من اشترى شَاهًا لِرَدَّهَا ، حَلَبَهَا نَلَاثَةً أَيَّامٍ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَمْسِكَ ، وَإِلَّا رَدَّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . (كَرَ عن ابن عمر) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب بيع المصاراة رقم (٢٢٤٠) في الزوائد . أخرجه أبو داود وقال في الفتح : وفي أسناده ضعف ، قال وقد قال ابن قدمة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق . ص .

٩٤٧٢ - من اشتري شاة مُصرأةً فهو فيها بخیر النظرین : إن ردّها ردّ معها صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من تمرٍ . (ش عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن رجل من الصحابة) .

٩٤٧٣ - من اشتري شاة مُصرأةً فانه يحلبها فان رضيها أخذها ، وإلا ردّها وردّ معها صاعاً من تمرٍ . (عب عن أبي هريرة) (د عن الزهري) مرسلاً .

٩٤٧٤ - من اشتري شاة مُصرأةً فان كرهها فليردّها وصاعاً من تمرٍ . (طب عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن أبيه) .

٩٤٧٥ - من اشتري ناقةً مُصرأةً فان رضيها وإلا ردّها ومعها صاعاً من تمرٍ . (طب عن ابن مسعود) .

٩٤٧٦ - من اشتري شاة مُصرأةً فانه يحلبها ثلاثة أيام فان رضيها وإلا ردّها وردّ معها صاعاً من تمرٍ . (عب عن الحسن) مرسلاً .

٩٤٧٧ - من اشتري لقحةً مُصرأةً أو شاةً مصراةً فهو بأحد النظرین : إن شاء ردّها وإناءً من طعام . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٧٨ - من اشتري مصراةً أو لقحةً مصراةً فهو بأحد النظرین : بين أن يردّها وإناءً من طعامٍ ، أو يأخذها . (ق عن الحسن) مرسلاً .

٩٤٧٩ - من اشتري شاة محفلة فان لصاحبها أن يحتلّبها ، فان رضنها فليمسكها ، وإلا فليردها وصاعاً من تمرٍ . (ق عن الحسن مرسلا عن أنس) .

٩٤٨٠ - يا أيها الناس لا يتلقين أحد منكم سوقاً ، ولا يباعن مهاجر لأعرابي ، ومن اتبع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فان ردّها ردّها معها مثل ، أو قال مثلي لبّها قحّا . (طب ق وضفه عن ابن عمر) .

محظيات متفرقة

من الواقع

٩٤٨١ - لا تباعوا بالمحصى ، ولا تناجشوا ، ولا تباعوا باللامسة ، ومن اشتري محفلة كرّهها فليردها ، وليردّ معها صاعاً من طعام . (الدليل عن أبي هريرة) .

٩٤٨٢ - لا تباعوا الأعراب وإن كان أخاً أحدكم أو أباً ، أو أمه (طب عن سمرة) .

٩٤٨٣ - لا تلامسوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباعوا الفرز ، ولا يباع حاضر لبادٍ ومن اشتري محفلة فليحلّبها ثلاثة أيام ، فان ردّها فليردها بصاع من تمرٍ . (ع عن أنس) .

٩٤٨٤ - لا يَبِعَنْ أَحَدُكُمْ خَلَةً فَرْسَهُ . (سمويه عن أنس) .

٩٤٨٥ - لا يَحْلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْلُّ طَعَامًا جَزَا فَأَقْدَمْ كَيْلَهُ حَتَّى يُعْلَمْ
صَاحِبَهُ . (عب عن الأوزاعي) مضلاً .

٩٤٨٦ - لا يَزِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَنْخُطُبُ عَلَى خُطْبَتِهِ .
(ط عن سمرة) .

٩٤٨٧ - لا يَسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَنْخُطُبُ عَلَى خُطْبَتِهِ ،
وَلَا تَاجِشُوا وَلَا تَبَايِعُوا بِالْقَاءِ الْحَجَرِ ، وَمَنْ أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلِيُعْلَمْ أَجْرَهُ .
(ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٨ - لا يَسْمِمُ السَّلَمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٩ - بَلَّغُهُمْ عَنِ أَرْبَعَ خَصَالٍ : أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ شَرَطَانٌ فِي بَيْعٍ ،
وَلَا بَيْعٌ وَسَلَفٌ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَمْ تَعْلَمْ ، وَلَا رَبْعٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ . (ق عن
ابن عمر) .

٩٤٩٠ - أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعًا فِي بَيْعٍ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَمْ تَعْلَمْ ،
وَلَا سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرَطَانٌ فِي بَيْعٍ . (ك عن ابن عمرو) .

٩٤٩١ - هَلْ أَنْتَ مُبَلَّغٌ قَوْمَكَ مَا أَمْرَكَ بِهِ ؟ قَلْ لَهُمْ : لَا يَجْمِعُ
أَحْدُهُمْ بِعَاوَلَا سَلْفَا ، وَلَا يَبْعِثُ أَحْدُهُمْ بَيْعًا غَرْدًا وَلَا يَبْعِثُ أَحَدًا مَا لَيْسَ عَنْهُ .
(طب عن عتاب بن أسيد) .

٩٤٩٢ - إِنِّي قَدْ أَمْرَتُكُمْ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ، وَلَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ بِرَبْعِ مَا لَمْ يَضْمُنْ ، وَأَنَّهُمْ عَنْ سَلْفٍ وَبَعْدِهِ ، وَعَنِ الصَّفَقَتَيْنِ فِي الْبَيْعِ الْوَاحِدِ ، وَأَنْ يَبْيَعُ أَحَدُهُمْ مَا لَيْسَ عَنْهُ . (قَدْ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَّيَّةَ) .

٩٤٩٣ - إِنِّي قَدْ بَعْثَتُكُمْ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ وَأَهْلِ مَكَّةَ ، فَإِنَّهُمْ عَنِ الْبَيْعِ مَا لَمْ يَقْبضُوا ، وَرَبْعِ مَا لَمْ يَضْمُنُوا ، وَعَنْ قَرْضٍ وَبَعْدِهِ ، وَعَنْ شَرْطٍ فِي الْبَيْعِ وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ . (قَدْ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ) .

٩٤٩٤ - لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَعْلَمُ . (نَعْنَ عُمَرٍ وَبْنَ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) .

٩٤٩٥ - لَا يُفْرَقُ بَيْنَ وَالَّذِي وَلَدَهَا وَالَّذِي وُلِدَهَا . (قَدْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) .

٩٤٩٦ - أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعُهُمَا ، وَبِعِهَا جَمِيعاً ، وَلَا فَرِيقٌ بَيْنَهُمَا يَعْنِي الْأَخْوَيْنِ . (حَمْلَةَ عَنْ عَلِيِّهِ) .

٩٤٩٧ - لَا يُبَاعُ سَهْمٌ حَتَّى يُعْلَمُ ، وَلَا تُوَطَّدُ حُبَالَى السَّبَّيِّ حَتَّى يَضْعَنَ أَحْمَالَهُنَّ . (الْحَاكِمُ فِي الْكَنِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيْرَةَ) .

الفروع المئات

في الخرائط والفاتح

٩٤٩٨ - لا ضرر ولا ضرار . (حم ٥ عن ابن عباس) (٥ عن عباده) . ص ٢٩٣ برقم [٩١٦٧] .

٩٤٩٩ - إذا بایعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ . (مالك حم ق دن عن ابن عمر) (٥ عن أنس) .

٩٥٠٠ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنَ هُوَذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، اشترى منه عباداً أو أمةً على أن لا داء ولا غائلة ولا خبيثة ، بيع المسلم المسلم . (هـ ٥ عن العداء بن خالد) (١) .

٩٥٠١ - مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يُزَلِّ فِي مَقْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ تُرَلِّ الْمَلَائِكَةُ تَلْعُنُهُ . (٥ عن وائلة) .

٩٥٠٢ - الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، وَلَا يَحْلُّ لِلْمُسْلِمِ بَاعٌ مِنْ أَخِيهِ بِعِيْمَانِهِ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ . (حم ٥ لك عن عقبة بن عامر) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٣/٧٦) كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ..
وأخرجه الترمذى في كتاب البيوع باب ما جاء في كتابة الشروط وبرقم (١٢١٦) وقال حسن غريب .
وابن ماجه كتاب التجارات باب شراء الرقيق وبرقم (٢٢٥١) . ص .

- ٩٥٠٣ - من غشنا فليس منا . (ه عن أبي الحماء) .
- ٩٥٠٤ - ليس منا من غش . (حم د ه ك عن أبي هريرة) .
- ٩٥٠٥ - من غش فليس منا . (ت عن أبي هريرة) .
- ٩٥٠٦ - ليس منا من غش مسلماً أو ضرراً أو ما كرها . (الراقي عن علي) .
- ٩٥٠٧ - ما هذا يا صاحب الطعام ؟ أفلأ جعلته فوق الطعام الذي يراه الناس ؟ من غشني فليس مني . (م عن أبي هريرة) .
- ٩٥٠٨ - إن التجار هم الفجار . (حم ك هب عن عبد الله بن شبل . (طب عن معاوية) .

الرُّكَال

- ٩٥٠٩ - من غشنا فليس منا ، ومن رمانا بالنبل فليس منا . (طب عن ابن عباس) .
- ٩٥١٠ - بعْ هذا على حِدَةٍ ، وهذا على حِدَةٍ ، فن غشنا فليس منا . (حم عن ابن عمر) .
- ٩٥١١ - يا أيها الناس إِنَّه لَا غشٌّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، ليس منا من غشنا . (ابن النجاشي عن ابن عمر) .
- ٩٥١٢ - ياصاحب الطعام أَسْفَلُ هَذَا مِثْلُ أَعْلَاهُ ؟ مِنْ غشِّ الْمُسْلِمِينَ

فليس منهم . (طب عن قيس بن أبي غرزة) .

٩٥١٣ - ما أراكَ إِلَّا قد صنتَ خيانةً في دينك وغِشًاً للMuslimين

(هب عن أبي حيَّان عن أبيه مرَّ النبِيُّ ﷺ بِرْجُلٍ يَبْيَعُ طَهَامًا فَأُوحِيَ إِلَيْهِ جَبَرِيلُ أَنَّ أَدْخِلَ يَدَكَ فِيهِ ، قَالَ فَذَكَرَهُ .

٩٥١٤ - لا يحل لِأَحَدٍ يَبْيَعُ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ ، وَلَا يَحْلِلُ لِمَنْ

عْلَمَ ذَلِكَ إِلَّا بِيَنَّهُ . (كَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَاللَّهِ) .

٩٥١٥ - لَا تَخْلُصُوا الزَّهْنَوَ وَالتمَّ . (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٩٥١٦ - يَبْعُدُ وَقُلْ لَا خِلَابَةً . (كَ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ) .

٩٥١٧ - لَا تَبَايِمُوا الْفَرَّارَ . (عَنْ أَنْسٍ) (أَبْنَى النَّجَارَ عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ وَأَبِي هَرِيْرَةَ) .

٩٥١٨ - لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ ، مَنْ صَارَ ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ

شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ . (مَالِكُ عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ صَرِّحَ) (قَطْلُ كَثْرَةِ

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) . مَرَّ بِرْ قَمْ [٩١٦٧] .

٩٥١٩ - لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضْعُ خَشْبَهُ فِي حَائِطٍ

(١) الزَّهْنُ : بفتح الزاي وسكون الهاء البسمر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة
والصفرة في التخل قد ظهر فيه الزهو وأهل الحجاز يضمون الزاي اه
مختار . ح .

جاره ، والطريق المياء^(١) سبعة أذرع . (عب حم عن ابن عباس) .

٩٥٢٠ - من باع شيئاً فلا يحل له حتى يُبَيِّنَ مَا فيه ، ولا يحل^{*} لمن يعلم ذلك أن لا يُبَيِّنَه . (ق والخطيب عن وائلة) .

٩٥٢١ - من استرسل إلى مؤمنٍ فنبهه كان غَبْنَه ذلك رِيَاءً . (عد ق عن أبي أمامة) .

٩٥٢٢ - ألا إن بعدَ زمانِكم هذا زماناً عَضْوَضَا يَضْنُ المُوسِرُ على ما في يده حذارَ الْإِنْفَاقِ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ ﴾ وسَيَّدُ شَرَارِ الْخَلْقِ يَبِاعُونَ كُلَّ مُضْطَرٍ ، ألا إن بيعَ المضطرين حرام ، المسلمُ أخوُ السُّلْمَ ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، إن كان عندك معروفٌ فَعُدْ به على أخيك ، ولا ترده هلاكاً إلى هلاكه (ع عن حذيفة) .

٩٥٢٣ - لا تشوروا اللبنَ للبيع ، إن رجلاً جَلَبَ خمراً إلى قريةٍ فتشابها بالماء ، فأضعفَ أضاعافاً ، فاشترى قِرداً ، فركبَ الْبَحْرَ حتى إذا لجَّ لَهُمُ اللَّهُ الْقِرْدَ صُرَّةَ الدِّنَارِ ، فأخذها فصَمِدَ الدَّقْلَ^(١) ، ففتحَ الصُّرَّةَ وصاحبها ينظرُ إليه ، فأخذ ديناراً فرمى به في الْبَحْرَ ، وديناراً في السفينة . حتى قسمَها نصفين . (عن هب عن أبي هريرة) .

(١) الطريق المياء : المسهلة اه قاموس . ح .

(٢) الدقل : بفتح الدال والكاف سهم السفينة اه قاموس . ح .

٩٥٢٤ - إن رجلاً من كان قبلكم ، له مركبٌ في البحر ، وكان
بيع الخمر ويشربُه بالماء ، وكان معه في المركب قردٌ ينظرُ إلى ما يفعلُ ،
فلما استئمَّ ما في المركب من الخمر أخذ القردُ الكيسَ ، فصعدَ الدُّرُوْدَةَ ،
فجعلَ يرمي بدينارٍ في البحر ، ودينارٍ في المركب ، حتى جَزَّاه نصفين .
(الخطيب عن أنس) .

٩٥٢٥ - إن رجلاً حمل معه خمراً في سفينةٍ يدعى ، ومعه قردٌ فكان
الرجلُ إذا باع الخمرَ شابه بالماء ، ثم باعه ، فأخذَ القردُ الكيسَ فصعدَ به
فوقَ الدَّقَلَ فجعلَ يطرحُ ديناراً في البحر ، وديناراً في السفينة حتى قسمَه .
(حم هب عن أبي هريرة) .

٩٥٢٦ - إن رجلاً كان فيمن قبلكم حمل خمراً ، ثم جعل في كل زقٍ
نصفاً من ماء ، ثم باعه ، فلما جمعَ الثمنَ جاءَ ثعلبٌ فأخذَ الكيسَ ، وصعدَ
الدَّقَلَ ، فجعلَ يأخذُ ديناراً فيرمي به في السفينة ، ويأخذُ ديناراً فيرمي به
في البحر ، حتى فرغ مما في الكيس . (هب عن أبي هريرة) .

الفرع الرابع

في بيع الخاضر للبادي وتلقي الركبان

٩٥٢٧ - لا يباع حاضرُ لبادِ ، دَعْوا النَّاسَ يُرْزَقُهُ اللَّهُ بِعِصْمَهُ
من بعضِ . (حم م ٤ عن جابر) .

٩٥٢٨ - لا يباع حاضرُ لبادِ ، ولا تناجشوا ، ولا يباع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ
أَخِيهِ ، ولا ينخطبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، ولا تَسْأَلُ الرَّأْسَ طَلاقَ أَخْتَهَا
لَتُكْفِيَ مَا فِي إِنَاءِهَا وَلَتُنْكَحُ ، فَانْعَالَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا . (خَتْنَاهُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٩٥٢٩ - لا يباع حاضرُ لبادِ ، وإنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ . (دَفْتَرُ
عَنْ أَنْسٍ) .

٩٥٣٠ - لا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ ، ولا تَحْفِلُوا ، ولا ينْفَقُ بَعْضُكُمْ
لَبَعْضٍ . (مَتَّعْنَاهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

(١) يشير مصحح الطبعة الأولى على هذا الحديث : وفي المتخب : حم ت
ويقول عن الحديث أنه لم يجده في صحيح مسلم ولا في سنن الترمذى كَا
هُوَ مَعْرُوفٌ .

ولكن لدى مراجعى عنه : ليس هو في صحيح مسلم ولكن الحديث =

٩٥٣١ - لا تلقو الْكَبَانَ لِلبيعِ، ولا بَيْعٌ بِعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ،
وَلَا تَاجِشُوا وَلَا بَيْعٌ حَاضِرٌ لِبَادِرٍ وَلَا نَصْرٌ وَالْغَمُّ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَبُوْلَخِيرِ
النَّظَرِيْنَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبُهَا، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سُخْطَرَدَهَا، وَصَاعِدًا مِنْ
تَمَرِّيْرِهِ . (خ د ن عن أبي هريرة) .

٩٥٣٢ - لا تلقو الْكَبَانَ، ولا بَيْعٌ حَاضِرٌ لِبَادِرٍ . (ق عن
ابن مسعود) .

٩٥٣٣ - دُعُوا النَّاسَ يُصْبَبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلِيَنْصُحْهُ . (طب عن أبي السائب) .

٩٥٣٤ - لا تلقو الْجَلْبَ، فَنَلَقَّى فَاسْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا، فَصَاحِبُهُ
بِالْحِلَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ . (حم م ت ن ه عن أبي هريرة) .

٩٥٣٥ - نَهَى عن تلقي البيوع . (ت ه عن ابن مسعود) .

٩٥٣٦ - نَهَى عن تلقي الجلب . (ه عن ابن عمر) .

رواية الترمذى كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع المفلات وبرقم
(١٢٦٨) وقال حديث ابن عباس حسن صحيح .
ويقول : فؤاد عبد الباقي عند هذا الحديث : لم يخرجه من أصحاب
الكتب الستة أحد سوى الترمذى . ص .

الرِّكَال

٩٥٣٧ - لَا تَلْقُوا الرَّكَبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبْعَثُوكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ،
وَلَا تَنْجِشُوا وَلَا يَبْعَثُوكُمْ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَلَا تُنْصِرُوكُمُ الْفَنَمْ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ فَهُوَ بَخِيرٌ
النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبُهُمْ، إِنْ رَضِيَّهُمْ أَمْ سَكَرُهُمْ، وَإِنْ سُخْطُهُمْ رَدَّهُمْ وَصَاعِدًا مِنْ
تَمَرٍ . (مَالِكُ الْخَدْنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٩٥٣٨ - لَا تَلْقُوا شَيْئًا مِنَ الْبَيْعِ حَتَّى يَقُولَ سُوقُكُمْ . (الطَّحاوِي
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٩٥٣٩ - دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بِعَضُّهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلِيَنْصُحْهُ . (قَوْمَ جَابِرٍ) .

٩٥٤٠ - دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بِعَضُّهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَمِنْ اسْتَشَارَ
أَخَاهُ فَلِيُّشِيرْ عَلَيْهِ . (عَبْرَنْ رَجُلٍ) .

٩٥٤١ - دَعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَرْزُقُ اللَّهُ بِعَضَهُمْ بَعْضًا، وَإِذَا اسْتَشَارَ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلِيَنْصُحْهُ . (الْخَرَائِطيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ حَكِيمِ
ابْنِ ثَابِتٍ) .

٩٥٤٢ - لَا تَلْقُوا شَيْئًا مِنَ الْبَيْعِ حَتَّى يَقُولَ سُوقُكُمْ . (الطَّحاوِي
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

- ٩٥٤٣ - لا تلقو الجلب . (طب عن ابن مسعود) .
- ٩٥٤٤ - لا تلقو الأجلاب قبل أن تأتي سوقها (طب عن سمرة) .
- ٩٥٤٥ - لا تلقو الأجلاب ، ولا يبع حاضر لباد . (حم طب ص عن سمرة) .
- ٩٥٤٦ - لا تلقو الأجلاب ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (ط حم طب عن ابن عمر) .
- ٩٥٤٧ - لا يبع حاضر لباد . (حم طب ص عن سمرة) (الطحاوي عن أبي سعيد) (الشافعي ق عن ابن عمر) .
- ٩٥٤٨ - لا يبع حاضر لباد ، ولا تستقبلوا الجلب ، ولا تناجشوا ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في صحفتها ، فانما لها ما كتُب لها ، ولا تصرّوا على الإبل والفنم لبيع ، فلن اشتري شاة مُصرّأة فإنه بأحد النظرين ، إن شاء ردّها رددّها بصاع من تغّير . (طب عن ابن عمر) .
- ٩٥٤٩ - لا يبع حاضر لباد ، ولا يشتري له . (طب عن ابن عمر) .
- ٩٥٥٠ - لا يبيعن حاضر لباد . (ش عن جابر وأبي هريرة وعن ابن عمر) .

٩٥٥١ - لا يباع حاضرٌ لبادٍ ، ودعوا الناسَ فلما صب بعضهم من بعضٍ ، فلما استنصحَ الرجلُ أخيه فلينصحَه . (طب عن حكيم بن يزيد عن أبيه) .

٩٥٥٢ - لا يُتلقى الركبانُ بيعٌ ، ولا يباع بعضكم على بيع بعضٍ ، ولا تناجسوا ، ولا يباع حاضرٌ لبادٍ ، ولا تصرُّوا الإبل والقنم ، فن ابتعها بعد ذلك فهو بخيار النظرتين ، بعد أن يحلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخط ردّها وصاعاً من تعرٍ . (مالك عن أبي هريرة) ^(١) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والقنم وكل محفظة ... (٩٢/٣) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وبرقم (١١) .

ورواه مالك في كتاب البيوع - باب ما ينهي عنه من المساومة والبaitة وبرقم (٩٦) . ص .



الفرع الخامس

في البيع على البيع

٩٥٥٣ - المؤمن أخو المؤمن ، لا يحل للمؤمن أن ينطاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر . (م عن عقبة بن عامر) .

٩٥٥٤ - لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يسم على سوْم أخيه (عن أبي هريرة) .

٩٥٥٥ - لا يبع بعضاًكم على بيع أخيه . (خ ن ه عن ابن عمر) .

٩٥٥٦ - لا يبع بعضاًكم على بيع بعض ، ولا تلقووا السلَّعَ حتى يُهبط بها إلى السوق . (حم ق د عن ابن عمر) .

٩٥٥٧ - لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له . (حم م د ن عن ابن عمر) .

٩٥٥٨ - لا يبع بعضاًكم على بيع بعض ، ولا يخطب على خطبة بعض . (ت ^(١) عن ابن عمر) .

(١) رواه الترمذى كتاب البيوع باب ما جاء في النهى عن البيع على بيع أخيه وبرقم (١٢٩٢) . وقال : : حديث حسن صحيح .

وأول الحديث في النسخة المصرية وتحفة الأحوذى (٤/٥١٤) لا يبيع . ص .

الفروع السادس

في بيع الثمار

- ٩٥٥٩ - لا تبتعوا الشَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تبتعوا الشَّمَرَ
بِالشَّمَرِ . (م عن أبي هريرة) (قد ن عن ابن عمر) .
- ٩٥٦٠ - لا تبتعوا الشَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذَهَّبُ عَنْهُ الْآفَةُ .
(م عن ابن عمر) .
- ٩٥٦١ - نَهَى عن بَيْعِ الشَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَعَنِ النَّخْلِ
حَتَّى يَرْهُوَ . (خ عن أنس) .
- ٩٥٦٢ - نَهَى عن بَيْعِ الشَّمَرِ حَتَّى يَطْبِبَ . (ح م ق عن جابر) .
- ٩٥٦٣ - نَهَى عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَرْهُوَ ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى
يَبْيَضَ وَتَأْمَنَ الْعَاهَةُ . (م د ت عن ابن عمر) .
- ٩٥٦٤ - نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَجْوُوَ مِنِ الْعَاهَةِ . (ط ب عن
زَيْدِ بْنِ ثَابَت) .
- ٩٥٦٥ - نَهَى عن بَيْعِ الشَّمَرِ بِالشَّمَرِ كِيلَانِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ
بِالزَّبِيبِ كِيلَانِ ، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كِيلَانِ . (د عن ابن عمر) .

٩٥٦٦ - نهى عن بيع النمار حتى يبدوا صلاحها، وتأمن من العاهة.

(حم عن عائشة) .

٩٥٦٧ - لا تسلفو في النخل حتى يبدوا صلاحها . (د عن

ابن عمر) .

٩٥٦٨ - من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يَؤْبَرَ ^(١) ، فَمَرْتَهَا لِلْبَاعِ ، إِلَّا
أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبْتَاعُ ، وَمِنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَإِنَّهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَ الْمَبْتَاعُ . (حم خ م عن ابن عمر) ^(٢) .

٩٥٦٩ - إِنْ بَعَثَتْ مِنْ أَخْيَكَ ثَمَرًا فَأَصَابَهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحْلُّ لَكَ
أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، إِنْ تَأْخُذَ مَالَ أَخْيَكَ بَغْيَرَ حَقٍّ ؟ (د ت
عن جابر) .

٩٥٧٠ - مِنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخْيَهِ شَيْئًا

عَلَامَ يَا كُلُّ أَحَدْكُمْ مَالَ أَخْيَهِ الْمُسْلِمِ ؟ (حب لث عن جابر) .

(١) أَبَرٌ : مِنْ بَابِ ضَرْبٍ ، أَبَرَ نَخْلَهُ لِقَحْمِهِ وَاصْحَاهُ وَتَأْبِرُ النَّخْلَ تَلْقِيْحَهُ
يُقَالُ نَخْلَةٌ مَؤَبِّرَةٌ بِالشَّدِيدِ كَمَا يُقَالُ مَأْبُورَةٌ أَهْمَنَتَارٌ . ح .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٥٠/٣) كتاب المسافة - باب الرجل
يكون له ثمر أو شرب عن ابن عمر .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع - باب من باع نخلًا عليها ثمر وبرقم
= (٨٠) عن ابن عمر .

الموال

٩٥٧١ - من باع خللاً قد أبترَتْ فتَمِرُّهَا للبائع ، إلا أن يشترط
المباعُ . (مالك عب ش د عن ابن عمر) (ن عن عمر) (طب
عن عبادة بن الصامت) .

٩٥٧٢ - من باع غرفة أرضه فأصابه جائحة فلا يأخذ من مالِ
أخيه شيئاً ، علام يأكل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ (ه ابن عساكر
عن جابر) .

٩٥٧٣ - إن هذا المالَ خَضْرٌ حُلوٌ فلا تبِعُوا الشمرةَ حتى يَدُوِّ
صلاحُها . (طبع طب عن زيد بن ثابت) .

٩٥٧٤ - لا يُباع شيءٌ من الشمر حتى يَبُدو صلاحُه ، وذلك لأن
يَتَبَيَّنَ الرَّهُوُ الأَحْمَرُ من الأصفر . (طب عن زيد بن ثابت) .

وابن ماجه كتاب التجارية - باب ما جاء فيمن باع خللاً مُؤْبِراً أو عبداً
له مال وبرقم (٢٢١١) وعن ابن عمر وما كان معزوًّا لعبادة بن الصامت
فهو الحديث عند ابن ماجه وبرقم (٢٢١٣) .

وفي الصحيحين : أن تؤبر وفي ابن ماجه : قد أبتر أه .
ورواه مالك في كتاب البيوع - باب ما جاء في ثمر المال يساع أصله
وبرقم (٩) . ص .

٩٥٧٥ - لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه . (ابن الجارود عن أنس) .

٩٥٧٦ - من باع نخلاً وقد أبترت فلم يشترط المشتري الشمرة فلا شيء له ، ومن باع عبداً وله مال فلم يشترط ماله فلا شيء له . (طب عن ابن عمر) .

٩٥٧٧ - لا تباع الشمرة حتى يبدو صلاحها . (طب عن ابن عمر) .

٩٥٧٨ - لا يباع العنب حتى يسود ، ولا الحب حتى يشتد . (الطحاوي نقط ص عن أنس) .

٩٥٧٩ - لا تباع الشمرة حتى تونع . (طب عن ابن عمر) .

٩٥٨٠ - لا تباعوا الشمر حتى يبدو صلاحه . (ه عن أبي هريرة) (ه عن ابن عمر) (حم طب عن زيد بن ثابت) (طب ص عن أبي أمامة) (طب عن ابن عباس) .

٩٥٨١ - لا تباعوا الثمار حتى تطلع الشريأ ، ويبدو صلاحها . (طب عن زيد بن ثابت) .

٩٥٨٢ - لا تباعوا الشمر حتى يبدو صلاحه ولا تباعوا الشمر بالتمر . (خ م عن ابن عمر) .

٩٥٨٣ - لا تُخْرُصوا^(١) العَرَابِيَا . (الشافعِي فِي الْقَدِيم) (قَفِي ...
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْم) مَرْسَلًا .

الفَرْعُ السَّابِع

فِي بَيْعِ الْفَرْرِ

٩٥٨٤ - لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ، فَانَّهُ غَرَرٌ . (حَمْ هَقْ عَنْ
ابْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

٩٥٨٥ - نَهِيٌّ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ وَعَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ . (حَمْ مَهْ عَنْ
أَبِي هَرِيْرَةَ) .

٩٥٨٦ - نَهِيٌّ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْفَرَرِ وَبَيْعِ الشَّمْرَةِ قَبْلَ أَنْ
تُدْرِكَ . (حَمْ دَعْنَ عَلِيَّ) .

(١) الخرس : الخدر والتخمين والتمذير والمرابي : هو أن يشتري بتمرٍ عنده
مجذوذ رطباً قبل جذده من رؤس النخل اه باختصار وتصرف من
النهاية . ح .

الفرع الامامى

في متفرقات مزارات البيع

- ٩٥٨٧ - إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق ثم يتحقق .
(حم نه عن أبي قتادة) .
- ٩٥٨٨ - الناجش آكل ربا ملعون . (طب عن عبد الله بن أبي أوفى) .
- ٩٥٨٩ - لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه . (حم ك عن ابن عباس)
- ٩٥٩٠ - أيا رجل استرسل إلى مسلم فغبنه كان غبنه ذلك ربا .
(حل عن أبي أمامة) .
- ٩٥٩١ - غبن المسترسل ربا . (هق عن أنس عن جابر) .
- ٩٥٩٢ - غبن المسترسل حرام . (طب عن أبي أمامة) .
- ٩٥٩٣ - نهى عن السووم قبل طلوع الشمس ، وعن ذبح ذوات الدّر . (ك عن علي) .
- ٩٥٩٤ - نهى عن المَجْرِ^(١) (هق عن ابن عمر) .

(١) المَجْرِ : كالفجر بفتح الميم وسكون الحيم ، أن يباع الشيء بما في بطنه الناقة أه مختار . ح .

٩٥٩٥ - نهى عن بيع السنين . (حم د ن ه عن جابر) .

٩٥٩٦ - نهى عن بيع المضامين ^(١) واللامبيع وحبل الحبلة .
(طب عن ابن عباس) .

٩٥٩٧ - نهى عن بيع حبل الحبلة . (حم ق ، عن ابن عمر) .

٩٥٩٨ - نهى عن المعاقة ^(٢) والخاضرة واللامسة والمنابدة والمساومة . (خ عن أنس) .

٩٥٩٩ - نهى عن النجاش . (ق ه ن عن ابن عمر) .

٩٦٠٠ - نهى عن الخبراء ^(٣) . (حم عن زيد بن ثابت) .

٩٦٠١ - نهى عن بيع المزايدة . (البزار عن سفيان بن وهب) .

(١) المضامين : هي ما في اصلب الفحول ، واللامبيع : هي ما في بطون النوق من الأجنحة ، وحبل الحبلة : بفتح الحاء والباء فيها هو نتاج الناج وولد الجنين اه مختار . ح .

(٢) المعاقة : بيع الزرع في سبليه بمحنطة ، واللامسة أن يقول : إذا لمست البيع فقد وجب البيع بينما يكذا اه مختار .
والمنابدة : أن يقول كل ما أبنته فقد بعتكه اه . والمساومة : هو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر . ح .

(٣) الخبراء : البذر والعمل من العامل والأرض من المالك وقال في مختار الصحاح هي المزارعة بعض ما يخرج من الأرض . ح .

- ٩٦٠٢ - نهى عن **المُنَابِلَةِ** وعن **الْمُلَامَسَةِ** . (حم ق د ن ه عن أبي سعيد) .
- ٩٦٠٣ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . (حم ع عن سمرة) .
- ٩٦٠٤ - نهى عن بيع الشاة باللحم . (ك ه ق عن سمرة) .
- ٩٦٠٥ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان . (مالك والشافعي ك عن سعيد ابن المسيب) مرسلا (البزار عن ابن عمر) .
- ٩٦٠٦ - نهى عن بيع الكالء بالكالء ^(١) . (ك ه ق عن ابن عمر) .
- ٩٦٠٧ - نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يُعْلَم مكيلها بالكيل المسمى من التمر . (حم ن عن جابر) .
- ٩٦٠٨ - لا تبتاع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام . (ن عن جابر) .
- ٩٦٠٩ - نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحب الزيادة وعليه النقصان . (البزار عن أبي هريرة) .
- ٩٦١٠ - لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربع ما لا يُضمن ، ولا بيع ما ليس عندك . (ح ٤ ك عن ابن عمر) .

(١) الـكـالـءـ بـالـكـالـءـ : الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ . ح .

٩٦١١ - نهى عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع ، وبيع ما ليس
عندك ، وربع ما لم يضمن . (طب عن حكيم بن حزام) .

٩٦١٢ - حرام شف^(١) ما لم يضمن (حق عن ابن عمر) .

٩٦١٣ - من باع بيعتين في بيعة فله أو كسبهما^(٢) ، أو الربا .
(دك عن أبي هريرة) .

٩٦١٤ - نهى عن بيعتين في بيعة . (ت ن عن أبي هريرة) .

٩٦١٥ - نهى عن بيع العربان^(٣) . (حمد عن ابن عمر)

(١) الشف بفتح الشين ويكسر : المراد به هنا الربح والزيادة قوله في النهاية :
نهى عن شف ما لم يضمن اه . ح .

(٢) الوكس : النقص اه مختار أي فله من البيعتين واحدة فقط وهي التي
تمها قليل فان لم يأخذها وأخذ البيعتين في عقد واحد فقد دفع في
الربا . ح .

(٣) العربان : بضم العين وسكون الراء هو أن يدفع بعض الثمن ثم لا يسلمه
البيع كله بل بعضه أو إذا تفاصلا لا يرد إليه ما دفعه . ح .

وسيأتي بحث مفصل - في قسم الأفعال - آداب متفرقة - عن العربان .
والأدلة والمزو الواضح . ص .

الفصل الثالث

في أشياء لا يجوز بيعها وفيه فرعان

الفرع الادول

في النجاسات من الكلب والخنزير والميتسة والخر

(الخر)

٩٦١٦ - ثُمَنُ الْخَرْ حَرَامٌ ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ حَرَامٌ ، وَثُمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ
وَالْكَوْبَةُ حَرَامٌ ، وَإِنْ أَنْتَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَلْتَمِسُ ثُمَنَهُ فَامْلأُ يَدِيهِ تَرَابًا ،
وَالْخَرُّ وَالْمَيْسِرُ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . (حَمْدُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

٩٦١٧ - مَنْ بَاعَ الْخَرَ فَلَيُشَقَّصِ الْخَنَازِيرَ . (حَمْدُ عَنْ الْمَفِيرَةِ) .

٩٦١٨ - إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَرَ وَثُمَنَهَا ، وَحَرَمَ الْمِيَتَةَ وَثُمَنَهَا ، وَحَرَمَ
الْخَنَازِيرَ وَثُمَنَهَ . (هُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

٩٦١٩ - إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَرَ وَالْمِيَتَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ
(حَمْدُ ق٤ مُ عَنْ جَابِرٍ) .

٩٦٢٠ - إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرَبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا ، يَعْنِي الْخَرَ . (حَمْدُ مُنْ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

٩٦٢١ - لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا
أنعامها، وإن الله إذا حرم على أقوامٍ أكلَ شيءٍ حرم عليهم ثمنه . (حم د
عن ابن عباس) .

الطبع والخنزير

٩٦٢٢ - إذا جاء يطلبُ ثمنَ الكلبِ فاماًلاً كفه تراباً . (د
حق عن ابن عباس) .

٩٦٢٣ - لا يحلُ ثمنُ الكلبِ ولا حلوانُ الكاهنِ ولا مهرُ البغيِ
(د ن عن أبي هريرة) .

٩٦٢٤ - ثمن الكلب خبيثٌ ، وهو أخبثُ منه . (لـ عن
ابن عباس) .

٩٦٢٥ - ثمن الكلب خبيثٌ ، ومهرُ البغيِ خبيثٌ هو كسبُ الحجام
خبيثٌ . (حم د ت عن رافع بن خديج) .

٩٦٢٦ - نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن السينورِ . (حم لـ
عن جابر) .

٩٦٢٧ - نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلمَ . (حم ن
عن جابر) .

٩٦٢٨ - نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد . (ت عن أبي هريرة) ^(١) .

٩٦٢٩ - نهى عن ثمن الكلب وثمن الدّم وكسب البغي . (خ عن أبي جحيفة) .

٩٦٣٠ - نهى عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخنزير وعن مهر البغي وعن عَسْبِ الفحل . (طس عن ابن عمرو) .

٩٦٣١ - نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلُوان الكاهن . (ق عن ابن مسعود) .

(١) رواه الترمذى في كتاب البيوع - باب رقم (٥٠) ورقم (١٢٨١)
ويقول فؤاد عبد الباقى : لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى
الترمذى وفي سنته : يزيد بن سفيان ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج
وضعفه . ص .



الفرع الثاني

في غير النجات من الماء والنار وغيرهما

٩٦٣٢ - لا يباعُ فضلُ الماء لباعَ به الكلأُ (م عن أبي هريرة) .

٩٦٣٣ - لا يمنعُ أحدكم فضلَ الماء لمنعَ به الكلأُ . (قدت عن أبي هريرة) .

٩٦٣٤ - لا يمنعُ فضلُ الماء ولا يمنعُ تقعُ البئر . (هـ ك عن عائشة) ^(١) .

٩٦٣٥ - المسلمين شركاً في ثلاثة : في الماء والنار والنار ، وعنه حرام . (هـ عن ابن عباس) .

٩٦٣٦ - ثلاثة لا يمنع : الماء والنار والنار (هـ عن أبي هريرة)

(١) رواه ابن ماجه كتاب الرهون - باب النهي عن منع فضل الماء لمنع به الكلأ وبرقم (٢٤٧٩) .

ونقع البئر : أي فضل مائتها لأنه ينقطع به المطش أي يروى يقال شرب حتى نقع أي روى ، والنقع : الماء الناقع ، وهو المجتمع .

وقال في الزوائد : في أسناد هذا الحديث : حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد وغيره ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق وهو مدلس سنن ابن ماجه (٨٢٨/٢) . ص .

٩٦٣٧ - المسلمين شركاء في ثلاثٍ : في الكلأ والماء والنار . (حم)

د عن رجل) .

٩٦٣٨ - خصلتان لا يحلُّ منعُها : الماء ، والنار . (البزار طس)

عن أنس) .

٩٦٣٩ - نهى أن يمنع نَقْعُ البئر . (حم عن عائشة) .

٩٦٤٠ - نهى عن بيع فضل الماء . (م ه عن جابر) (حم - ٤)

عن أبيأس بن عبد) .

٩٦٤١ - من منعَ فضلَ ماءً أو كلاً منْهُ اللَّهُ فضلَهُ يوْمَ القيمة .

(حم عن ابن عمر) .

٩٦٤٢ - لا تَبَاعُ أُمُّ الولدِ (طب عن خوات بن جبير) ^(١) .

٩٦٤٣ - نهى عن بيع ضِرَابِ الجمل ، وعن بيع الماء والأرض لـ **الثُّرَاثَ** . (م ن عن جابر) .

(١) لدى الرجوع لفتح الكبير (٣١٢/٣) تبين لي أن الحديث عن خوات بن جبير بدلاً من خولة . واتماماً للفائدة نوضح ترجمته :

خوات بن جبير بن النعمن الأنصاري الصحابي شهد غزوة بدرٍ وكانت فيمن شهد صفين ، كف بصره وتوفي سنة ٤٠ بالمدينة اه .

وحوات : بتضديد الواو . تهذيب التهذيب (١٧١/٣) . ص .

٩٦٤٤ - نهى عن عَسْبِ الفَحْلِ وَقَفِيزِ الطَّحَانِ^(١) . (عَ قَطْ
أَبِي سَعِيدٍ) .

٩٦٤٥ - نهى عن عَسْبِ الفَحْلِ . (حَمْ خ٣ عن أَبِنِ عُمَرِ) .

٩٦٤٦ - لَا تَبِعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْرُوْهُنَّ وَلَا تُعْلَمُوْهُنَّ ، وَلَا
خَيْرٌ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ ، وَمَنْهُنَّ حَرَامٌ ، فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ : ﴿ وَمَنْ أَنْسَى مِنَ النَّاسِ مِنْ يُشْرِي لَهُ الْحَدِيثُ ﴾ الْآيَةُ^(٢) . (تَ
هُ عَنْ أَبِي أُمَّةٍ) .

٩٦٤٧ - مِنَ الْقَيْنَةِ سُحْتُ ، وَغِنَاؤُهَا حَرَامٌ ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا
حَرَامٌ ، وَمِنْهَا مِثْلُ مِنَ الْكَلْبِ ، وَمِنَ الْكَلْبِ سُحْتٌ ، وَمِنْ نَبَتِ لَهْمَ
عَلَى السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ . (طَبُّ عَنْ عُمَرَ) .

٩٦٤٨ - نهى عن بيع السلاح في الفتنة . (طَبُّ هَقُّ عَنْ عُمَرَانَ) .

(١) قَفِيزُ الطَّحَانِ : هُوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ رَجُلًا لِيُطْحَنَ لَهُ حَنْطَةٌ مَعْلُومَةٌ بِقَفِيزٍ
مِنْ دِقِيقَهَا ، وَالْقَفِيزُ مَكِيلٌ يَتَوَاضَعُ النَّاسُ عَلَيْهِ أَهْمَانِ النَّهَايَةِ . حَ .

(٢) سُورَةُ لَهَانُ الْآيَةُ رقمُ ٦ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابُ الْبَيْوَعِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كُرَاهِيَّةِ بَيعِ
الْمَقْنَيَاتِ وَرِقْمُ (١٢٨٢) .

وَابْنُ مَاجَهُ كِتَابُ التَّجَارَاتِ - بَابُ مَا لَا يَحْلِي بَيْعُهُ وَرِقْمُ (٢١٦٨) صَ .

مَاهُقُّ فِي أَهْطَامِ مِنْهَرَقَةِ دَارِقَاتِهِ

- ٩٦٤٩ - إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَلَيْسَ بِيْنَهُمَا بَيْنَتْهُ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ
السَّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارُ كَانِ . (دَنْ لَكْ هَقُّ عَنْ أَبْنَ مُسْعُودٍ) .
- ٩٦٥٠ - إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ فَالْقُولُ قُولُ الْبَائِعِ ، وَالْمَبَاعُ بِالْخِيَارِ .
(تَ هَقُّ عَنْ أَبْنَ مُسْعُودٍ) .
- ٩٦٥١ - إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَلَيْسَ بِيْنَهُمَا بَيْنَتْهُ ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعِينِهِ
فَالْقُولُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانَ الْبَيْعَ . (هَقُّ عَنْ أَبْنَ مُسْعُودٍ) ^(١) .
- ٩٦٥٢ - لَا يَتَفَرَّقُنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ (تَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ٩٦٥٣ - الْبَيْعَانُ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْبَيْعِ تَرَدَّا الْبَيْعَ . (طَبُّ عَنْ
أَبْنَ مُسْعُودٍ) .
- ٩٦٥٤ - الْمُرْبُونَ ^(٢) لَمْ عَرَبَنَ . (خَطٌّ فِي رِوَاةِ مَالِكٍ
عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ) .

(١) لَمْ كَانْ فِي أَلْفَاظِ الْمَدِيْنَ مُغَایِرٌ لِأَصْلِ سُنْنَ أَبْنِ مَاجِهِ أَثْبَتَ مَا فِي السُّنْنِ
وَحَذَفَتِ الْحَطَا الظَّاهِرِ .

أَبْنِ مَاجِهِ كِتَابُ التَّجَارَاتِ بَابُ الْبَيْعَانِ يَخْتَلِفُانَ وَبِرَقْمِ (٢١٨٥) . ص .

(٢) الْمُرْبُونَ فِيهِ ثَلَاثَ لِغَاتٍ : عُرْبَانَ بِضمِّ الْعَيْنِ وَسَكُونِ الرَّاءِ ، =

٩٦٥٥ - إِذَا بَاعَ الْخَيْرَانِ فَهُوَ لِلْأُولَءِ . (ه عن سمرة) .

٩٦٥٦ - مِنْ أَقْلَمُ مُسْلِمَاتِهِ أَقْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ رَأْهُ . (د ه ك عن أبي هريرة) .

٩٦٥٧ - مِنْ أَقْلَمَ نَادِمَاتِهِ أَقْلَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (هـ عن أبي هريرة) .

٩٦٥٨ - الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
(د ن عن ابن عمر) .

٩٦٥٩ - الْوَسْقُ سُتُونَ صَاعًا . (حـ هـ عن أبي سعيد) .

٩٦٦٠ - مِنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مَالٌ قَمِنٌ أَنْ لَا
يَبْارِكَ لَهُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ . (حـ هـ عن سعيد بن الحارث) .

وعربون : بالضم العين وسكون الراء ، وعربون : بفتح العين والراء ،
وهو ما يدفعه المشتري من الثمن قبل قبض البيع على أنه إن استلم
البيع أكمل الثمن وإن لم يستلم يأخذن البائع فهذا حرام . ح .
مرأة شرح العريان عند حديث رقم (٩٦١٥) ونوهت على التوسيعة في
البحث عند آخر حديث من باب آداب متفرقة . ص .

امظمام منفحة

من احوال

- ٩٦٦١ - إذا بعتَ بِعِمَا فَلَا تَبْعَهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ . (طَنْ عَنْ حَكِيمٍ
ابن حزام) .
- ٩٦٦٢ - لَا تَبْيَعُ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ . (طَبْ عَنْ حَكِيمٍ بن حزام) .
- ٩٦٦٣ - مِنْ ابْنَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . (عَبْ عَنْ
ابن عباس) .
- ٩٦٦٤ - مِنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْعَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ . (الطَّحاوِي
حَبْ عَنْ جَابِرٍ) (الطَّحاوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .
- ٩٦٦٥ - يَا ابْنَ أَخِي لَا تَبْيَعُ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ . (حَمْ قَ عَنْ
حَكِيمٍ بن حزام) .
- ٩٦٦٦ - إِنَّا لَا نَبْيَعُ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تَقْبِضَهُ . (قَ عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنَ نَاجِيَةَ) .
- ٩٦٦٧ - لَا تَشْتَرُوا الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُؤْسَمُ وَتُمَقَدَّ . (كَدَفِي
مَرَاسِيلَهُ قَ عَنْ مَكْحُولَ) مَرَسِلَ .

٩٦٦٨ - يا عَمَانُ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَأَكْنَتَلْ ، وَإِذَا بَعْتَ فَكَلْ .

(حم ق عن عثمان) .

٩٦٦٩ - لا تفْعِلْ هَكَذَا يَا قِيلَةُ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرْدَتِ أَنْ تَشْتَرِي شَيْئًا فَأَعْطِيْ بِهِ الَّذِي تَرِيدُنَّ أَنْ تَأْخُذَهُ بِهِ ، أَعْطِيْتِ أَوْ مَنْعَتِ ، وَإِذَا أَرْدَتِ أَنْ تَبْيَعِي شَيْئًا فَاسْتَأْمِي بِهِ الَّذِي تَرِيدُنَّ أَنْ تَبْيَعِهِ بِهِ ، أَعْطِيْتِ أَوْ مَنْعَتِ . (ه وابن سعد والحاكم طب عن قيلة أم بني أنمار) قالتْ قلتْ : يا رسول الله إِنِّي أَصْرَأْتُ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي ، فَرَبِّمَا أَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِي السِّلْعَةَ فَأَعْطَيْتِ بِهَا أَقْلَمَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَهَا بِهِ ، ثُمَّ زَدْتُ حَتَّى آخُذَهَا بِالَّذِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَهَا بِهِ ، وَرَبِّمَا أَرْدَتُ أَنْ أَبِيعَ السِّلْعَةَ فَاسْتَمْنَتُ فِيهَا أَكْثَرَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَهَا بِهِ ، ثُمَّ نَقَصَتُ حَتَّى أَبِيعَهَا بِالَّذِي أُرِيدُ ، فَقَالَ لِي فَذْكُرْهُ .

مرئي برقم [٩٤٣١] .



بيع العبد وله مال من الاوكال

- ٩٦٧٠ - من ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ مَالُهُ ، وَعَلَيْهِ دِينُهُ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمَبَاعُ وَمَنْ أَبْرَأَ نَخْلًا . (دَتْ نَهْ حَمْ حَبْ عَنْ جَابِرٍ) ^(١) .
- ٩٦٧١ - من باعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ الْبَاعِنُ ، إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمَبَاعُ (عَبْ شَ دَعْنَ ابْنَ عَمْرٍ) (دَنْ وَابْنَ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيْهِ وَالشَّاشِيِّ صَ عَنْ عَمْرٍ) (شَ عَنْ عَلِيٍّ) مَوْقُوفًا (دَشْ عَنْ جَابِرٍ) (طَبْ عَنْ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ) .
- ٩٦٧٢ - من باعَ عَبْدًا مَلُوكًا وَلَهُ مَالٌ ، وَعَلَيْهِ دِينٌ ، فَاللَّذِينُ عَلَى الْبَاعِنِ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْبَاعِنُ عَلَى الْمُشْتَرِي . (طَبْ عَنْ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ) .
- ٩٦٧٣ - من باعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ دِينُهُ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ وَمَنْ أَبْرَأَ نَخْلًا فَبَاعَ بَعْدَ مَا يُؤْتِرُهُ فَلَهُ ثُرْثُرًا إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمَبَاعُ . (عَدْ قَعْنَ جَابِرٍ) .
- ٩٦٧٤ - من باعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ لِسَيِّدِهِ ، إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الَّذِي اشترَاهُ . (شَ عَنْ ابْنَ عَمْرٍ) .

(١) وَقَامَ الْحَدِيثُ : كَمَا هُوَ فِي سُنْنَ التَّرمِذِيِّ كِتَابُ الْبَيْوَعِ بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ وَبِرْقَمْ (١٢٤٤) وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ فَثَمَرَتُهَا الَّذِي بَاعَهَا ... وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٩/٢) . فَالثَّمَرَةُ لِلْبَاعِنِ . صَ .

- ٩٦٧٥ - من باع عبداً فالله للبائع، إلا أن يشترط المباع، يقول: اشتريته منك وماله. (ش عن عطاء وابن أبي مليكة معاً) مرسلا.
- ٩٦٧٦ - من باع عبداً وله مال، فالله للبائع، إلا أن يشترط المباع، ومن اباع خللاً قد أثرب فمرتها للبائع، إلا أن يشترط المباع (ق عن علي).
- ٩٦٧٧ - لا تفعل ذلك إذا اشتريتُها طعاماً فاستوفِيَاه، فاذا بعثَاه فكيلاه. (ق عن مطر الوراق عن بعض أصحابه) مرسلا.
- ٩٦٧٨ - يا أهلَ الْبَقِيعِ لَا يَفْتَرِقْ بَيْتُعَانِ إِلَّا عَنْ رَضَاءً. (ق عن أنس) (ابن جرير على أبي قلابة) مرسلا.

الروايات من الأوكال

- ٩٦٧٩ - من أقلَ نادماً بيعة أقال الله عثرته يوم القيمة. (حب عن أبي هريرة).
- ٩٦٨٠ - من أقلَ مسلماً أقال الله عثرته يوم القيمة. (د ه ك ق عن أبي هريرة).
- ٩٦٨١ - من أقلَ مسلماً بيعاً أقاله الله نفسه يوم القيمة، ومن وصل صفاً وصل الله خطوه يوم القيمة. (عبد الرزاق عن معاذ عن يحيى ابن أبي كثير) مرسلا.

الفصل الرابع

في بيع الخيار

٩٦٨٢ - إذا أنتَ بایعْتَ فقل : لا خِلَابَةَ ، ثم أنتَ في كلِّ سلعةٍ ابْتَعْتَها بالخِيَارِ تلَاثَ لِيالٍ ، فَإِذَا رَضِيَتْ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سَخَطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا . (هـ هـ عن محمد بن يحيى بن حبان) مرسلاً .

٩٦٨٣ - إذا تَبَاعَ الرِّجْلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِالخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يَخْيِرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ وَجْبَ الْبَيْعِ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يُتَرَكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . (قـ نـ هـ عن ابن عمر) .

٩٦٨٤ - إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا . (خـ عن ابن عمر) .

٩٦٨٥ - الْخِيَارُ تِلَاثَةُ أَيَّامٍ . (هـ هـ عن ابن عمر) .

٩٦٨٦ - لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ . (هـ كـ عن عقبة بن عامر) .

٩٦٨٧ - لَا يَفْتَرَقَنَّ أَثْنَانٌ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ . (دـ عن أبي هريرة) .

٩٦٨٨ - إِنَّا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ . (هـ عن أبي سعيد) .

٩٦٨٩ - البيعان بالخيار ما لم يتفرققا . (حم د ه عن أبي برزة) .
(ه ك عن سمرة) .

٩٦٩٠ - البيعان بالخيار ما لم يتفرققا ، ويقول أحدهما لصاحبه إختر .
(حم خ ٣ عن ابن عمر) .

٩٦٩١ - البيعان بالخيار ما لم يتفرققا ، إلا أن تكون صفة خيار ،
ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله . (حم ت عن ابن عمر) ^(١) .

٩٦٩٢ - البيعان بالخيار حتى يتفرققا ويأخذ كل منها من البيع
ما هوى أو يتخيران إلى ثلاثة مرات . (نك ه ق عن سمرة) .

٩٦٩٣ - المتباعان كل واحد منها بال الخيار على صاحبه ما لم يتفرققا ،
إلا بيع الخيار . (د ن ق عن ابن عمر) .

٩٦٩٤ - المتباعان بالخيار ما لم يتفرققا ، إلا أن تكون في الصفة
خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله . (د ن عن
ابن عمر) .

(١) كان الحديث مزوراً لابن عمر و لكن الحديث كما هو في سنن الترمذى
كتاب البيوع باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرققا و برقم (١٢٤٥)
وعن ابن عمر وهو حديث حسن صحيح وكما هو في مسند أحمد و عن ابن
عمر (٩/٢) . ص .

٩٦٩٥ - البيعان بالخيارٍ مالم يتفرقا، إلا أن يكون البيعُ كأن عن خيارٍ، فان كان البيعُ عن خيارٍ وجَبَ البيعُ . (ن عن ابن عمر) .

٩٦٩٦ - عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثلاثة أيامٍ . (حم د ك هـ عن عقبة بن عامر) (هـ عن سمرة) ^(١) .

٩٦٩٧ - كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبْعَدُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعٌ بِالخيارِ . (حم ق ن عن ابن عمر) .

خيار العبيب

٩٦٩٨ - الخراجُ بالضمانِ . (حم ك ٤ عن عائشة) .

٩٦٩٩ - الغلَةُ بالضمانِ . (حم هـ عن عائشة) .

٩٧٠ - الشَّرُودُ يَرَدُ (عد هـ عن أبي هريرة) .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارة بباب عهدة الرقيق وبرقم (٢٢٤٤) . ص.

الرُّكَالُ

٩٧٠١ - ما يشبير أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّرْوَدَ يَرَدَ . (الحسن بن سفيان والببوردي وابن شاهين عن أبي هرير) وضعف ^(١).

بِيعُ الْقِيَارِ مِنْ الرُّكَالِ

٩٧٠٢ إِذَا بَاعْتَ قَلْ : لَا خَلَبَةٌ ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخَيَارِ فِي كُلِّ سُلْعَةٍ
ابْتَعْتَهَا تَلَاثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيْتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سُخْطَتَ فَارْدُدْ . (ق
عَنْ أَبِنِ عُمَرْ) .

(١) أول الحديث لفظ غير مفهوم وهو : « ما يشبير » ولدى رجوعي لمنتخب كنز العمال فالحديث مذكور بنصه : عن أبي هريرة أن بشيراً الغفاري كان له مقعد من رسول الله ﷺ ؛ ففقده ثلاثة أيام ثم جاء شاحباً لونه فقال له رسول الله ﷺ : يا بشير مالك لم زرك عندي منذ ثلاثة أيام ، فقال بأبي أنت وأمي : اشتريت من فلان جلاً فسرد عليًّا و كنت في طلبه غبشه على بنـ و فلان فأخذته فرددته على صاحبه فقبله مني فتال مني فقال النبي ﷺ : « أَمَا أَنَّ الْبَعِيرَ الشَّرْوَدَ يَرُدُّ مِنْهُ ... »
والأحاديث بقية .

فهذه الألفاظ هي : يا بشير أَمَا عَلِمْتَ ... » وليس أول الحديث : يا بشير إِنَّمَا أَوْلَهُ : أَمَا أَنَّ الْبَعِيرَ » .

راجع منتخب كنز العمال على هامش مسند الإمام أحمد (٢٣٥/٢) ص .

٩٧٠٣ - من اشتري شيئاً لم يرهُ فهو بالخيار ، إذا رأهُ إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه . (قطق وضفاه عن أبي هريرة) .

٩٧٠٤ - من اشتري بيعاً فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذَه فان فارقه فلا خيار له . (ق ك عن ابن عمر وابن عباس) معماً .

٩٧٠٥ - أيا رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منها بالخيار حتى يتفرقاً من مكانها إلا أن تكون صفة خيار ، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقْيله . (ق عن ابن عمرو) .

٩٧٠٦ - البيع عن تراضٍ ، والتخيير بعد صفة . (عب عن عبد الله بن أبي أوفى) .

٩٧٠٧ - البيعان بالخيار في بيعها ما لم يتفرقاً ، أو يكون بيعها عن خيار . (ش عن أبي هريرة) .

٩٧٠٨ - البيعان بالخيار في بيعها ما لم يتفرقاً . (حم ش د ه ق عن أبي بربة) (ش طب ك ص حم ه عن سمرة) (ابن النجار عن عمر) .

٩٧٠٩ - البيعان بالخيار ما لم يتفرقاً ، إلا أن يكون بيعها بالخيار .

(طب عن سمرة).

٩٧١٠ - البيعان بالخيار في بيعها مالم يتفرق ، إلا أن يكون بيعها عن خيار . (عب ش عن ابن عمر).

٩٧١١ - لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، مالم تفرق و بينكم شيء (ك ق عن ابن عمر).

٩٧١٢ - عَهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ . (ط هـ عن الحسن عن سمرة أو عقبة).

٩٧١٣ - عَهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لِيَالٍ . (حم ك هـ عن قتادة عن الحسن عن عقبة).

٩٧١٤ - لا عَهْدَةَ فَوْقَ أَرْبَعٍ . (ش عن الحسن) مرسلاً^(١).

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب عهدة الرقيق و برقم (٢٢٤٥) .
و مرسلاً برقم (٩٦٨٦) . ص .

الباب الثالث

في الاعنة والتسعير

- ٩٧١٥ - بئسَ الْعَبْدُ الْمُخْتَكِرُ ، إِنْ أَرَّخَصَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَسْعَارَ حَزْنًا ، وَإِنْ أَغْلَاهَا اللَّهُ فَرَحًا . (طب هب عن معاذ) .
- ٩٧١٦ - الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ ، وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ . (ه عن عمر) .
- ٩٧١٧ - الْجَالِبُ إِلَى سُوقَنَا كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُخْتَكِرُ فِي سُوقَنَا كَالْمُحْدِدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ . (الزبير بن بكار في أخبار المدينة) عن ييسع بن المغيرة مرسلاً .
- ٩٧١٨ - مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسَامِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ . (حم ه عن عمر) .
- ٩٧١٩ - مَنْ احْتَكَرَ حُكْمَرَأَ يُرِيدُ أَنْ يُعْلِيَ بَهَا عَلَى الْمُسَامِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ وَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . (حم ك عن أبي هريرة) .
- ٩٧٢٠ - مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ . (ابن عساكر عن معاذ) .

٩٧٢١ - منْ تَعْنَى عَلَى أُمَّتِي الْفَلَاءَ لِيَةً وَاحِدَةً أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ
أَرْبَعِينَ سَنَةً . (ابن عساكر ك عن ابن عمر) .

٩٧٢٢ - الْحَتَّكَرُ مَلَعُونٌ . (ك عن ابن عمر) .

٩٧٢٣ - لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ . (حمد دت عن عبد الله بن عمر) .

٩٧٢٤ - نَهِيَ عَنِ الْحُكْمِرَةِ بِالْبَلْدِ، وَعَنِ التَّلْقَيِ وَعَنِ السَّوْمِ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعَنْ ذَبَحِ قَنْيٍ^(١) الْفَنْمِ . (هَبَ عن عَلِيٍّ) .

الْمَسْعِيرُ

٩٧٢٥ - بَلِ اللَّهُ يَنْخِبِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَى اللَّهَ وَلَا
يَطْلُبُنِي أَحَدٌ وَلَا يَسِّرُ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةً . (دَهْقَنُ عن أبي هُرَيْرَةَ) .

٩٧٢٦ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْمُسْعِرُ، وَإِنِّي
لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِعِظَمَتِهِ ظَلَمَتْهَا إِيَاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ .
(حمد دت ه حب هق عن أنس) .

٩٧٢٧ - إِنَّ غَلَاءَ أَسْعَارِكُمْ وَرُخْصَهَا بِيَدِ اللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَى
اللَّهَ وَلَا يَسِّرُ لِأَحَدٍ مِّنْكُمْ قِبْلَيِ مَظْلَمَةً فِي مَالٍ وَلَا دَمٍ . (طب عن أنس) .

٩٧٢٨ - إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِّنْكُمْ بِعِظَمَتِهِ ظَلَمَتْهُ
(ه عن أبي سعيد) .

(١) هي التي تقتى للدر والولد، واحدتها: قُنْوَةٌ اهـ التهابه (٤/١١٧). صـ .

٩٧٢٩ - لَأَنْقِنَ اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ شَيْئًا
بغير طيبِ نفسِ إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تِرَاضٍ . (هُقُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

الوَهْنَظَرُ مِنَ الْوَكَالِ

٩٧٣٠ - أَبْشِرْ فَانِ الْجَالِبَ إِلَى سُوقِنَا كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَالْمُتَكَرِّرُ فِي سُوقِنَا كَالْمُلَحِّدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ . (كَعَنِ الْيَسُوعَ بْنِ الْمَفِيرَةِ) ^(١) .

٩٧٣١ - مِنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ . (مَقْعُودُ عَنْ مُعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) .

٩٧٣٢ - مِنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ ، وَبَرِئَ
اللَّهُ مِنْهُ وَأَيُّا أَهْلُ عَرَصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ أَصْرَوْ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ
اللَّهِ تَعَالَى . (شَمْبُرُوكُ لَكُ حَلُّ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ) (كَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

٩٧٣٣ - مِنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَوْ تَرَبَّصَ بِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ طَحَنَهُ
وَخَبَزَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ . (كَرَابِنَ النَّجَارِ عَنْ دِينَارِ بْنِ أَبِي
مَكَيْسِ) ^(٢) عَنْ أَنْسٍ وَدِينَارِ مَتَهِمِ ، قَالَ (حَبْ) : رَوِيَ عَنْ أَنْسٍ
أَشْياءً مَوْضِوَّةً .

(١) الْيَسُوعَ بْنِ الْمَفِيرَةَ الْمُخْرُومِيُّ الْمَكِيُّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَذَكْرُهُ أَبْنَ
جَهَانَ فِي الثَّقَافَاتِ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١١/٣٧٨) . صَ .

(٢) دِينَارُ أَبِي مَكَيْسِ الْجَبَشِيِّ يَرْوَيُ عَنْ أَنْسٍ ، ذَلِكَ التَّالِفُ الْمَتَهِمُ =

٩٧٣٤ - أهل المدائن الحبيساء في سبيل الله ، فلا تختكروا عليهم الطعام ولا تُنفوا عليهم الأسعار ، ولا يبین حاضرٌ بادٌ ، ولا يُسم الرجل على سَوْمِ أخْيَه ، ولا يخطب على خطبته ، ولا تكْفِيُ المرأة إِنَاءُ أختها ، وكل رِزْقٌ رِزْقٌ على الله عَزَّ وَجَلَّ . (طب ابن عساكر عن أبي أمامة) .

٩٧٣٥ - من حبس طعاماً أربعين يوماً ثم أخرجه فطحنه وخبزه ثم تصدق به لم يُقبل منه . (الخطيب عن دينار ^(١) عن أنس) .

٩٧٣٦ - من حملَ علينا طعاماً فهو في ضيافتنا ^(٢) حتى يخرج ، ومن صانَ له شيءٌ فأنَا ضامنُ له ، ولا ينبعي في سوقنا مختكرٌ . (ك في تاريخه عن ابن عمره) .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٠/٢) حدث في حدود (٢٤٠)
بوقاحة عن أنس بن مالك . ثم سرد هذا الحديث وغيره . اه .
ومذكور اسمه هكذا : دينار بن أبي مكيس الحبيسي فاحذف لفظ : ابن .
والصواب كما ذكر الذهبي : دينار أبي ميكيس الحبيسي . ص .

(١) هذا الحديث ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٠/٢) عن دينار أبي مكيس . ومرت ترجمته عند حديث (٩٧٣٣) وعرفت مرتقبته فلا حاجة للتكرار . ص .

(٢) كان اللفظ في الأصل المطبوع : « ضيافتنا » ولدى الرجوع لمنتخب كنز المهل (٢٣٦ / ٢) تبين لي : « ضيافتنا » . ص .

٩٧٣٧ - من دخل في شيءٍ من أسماء المسلمين ليغليه عليهم كان حِكْماً على الله أن يقذِّفه في مُعْظَمِه من النار ، ورَأْسُهُ أَسْفَلَهُ . (طَهْ حَمْ طَبْ كَهْ قَ عن مَعْقُلْ بْنِ يَسَارٍ) .

٩٧٣٨ - لا يحْتَكِرُ إِلَّا الْخَوَانِونَ . (عَبْ عن صَفَوَانَ بْنَ سَلَيْمَ) مَرْسَلًا .

٩٧٣٩ - يَحْشِرُ الْحَكَّارُونَ وَقَتَلُوا الْأَنْفُسَ إِلَى جَهَنَّمَ فِي دَرَجَاتٍ . (عَدْ وَابْنُ لَالْ وَابْنُ عَسَكَرٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ) وَأَورَدَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي الْمَوْضِعَاتِ .

٩٧٤٠ - من جَلَبَ طَعَامًا إِلَى مَصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ . (الْدِيَلِيُّ عن ابْنِ مُسَعُودٍ) .

التسعير من الْوَكَالِ

٩٧٤١ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمَقْوِمُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِعَظَمَتِهِ ظَلَمْتُهَا فِي نَفْسِ وَمَالِهِ . (حَمْ وَالْخَطِيبُ عن أَبِي سَعِيدٍ) .

٩٧٤٢ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمَصْوِرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَى اللَّهَ وَلَا يَسِّرْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِعَظَمَتِهِ فِي عِرْضِ وَلَا مَالِهِ . (طَبْ عن أَبِي جُحْفَةَ) .

٩٧٤٣ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ . (حَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ قَالَ : فَذَكْرٌ .

٩٧٤٤ - بَلَ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ . (دَقْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ قَالَ : فَذَكْرٌ .

٩٧٤٥ - إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقُكُمْ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِعَظَمَةٍ ظَلَمْتُهُ . (هَ عَنْ أَبِي سَعْدٍ) .


٩٧٤٦ - أَلَا لِأَلْقِينَ اللَّهَ عَنْ وَجْلِ قَبْلَ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ بِغَيْرِ طَيْبٍ نَفْسِهِ . (عَ حَبْصَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) قَالَ : شَكِيَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَاءَ السَّعْرِ وَقَالُوا سَعَّرٌ قَالَ : فَذَكْرٌ .

٩٧٤٧ - الْفَلَاءُ وَالْخُصُّ جُنُدَانٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، اسْمُ أَحَدِهِمَا الرَّغْبَةُ ، وَاسْمُ الْآخِرِ الرَّهْبَةُ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُغْلِيَهُ قَذَفَ اللَّهُ الرَّغْبَةَ فِي صَدُورِ التِّجَارِ فَرَغَبُوا فِيهِ خَبَسُوهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُرْخِصَهُ قَذَفَ اللَّهُ الرَّهْبَةَ فِي صَدُورِ التِّجَارِ فَأَخْرَجُوهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ . (عَقْ وَالْخَطِيبُ وَالرَّافِعِي وَالْدِيَلِمِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّى عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ عَنْ جَدِّ أَنْسٍ) وَأَوْرَدَهُ أَبْنَ الْجُوزِيِّ فِي الْمَوْضِعَاتِ .

٩٧٤٨ - لا يسألني الله عن سُنَّةٍ أَحَدْ تَسْهِي فِيكُمْ لَمْ يَأْمِرْنِي بِهَا، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ . (طب والبغوي عن عبيد بن نَضْلَةٍ^(١)) قال : أصاب الناس سَنَّةً فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّرْ لَنَا قَالَ : فَذَكْرَهُ .

٩٧٤٩ - مَا سُخِطَ اللَّهُ عَنْ وَجْلٍ عَلَى أُمَّةٍ إِلَّا أَغْلَى سُرَّهَا وَأَكْسَدَ أَسْوَاقَهَا ، وَأَكْثَرَ فَسَادَهَا وَاشْتَدَّ جَوْرُ سُلْطَانِهَا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُزَكِّي أَغْنِيَاؤُهَا ، وَلَا يَعِفُ سُلْطَانُهَا ، وَلَا يَصْلِي قَرَاؤُهَا . (ابن النجاشي عن ابن عباس) .

(١) عَبْدُ بْنُ نَضْلَةً : أَبُو مَعَاوِيَةَ الْكَوْفِيِّ الْمَقْرِيِّ . قَالَ الْمَجْلِيُّ : كَوْفَيٌّ تَابِيٌّ ثَقَةٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ثَقَهُ . تَوَفَّ فِي وَلَاهِيَّ بَشَرَ سَنَةً ٧٤ . وَقَالَ أَبُو نَعِيمَ الْحَافِظُ فِي الْمَرْفَةِ : مُخْتَلِفٌ فِي صَحْبَتِهِ . اهْ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٧٥/٧) ص .



الباب الرابع

في الربا وفيه فصادر

الفصل الأول

في الترهيب عنه

٩٧٥٠ - آكل الربا وموكلهُ وكاتبُهُ وشاهدهُ إذا علموا ذلك
والواشمةُ والموشومة للحسنِ، ولو في الصدقةِ والمرتدُ أعزَّ أبياً بعدَ المجرة
ملعونون على لسانِ محمدٍ يوم القيمةِ. (ن عن ابن مسعود)

٩٧٥١ - إذا أرادَ اللهُ بقريةٍ هَلَاكاً أَظْهَرَ فِيهِمُ الرباً . (فر عن
أبي هريرةَ) .

٩٧٥٢ - الربا سبعونَ باباً ، والشركُ مثلُ ذلك . (البزار عن
ابن مسعود)

٩٧٥٣ - الربا ثلاثةٌ وسبعونَ باباً . (ه عن ابن مسعود) ^(١) .

٩٧٥٤ - الربا ثلاثةٌ وسبعونَ باباً ، أيسرها مثلُ أن ينكحَ الرجلُ

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب التغليظ في الربا وبرقم (٢٢٧٥) و قال في الزوائد : استناده صحيح . ص .

أَمَّهُ ، وَإِنْ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضًا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ . (كَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ) .

٩٧٥٥ - الرِّبَا سَبْعُونَ حُوَبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكُحَ الرَّجُلُ أَمَّهُ . (هُ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(١) .

٩٧٥٦ - إِنْ أَبْوَابَ الرِّبَا إِثْنَانِ وَسَبْعُونَ حُوَبًا ، أَدْنَاهَا كَالَّذِي يَأْتِي
أَمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ . (طَبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ) .

٩٧٥٧ - مَا أَحَدُ أَكْثَرٌ مِنْ الرِّبَا إِلَّا كَانَتْ عَاقِبَةً أَمْرَهُ إِلَى قِلَّةٍ .
(هُ عنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ) ^(٢) .

٩٧٥٨ - الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَانَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلُّهُ . (كَعَنْ
ابْنِ مُسْعُودٍ) .

٩٧٥٩ - الرِّبَا إِثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا مِثْلُ أَيَّانِ الرَّجُلِ أَمَّهُ ، وَانْ
أَرْبَى الرِّبَا إِسْتَطَالَةً الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ . (طَسَ عَنْ الْبَرَاءِ) .

٩٧٦٠ - الْأَخْذُ وَالْمَعْطِي سَوَاءٌ فِي الرِّبَا . (قَطْ كَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب التغليظ في الربا وبرقم (٢٢٧٤)
وقال في الرواية : في اسناده : نجحيف بن عبد الرحمن أبو معاشر متفق
على تصنيفه . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب التغليظ في الربا وبرقم (٢٢٧٩)
وقال في الرواية : اسناده صحيح ورجاله موثقون ، وفي الفتح : اسناده حسن .
القُلُّ : بالضم ، والقِلَّةُ بالكسر ، كَالْقَلْلُ وَالْقِلَّةُ . النهاية (٤/٤) . ص .

٩٧٦١ - درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من سبعة
وثلاثين زينة . (حم طب عن عبد الله بن حنظلة) .

٩٧٦٢ - درهم ربا أشد عند الله من ستة وثلاثين زينة ، ومن نبت
لحمه من سُحت فالنار أولى به . (هب عن ابن عباس) .

٩٧٦٣ - ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل
الربا ، فان لم يأكله أصابه من غبارة . (دهك عن أبي هريرة) ^(١)

٩٧٦٤ - لعن الله الربا وأكله وموكله وكاتبه وشاهدَه وهم
يعلمون والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامية والنامية
. (طب عن ابن مسعود) .

٩٧٦٥ - لعن الله آكل الربا وموكله وشاهدَه وكاتبَه . (حم
دهك عن ابن مسعود) ^(٢) .

(١) في الفتح الكبير (٥٣/٣) : [دهك] عن أبي هريرة .
وابن ماجه في كتاب التحارات باب التغليظ في الربا وبرقم (٢٢٧٨) ص .

(٢) يزو المصحح كذا في المطبوع وليس في الأصلين والنسخة الخطية من
المنتخب وفي المطبوعة (حم ه) وليس في سنن ابن ماجه بهذا السياق
أقول : إن الحديث هو في سنن ابن ماجه كتاب التحارات - باب التغليظ
في الربا وعن ابن مسعود وبرقم (٢٢٧٧) .

٩٧٦٦ - أتت ليلة أسرى بي على قوم بطنهم كالبيوت فيها
الحيات ترى من خارج بطنهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال :
هؤلاء أكلة الربا . (ه عن أبي هريرة) .

٩٧٦٧ - لعن الله أكل الربا ، وموكله وشاهديه وكتابه ، هم فيه
سواء . (حم م ن عن جابر) ^(١) .

٩٧٦٨ - ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله .
(حم عن ابن مسعود) .

٩٧٦٩ - لعن الله أكل الربا ، وموكله ، وكتابه . ومانع الصدقة
(حم ن عن علي) .

== وكذا في سنن الترمذى كتاب البيوع - باب ما جاء في أكل الربا وبرقم
(١٢٠٦) وقال حديث حسن صحيح .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع - باب في أكل الربا وموكله وبرقم
(٣٣٣٣) ، والنسائي في كتاب الطلاق - باب احلال المطلقة ثلاثة وما
فيه من التغليظ . ص .

(١) عزى صاحب الفتح الكبير (١٣/٣) هذا الحديث للإمام أحمد ول الصحيح
مسلم . ولدي رجوعي ل الصحيح مسلم وجدته في كتاب المساقاة باب لعن
أكل الربا وموكله عن جابر وبرقم (١٥٩٨) .

وكذلك وجدته في النسائي كتاب الطلاق - باب احلال المطافقة ثلاثة وما
فيه من التغليظ . ص .

٩٧٧٠ مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهِرُ فِيهِمُ الرِّبَا إِلَّا أَخْذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهِرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلَّا أَخْذُوا بِالرُّعبِ . (حَمْ عَنْ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ) .

الرُّكَالُ

٩٧٧١ - الْرِّبَا سِبْعُونَ حُوَبًا، أَهُونَهَا مِثْلُ وَقْعِ الرَّجُلِ عَلَى أُمَّهِ .
(ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٩٧٧٢ - الْرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسِبْعُونَ بَابًا، وَالشَّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ . (ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ) .

٩٧٧٣ - الْرِّبَا سِبْعُونَ حُوَبًا، وَأَيْسِرُهَا كَنْكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّهِ، وَإِنْ أَرْبَى الْرِّبَا عَرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ . (ابْنُ أَبِي الدِّنَّيَا قِيْ ذِمَّةِ الْغَيْبَةِ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٩٧٧٤ - الْرِّبَا سِبْعُونَ بَابًا، وَأَدَنَهَا كَالَّذِي يَقْعُ عَلَى أُمَّهِ . (هَبْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٩٧٧٥ - الْرِّبَا أَحَدٌ وَسِبْعُونَ بَابًا، أَوْ قَالَ : ثَلَاثَةٌ وَسِبْعُونَ حُوَبًا، أَهُونَهَا مِثْلُ إِيَّانِ الرَّجُلِ أُمَّهِ، وَإِنْ أَرْبَى الْرِّبَا إِسْتَطْلَةَ الْمَرْءَةِ فِي عَرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ . (عَبْ عَنْ رَجُلِ الْأَنْصَارِ) .

٩٧٧٦ - إِنَّ الْرِّبَا سِبْعُونَ حُوَبًا، أَدَنَهَا مِثْلُ مَا يَقْعُ الرَّجُلُ عَلَى أُمَّهِ

وإن أربى الربا استطالة المركب في عرض أخيه . (هب) وضفه .

٩٧٧٧ - إن الرجل يصيب من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زينة يزنيها الرجل ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم (هب وضفه عن أنس) .

٩٨٧٨ - رأيت ليلة أسرى بي رجلاً يسبح في نهر يُلقم الحجارة فسألت من هذا ؟ فقيل : هذا آكل الربا . (هب عن سمرة) .

٩٧٧٩ - من أكل درهم رباً فهو مثل ثلاثة وثلاثين زينة . (كر عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن أبي عبئنة عن عكرمة عن ابن عباس) .

٩٧٨٠ - لدرهم رباً أشد جرمًا عند الله من سبعة وثلاثين زينة ، وأعظم الربا استحلال عرض الرجل المسلم . (الحاكم في المكاني عن عائشة) .

٩٧٨١ - لدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زينة يزنيها في الإسلام . (طب عن عبد الله بن سلام) .

٩٧٨٢ - لعن الله آكل الربا وموكله . (م عن ابن مسعود طب عن جندب) .

٩٧٨٣ - لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتبه ، والواشمة والمستوشة ، ومانع الصدقة ، والمحالل والمحلل له . (هب عن علي) .

٩٧٨٤ - الآخذُ والمعطى سواهُ في الربا . (ك عن أبي سعيد) .

٩٧٨٥ - ما ظهرَ في قومِ الربا والزنا إلَّا أحلُّوا بِأَنفُسِهِم عقابَ اللهِ .

(حم وابن جرير عن ابن مسعود) .

٩٧٨٦ - إِنَّ الْرَّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَانِّي عَاقِبَتِهِ تَصْيِيرُ إِلَى قُلْٰ . (حم طب

عن ابن مسعود) ^(١) .

٩٧٨٧ - مَا أَكْثَرَ أَحَدُ الْرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أُمْرِهِ إِلَى قُلْٰ . (ك

هب عن ابن مسعود) .

٩٧٨٨ - مَا كَثُرَ الْرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَتِهِ إِلَى قِلَّةٍ . (طب عن

ابن مسعود) .

٩٧٨٩ - إِنَّهُ سَيَّأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا كُلُّ الْرَّبَا

فَنَّ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصْابَهُ مِنْ غَبَارِهِ . (ابن النجاشي عن أبي هريرة) .

٩٧٩٠ - يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الْرَّبَا ، فَنَّ لَمْ يَأْكُلْهُ نَالَهُ

مِنْ غَبَارِهِ . (حم وابن النجاشي عن أبي هريرة) .

(١) مر. هذا الحديث برقم (٩٧٥٨) وقال ابن الأثير في النهاية في غريب

الحديث (٤/١٠٤) ومنه حديث ابن مسعود : الربا وإن كثر فهو إلى قُلْٰ

القُلْٰ بالضم ، والقِلَّة بالكسر كالذَّلْ و الذَّلَّة اه . ص .

الفصل الثاني

في أطعمة الربا

٩٧٩١ - لا تبِيعُوا الذهبَ بالذهبِ، ولا الورقَ بالورقِ، إِلَّا وزنًا
بوزنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بسُوَاءٍ . (حم م عن أبي سعيد) .

٩٧٩٢ - لا تبِيعُوا الذهبَ بالذهبِ إِلَّا سَوَاءً بسُوَاءٍ ، والفضة بالفضة
إِلَّا سَوَاءً بسُوَاءٍ ، وبيعوا الذهبَ بالفضةِ ، والفضةَ بالذهبِ كَيْفَ شَتَّمْ .
(خ عن أبي بكره) .

٩٧٩٣ - لا تبِيعُوا الذهبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، ولا تَشْفُوا ^(١)
بعضَها عَلَى بَعْضٍ ، ولا تبِيعُوا الورقَ بالورقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، ولا تَشْفُوا
بعضَها عَلَى بَعْضٍ ، ولا تبِيعُوا مِنْهَا غَايَةً بِنَاجِزٍ . (حم ق عن أبي سعيد) .

٩٧٩٤ - لا تبِيعُوا الذهبَ بالذهبِ إِلَّا وزنًا بوزنٍ . (د عن
فضالة بن عبيد) .

٩٧٩٥ - لا تبِيعُوا الدِّينارَ بِالدِّينارِينَ ، ولا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ . (م عن عَمَانَ) .

(١) ولا تَشْفُوا أَيْ تَرِيدُوا اهْ قَامُوسٍ . ح .

٩٧٩٦ - الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، فن زاد أو ازداد فقد أربى ، يبعوا الذهب بالفضة كيف شتم يداً بيد ، ويعوا الشعير بالتمر كيف شتم يداً بيد .
(ت عن عبادة بن الصامت) ^(١) .

٩٧٩٧ - الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فن زاد أو استزاد فهو رباً . (حم م ن عن أبي هريرة) .

٩٧٩٨ - الذهب بالذهب تبرُّها وعينها ، والفضة بالفضة تبرُّها وعينها ، والبر بالبر مدين ، والشعير بالشعير مدين ، والتمر بالتمر مدين بمدين ، والملح بالملح بمدين ، فن زاد أو ازداد فقد أربى

(١) رواه الترمذى في كتاب البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ..
وبرقم (١٢٤٠) وقال حديث حسن صحيح .

وينقص من أصل النص المطبوع قبل الفقرة الأخيرة من الحديث .

وهذه الفقرة : ويعوا البر بالتمر كيف شتم يداً بيد .

والحديث : أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المسافة وبرقم (٨١) .
وكذا أخرجه أبو داود كتاب البيوع - باب في الصرف وبرقم (٣٣٤٩)

ص .

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْفَضْلَةِ وَالْفَضْلَةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدِهِ ، وَأَمَا نِسِيَّةً فَلَا ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدِهِ ، وَأَمَا نِسِيَّةً فَلَا . (دَنْ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) .

٩٧٩٩ - الفضةُ بالفضةِ ، والذهبُ بالذهبِ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والخنطة بالخنطة : مثلاً بِمَثَلٍ . (هَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٩٨٠٠ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذْنَ إِلَّا مثلاً بِمَثَلٍ ، يَعْنِي الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ . (مَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبِيدٍ) .

٩٨٠١ - لَا تَبْتَاعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مثلاً بِمَثَلٍ ، وَلَا زِيَادَةَ بِيَنْهَا وَلَا نَظَرَةَ . (هَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) ^(١) .

٩٨٠٢ - إِذَا بَعْتَ الْذَّهَبَ بِالْوَرْقِ فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَيَنْكَ وَبَيْنَهُ لُبْسٌ . (حَمْنَ الطِّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرٍ) .

٩٨٠٣ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرْقِ دِينَكَ . (حَمْنَ قَنْ عَنْ الْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمْ) .

٩٨٠٤ - لَا تَفْعَلْ بَعْدَ الْجَمْعِ بِالدِّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعِ بَالدِّرَاهِمِ جَنِيَّبَ (قَنْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ) . الْجَنِيَّبُ : التَّمَرُ .

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ... وبرقم (١٨) . ص .

٩٨٠٥ - لا ربا فيما كان يدأ بيدٍ (حم ق نه عن أسمة بن زيد) .

٩٨٠٦ - لا صاعين بصاعٍ ، ولا درهين بدرهمٍ (ق ن عن أبي سعيد)

٩٨٠٧ - لا صاعيٌ تمرٌ بصاعٍ ، ولا صاعيٌ حنطةٌ بصاعٍ ، ولا

درهين بدرهمٍ . (ن حب عنه) ^(١) .

٩٨٠٨ - لا يصلحُ صاعٌ تمرٌ بصاعين ، ولا درهمٌ بدرهين ،
والدرهمُ بالدرهم ، والدينارُ بالدينار ، ولا فضلٌ بينهما إلّا وزنا . (ه عن
أبي سعيد) .

٩٨٠٩ - الطعامُ بالطعامٍ مثلاً بمثلٍ . (حم عن عبد الله بن عمر) .

٩٨١٠ - نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً (ق د عن سهل بن حشمة) .

٩٨١١ - نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً ، وعن بيع العنب بالزبيب
كيلاً ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً . (د عن ابن عمر) .

٩٨١٢ - التمرُ بالتمر ، والحنطةُ بالحنطة ، والشعيرُ بالشعير ،
والملحُ بالملح ، مثلاً بمثلٍ يدأ بيدٍ ، فمن زاد واستزاد فقد أربى ، إلّا ما
اختلف ألوانه . (حم ن عن أبي هريرة) .

(١) والحديث كذلك في صحيح مسلم كتاب المسافة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل
وبرقم (١٥٩٥) وعن أبي سعيد .

وعبارة مسلم : ولا درهم بدرهين . ص .

- ٩٨١٣ - لا بأس بالقمح بالشعير أثنتين بواحد يدأ بيد . (طب عن عبادة) .
- ٩٨١٤ - إنما الربا في النسيئة . (حم م ن ه عن أسماء بن زيد) .
- ٩٨١٥ - السلف في حَبَلِ الْجَبَلَةِ ربا . (حم م ^(١) ن عن ابن عباس) .
- ٩٨١٦ - لا بأس بالحيوان واحداً باثنين يدأ بيد . (حم ه عن جابر) .

الوكال

- ٩٨١٧ - الربا في النسيئة . (طب والجمidi م عن أسماء بن زيد) .
- ٩٩١٨ - لا ربا إلا في النسيئة . (حم خ والعدني طب عن أسماء بن زيد) .
- ٩٨١٩ - ليس الربا إلا في النسيئة أو النظيرة . (^(٢) عن أسماء بن زيد)

(١) لفظ هذا الحديث ليس في صحيح مسلم كذا عن راه المصنف وإنما الموجود في صحيح مسلم « وعن عبد الله عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن بيع حَبَلِ الْجَبَلَةِ » . وفي كتاب البيوع - باب تحريم بيع جبل الجبلة ورقم (١٥١٤) .

وفي النسائي كتاب البيوع باب بيع جبل الجبلة (٢٩٣/٧) . ص .

(٢) هذا الحديث بياض في الأصول ويشير المصحح : بياض في صف =

٩٨٢٠ - لا رِبَّا إِلَّا فِي الدِّينِ . (طب عنه) .

٩٨٢١ - لا رِبَّا إِلَّا فِي الْمَضَامِينِ ، وَالْمَلَاقِيَّعِ ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ . (أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن أبي هريرة) .

٩٨٢٢ - من كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتَاعِنُ ذَهَبًا بِذَهَبٍ
إِلَّا وَزَنَّا بِوْزَنِهِ ، وَلَا يَنْكُحْ ثَيَّبًا مِنَ السَّبَلَا حَتَّى تَحِضَ . (حم والطحاوي
عن رويفع بن ثابت) .

٩٨٢٣ - الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَزَنَّا بِوْزَنِهِ . (طب عن فضالة بن عبيد) .

٩٨٢٤ - الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةُ بِالْفَضَّةِ وَزَنَّا بِوْزَنِهِ ، فَنَزَادَ
أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْبَى . (ه عن بعض أزواج النبي ﷺ) .

= والمطبوع وموضعه في نظر (حم ص) .

ولدى رجوي لمسنن الإمام أحمد (٢٠٦/٥) هذا نص الحديث : ليس
الربا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ أَوِ النَّفَرَةِ - وَعَنْ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ ،
وَالْمَقَارِنَةُ بَيْنَ لَفْظِهِ : النَّفَرَةُ ، وَالنَّفَرَةُ .

ففي مسنن الإمام أحمد (٢٠٦/٥) لفظ : النَّفَرَةُ ، وفي سنن ابن ماجه
(١ / ٩) ولا نَظِيرَةُ ، والطبعة الأولى من كنز العمال (٤ / ٦٤)
مطبوع : أَوِ النَّسِيَّةُ . والواضح والمفهوم من لفظ حديث سنن ابن ماجه
وَلَا نَظِيرَةَ اهـ . ص .

- ٩٨٢٥ - الذهب بالذهب وزنًا بوزن ، والفضة بالفضة وزنًا بوزن
الزائد والمزيد في النار . (عبد بن حميد عن أبي بكر) .
- ٩٨٢٦ - الذهب بالذهب والورق بالورق مثلاً بمثل ، عيناً بعين ،
وزنًا بوزن ، فمن زادَ وازدادَ فقد أربى . (طب عن أبي هريرة وأبي سعيد
وابن عمر معاً) .
- ٩٨٢٧ - لا تباعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن . (م د عن
فضالة بن عبيد) .
- ٩٨٢٨ - انه بلغني أنكم تباعون المثقال بالنصف أو الثلثين ، فانه
لا يصلح إلا المثقال ، والوزن بالوزن . (الطحاوي طب ص عن
رويغ بن ثابت) .
- ٩٨٢٩ - بلغني أنكم تباعون المثقال بالنصف أو الثلثين ، فانه لا
يصلح المثقال إلا بالمثقال ، والورق بالورق . (ابن قانع عن رويع بن ثابت) .
- ٩٨٣٠ - لا تأخذوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا
الصاع بالصاعين ، إني أخاف عليكم الربا . (طب عن ابن عمر) .
- ٩٨٣١ - لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا
بعضها على بعض ، ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا

بعضها على بعضٍ ، ولا تباعوا منها غالباً بناجرٍ ، زاد (عب) فن زادَ
أو استزادَ فقد أربى . (مالك عب حم خ م ت ن عن أبي سعيد) .

٩٨٣٢ - لا تشِفُوا الدينارَ على الدينارِ . (الطحاوي عن رافع
ابن خديج) .

٩٨٣٣ - لا تباعوا الدينارَ بالدينارين ، ولا الدرهمَ بالدرهرين ، ولا
الصاعَ بالصاعين ، فاني أخاف عليكم الربا ، قيل : يا رسول الله الرجلُ يبيع
الفرسَ بالأفراسِ والبُخْتَيَّةَ بالإبلِ ، قال : لا بأسَ إِذَا كانَ يدًا بيدٍ .
(حم عن ابن عمر) .

٩٨٣٤ - إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ نَسِيَّةً فَلَا يَصْلُحُ
(خ عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم) .

٩٨٣٥ - أَفْصِلْ بعضاً من بعضٍ ثُمَّ بعها . (ن عن فضالة بن عبيد)
قال : أُصْبِتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ، فَأَرْدَتُ أَنْ أُبِيعَهَا ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَذَكْرُهُ .

٩٨٣٦ - لَا يُبَاعُ بَذَهَبٍ حَتَّى يُفَصَّلَ . (ت^(١) حسن صحيح

(١) ليس هذا نص ولفظ الترمذى وإنما لفظ الترمذى : « لَا تُبَاعُ حَتَّى
تُفَصَّلَ » ، كتاب البيوع - باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب
وخرز وبرقم (١٢٥٥) .

طب عن فضالة بن عبيده^{).} قال : اشتريت قلادة باني عشر ديناراً ، فيها ذهب و خرز فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : فذكره .

٩٨٣٧ - لا تباعوا كذا ، الجوهرة على حدة والذهب على حدة .

(طب عن فضالة بن عبيده .

٩٨٣٨ - الذهب بالذهب ، الفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً سواءً يدأ يد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إن كان يدأ يد . (حم ش م د ه عن عبادة بن الصامت) .

٩٨٣٩ - الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، تبره وعئنه ، فن زاد أو استزاد فقد أربى ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، فن زاد أو استزاد فقد أربى (طب عن أبي سعيد) .

٩٨٤٠ - الورق بالورق ، والذهب بالذهب ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، عيناً بعين ، وقال : وزناً بوزن ،

وأخرجه أبو داود كتاب البيوع - باب في حلية السيف تباع بالبره
وبرقم (٣٣٥١) .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المسافة - باب بيع القلادة فيها خرز
والذهب وعن فضالة وبرقم (٩٠) . ص .

و لا بأس بالدينار بالورق ، اثنين بواحد يدأ بيد ، ولا بأس بالبر والشعير ، اثنين بواحد ، ولا بأس بالملح بالشعير ، اثنين بواحد يدأ بيد . (ط عن أنس و عبادة بن الصامت) .

٩٨٤١ - يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم ، والفضة بالذهب
كيف شئتم . (طب عن أبي بكرة) .

٩٨٤٢ - لا يصلح صاع تمر بصاعين ، ولا درهم بدرهمين ،
ولا الدينار بالدينار ، ولا فضل بينهما إلا وزناً . (ه عن أبي سعيد) .

٩٨٤٣ - التمر بالتمر ، والخنطة بالخنطة ، والشعير بالشعير ،
والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة يدأ بيد : عيناً بعين مثلاً بمثل ، فن زاد
فهو رباً . (ك عن أبي سعيد) .

٩٨٤٤ - التمر بالتمر مثلاً بمثل ، والخنطة بالخنطة مثلاً بمثل ،
وزناً بوزن ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثل وزناً بوزن ، فما كان من فضل
فهو رباً . (طب عن عمر بن الخطاب عن بلال) .

٩٨٤٥ - مهلاً أربيت ، أردد اليع ، ثم بع تمرًا بذهب ، أو فضة
أو حنطة ، ثم اشتري به تمرًا ، التمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، والخنطة بالخنطة ،
مثلاً بمثل ، والذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ،
فإذا اختلف النوعان فيبعوا فلابأس به ، واحد عشرة . (طب عن عمر

ابن الخطاب عن بلال) قال : كَانَ عَنْدِي تَمْرٌ صَغِيرٌ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى السُّوقِ ، فَبَعْثَتُهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَقَالَ فَذَكَرَهُ .

٩٤٦ - أَضَعَفْتَ أَرْبَيْتَ ، لَا تَقْرَبْنَهُ هَذَا ، إِذَا رَأَيْتَ مَنْ تَعْرَكَ شَيْئَ فَبَعْنَهُ ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تَرِيدُ مِنَ التَّمْرِ . (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٩٤٧ - مَا وُزِنَ مِثْلًا بِعَيْلٍ ، إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، وَمَا كَيْلًا فَشَلُّ ذَلِكَ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ . (قَوْنَ أَنْسٍ) .

٩٤٨ - لَا بَأْسَ بِالْبُرِّ بِالشِّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ ، وَالشِّعِيرُ أَفْضَلُ ، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيَّةً . (طَبَعَ عَنْ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ) .

٩٤٩ - الْمَكِيَالُ مَكِيَالٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنُ وَزْنٌ أَهْلُ مَكَّةَ .
(قَوْنَ ابْنَ عُمَرَ) (عَبَعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ) مَرْسَلًا .

٩٥٠ - الْمَكِيَالُ مَكِيَالٌ أَهْلُ مَكَّةَ ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .
(قَوْنَ ابْنَ عَبَاسٍ) وَقَالَ : الصَّوَابُ الْأَوَّلُ إِسْنَادًا وَلَفْظًا . (طَبَعَ عَنْ طَاوُسٍ) مَرْسَلًا .

٩٥١ - الْمِيزَانُ عَلَى مِيزَانِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمَكِيَالُ مَكِيَالٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
(قَوْنَ ابْنَ عُمَرَ) .

كتاب البيوع

من قسم الأفعال

باب في الكسب

فضل الكسب

٩٨٥٢ - عن عمر رضي الله عنه قال: لو لا هذه البيوعُ صررتُم عالةً على الناس . (ش) .

٩٨٥٣ - عن ابن عمر قال: كُتُبْتُ عَلَيْكُمْ تِلْاثَةُ أَسْفَارٍ : الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةُ وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالرَّجُلُ يَسْعِي بِعَالَهُ فِي وَجْهِهِ مِنْ هَذِهِ
الْوُجُوهِ ابْتَغِي بِعَالِيَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَمْوَالِهِ عَلَى فَرَاشِي ، وَلَوْ
قُلْتُ أَنَّهَا شَهَادَةٌ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا شَهَادَةً . (ش) .

٩٨٥٤ - عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : قال عمر بن الخطاب
مَكْسِبَةٌ فِيهَا بَعْضُ الدَّنَاءَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ . (وَكِيع) .

٩٨٥٥ - عن عبد الرحمن بن غنْمٍ ، قال : شَهَدَتْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ
يَقُولُ: إِنَّ دَاوِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْمَلُ الْقِيَافَ، فَيَا كُلُّ مَنْ كَسَبَ
يَدَهُ . (ابن اسحاق في المبتدأ) .

٩٨٥٦ - عن نافع قال : دخل شاب قوي المسجد ، وفي يده مشاقص وهو يقول : من يعييني في سبيل الله ؟ فدعا به عمر فأتي به ، فقال : من يستأجر مني هذا ؟ يعمل في أرضه ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا يا أمير المؤمنين ، قال : بكم تأجره كل شهر ؟ قال : بكتدا وكذا ، قال : خذه ، فانطلق به ، فعمل في أرض الرجل أشهرًا ، ثم قال عمر للرجل ما فعل أجيرنا ؟ قال : صالح يا أمير المؤمنين ، قال : ائتنني به ، وبما اجتمع له من الأجر ، جاءه وبصيرة من دراهم ، فقال : خذ هذه ، فان شئت فالآن اغرن و إن شئت فاجلس . (هب) .

٩٨٥٧ - عن عمر قال : ما جاءني أجي في مكان ما عدا الجهاد في سبيل الله أحب إلى من أن يائني وأنا بين شعبي رحلي ، أطلب من فضل الله وتلا : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾^(١) . (ص وعبد بن حميد وابن المنذر هب) .

٩٨٥٨ - عن عمر قال : إني لأرى الرجل في عجبي ، فأقول : له حرفة ؟ فان قالوا : لا ؛ سقط من عيني (الديسوري) .

٩٨٥٩ - عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أذكر ؟ قال : كسب المرء بيده ، وكل بيع مبرور .

(١) سورة المزمل آية ٢٠ .

(العصمي) و قال : غريب عن أبي إسحاق بن إسحاق تفرد به بهلوان .

٩٨٦٠ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئلَ أَيُّ الْكَسْبِ أَفْضَلُ ؟ قال : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبُورٌ . (طب) .

٩٨٦١ - عن ابن عمر قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن أطيابِ الْكَسْبِ ؟ قال : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبُورٌ . (كر) .

ذيل المرام

٩٨٦٢ - من مسنن حذيفة بن اليمان عن أبي داود الأحمدي قال : خطبنا حذيفة بالمدائن ، فقال : أَيْهَا النَّاسُ تَفَقَّدُوا أَرْقَاءَكُمْ ، وَاعْلَمُوا مِنْ أَيْنَ يَأْتُونَكُمْ بِضَرَّبِهِمْ ، فَإِنْ لَمَّا نَبَتْ مِنْ سُجْنِهِ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَبْدًا ، وَاعْلَمُوا أَنْ بَاعَ الْمَرْأَةَ وَمُبْتَاعَهُ وَمُقْتَسِيهَ كَآكِلِهِ . (عب) .

آداب الأكتب

الرحمان

٩٨٦٣ - عن عمر قال : ما من أمرٍ إلا وله أثرٌ هو واطئهُ
ورزقٌ هو آكلهُ، وأجلٌ هو بالغهُ، وحتفٌ هو قاتلهُ حتى لو أنَّ رجلاً
هرَبَ من رزقه لاتبعهُ حتى يدركه ، كما أنَّ الموتَ يُدركُ منْ هربَ
منه ، ألا فاتَّقُوا اللهُ وأجِلُوا في الطلب . (هب) .

آداب متفرقة

٩٨٦٤ - عن عمر قال : لا يبعُ في سوقينا هذا إلاَّ منْ تَفَقَّهَ في
الدين . (ت) ^(١) .

٩٨٦٥ - عن الحسن قال : قال عمر : من اتَّجَرَ في شيءٍ ثلَاث مرات
فلم يُصِبْ فيه فليتَحُوَّلْ إلى غيره . (ش والدينوري في المجالسة) .

٩٨٦٦ - عن عمرو بن الحصين : ثنا ابن علائة : عن عبد الرحمن بن

(١) رواه الترمذى في كتاب أبواب الصلاة - باب ملائمة في فضل الصلاة على
النبي ﷺ وبرقم (٤٨٧) وعن عمر بن الخطاب وقال الترمذى : هذا
حديث حسن غريب . ص .

اسحاق : عن بكر بن عبد الله المزني : عن بدر بن عبد الله المزني : قال قلت : يا رسول الله إني رجل محارب أو محارف لا ينمي لي مال ، فقال لي رسول الله ﷺ : يا بدر بن عبد الله ، قل إذا أصبحت : بسم الله على نفسي ، بسم الله على أهلي ومالي ، اللهم رضي بي بما قضيت لي ، وعافي فيما أبقيت ، حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ، ولا تأخير ما عجلت ، فكنت أقولهن فأنمي الله مالي ، وقضى عني ديني وأغناي وعيالي . (ابن منده وأبو نعيم وعمرو بن الحصين متروك) .

٩٨٦٧ - عن بريدة قال : كان النبي ﷺ إذا دخل السوق قال : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، اللهم إني أسألك أن لا أصيبح فيها يميناً فاجرةً وصفقةً خاسرة . (ز) .

٩٨٦٨ - عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : السوق دار سو وغفلة ، فمن سبّح فيها تسبيحة كتب الله له بها ألف ألف حسنة ، ومن قال : لا حول ولا قوّة إلا بالله كان في جوار الله تعالى عن وجّل حتى يُعسي . (الديلمي وفيه عمرو بن شمر متروك) .

٩٨٦٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار ، فقال : يا معاشر التجار ، فاستجابو له ، ومدّوا أعناقهم ،

فقال : إِنَّ اللَّهَ بَاعَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِخَارِجًا إِلَّا مَنْ صَدَقَ وَوَصَلَ ، وَفِي لَفْظٍ :
وَبَرَّ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ . (ابن حجر طب).

٩٨٧٠ - عن قيس بن أبي غرزَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَنَحْنُ نَبِيعُ فِي السُّوقِ ، وَنَحْنُ نَسْمَى السَّمَاسِرَةَ ، قَالَ : يَا مَعْشِرَ التَّجَارِ إِنَّ
سُوقَكُمْ هَذِهِ يَخْالَطُهَا الْلَّغُوُ وَالْحَلْفُ فَشَوْبُوهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّدَقَةِ ، أَوْ مِنْ
صَدَقَةٍ . (عب).

٩٨٧١ - عن عليٍّ نَبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عن السُّومِ قَبْلَ طَلُوعِ
الشَّمْسِ وَعَنْ ذَبَحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ^(٢).

(١) غرزَةُ بَعْنَانِ مِمْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءُ وَزَاءُ مَفْتُوحَتَيْنِ . ح .
وَاتِّنَامًا لِلْفَائِدَةِ : قيس بن أبي غرزَةَ الْفَارَيِّ لَهُ صَحِيْهَةُ نَزْلِ الْكُوفَةِ .
رُوِيَ حَدِيثٌ : أَنَّ هَذَا الْبَيْعُ يَحْضُرُهُ الْلَّغُو .. » .
تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤٠١/٨) . ص .

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ بِيَاضِ فِي الْمُطَبَّوِعِ وَالْأَصْوَلِ وَمُحْلَّهُ فِي فَتْحِ الْكَبِيرِ (٢٧٤/٣)
(هُكُوكُ وَعَنْ عَلِيٍّ) وَفِي سَنْنِ ابْنِ مَاجِهِ كِتَابُ التَّجَارَاتِ - بَابُ السُّومِ
وَبِرْقَمِ (٢٢٠٦) وَقَالَ فِي الزَّوَانِدِ : فِي اسْنَادِ نُوفَّلِ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ
وَالرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ .
وَمِنْهُ « ذَوَاتُ الدَّرِّ » ذَوَاتُ الْبَنِ اهْ سَنْنِ ابْنِ مَاجِهِ (٧٤٤/٢) ص .

أنواع الكسب

٩٨٧٢ - مسند عمر رضي الله عنه عن محمد بن سيرين عن أبيه ، قال : صلیتُ خلفَ عمرَ بن الخطابِ و معي رِزْمَةٌ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ التَّفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَلْتُ أَتَبَعُ الْأَسْوَاقَ ابْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشِرَ قَرِيشٍ لَا يَغْلِبُنَّكُمْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ عَلَى التِّجَارَةِ ، فَإِنَّهَا نَصْفُ الْمَالِ . (الحاكم في الكتب) .

٩٨٧٣ - عن علي رضي الله عنه قال : احتجم رسول الله ﷺ فأمرني أن أعطي الحجاج أجره . (طهـ مـ تـ فـ الشـ مـ اـلـ (٢) هـ صـ) .

٩٨٧٤ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : يَا مَعْشِرَ قَرِيشٍ لَا يَغْلِبُنَّكُمْ الْمَوَالِي عَلَى التِّجَارَةِ ، فَإِنَّ الرِّزْقَ عَشْرُونَ بَاباً ، تِسْعَةَ عَشْرَ مِنْهَا لِلتَّاجِرِ ، وَبَابٌ وَاحِدٌ لِلصَّانِعِ ، وَمَا أَمْأَقَ تَاجِرٌ صَدُوقٌ ، إِلَّا فَاجِرٌ حَلَافٌ مَهِينٌ . (ابن التجار) وفيه مندل .

(١) الرِّزْقَ : بـ كـ سـ رـ الـ رـاءـ وـ سـ كـ وـ كـونـ الـ زـايـ : ما شـدـ في ثـوبـ اـهـ قـامـوسـ حـ .

(٢) رواه الترمذـيـ فيـ الشـ مـ اـلـ - بـابـ ماـ جـاءـ فيـ حـ جـ اـمـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـ بـرـقـمـ (٣٤) .

ورواه ابن ماجه في كتاب التجارـاتـ بـابـ كـسبـ الحـجـاجـ وـ بـرـقـمـ (٢١٦٣) . وـ قـالـ فيـ الزـوـائـدـ : فيـ اـسـنـادـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ بـنـ عـامـرـ قـدـ تـرـكـهـ اـبـنـ مـهـديـ وـ الـقطـانـ وـ ضـعـفـهـ أـحـمـدـ وـ بـنـ مـعـينـ وـ غـيـرـهـاـ . صـ .

٩٨٧٥ - عن معاوية بن قرة ، قال : لَقَيْ عَمْرُ بْنَ الْخَطَابَ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : مُتُوكِلُونَ ؟ قَالَ : كَذَبْتُمْ مَا أَنْتُمْ مُتُوكِلُونَ ، إِنَّمَا الْمُتُوكِلُ رَجُلٌ أَنْقَى حَبَّهُ فِي الْأَرْضِ وَتُوكِلٌ عَلَى اللَّهِ . (الحَكِيمُ وَابْنُ أَبِي الدِّنَّا فِي التَّوْكِلِ وَالْعَسْكَرِيِّ فِي الْأَمْثَالِ وَالْدِينُورِيِّ فِي الْمَجَالِسِ) .

٩٨٧٦ - عن ابن أبي فُدَيْكٍ قال : حدّثني علي بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده ، قال : لما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : يَا مَعْشَرَ قَرِيبِشِ إِنَّكُمْ بِأَقْلَى الْأَرْضِ مَطْرَأً فَاحْرُثُوا فَإِنَّ الْحَرَثَ مَبَارِكٌ وَأَكْثُرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَاجِمِ . (ابن جرير) وَقَالَ : هَذَا خَبْرٌ عَنْنَا صَحِيحٌ سَنْدُهِ إِنْ كَانَ عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَإِنِّي أَظُنُّهُ عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ بَعْضُهُ مَرْسَلاً . وَمِنْ بَرْقَمَ [٩٣٥٩] .

٩٨٧٧ - حدّثني يعقوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَّ أَوَرْدِيُّ : أَخْبَرَنِي الْهَيْمَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ حَفْصٍ مَوْلَى الْفَقَارِيِّينَ عَنْ أَبِيهِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسِينٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِالْجَمَاجِمِ أَنْ مُتَجَمِّلَ فِي الْزَرْعِ فَقِيلَ لَهُ لَمَّا يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ قَالَ : مَنْ أَجْلَ العَيْنِ ^(١) .

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٦) بسند منقطع . وباب ما =

٩٨٧٨ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : ثنا ابن فُديك : أخبرنا محمد بن إسحاق قال: رأيت سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يجعل جماجم الإبل في حرثه ويأمر بها ويقول: إنها ترد العين^(١)

٩٨٧٩ - عن أبي هريرة قال: لا خير في التجارة إلا من لم يذم ما يشتري ولا يدح له ما يبيع ، وأعطي في الحق وعزل في كل ذلك الحلف . (ابن جرير) .

== جاء في نصب الجماجم لأجل العين .

والهيثم بن محمد بن حفص ، قال ابن حبان : منكر الحديث على قلته لا يحتاج به لما فيه من الجهالة والخروج عن حد المدالة وسرد الحديث .
وقاله البزار : وبيان السند والمعنى . ميزان الاعتدال (٣٢٥/٤) . ص .
(١) مرت حديث رقم (٩٣٤٨ و ٩٣٥٩) « أحرثوا فان الحرش مبارزك وأكثروا فيه من الجماجم . (د في مراسيله عن علي بن الحسين) » .

مع التفسير اللغوي واتماماً للفائدة :

قال المناوي في فيض القدير عند شرحه لهذا الحديث (١٩٠/١) :
من الجماجم : جمع جمجمة البذر أو المظام التي تعلق عليه لدفع الطير أو العين ويدل للثاني ما في خبر منقطع عند البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٦) : أن المصطفي ﷺ : أمر بالجماجم أن تجعل في الزرع من أجل العين أه .

وقال ابن منظور في لسان العرب (١١٠/١٢) طبع بيروت دار صادر .
وفي حديث : يحيى بن محمد : « أنه لم يزل يرى الناس يجعلون الجماجم في الحرش » . ص .

٩٨٨ - عن أم سلمة قالت : لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجرًا إلى بصرى لم يمنعه أبو بكر من الصحن برسول الله ﷺ وشحّه على نصيبه منه من الشخوص إلى التجارة ، وذلك لاعجابهم بكسب التجارة ، وحبّهم التجارة ، ولم يمنع رسول الله ﷺ أبو بكر من الشخوص في تجارة محبّته وضيّنته أبي بكر وقد كان بصحّاته مُعجبًا لاستجباب رسول الله ﷺ التجارة وإعجابه بها . (كر) .

محظيات الكسب

(الصور)

٩٨٩ - عن أسلم قال : لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدّهاقين ، فقال : إني قد صنعت لك طعامًا فأحب أن تجبي ، فيرى أهل عملي كرامتي عليك ومنزلي عندك ، فقال : إننا لا ندخل الكنائس التي فيها هذه الصور . (عب ش ق) .

٩٨٢ - عن علي أنه دعا صاحب شرطته ، فقال له : أتدرى على ما أبعشك ؟ أبعشك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن أتحت له كل زخرف يعني كل صورة ، وأن أسوّي كل قبر (ع وابن جرير) .

٩٨٣ - عن علي قال : صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ

باء فرأى تصاويرَ ، فرجع . (ن ه ^(١) زاد الشاشي ع حل ص فقلت :
يا رسول الله ما رَجَمْتَ بَأْيَ وَأَيْ ؟ قال : إِنَّ فِي الْبَيْتِ سَرَّاً فِيهِ تِصَاوِيرٌ
وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ تِصَاوِيرٌ .

٩٨٨٤ - عن علي قال : كانت لي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعةٌ من
السَّحْرِ آتَيهِ فيها ، فكنتُ إِذَا أَتَيْتُهُ أَسْتَأْذِنْتُهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصْلِي
سَبَّحَ ، فَدَخَلْتُهُ ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارْغَاهُ أَذْنَ لِي ، فَأَتَيْتُهُ لِيَلَةً فَأَذْنَ لِي فَقَالَ :
أَتَأْنِي الْمَلَكُ أَوْ قَالَ جَبْرِيلُ ، فَقَلَتُ : ادْخُلْ ، فَقَالَ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ مَا لَا أُسْتَطِعُ
أَنْ أَدْخُلَ فَنَظَرَتُ فَقَلَتُ : لَا أَجِدُ شَيْئاً ، قَالَ : بِلِي انْظُرْ ، فَنَظَرَتُ فَإِذَا
هُوَ جَرْوٌ لِلْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ مَرْبُوْطًا بِقَائِمِ السَّرِيرِ فِي بَيْتِ أَمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ :
إِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَوْ إِنَّا مُعْشَرَ الْمَلَائِكَةَ لَا نَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ تَعَالَى أَوْ كَلْبٌ أَوْ
جَنْبٌ . (ت ق) .

٩٨٨٥ - عن علي إِنْ جَبْرِيلُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ :

(١) رواه النسائي في كتاب الطهارة باب في الجنب إذا لم يتوضأ وبرقم (٢٦٢)
ورواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يؤخر الفسل وبرقم (٢٢٦)
ورواه الترمذى في كتاب الأدب باب ما جاء أن الملائكة لاتدخل ...
وبرقم (٢٨٠٦) وقال : حديث حسن صحيح .
ورواه ابن ماجه في كتاب الاباس باب الصور في البيت وبرقم (٣٦٤٩
و ٣٦٥٠ و ٣٦٥١) . ص .

لَمْ سَلَّمَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَا أُدْخِلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَابٌ
وَلَا بُولٌ ، وَذَلِكَ أَنْ جَرَوًا لِلْحَسِينِ أَوْ الْحَسِينَ كَانَ فِي الْبَيْتِ (مَسْدَدٌ) .

٩٨٦ - عن علي قال : كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحدٍ من الخلق ، إِنِّي كُنْتُ أَتِيهِ كُلَّ سَاحِرٍ فَأَسْلِمُ عَلَيْهِ بَتْنَحْنُسْ ،
وَإِنِّي جَهَنْتُ ذَاتَ لِيلَةٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَلَّتْ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،
قَالَ : عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا الْحَسِينِ حَتَّى أُخْرُجَ إِلَيْكَ ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ قَلَّتْ يَا نَبِيَّ
اللَّهِ أَغْضَبْتَكَ أَحَدًا ؟ قَالَ : لَا ، قَلَّتْ فَالَّذِي لَمْ تَكَلَّمْنِي فِيهَا مُضِيَّ حَتَّى كَلَّمْتَنِي
اللَّيْلَةَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ فِي الْحُجْجَةِ حِرْكَةً ، فَقَاتَ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ :
أَنَا جَبَرِيلٌ ، قَلَّتْ ادْخَلُ ، قَالَ : لَا ، اخْرُجْ ، فَلَمَّا خَرَجْتُ قَالَ : إِنْ فِي
بَيْتِنَا شَيْئًا لَا يَدْخُلُهُ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهِ ، قَلَّتْ مَا أَعْلَمُهُ يَا جَبَرِيلٌ ، قَالَ :
اذْهَبْ فَانْظُرْ ، فَذَهَبْ فَفَتَحَتِ الْبَيْتَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ غَيْرَ جَرَوًا وَكَانَ
يَلْعَبُ بِهِ الْحَسِينُ ، فَقَلَّتْ مَا وَجَدْتُ إِلَّا جَرَوًا ، قَالَ : إِنَّهَا نَلَاثٌ لَمْ يَلْجُ
مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهَا أَبْدًا وَاحِدًا مِنْهَا ، كَلْبٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ صُورَةٌ [رُوحٌ] .
(حَمْنَهُ وَابْنُ خَزِيْعَةَ صَ) ^(١) .

(١) رواه أحمد في مسنده عن علي (٨٠/١) والمتني (٢١٨/٢) .
والنسائي في كتاب الطهارة باب في الجنب إذا توضأ وبرقم (٢٦٢) .
وابن ماجه في كتاب اللباس باب الصور في البيت وبرقم (٣٦٥٠) ص .

٩٨٨٧ - عن أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْكَبَابَةَ ، فَقَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنَكَ ؟ قَالَ ، وَعَدْنِي جَبْرِيلُ فَلِمَ أَرَهَ مِنْذُ ثَلَاثٍ ، فَظَهَرَ كَلْبٌ خَرَجَ مِنْ بَعْضِ الْبَيْوَتِ ، فَوُضِعَتْ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَصَحَّتْ ، قَالَ : مَالِكٌ يَا أَسَمَّةَ ؟ فَقَلَّتْ كَلْبٌ ، فَأَصْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَقْتَلَهُ^(١) ، فَظَهَرَ جَبْرِيلٌ ، قَالَ : يَا جَبْرِيلَ كَنْتَ إِذَا وَعَدْنِي أَتَيْتَنِي ، فَالْمَالِكُ الْآنَ ؟ قَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ . (ط ح م ش وَابْنِ رَاهْوِيَّهُ عَ وَالْرَوْيَانِيَّ طَبْ ص) .

٩٨٨٨ - عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ لَا يَتَرَكُ فِي بَيْتِه شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ . (عَ كَرَ) .

٩٨٨٩ - عن عائشة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَمْ يَكُنْ يَتَرَكُ فِي بَيْتِه شَيْئًا فِيهِ تَصَلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ . (كَرَ) .

(١) ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرَ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٩٣/٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ ٤ .

وَاسْتَشْفَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ : صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ لَأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُحِبُّ قَتْلَهُ وَلَا يَحْلُّ اقْتَتَاؤُهُ لَمَّا ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ قَدْرِ مَا يُسْتَرِّ
الْمَصْلِيِّ رَقْمُ [٥١٠] : عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ :
« يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحَمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ فَقَلَّتْ مَا بَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ
مِنَ الْأَحْمَرِ قَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَمْرَ بَقْتَلِ الْكَلَابِ ... » .
رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ كِتَابُ الْأَحْكَامِ رَقْمُ [١٤٨٦ وَ ١٤٨٧ وَ ١٤٨٨] ص

محظيات منفرقة

٩٨٩٠ - عن عمر قال: عجبت لراكب البحر. (ش).

٩٨٩١ - عن ابن المسيب قال: بعث عمر بن الخطاب علقة بن مجذز^(١) في أنس إلى الحبس فأصيوا في البحر خلف عمر بالله لا يحمل فيه أبداً. (عب).

٩٨٩٢ - عن نافع قال: قال عمر: لا يسألني الله عن ركوب المسلمين البحر أبداً. (ابن سعد).

٩٨٩٣ - عن زيد بن أسلم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو ابن العاص يسأله عن ركوب البحر؟ فكتب عمرو إليه يقول: دود على عود فان انكسر العود هلك الدود فكره عمر حملهم في البحر (ابن سعد).

٩٨٩٤ - عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كره حساب المقادير بالأجر. (طب).

٩٨٩٥ - عن علقة قال: بينما نحن مع عمر بن الخطاب في أحفل ما يكون المجلس، إذ نهض وبيه الدرة، فر بأبي رافع مولى رسول الله

(١) علقة بن مجذز: بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة بوزن محدث وهو صحابي اه قاموس . ح .

وهو صائغٌ يضربُ بمطرقته ، فقال عمر : يا أبو رافعٍ أقولُ ثلاثَ مِرَارٍ ، فقال أبو رافعٍ : يا أمير المؤمنين ولم تلَّ مِرَارٍ ؟ فقال : ويلٌ للصائغِ ، وويلٌ للتجارِ مِنْ : لا واللهِ ، وبَلِّي واللهِ ، يا عِشر التجار إنَّ التجارة تَحْضُرُهَا الأيمانَ فَشَبَوْهَا بالصدقةِ ، أَلَا إِنْ كُلَّ يَعْنَى فاجرةٍ تذهبُ بِالْبَرَكَةِ ، وَتَبْتَ الْذَّهَبَ فَاتَّقُوا : لا ، واللهِ ، وبَلِّي واللهِ ، فَانْهَا يَعْنَى سُخْطَةٍ . (ابن جرير) .

٩٨٩٦ - عن علي قال : كان رسول الله ﷺ في جنازةٍ ، فقال : أَيُّكُمْ يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَلَا يَدْعُ فِيهَا وَنَّا إِلَّا كَسَرَهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّخَهَا وَلَا قَبْرًا إِلَّا سُوَّاهُ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ : أَنَا يَارَسُولُ اللهِ ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَكَانَ هَابَ الْمَدِينَةَ فَرَجَعَ ، فَانْطَلَقَ ، ثُمَّ جَمِعَتْ قَوْلَتْ مَا أُتْيَتَكَ يَارَسُولُ اللهِ حَتَّى لَمْ أَدْعُ فِيهَا وَنَّا إِلَّا كَسَرَتْهُ ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سُوَيْتَهُ ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَّخَهَا ، فَقَالَ : مَنْ عَادَ لِصُنْعَةِ شَيْءٍ مِنْهَا ، فَقَالَ قَوْلَةً سَدِيدًا ، وَقَالَ : يَا عَلِيٌّ لَا تَكُنْ قَتَّانًا وَلَا مُخْتَالًا وَلَا خَائِنًا وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ خَيْرٌ ، فَانْأُولَاءِ^(١) الْمَسْبُوقُونَ فِي الْعَمَلِ . (طَعَ وَابْنَ جَرِيرَ وَصَحِّحَهُ وَالْدُورِقِيُّ) .

٩٨٩٧ - عن علي قال : التَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَخْذَ الْحَقَّ وَأَعْطَاهُ

(١) أَوْلَاءِكَ : اسْمُ إِنْ » وَالْمَسْبُوقُونَ خَبْرُهَا وَلَا يَجُوزُ هَنَا غَيْرُهُ . ح .

(مسدد وابن جرير) .

٩٨٩٨ - عن البراء بن عازب قال : لا يحل عَسْبُ الفحل (عب) .

٩٨٩٩ - احتجم رسول الله ﷺ . وأعطى الحجامَ أجرَه وقال : اعْلِفُوه الناضحَ . (... ^(١)) .

٩٩٠٠ - عن مجاهدٍ قال : يأْتِي إِبْلِيسُ بِقِرْوَانٍ فِي ضِعْفِهِ فِي السُّوقِ ، فَلَا يَرَى إِلَيْهِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَيَشْهُدُ اللَّهُ مَا لَمْ يَشْهُدْ . (حب) .

٩٩٠١ - عن أنسٍ قال : احتجمَ رسولُ الله ﷺ ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ كِرَاءً كَرِاءً كَرِاءً ؟ قال : نعم ، قال : فَلَا تَأْكُلْهُ ، وَأَطْعُمْهُ الناضحَ . (ابن النجار) .

(١) هذا الحديث خال من العزو هنا :

رواه البخاري في صحيحه باب في الاجاره وباب خراج الحجام (١٢٢/٣)
ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب حل أجرة الحجامة وبرقم (١٥٧٧)
ورواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب كسب الحجام وبرقم (٢١٦٣)
و (٢١٦٦) .

وآخرجه الترمذى في كتاب البيوع باب ما جاء في كسب الحجام وبرقم (١٢٧٧ و ١٢٧٨) وقال حسن صحيح .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في كسب الحجام وبرقم (٣٤٢٢) .
الناضح : جمع ناضحة وهي الناقلة التي يسوقى عليها النساء احمله علها . ص .

٩٩٠٢ - عن قتادة قال : أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ
عليهن أجر : ضرائب الفحل ، وقسمة الأموال ، وتعليم الغلمان (عب) .

٩٩٠٣ - عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي
ومن الكلب . (ش) .

٩٩٠٤ - عن علي بن يزيد الملاي (١) عن القاسم بن عبد الرحمن (٢) ،
عن أبي أمامة قال : كان من أشد الناس تكذيباً لرسول الله ﷺ
وأكثرهم ردأ عليه اليهود ، وأنه أقبل عليه ناس من أحبارهم ، فقالوا : يا محمد
إنك ترعم أن الله بعثك ، فأخبرنا عن شيء نسألك عنه ، فأن موسى لم يكن
أحد يسأله عن شيء إلا حدنه ، فأن كنت نبيا فأخبرنا عن شيء نسألك
عنه ، فقال النبي ﷺ : فالله عليكم كفيل شهيد لئن أخبرتكم لتسألكم (٣)
قالوا : نعم ، قال : فسلوني عمما شئتم ، قالوا : أي البقاع شر فسكت ،

(١) علي بن يزيد الأهلاني ويقال الملاي ، الشامي ، قال البخاري : منكر
الحديث ، وقال النساني : ليس بشقة .
ميزان الاعتدال (٤/٤) . ص .

(٢) القاسم بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة .
قال الإمام أحمد : روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أرأها إلا من
قبل القاسم وقال ابن سعد وغيره ، توفي سنة ١١٢ هـ .
مizaran al-Atidal (٤/٣٧٤) . ص .

وقال : أَسْأَلُ صَاحِبِي جَبَرِيلَ ، فَكَثُرَتْ نَلَاتِهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَبَرِيلُ فَأَخْبَرَهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَا الْمَسْؤُلُ بِأَعْلَمُ بِهَا مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنَّ أَسْأَلُ رَبِّي ، فَسَأَلَ رَبِّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ شَرَّ الْبَلَادِ أَسْوَاقُهَا ، وَخَيْرُ الْبَقَاعِ مَسَاجِدُهَا ، فَهَبَطَ جَبَرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ لَقَدْ دَنَوْتَ مِنَ اللَّهِ دُنْوَأً مَا دَنَوْتَ مِثْلَهُ قَطُّ ، فَكَانَ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ حَجَابٍ مِنْ نُورٍ ، فَقَالَ : إِنَّ شَرَّ الْبَلَادِ أَسْوَاقُهَا ، وَخَيْرُ الْبَقَاعِ مَسَاجِدُهَا ، ثُمَّ قَالَ جَبَرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةَ سِيَاحِينَ فِي الْأَرْضِ ، لَيْسُوا بِالْحَفْظَةِ الَّذِينَ وُكِلُوا بِأَعْمَالِهِمْ يَعْدُونَ بِلَوَاءِ وَرَابِيَاتِهِ فَيَرْكَزُونَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ أَوَّلَ دَأْخِلٍ وَآخِرَ خَارِجٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، فَإِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجِ وَأَهْلِ الْمَسَاجِدِ عَرَضَ لَهُ بَلَاءً أَوْ مَرْضًا حَبَسَهُ تَلْكَ الْفَدَاءَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَلَانُ ، قَالَ : *وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا* ثُمَّ يُدْخِلُونَ رَأْيَاهُمْ وَلَوَاءِهِمُ الْمَسَاجِدَ ، فَيُمَكِّثُونَ فِيهِ حَتَّى يُصْلِلُوا صَلَةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ بِهَا مَعَ آخِرِ خَارِجٍ مِنْهُمْ ، يَسِيرُونَ بِهَا بَيْنَ يَدِيهِ ، حَتَّى يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَيُدْخِلُونَ بِهَا مَعَهُ فِي بَيْتِهِ ، حَتَّى يَكُونُ مِنَ السَّحَرِ ، ثُمَّ يَغْدُونَ بِهَا مَعَ أَوْلَ غَادٍ إِلَى الْمَسَاجِدِ بَيْنَ يَدِيهِ ، حَتَّى يَرْكَزُوهَا عَلَى بَابِ الْمَسَاجِدِ كَنْحُوا مَا فَعَلُوا ، قَالَ : وَيَنْدُو إِبْلِيسُ بَكْرَةً فَيُصَيِّحُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا وَلِيَهُ يَا وَلِيَهُ فَيُفْزِعُ لَهُ مُرَّادُ^(١) ذُرْتِهِ فَيَقُولُونَ : يَا سَيِّدَنَا مَا أَفْرَعَكَ ؟ فَيَقُولُ :

(١) مُرَّادٌ : بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة جمع مَارِدٌ . ح .

(١) أكبوا بين الناس ، قال في القاموس : كَبَّ النَّارَ تَكِبَّيْهُ أَلْقَى عَلَيْهَا رَمَاداً وَتَكَبَّيْهُ عَلَى الْجَمَرَةِ أَكَبَ عَلَيْهَا بُنُوبَهُ وَأَكَيْهُ وَجْهَهُ غَيْرَهُ اه . ح .



باب

في أحطام البيع وأدابه ومحظوراته

﴿ أحطام ﴾

٩٩٠٥ - عن عمر قال : إنما البيع عن صفةٍ ، أو خيارٍ ، وال المسلمُ عند شرطه . (عب ش ق) .

٩٩٠٦ - عن الحسن أن رجلاً باعَ جاريةً لأبيه ، وأبوه غائبٌ ، فلما قدم أبوه أبي عن أن يحيى بيعه ، وقد ولدت من المشتري ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ، فقضى للرجل جاريته ، وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص فلزمته ، فقال أبو البائع : عمرْ فليخل عن أبي ، فقال عمر : وأنت خل عن ابنه . (ص هق) . كما في المتخب [٢٣١/٢] .

٩٩٠٧ - عن عثمان قال : كنت ابتاع التمر من بطنِ من اليهودِ يقال لهم بنو قيُنْقَاعِ وأبيه بربع ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : يا عثمان إذا اشتريت فاكتل ، وإذا بعت فكل . (حم وعبد بن حميد .) ه (١) والطحاوي قط ق) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب بيع المجازفة وبرقم (٢٢٣٠) ص .

٩٩٠٨ - عن عثمانَ كنْتُ أَبْيَعُ التَّمَرَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعِ ،
فَأَكَيْلُ أَوْسَاقًا فَأَقُولُ : كَلْتُ فِي وَسْتَيْ كَيْتَ وَكَيْتَ فَدَخَلْتُ شِيشِ
مِنْ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا سَمِيتَ كِيلَةَ فَكِيلَهُ (العَدْنِي) .

٩٩٠٩ - عن عليٍ أنه مرَّ بِجَارِيَةٍ تَشْتَرِي لَمَّاً مِنْ قَصَابٍ وَهِيَ تَقُولُ :
زِدْنِي فَقَالَ عَلِيٌّ : زِدْهَا فَانِه أَبْرَكُ لِبَيْعٍ . (عب)

٩٩١٠ - عن أنس بن مالكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ بِأَبِيلٍ لِهِ يَبِعُهَا ، فَأَتَاهُ
عُمَرُ يُسَاوِيهِ بِخَلْعِهِ عُمَرُ يَنْخَسُ بَعِيرًا بَعِيرًا يَضْرِبُهُ بِرِجْلِهِ لِيَعْثُثَ الْبَعِيرَ
لِيَنْظَرَ كَيْفَ فَوَادَهُ ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : خَلٌّ إِبِيلٌ ، لَا أَبَالَكَ ،
فَجَعَلَ عُمَرُ لَا يَنْهَى قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ
لِعُمَرَ : إِنِّي لِأَظْنُكَ رَجُلًا سُوٌّ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا اشْتَرَاهَا ، فَقَالَ : سُقُّهَا وَخَذْ أَنْهَانِهَا
فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : حَتَّى أَضْعَعَ عَنْهَا أَحْلَاسَهَا وَأَقْتَابَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : اشْتَرِيَهَا
وَهِيَ عَلَيْهَا فَهِيَ لِي كَمَا اشْتَرَيْتَهَا ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَشْهُدُ أَنَّكَ رَجُلًا سُوٌّ ،
فِيَنِّيهَا يَتَنَازَعَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ تَرْضِيَ بِهَذَا الرَّجُلَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ؟
فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : نَعَمْ ، فَقَصَّاً عَلَيْهِ قِصْصَهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
إِنِّي كَنْتَ اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ أَحْلَاسَهَا وَأَقْتَابَهَا فِي لَكَ كَمَا اشْتَرَطْتَ ، وَإِلَّا فَإِنَّ
الرَّجُلَ يُزِّيْنُ سِلْعَتَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُمَّنِهِ فَوْضَعَ عَنْهَا أَحْلَاسَهَا وَأَقْتَابَهَا ، فَسَاقَهَا
الْأَعْرَابِيُّ فَدَفَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ الثُّمَّنَ . (عق)

٩٩١١ - عن جابر أنه سُئلَ عن الرجل يكونُ له الدينُ ، أَفَيَبَيْتَعُ
بِهِ عَبْدًا؟ قال : لا بَأْسَ بِهِ . (عب) .

٩٩١٢ - عن ابن عباس أَنَّه سُئلَ عن رجلٍ باعْ بَزًا يَأْخُذُ مَكَانَه
بَزًا؟ قال : لا بَأْسَ بِهِ . (عب) .

٩٩١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ
اللَّحْمُ بِالشَّاةِ . (عب) .

٩٩١٤ - عن ابن عمرَ قال : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبَتَاعُ
الطَّعَامَ ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتَقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَاهُ فِيهِ قَبْلُ
أَنْ نَدِعَهُ . (ن) .

٩٩١٥ - عن نافع أَنَّ ابنَ عمرَ بْنَ الخطَّابِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِي
جَارِيَةً فَوَأَطْأَمَهُ عَلَى ثُمَنٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَجَزِهَا وَبَطْنِهَا وَقَبْلِهَا وَكَشْفَ عَنْ
سَاقَهَا . (عب) .

٩٩١٦ - عن حكيم بن حزامٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : أَمْ أَبَا أَوْ لَمْ أَخْبُرَ
أَوْ لَمْ يَلْفِنِي أَوْ كَمَا شَاءَ اللهُ أَنْكَ تَسْيِعَ الطَّعَامَ؟ قَلْتُ : بَلِي ، قَالَ فَإِذَا ابْتَعْتَ
طَعَامًا فَلَا تَبْعَهُ حَتَّى تَسْتَوِفِيهِ . (أبو نعيم) ^(١) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع بباب بطلان بيع البيع قبل القبض
وبرقم (١٥٢٩) وعن جابر بن عبد الله . وفي مسنداً حمداً (٤٠٢/٣) ص .

الخيار

٩٩١٧ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن حيّان بن منقذ قال :
قال عمر حين استُخلف : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي نَظَرْتُ فَلَمْ أَجِدْ فِي بَيْوَعِكُمْ
شَيْئاً أَمْثَلَ مِنَ الْعُهْدَةِ الَّتِي جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحِيَّانَ بْنَ مَنْقُذٍ تِلْاثَةَ أَيَّامٍ ،
وَذَلِكَ فِي الرِّيقِ . (قط)

٩٩١٨ - عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلام عمر بن الخطاب في
البيوع ، فقال : ما أَجَدُ لَكُمْ شَيْئاً أَوْسَعَ مَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحِيَّانَ
بْنَ مَنْقُذٍ أَنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَةَ تِلْاثَةَ
أَيَّامٍ ، إِنْ رَضِيَ أَخْذَهُ وَإِنْ سُخْطَ تَرَكَهُ . (قطق)

٩٩١٩ - عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ابْنَاعَ النَّبِيِّ ﷺ
قَبْلَ النَّبُوَةِ مِنْ أَعْرَابِيَّ بَعِيرًاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْبَيْعِ :
إِخْتَرْ فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْأَعْرَابِيَّ ، قَالَ : عَمَرَكَ اللَّهُ مَنْ أَنْتَ ؟ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ
جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ بَعْدَ الْبَيْعِ . (عب)

٩٩٢٠ - عن نافع قال : كَانَ أَبْنَ عَمِّي إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً مَشَى سَاعَةً
قَلِيلًاً لِيَقْطَعَ الْبَيْعَ ثُمَّ يَرْجِعُ . (عب)

بيع العبد بماله

٩٩٢١ - عن عمر قال: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَاللهُ لَسِيدُهُ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ النَّيْ اشتراهُ . (مالك ش ق)

٩٩٢٢ - عن علي قال: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَاللهُ لِلْبَاعِ ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَمَرْتَهَا لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبَاعُ ، قُضِيَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (ابن راهويه ك ق ن)

بيع الماء

٩٩٢٣ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن مسروقٍ أنَّ عمرَ وَابْنَ مسعودٍ قَالَا: لَا يَبْاعُ عَرْبُ النَّخْلِ حَتَّى يَحْمَارَ أَوْ يَصْفَارَ . (عب ش)

٩٩٢٤ - عن عمر قال: مَنْ أَرَبَّا أَنْ تَبَاعَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُضْعَفَةٌ لَمَّا تَطَبَّ . (ش)

٩٩٢٥ - عن عروةَ أَنَّ عَمَرَ كَانَ يَبْعِيْ مَالَ يَتِيمٍ عَنْدَهُ ثَلَاثَ سَنِينَ . (عب)

٩٩٢٦ - عن أبي جعفرٍ قال: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةً إِلَيَّ فَأَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ فَسَأَلْتُهُ ، قَالَ: كَانَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ يَبْعِيْ مَالَ يَتِيمٍ عَنْدَهُ

كَنْزٍ / ٤ - ١٤٩ - م / ١٠

ثلاث سنين يعني ثُمّره (عب) .

٩٩٢٧ - عن علي قال : الجائحة ^{الثالث} فصاعداً يطرح عن صاحبها
وما كان دون ذلك فهو عِلَّة ^{الثانية} ، والجائحة المطروحة الريح والجراد
والحريق ^{الثالثة} . (عب) .

٩٩٢٨ - عن سليمان بن يسار ^{أن} زيد بن ثابت والزبير بن العوّام ،
قالا : إذا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الثَّمَرَةَ عَلَى دُؤُسِ النَّخْلِ ، فَلَا يَأْسُ أَنْ يَبْعَثَهَا قَبْلَ أَنْ
يَصْرِمَهَا . (عب) .

٩٩٢٩ - عن أنس ^{قال} : نهى النبي ﷺ عن بيع ثُمّر النخل حتى
يزهو ^فقيل لأنس مازَهُوا ^{هُوَ} ؟ قال يحرر أو يصفر . (ش) .

٩٩٣٠ - عن أنس ^{قال} : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى
يزهو ، وعن الحب ^{حتى يفرك} ، وعن التمار حتى تطعم . (عب) .

٩٩٣١ - عن جابر : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدوا
صلاحها . (ش) .

٩٩٣٢ - عن زيد بن ثابت ^{أن} النبي ﷺ رخص في العرايا أن
تابع بخَرْصها ، ولم يرخص في غيرها ... ^(١) .

(١) هذا الحديث يباض في الأصول ولدى الرجوع لسند الامام أحمد (١٨١/٥)
و (١٨٢) وجدته في مسند زيد بن ثابت ، وذكر الحديث في المسند =

٩٩٣٣ - عن أبي البحتري قال : سألتُ ابن عباس عن بيع النخل ؟
 فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى تأكلَ منه ، أو يؤكلَ منه ،
 حتى يوزن ، قلتُ وما يوزن ؟ فقال رجلٌ عنده : حتى يحوز .
 (شخ) .

٩٩٣٤ - عن طاوسٍ عن ابن عباس لا أدرى أبلغ به النبي ﷺ ؟
 قال : نهى عن بيع الشمرة حتى تطمم . (عب) .

= مكررًا كافي ص (١٨٦ و ١٩٠ و ١٩٢) .
 ورواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب تحرير العرايا وعن زيد بن ثابت (١٠٠/٣) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحرير بيع الربط بالتمر إلا في العرايا ومن رقم (٦٠ ونهاية ٦٨) .

ورواه الترمذى في كتاب البيوع باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك وبرقم (١٣٠٢) وقال حديث حسن صحيح . وعن زيد بن ثابت .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب بيع العرايا وبرقم (٣٣٦٣) .
 والنسائي في كتاب البيوع باب بيع العرايا والربط (٢٦٨/٧) .

وابن ماجه كتاب التجارات باب بيع العرايا بمحرصها غرًأ وبرقم (٢٢٩٨) .
 و (٢٢٦٩) .

ورواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في بيع العرية وعن زيد بن ثابت وبرقم (١٤) .

ورواه الشافعى في الرسالة فقرة [٩٠٨] بتحقيق أحمد شاكر . ص .

٩٩٣٥ - عن ابن عباس : أنه كره إذا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الشَّمْرَ عَلَى رُؤُسِ النَّخْلِ أَنْ يَبْيَعَهُ حَتَّى يَصْرَمَهُ . (عَبْ) .

٩٩٣٦ - عن ابن عباس قال : إِذَا أَحْرَرَ بَعْضَ النَّخْلِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ . (عَبْ) .

٩٩٣٧ - عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمرة حتى يبدوا صلاحها البائع والمبتاع . (مالك عب ش) .

٩٩٣٨ - عن ابن عمر قال : ابْتَاعَ رَجُلٌ مِّنْ رِجْلِ نَخْلٍ فَلَمْ تَخْرُجْ السَّنَةُ شَيْئًا ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَمْ تَسْتَحِلُّ دَرَاهِمَهُ ؟ أَرْدُدْ إِلَيْهِ دَرَاهِمَهُ ، وَلَا تُسْلِمَنَّ فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ . (عَبْ) .

٩٩٣٩ - عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة ^(١) وعن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها . (عَبْ) .

٩٩٤٠ - عن أبي أمامة نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدوا

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب النبي عن التمار وبرقم (١٥٣٤)
وعن ابن عمر ولفظه : وعن بيع الثمرة بالتمر .
وحدث : « وَلَا تَبْتَاعُوا الشَّمْرَ بِالثَّمَرِ » وبرقم (١٥٣٨) وعن أبي هريرة .
وصرّ برقم [٩٥٦٩] . ص .

صلاحُهَا . (ش) .

٩٩٤١ - عن أبي سعيدٍ : نهى النبي ﷺ عن بيع الشمرة حتى يبدوا صلاحُهَا ، قالوا : وما صلاحُهَا ؟ قال تذهبُ عاهاتها ويَتَخَلَّصُ طَيِّبُهَا . (ش) .

٩٩٤٢ - عن أبي هريرة : نهى النبي ﷺ عن بيع الشمرة حتى تحرز من كلِّ عارضٍ . (ش) .

٩٩٤٣ - عن أبي هريرة : نهى النبي ﷺ عن بيع الشمرة حتى يبدوا صلاحُهَا . (ش) .

٩٩٤٤ - عن يحيى بن أبي كثيرٍ أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع المخاطرة والخاطرة : بيعُ الشمر قبل أن يزهو . (عب) .

٩٩٤٥ - عن ابن سيرين : نهى عن بيع الشمرة حتى يبدوا صلاحُهَا ، وعن السنبل حتى يليض ، وعن البُسر حتى يزهو . (عب) .

٩٩٤٦ - أنَّا إسرائيل : عن عبد العزيز بن رَفِيعٍ عن ابن أبي مُلِيدَةَ وعطاً بن أبي رياح ، قال : قال رسول الله ﷺ : من باع نخلَّا مُؤَبِّراً ، فشرتها للبائع إِلَّا أن يشترطَ المبَاعُ ، ومن باع عبداً له مالٌ فَالْهُ للبائع ، إِلَّا أن يشترطَ المبَاعُ . (عب) .

الرد بالعيب

٩٩٤٧ - عن الشعبي: في الذي اشتري جاريةٌ وَطَبَّشَها، فوجدَ بها عيّماً، قال: قال عمر: إِنْ كَانَتْ ثَيْبَاً رَدَّ مَعْهَا نَصْفَ الْعَشْرِ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا رَدَّ الْعُشْرَ. (الشافعي) وقال: لم يثبت (شـ قـطـ) وقال مرسلاً، الشعبي لم يدرك عمر حقـ .

٩٩٤٨ - عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: باع ابن عمر عبداً له بالبراءة بـ ثـيـبـاـتـةـ درـهـ، فـوـجـدـ الـذـيـ اـشـتـرـاهـ بـهـ عـيـبـاـ، فـقـالـ لـابـنـ عـمـرـ: لـمـ تـسـمـهـ لـيـ، فـاـخـتـصـمـاـ إـلـىـ عـمـانـ بـنـ عـفـانـ، فـقـالـ الرـجـلـ: باـعـنـيـ عـبـدـاـ بـهـ دـاـءـ لـمـ يـسـمـهـ لـيـ، فـقـالـ ابنـ عـمـرـ: بـعـتـهـ بـالـبـرـاءـةـ قـفـضـيـ عـمـانـ أـنـ يـحـلـفـ أـنـ يـبـاعـ بـالـلـهـ لـقـدـ باـعـهـ وـمـاـ بـهـ دـاـءـ يـعـلـمـهـ، فـأـبـيـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ يـحـلـفـ، وـارـتـجـعـ الـعـبـدـ، فـبـاعـهـ اـبـنـ عـمـرـ بـعـدـ ذـلـكـ بـأـلـفـ وـخـمـسـائـةـ درـهـ. (مالك عـبـ حقـ .

٩٩٤٩ - عن عثمان أنه قضى من وَجَدَ في ثوبه عواراً ^(١) فليرُدَّهـ .
(عـبـ) .

٩٩٥٠ - عن سليمان بن موسى أنه سُئل على الأمة تباع ولها زوج
قال: إِنْ عـمـانـ قـضـيـ أـنـ عـيـبـ تـرـدـ مـنـهـ . (حقـ .

(١) العوار: بالفتح العيب وقد يضم اهـ نهاية (٣١٨/٣) . حـ .

٩٩٥١ - عن علي بن الحسين رضي الله عنها أن علياً كان يقول في
الجارية يقع عليها المشتري ، ثم يجد بها عيماً ، قال : هي من مال المشتري ويرد
البائعُ ما بينَ الصحةِ والداءِ . (عب) .

٩٩٥٢ - عن علي في رجلٍ اشتري جاريةً فوطئها ، فوجد بها عيماً ،
قال : لزمه ، ويردُ البائعُ ما بينَ الصحةِ والداءِ ، وإن يكن وطئها ردّها .
(الأصم في حديثه حق) .

٩٩٥٣ - عن أبي هريرة أن بشيراً الفيقاريًّا كان له مقعدٌ من
رسول الله ﷺ ففقده ثلاثة أيامٍ ، ثم جاء شاحباً لونه ، فقال له رسول الله
ﷺ : يا بشير مالكَ لم نركَ عندي منذً ثلاثة أيامٍ ؟ فقال : بأبي أنت
وأبي يا رسول الله اشتريتُ من فلانِ جملًا فشردَ عليًّا ، وكنت في طلبه
خبيثه عليًّا بنو فلان ، فأخذته فرداً ته على صاحبه ، فقبله مني ، فنالَّ مني
قال النبي ﷺ : أما إن البعير الشرودَ يردُ منه ، ثم قال : إن هذه
الشحوبة التي أرى بك منذً ثلاثة أيامٍ ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تصنعُ
بيوم يقومُ الناسُ لرب العالمين فيه ، مقدار تلثمانة سنة من أيام الدنيا ، لا
يأتهم خبرٌ من السماء ؟ قال بشيرٌ : المستعانُ اللهُ يا رسول الله ، فقال له :
إذا آويتَ إلى فراشك فتغزوَك بالله من كربلا يوم القيمة ، وتعوذ بالله
من سوء الحساب . (الحسن بن سفيان وابن شاهين وابن مردويه وأبو نعيم)

وفيه عبد السلام بن عبيدان ضعيف . ومرّ برقم (٩٧٠١) .

٩٩٥٤ - عن أبي هريرة أن رجلاً كان له من رسول الله ﷺ
مقدعاً ، يقال له بشير ، ففقده النبي ﷺ نالنا ، فرأه شاحباً ، فقال : ما
غَيْرَ لَوْنَكَ يَا بَشِير؟ فَقَالَ : أَشْتَرِيتْ بِعِيرًا فَشَرَّادَ عَلَيْهِ ، فَكَنْتُ أَطْلُبُهُ ،
وَمَا اشْتَرَطَ فِيهِ شَرَّادًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْبَعِيرُ الشَّرُودُ يُرِدُّ مِنْهُ ، أَمَا
غَيْرَ لَوْنَكَ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكَيْفَ يَوْمٌ مَقْدَارُهُ خَمْسَيْنَ أَلْفَ
سَنَةٍ ، يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (ابن النجاشي) . مرّ برقم [٩٧٠٠] .

آدَابُ الْمَسَاجِنِ

٩٩٥٥ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين : أن عثمان بن عفان ابْتَاعَ حائطاً من رجل ، فساوَهُ حَتَّى قَامَ عَلَى الثَّمَنِ ، فَقَالَ : أَعْطُنِي
يَدِكَ ، قَالَ : وَكَانُوا لَا يَسْتَوْجِيُونَ^(١) إِلَّا بِصَفَقَةٍ ، فَلَمَّا رأَى ذَلِكَ قَالَ : لَا
وَاللَّهِ لَا أَبِيعُهُ حَتَّى تَرِيدَنِي عَشْرَةَ آلَافٍ ، فَالْتَّفَتَ عَمَانٌ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عُوْفٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلًا
سَحِحًا بَائِعًا ، وَمَبْتَاعًا ، وَقَاضِيًّا ، وَمَقْتَضِيًّا ، ثُمَّ قَالَ : دُونَكَ العَشْرَةَ الْآلَافَ

(١) لَا يَسْتَوْجِيُونَ : بَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَرِدُنَ الْبَيْعَ قَدْ تَمَّ وَصَحَّ إِلَّا بَأْنَ يَجْعَلُوا
أَبْيَانَهُمْ مُتَقَابِضَةً . ح .

لِأَسْتُوْجِبُ هَذِهِ الْكَلْمَةِ الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (ابن راهويه) قال
ابن حجر : مَرْسَلٌ يُؤْيِدُهُ الَّذِي بَعْدَهُ .

٩٩٥٦ - عن مطرِ الوراقِ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ قَدِمَ حَاجَّاً ، فَلَمَّا
قَضَى حَجَّهُ أَتَى أَرْضَ الطَّائِفِ ، فَإِذَا أَرْضُ إِلَى جَنْبِ أَرْضِهِ ، فَطَلَبَهَا ، فَكَانَ
بَيْنَهَا عَشْرَةُ آلَافٍ فِي الشَّمْنِ ، فَلَمَّا وَضَعَ عُمَانُ رَجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ لِرَجُلٍ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْمَعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : رَحِيمٌ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ
الْبَيْعَ ، سَمِعَ الْإِبْتِيَاعَ ، سَمِعَ الْقَضَاءَ سَمِعَ التَّقَاضِيَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : نَعَمْ ، فَقَالَ
عُمَانُ : رُدْ عَلَيَّ الرَّجُلَ ، فَأَعْطَاهُ الْعَشْرَةَ الْآلَافَ ، وَأَخْذَ الْأَرْضَ . (ابن
راهويه) قال ابن حجر : هَذَا مَرْسَلٌ حَسَنٌ يُؤْيِدُهُ الَّذِي قَبْلَهُ فَاعْتَصَدَ كُلُّ
مِنْهَا بِالآخِرِ لِاِخْتِلَافِ الْخَرْجِيَّنِ .

٩٩٥٧ - عن سالم الخياطِ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ سَاوَمَ رَجُلًا بِأَرْضِ
هَتْرِي وَجَبَ الْبَيْعُ أَوْ كَادَ أَنْ يَجْبَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ هَتْرِي
تَرِيدُنِي عَشْرَةُ آلَافٍ فَالْتَّفَتَ عُمَانٌ إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : تَعْلَمُونَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَحِيمٌ اللَّهُ رَجُلًا سَمِعَ التَّقَاضِيَ ، سَمِعَ الْإِقْنَاءَ ؟ قَالَ :
نَعَمْ فَزَادَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ وَأَخْذَ الْأَرْضَ . (ع) .

٩٩٥٨ - عن عبد الله بن قيسِ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِبْتَاعَ
مِنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ شَيْئًا قَالَ لَهُ : أَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي أَخْذَتُ مِنْكَ خَيْرٌ مِنْ

الَّذِي أُعْطِيْتَكُ ، وَإِنَّ الَّذِي تَعْطِيْنِي خَيْرٌ مِّنَ الَّذِي تَأْخُذُ ، فَإِنْ شَئْتَ نَفْعُذُ ،
وَإِنْ شَئْتَ فَأَنْرُكُ ، قَالَ : أَخْذَتُ يَارَسُولَ اللَّهِ . (أَبُو نَعِيمُ وَالْدِيلِيُّي) .

٩٩٥٩ - عن الزهري أن النبي ﷺ صَرَّ بِأَعْرَابِي يَبْعَثُ شَيْئًا ،
فَقَالَ : عَلَيْكَ بِأَوْلِ السَّوْمِ ، فَإِنَّ الرَّبِيعَ مَعَ السَّمَاحِ . (ش) .

آدَابُ مَنْفَرْقَةٍ

٩٩٦٠ - عن جابر قال : قضاني رسول الله ﷺ وَزَادَنِي . (عب) .

٩٩٦١ عن سعيد بن قيس : جلبتُ أَنَا وَخَرْمَةُ الْعَبْدِيُّ بَزَّاً مِّنْ
هَبْرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، بَخَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْشِي ، فَسَلَوْنَا بِسْرَأَوِيلَ
فَابْتَاعَهَا مَنَّا وَتَمَّ وَزَانُ يَزَنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : زِنْ
وَأَرْجِحْ . (طَ عَبْ حَمْ وَالْدَارِمِيُّ نَهْ وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ حَبْ كَ
طَبْ صَ) ^(١) .

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/٣٥٢) وعن سعيد بن قيس .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرجحان في الوزن وبرقم (٣٣٣٦)
والنسائي في كتاب البيوع رقم الباب (٥٤) باب الرجحان في الوزن
ومذكور في المزو : وقال حسن صحيح ، الواضح من المزو سقط لفظ
هـ تـ ، لأنـ الحديث رواه الترمذـي في كتاب البيوع بـاب ما جاءـ في
الرجـحان في الوزـن وبرـقم (١٣٠٥) وقال حـديث سـعيد : حـسن =

٩٩٦٢ - عن عبد الله بن عمر : سأله رجل النبي ﷺ ، فقال : يا نبى الله إني أخدع في البيع ، فقال النبي ﷺ : من بايعت فقل : لا خلابة . (مالك ط عب حم خ م د ن) .

٩٩٦٣ - عن أبي قلابة قال : جاء رسول الله ﷺ إلى أهل البقيع فنادى بصوتِه ، فقال : يا أهل البقيع لا يتفرق البيعان إلا عن رضا . (عب) ،

٩٩٦٤ - أباينا الأسلمي عن زيد بن أسلم قال : سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع ؟ فأحتجَه ، قلتُ لزيد : وما العربان ؟ قال : هو الرجل يشتري السلعة ، فيقول : إن أخذتها أو ردتها رددتَ منها درهماً . (عب)^(١) .

صحيح . ورواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب الرجحان في الوزن وبرقم (٢٢٢٠) . ص .

(١) العربان : هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الشمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجمه المشتري وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر ، وأجازه أحمد وروى عن ابن عمر أجازته وحديث النبي منقطع .
النهاية في غريب الحديث (٢٠٢/٣) .

ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في العربان رقم (٣٣٥٩) .

محظوظ

بيع ما لم يغص

٩٩٦٥ - عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاماً من قبل أن يقضيه

ورواه ابن ماجه في كتاب التجارة باب بيع العربان برق (٢١٦٢) =
و (٢١٩٣) نهى عن بيع العربان .

وقد وضح في سنن ابن ماجه (٧٣٩/٢) معنى العربان :
وسر برقم (٩٦١٥) مع التفسير اللغوي .

١ - العربان : أن يشتري الرجل دابة بائنة دينار فيعطيه دينارين عرباناً
فيقول : إن لم أشتري الدابة ، فالديناران لك .

٢ - أن يشتري الرجل الشيء فيدفع إلى البائع درهماً أو أقل أو أكثر ،
ويقول إن أخذته ، وإلا فالدرهم لك .

وقال شارح معلم السنن (١٤٣/٥) وقد اختلف الناس في جواز هذا
البيع فأبطله مالك والشافعي للخبر ، ولما فيه من الشرط الفاسد والغدر
ويدخل في أكل المال بالباطل ، وأبطله أصحاب الرأي ، وقد روى عن
ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ذلك أيضاً عن عمر ، ومال أحمد بن حنبل
إلى القول بجازته وقال : أي شيء أقدر أن أقول ؟ وهذا عمر رضي
الله عنه - يعني أنه أجزه - وضعف الحديث فيه لأنه منقطع وكأن
رواية مالك فيه عن بلاغ - وهي : أن يشتري الرجل العبد أو يتذكرى
الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أنك إن تركت السلعة أو الكراهة
فما أعطيتك لك باطل بغير شيء . الموطأ كتاب البيوع . ص .

فردَهُ عمرُ ، وقال : إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبْعَهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ . (مالك وابن عبد الحكم في فتوح مصر . (ق) .

٩٩٦٦ - عن علي أنه كان ينهى عن بيع الفرر . (عب) .

٩٩٦٧ - عن حكيم بن حزام قلتُ : يا رسول الله إِنِّي اشترىتُ بيوعاً ، فَلَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحِرُّ عَلَيْهِ ؟ قال : يا ابن أخِي إِذَا اشترىتَ مِنْهَا بِيَعَا فَلَا تَبْعَهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ . (عب) .

٩٩٦٨ - أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْمُسِيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : التَّسْوِيلَةُ وَالِإِفَالَةُ وَالشَّرْكَ كَهْ سُوَا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَمَا أَبْنَى جُرَيْجَ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا مُسْتَفَاضًا بِالْمَدِينَةِ قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْرَكَ فِيهِ أَوْ يُوْلِيهِ أَوْ يُقْبِلَهُ . (عب) .



الفضي

٩٩٦٩ - عن كليب بن وائل **الأزدي** قال : رأيتُ عليًّا بن أبي طالب صَرَّ بالقصابين ، فقال : يا معاشرَ القصابين لا تنفخوا ، فلن نفخ اللحم فليس منا . (عب) .

٩٩٧٠ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صَرَّ على سوق المدينة على طعامٍ أعجبَه حُسْنُه : فوقف رسولُ الله ﷺ ، فأدخل يده في الطعام ، فاخرجَ شيئاً ليس كالظاهر ، فأفَفَ لصاحبِ الطعام ، ثم نادى : أيها الناس إِنَّه لَا غشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِيُسْمِنَ لِيُغَشَّنَا . (ابن النبار) .

٩٩٧١ - عن أبي ذرٍ قال : كنا نتحدَّثُ أَنَّ التاجرَ فاجرٌ ، وفجورُه أَنْ يُزِّينَ سِلْعَتَه بِمَا لَيْسَ فِيهَا . (ابن جرير) .

٩٩٧٢ - عن أبي سعيد قال : صَرَّ النبي ﷺ بِسَلَامٍ وَهُوَ يُسلِّخُ شَاءَ وَهُوَ يُنْفَخُ فِيهَا ، فقال : لِيُسْمِنَ لِيُغَشَّنَا ، وَدَحْسَ^(١) بَيْنَ جَلَدَهَا وَلَحْمَهَا وَلَمْ يُمْسِنْ مَاءً . (كر) .

٩٩٧٣ - عن العلاء بن عبد الرحمن : عن أبيه : عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري قال : صَرَّ رسولُ الله ﷺ بِرِجْلٍ يَبْيَعُ طَعَامًا فَسَأَلَه

(١) دَحْسَ : أي دَسٌّ اهْنَاهَا جَزءٌ ثانٌ .

كيف تبِعُه ؟ فَأَنَاهُ جَبْرِيلُ أَوْ قَالَ : أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخُلَ يَدَكَ فِي جَوْفِهِ ، فَادْخُلْ يَدَهُ ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ مَنَا مِنْ غَشٍّ (عب).

٩٩٧٤ - أَنَبَّا نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ : صَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ يَبْعَثُ طَعَامًا قَدْ خَلَطَ جَيْدًا بِقَبِيحٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : أَرْدَتُ أَنْ يَنْفَقَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَيْزَكْلٌ وَاحِدٌ مِنْهَا عَلَى حَدِّهِ ، لَيْسَ فِي دِينِنَا غَشٌّ (عب).

٩٩٧٥ - قَالَ الْعَسْكَرِيُّ فِي الْأَمْثَالِ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُسْوَنِيِّ^(١) ثَانِي مُحَمَّدٍ بْنَ يَحْيَى الْأَزْدِيِّ : ثَانِي مُحَمَّدٍ بْنَ عُمَرَ الْأَسْلَمِيِّ : ثَانِي كَثِيرٍ بْنَ زَيْدٍ : عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَا قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَعْنَى قَوْلِكَ لَيْسَ مَنَا قَالَ : مَثَلُنَا^(١).

(١) الحديث خال من العزو :

رواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان رقم (١٦٤) .
ورواه الترمذى في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع
وبرقم (١٣١٥) وقال : حديث حسن صحيح .
ورواه ابن ماجه كتاب التجارة باب النبي عن الغش وبرقم (٢٢٤) ص.

النصرة

٩٩٧٦ - عن ابن مسعود قال : إِيَّاكُمْ وَالْمُحْفَلَاتِ ، فَانْهَا خِلَابَةٌ ،

وَلَا تَحْلِ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ . (عب) .

٩٩٧٧ - عن ابن مسعود قال : من اشتري محفلة فرداً ها فليرد معها

صاعاً من تمر . (عب) .

النجم

٩٩٧٨ - عن عمر قال : إِنَّ النَّجْمَ لَا يَحْلِ ، وَإِنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ .

(عب ش) .

بيع الخمر

٩٩٧٩ - (مسند عمر رضي الله عنه عن أبي عمر الشيباني قال :

بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً أتى من بيع الخمر ، فقال : اكسروا كلَّ آنيةٍ له ، وفي لفظ : كلَّ شيءٍ قد رأيتم عليه ، وسيروا كلَّ ما شربَ له .
ولا يورثنَ أحدَ له شيئاً . (أبو عبيدة في كتاب الأموال ش) .

٩٩٨٠ - عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمراً ، فقال :

قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود حرم الله

عليهم الشحومَ ، فَجَمَلُوهَا ، فباعوها . (عب حم والدارمي والعدني خ م ن
ه حب وابن الجارود وابن جرير ق) ^(١) :

٩٩٨١ - عن سويد بن غفارنة قال : بلغ عمر أَنَّ عَمَّا لَه يَأْخُذُونَ الْحَمْرَ
فِي الْجَزِيرَةِ فَنَسْهَدُهُمْ نَلَاتٌ ، فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكُنْ
وَلُؤْهُمْ فِي بَيْهَا ، وَخَذُوا أَنْتُمْ مِنَ الْثَمَنِ ، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمْتُمْ عَلَيْهِمُ الشَّحْوَمَ
فَبَاعُوهُمْ وَأَكَلُوا أَمْانَهَا . (ن عب وأبو عبيد في الأموال) .

٩٩٨٢ - عن ابن عباس قال : رأَيْتَ عَمَرَ يُقْلِبُ كَفَّهُ ، وَهُوَ يَقُولُ :
قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ ، عَوِيلُ لَنَا بِالْعَرَاقِ ، خَلَطَ فِي الْمَسَامِينِ الْحَمْرَ ، وَالخِنْزِيرَ
فَهِيَ حَرَامٌ وَمُنْهَا حَرَامٌ . (عب ق) .

(١) مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِرَقْمِ (٢٨٩٥) وَكَانَ ضَبْطُ « جَمَلُوهَا » خَطَا
وَهُنَا أَوْضَعُ ضَبْطَهَا بِمَا فِي كِتَابِ السَّنَةِ :

رواوه البخاري في صحيحه كتاب التفسير تفسير سورة الأنعام (٦/٧٢)
جمَلُوهُ ، وكتاب البيوع باب لايذاب شحم الميّة ... (٣/١٠٧)
فَجَمَلُوهَا .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب المسافة - باب تحريم بيع الْحَمْرَ وبرقم
(١٥٨٢) فَجَمَلُوهَا .

ورواه الترمذى كتاب البيوع باب ماجاء في بيع جلود الميّة وبرقم (١٢٩٧)
فَأَجَمَلُوهُ : أَيْ أَذابوه .

٩٩٨٣ - عن عبد الله بن سفيانَ الثقفي ، عن عمر قال : سُئلَ النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن بيع الحمر ؟ فقال : لعن الله اليهودَ حرِّمت عليهم الشحومُ فباعوها وأكلوا أعنانها . (ابن جرير) .

٩٩٨٤ - * (مسند علي رضي الله عنه) سألتُ النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الأشربة عام حجَّة الوداع ، فقال : حرمَ الله الحمرَ بعينها ، والسكر من كلِّ شرابٍ . (عق) وقال : فيه عبد الرحمن بن بشيرٍ الفطهانيٍّ مجھولٍ في النسب والرواية .

٩٩٨٥ - عن أنس قال : لما حرمَتِ الحمرُ إِنِي يومئذ لاقي أحدَ عشر رجلاً فأصروني فكفتُها ، وكفأَ الناسُ آنِي لهم بما فيها حتى كادتِ السِّكاكُ ^{مُنْعَنٌ} من ريحها ، وما خرُّهم يومئذٍ إِلا التمرُّ والبسرُ مخلوطين ، فجاء رجلٌ إلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال : إنه كان عندي مال يتيمٍ فاشترىتُ به حمرًا فأذنْ لي أن أبيعه فأرددَ على اليتيم ماله ، فقال النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قاتلَ الله اليهودَ حرِّمتْ عليهم الشُّرُوبُ ^(١) فباعوها وأكلوا أعنانها ، ولم يأذنْ له النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في بيع الحمر . (عب) .

(١) الشُّرُوبُ : هي الشحوم الرقيق الذي يغشى الكرش والامعاء ، الواحد كَرْبٌ ، وجمعها في القلة : أَثْرُبٌ ، والأثرب : جمع الجم .
النهاية في غريب الحديث (٢٠٩/١) .

٩٩٨٦ - عن بلالٍ : كان تَعْمِمْ يهدي إلى النبي ﷺ كلَّ عامٍ راويةَ حمرٍ ، فلما كان عام حُرِّمتْ أهدى له راويةَ فضيحةِ النبي ﷺ ، فقال : إنَّها قد حرمَتْ ، قال : فَأَيُّمْهَا ؟ قال : إِنَّهُ حِرَامٌ شَرَاؤُهَا وَثَنَّهَا (طب ص) .

٩٩٨٧ - عن تَعْمِم الدارِي عن عَكْرِمَة بْن خَالِدٍ عن أَيِّهِ ، قال : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن بَيعِ الْحَمْرَ ؟ قال : لَعْنَ اللهِ الْيَهُود حُرِّمتْ عَلَيْهِم الشَّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكْلُوا مِنْهَا . (أبو نعيم) .

٩٩٨٨ - أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ حَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حَجَرِي ، فَقَالَ : أَهْرَقِ الْحَمْرَ ، وَأَكْسِرِ الدِّنَانَ ، قَلَّتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا لِأَيْتَامٍ ، قَالَ : أَهْرَقِ الْحَمْرَ ، وَأَكْسِرِ الدِّنَانَ . (طب عن أبي طلحة) .

= التَّرْبُ : شحْمٌ رَقِيقٌ يُغْشِي الْكَرْشَ وَالْأَمْعَاءَ ، جُمِعَ تَرْبُوبٌ بِالضمِّ فِي الْكَثْرَةِ وَأَثْرَبَ كَأْنِيَقٍ فِي الْقَلْمَةِ وَأَثْلَبَ أَيِّ جُمِعَ الْجَمْعَ .

تاج العروس شرح القاموس للزبيدي ، طبع الكويت سنة ١٩٦٦ .
(٨/٢) . ص .

بيع الحاضر للبادري

٩٩٨٩ - عن ابراهيمَ في بيع حاضرٍ لبادِ قال : قال عمر : أخبروهم بالسعر ودلّوهم على السوق . (عب) .

٩٩٩٠ - عن عمر قال : لا يبيع حاضرٍ لبادِ . (ش) .

٩٩٩١ - عن أنس قال : ^{مُنْهِيَا} أَنْ يَبْعَدْ حاضرٍ لبادِ ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ لَابِيهُ وَأُمَّهُ . (عب ش) .

٩٩٩٢ - عن ابن عباس نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقَّى الركبان وَأَنْ يَبْعَدْ حاضرٍ لبادِ ، فقيل لابن عباس : ما قوله حاضرٍ لبادِ ، قال : يكون له سمساراً . (عب) .

تلقي الركبان

٩٩٩٣ - عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلبِ ، فلن تلقَّى جلبًا فاشترى منه فالبائع ^{بِالخِيَارِ إِذَا وَقَعَ السُّوقُ} . (عب) .

٩٩٩٤ - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن تلقي البيوعِ . (عب ش) .

محظيات منفرقة

٩٩٩٥ - الصديق رضي الله عنه عن ابن عباس أن جَزُوراً على عهد أبي بكر قُسِّمت على عشرة أجزاء ، فقال رجل : اعطوني جُزءاً بشاة ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا . (عب ش) .

٩٩٩٦ - عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع اللحم بالحيوان . (الشافعي) .

٩٩٩٧ - عن بريدة قال : كنت جالساً عند عمر إذ سمع صائحة ، فقال : يا يرفاً انظر ما هذا الصوت فنظر ، ثم جاء فقال : جارية من قريش تباع أمها ، فقال عمر : ادع لي المهاجرين والأنصار ، فلم يكثر إلا ساعة حتى امتلأ الدار والحجرة ، فحمد الله ، وانهى عليه ، ثم قال : أما بعد فهل تعلمونه كأن فيما جاء به محمد صلوات الله عليه القطيعة ؟ قالوا : لا ، قال : فانها قد أصبحت فيكم فاشية ، ثم قرأ : ﴿فَهَلْ عَسِّيْتُمْ إِنْ تُولِّتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُم﴾ ^(١) ، ثم قال : وأي قطيعة أفظع من أن شَبَاعَ أَمْ اصْرِيْ ؛ فيكم وقد أوسع الله لكم ؟ قالوا : فاصنع ما بدا لك ، فكتب في الآفاق أن لشَبَاعَ أَمْ حُرْ فانها قطيعة رَحْمٌ وإنه لا يحل . (ابن المنذر ك ق) .

(١) سورة محمد الآية ٢٢ . ص .

٩٩٩٨ - عن عمر أنه كتب أن لا يُفْرَقَ بين أخوين إذا بِعَا .
(عب ش وابن جرير ق) .

٩٩٩٩ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة قال : أرادَ ابن مسعودِ
أن يشتري من امرأته جاريةٍ يتسرّى بها ، فقالت لا أبِيعُكَها حتى اشترطَ
عليكَ أنكَ إن تبعها نفسَي فَأَنَا أُولَى بها بالثمن ، قال : حتى أَسْأَلُ عمرَ فَسَأْلُه ،
فقال : لا تقربُها وفيها شرطٌ لأحدٍ . (عب ش ق) .

١٠٠٠ - عن عمر قال : لعن الله فلاناً ، فانه أول من أذنَ في بيعِ
الخمر ، وإن التجارة لا تصحُ فيما لا يحلُ أكلُه وشربُه . (ش ق) .

١٠٠١ - عن عمر قال : لا تُفْرِقُوا بين الأمِّ وولدها . (ش) .

١٠٠٢ - عن أبي ضرارٍ أن عمر بن الخطابَ أعطى امرأةَ عبد اللهِ
ابن مسعودِ جاريةٍ من الخمس ، فباعتها من عبد اللهِ بن مسعودِ بِالْفَ دِرْهَمِ
واشترطَتْ عليه خِدمتها ، فبلغَ عمرُ بن الخطابَ ، فقال له : يا أبا عبد الرحمنِ
اشترتِ جاريةَ امرأتكَ واحتَرَطْتَ عليها خِدمتها ؟ قال : نعم ، فقال :
لا تشرها وفيها مثنوية . (مسد د ق) . المثانة : مستقر البول .

١٠٠٣ - عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ إِلَى شُرَحَبِيلَ بنِ السُّمَطِ
يأْمُرُهُ أن لا يُفْرِقَ بين السبايا وبين أولادهن . (ق) .

١٠٠٤ - عن نافع قال: نُبِّتُ أَنْ حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ كَانَ يَشْتَرِي
صِكَاكَ ... ^(١).

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٤٣/٣) معنى : الصِّكاك .
وفي حديث أبي هريرة « قال لروان بن الحكم : أحللت بيع الصِّكاك
هي جمع صَكَ : وهو الكتاب وذلك أنَّ الْأَمْرَاءَ كَانُوا يَكْتَبُونَ لِلنَّاسِ
بِأَرْزَاقِهِمْ وَأَعْطِيَاهُمْ كِتَابًا فَيَبْيَعُونَ مَا فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوهَا تَعْجِلًا ،
وَيَمْطُونُ الْمُشْتَرِيَ الصِّكَّةَ لِيَمْضِيَ وَيَقْبِضَهُ ، فَهُوَا عَنْ ذَلِكَ لَأَنَّهُ يَبْعَثُ مَا
لَمْ يَقْبِضُ . اهـ النهاية .

وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْبَيْعِ بَابُ بَطْلَانِ بَيع
الْمَبْيَعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبِرْقَمْ (٤٠) .

وَقَالَ النَّوْوَى فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧١/٩) وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ
فِي ذَلِكَ وَالْأَصْحَاحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ جُوازُ بَيعِهَا ، وَالثَّانِي : مَنْعِمًا ،
فَمَنْ أَخْذَ بِظَاهِرِ قَوْلِ أَبِي هَرِيرَةَ وَبِحَجْتِهِ ، وَمَنْ أَجَازَهَا تَأْوِلُ قَضِيَّةُ أَبِي
هَرِيرَةَ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ مَنْ خَرَجَ لِهِ الصَّكَ بَاعَهُ ثَالِثًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ
الْمُشْتَرِي فَكَانَ النَّيْعُ عَنِ الْمَبْيَعِ الثَّانِي لَا عَنِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الَّذِي خَرَجَتْ
لَهُ مَالِكٌ لِذَلِكَ مَلِكًا مُسْتَقْرًّا وَلَيْسَ هُوَ بِمُشْتَرٍ فَلَا يَمْتَنَعُ بَيعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ
كَمَا لَا يَمْتَنَعُ بَيعُ مَا وَرَثَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَالْحَدِيثُ خَالٌ مِنَ الْمَزْوِّ وَلَمْ أَرْهُ فِي التَّنْتَخْبِ وَلَا فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
عِنْدَ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَذَكْرُهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ كِتَابُ الْبَيْعِ بَابُ الْعِيْنَةِ وَمَا
يَشْبِهُهَا وَبِرْقَمْ (٤٣ - ٤٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦) .

وَحَدِيثُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ ذَكْرُهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي السَّنْنِ الْكَبْرِيِّ (٣١٥/٥) ص .

١٠٠٥ - عن الشعبي أن عمر كان يكره أن يستوضعَ بعد ما يجب
البيعُ . (عب) .

١٠٠٦ - عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال : كتبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْنَا عَمَرٌ
لَا تفَرِّقُوا بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ وَلَا بَيْنَ الْأُمَّ وَلَدِهَا . (ابن جرير) .

١٠٠٧ - عن علي قال : أُمرَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَبِيعَ غَلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ
فَبَعْثَتُهُمَا ، فَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : أَدْرِكْهُمَا
فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبْعَهُمَا إِلَّا جَمِيعًا وَلَا تَفْرِقْ بَيْنَهُمَا . (حم وابن الجارود وابن
جرير وصححه وابن منده في غرائب شعبه كـ قـ صـ) .

١٠٠٨ - عن علي قال : سِيَّارِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعْضُ
الْمُوْسِرِ عَلَى مَا فِي يَدِيهِ وَلَمْ يُؤْمِرْ بِذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْسَوْا
الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾^(١) . تُقَدِّمُ الْأَشْرَارُ ، وَيُسْتَذَلُّ الْأَخْيَارُ ، وَيُبَابَيَعُ
الْمُضْطَرُونَ ، وَقَدْ هَرَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيعِ الْمُضْطَرِّينَ ، وَعَنْ بَيعِ
الْفَرَرِ ، وَعَنْ بَيعِ الْثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرَكَ . (صـ حـ مـ دـ وـ اـ بـ حـ اـ تـ)
وَالْخَرَائِطِيُّ فِي مَسَاوِيِ الْأَخْلَاقِ قـ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوْيَهُ مِنْ وَجْهِ آخْرِ
عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا .

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ . ص .

١٠٠٩ - عن علي أنه فرق بين جاريةٍ ولدها ، فهاء النبي ﷺ ورد البيع . (دق) .

١٠١٠ - عن علي قال : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَصَلَهُ غَلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ فَبَعَثَ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَصَلَهُ : يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ الْغَلَامَانِ ؟ قَلَتْ بَعْثُ أَحَدَهُمَا ، قَالَ : رُدَّهُ رُدَّهُ . (طب و قال حسن غريب) .

١٠١١ - عن علي قال : أَصْبَتُ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ ، مَعَهَا ابْنُهَا فَأَرْدَتُ أَنْ أَبْيَعَهَا وَأَمْسَكَ ابْنَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَعْهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَمْسِكُهُمَا جَمِيعًا . (حلق) .

١٠١٢ - عن علي قال : بَعَثَ مَعِي النَّبِيُّ ﷺ بِغَلَامَيْنِ سَيِّدِيْنِ مَلُوكَيْنِ ، أَبْيَعَهُمَا فَبَعَثُهُمَا ، فَلَمَّا أَتَيْتَهُمَا قَالُوا : أَجْمَعْتَ أَمْ فَرَقْتَ ؟ قَلَتْ فَرَقْتُ ، قَالَ : أَدْرِكْ أَدْرِكْ . (ش ابن جرير) .

(١) في عن و الحديث نقص لفظ : « ت » بدلائل قوله : و قال حسن غريب راجع سنن الترمذى كتاب البيوع باب ماجه في كراهية الفرق ... و برقم (١٢٨٤) و قال حسن غريب .

ورواه ابن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن التفريق و برقم (٢٤٩) والحديث لفظ ابن ماجه . ص .

(٢) الخلية (٣٧٦/٤) . ص .

١٠٠١٣ - عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُذْرَة^(١)
وقال: مَنْ مَلَكَ ذَارَحَمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ . (ابن حمдан).

١٠٠١٤ - عن علي أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العَقُورِ .
(ابن وهب في مسنده) وسنه ضعيف .

١٠٠١٥ - عن أبي المنهال عن عبد الرحمن بن مُطْعِم عن إِيَّاس بن عبد المُزني أنه رأى ناساً يبيعون الماء ، فقال: لا تبيعوا الماء ، فان النبي ﷺ نهى عن بيع الماء وفي لفظ : نهى عن بيع فَضْلِ الله . (عبد الحميد والدارمي والحسن بن سفيان والحارث حب والبغوي وابن السكن وقال ولم يرو غيره لـ وآبـ نعـيم) .

١٠٠١٦ - عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ عامَ الفَتْحِ يقولُ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْحَمْرَ وَالخَنَازِيرَ وَالْمِيَّتَةَ وَالْأَصْنَامِ ، فقالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي شَحُومِ الْمِيَّتَةِ فَإِنَّهُ يَدْهُنُ بِهِ السُّفَنَ وَالْجَلُودَ؟ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا ، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا أَخْذُوهَا فَجَعَلُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكْلُوا أَعْنَانَهَا . (شـ خـ مـ دـ تـ نـ ٥)

(١) بيع العذرة هي طلوع خمسة كواكب .. وتطلع في وسط الحر اهتماية .
(١٩٨/٣) فيكون المعنى نهى عن البيع المؤجل إلى طلوع العذرة لعدم ضبطها في أي يوم مثلاً . ح .

مرئ عن و الحديث برقم [٩٩٩٨] .

١٠٠١٧ - عن بشير بن يسارٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجَ يَقُولُانِ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَحَافَلَةِ وَالْمَزَابَنَةِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَابِيَا ، قَدْ أَذِنَ لَهُمْ . (ش) .

١٠٠١٨ - عن سمرة بن جُنْدُبٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ . (نَعَ) .

١٠٠١٩ - عن ابن عباس قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْحَيَّانِ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً . (عَبْ) .

١٠٠٢٠ - عن عمرو بن دينارٍ قال قلت لطاوسٍ : لو تركت الخبرة
فانهم يزعمون أن رسول الله مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنَّها ، فقال أَيُّ أَمْرٍ أَعْلَمُ بِهِمْ
يعني ابن عباسٍ رضي الله عنَّها أن رسول الله مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَى عنَّها . (عَبْ) .

١٠٠٢١ - عن ابن عباس قال : كَانَ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى زَيْنَبَ امْرَأَةَ
ابن مسعود تمرًا أو شعيرًا بخمير ، فقال لها عاصم بن عديٍّ : هل لك أنْ
أَعْطِيكَ مَكَانَهُ بِالْمَدِينَةِ وَآخِذَهُ لِرَقِيقٍ هُنَا لَكَ ؟ فَقَالَتْ حَتَّىْ أَسْأَلَ عَمَرَ فَسَأَلَهُ
فَقَالَ : كَيْفَ بِالْفَمَانِ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ . (عَبْ) .

١٠٠٢٢ - عن عبد الله بن عصمة : سمعتُ ابن عباس يسأل عن رجل

اشترى عضواً من جَزْوَرِ بِرْ جَنْلٍ أو عنق واشترط على صاحبها أن يُرْضِعُها أمَّها حتى تُفطم؛ فقال ابن عباس: هذا لا يُصلحُ. (عب).

١٠٠٢٣ - عن ابن عباس: أنه كان يُكرهُ ده بيازده وقال: ذاك بيع الأعاجم. (عب) ^(١).

١٠٠٢٤ - عن ابن عباس قال: لا تبتعوا اللبَنَ في ضروع الفنم، ولا الصوف على ظهرها. (عب).

١٠٠٢٥ - عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكاليء بالكاليء وهو بيع الدَّين بالدَّين، وعن بيع الغَرَر، وعن بيع المُجْرِ، وهو بيع ما في بطون الإبل وعن الشِّعَار (عب) ^(٢).

١٠٠٢٦ - عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة، والمزاينة بيع الشمر بالتمر كيلاً، وبيع الْكَرْم بالزَّيْتَب كيلاً. (مالك عب).

(١) لدى رجوعي لماجمِع اللغة العربية لم أحصل على المعنى الواضح ولدى الرجوع للمعجم الفارسي تأليف الدكتور محمد التونجي (ص/٢٨٥) .
ده ده : ذهب وفضه كاملا العيار اه ص .

(٢) الشعَار : بـكسر الشين المشددة وهو نكاح باطل لأن يقول الرجل : زوجي مثلاً حتى أزوجك أخي بدون تسمية مهر فيكون بضم كل واحدة في مقابلة بضم الأخرى اه نهاية جزء الثاني . ح .

١٠٢٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام حتى تهبط الأسواق وهي عن النجاشي . (الحسن بن سفيان عب) .

١٠٠٢٨ - عن مجاهد قال: سئلَ أَبْنَ عَمْرٍ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سَرْجًا بِنْقَدٍ
ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَّاعِهِ بَدْوَنَ مَا بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ ، قَالَ: لَعْلَهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ
بَدْوَنَ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَ بَهْ بَأْسًا . (عَبْ) .

١٠٠٢٩ - عن ابن عمر : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ سَلْفِ بِيعٍ
وَعِنْ شَرْطَيْنِ فِي بِيعٍ وَاحِدٍ ، وَعِنْ بِيعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ ، وَعِنْ رَبْحٍ مَا لَمْ
يَضْمِنْ . (ع)

١٠٠٣٠ - عن ابن مسعود قال : **الخلف** يلعن البياع ويتحقق البركة . (عب) .

١٠٣١ - عن ابن مسعود قال: لا تصلح الصفقتان في الصفة: أن يقول هو بالنسية بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا. (كر).

١٠٣٣٢ - عن ابن مسعود قال: الصفتان في الصفة ربًا (ع) .

١٠٣٣ - عن ابن مسعود قال : الصَّفَقَةُ بِالصَّفَقَتَيْنِ رِبَاً وَأَمْرَنَا
رسول الله ﷺ بِسَبَاغِ الْوَضْوَءِ . (عب) .

١٠٣٤ - عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن المزابة والحاقة
والمزابة التبر بالتمر ، والحاقة التمر بالتمر . (كر) .

١٠٠٣٥ - وعن نهى رسول الله ﷺ عن لبستان ، وعن بيعتين ،
أن يلبس الرجل الثوب الواحد فيشتمل به فيطرح جانبيه ،
أو يحتب في الثوب الواحد ، وأن يقول الرجل للرجل : إنذ إلي ثوبك ،
 وأنذ إليك ثوب من غير أن يقلبا أو يتراضا ، ويقول : دابي بدباتك
من غير أن يتراضا أو يقلبا . (عب) وفيه محمد بن عمير الحاربي عن أبي
هريرة قال في المغنى مجھول .

١٠٠٣٦ - عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين : اللماس
والنباذ واللماس : أن يلمس الثوب ، والنباذ أن يلقي الثوب . (عب) .

١٠٠٣٧ - عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين ،
وعن بيعتين ، وعن لبستان ، فاما اليومان فيوم الفطر ، ويوم النحر ، وأما
البيعتان : فالملامسة والمنابذة أما الملامسة فانه يلمس كل واحد منها ثوب
صاحبه بغير نشر ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منها ثوبه إلى الآخر ،
ولم ينظر واحد منها إلى ثوب صاحبه ، وأما اللبستان فان يحتب الرجل في
ثوب واحد مفضيا ، وأما اللبسة الأخرى فانه يلقي داخلة إزاره وخارجته
على عاتقيه ، ويزد صفة شفته . (عب) .

١٠٠٣٨ - عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ، وعن
لبستان ، أما اللبستان : فاشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد ، يتضاعف

طرف الشوب على عاتقه الأيسر ، ويُبرزُ شقّه الأيمن ، والأخرى أن يختبئ في ثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره ، ويُفضي بفرجه إلى السماء ، أما البيعتان : فالم Nabida و الملامسة ، فالم Nabida : أن يقول إذا نبذتُ هذا الثوب فقد وجب البيع ، واللامسة : أن يمسه بيده ، ولا يُقلّبه إذا مسّه فقد وجب البيع . (عب) .

١٠٠٣٩ - عن حكيم بن عقال أن عثمان بن عفان أمره أن يشتري له رقيقاً ، وقال : لا تفرق بين الوالدة و ولدها . (ق) .

١٠٠٤٠ - عن أبوب ق قال : أمر عثمان بن عفان أن يشتري له رقيقاً ، وقال : لا تفرق بين الوالدة و ولدها . (ق) .

١٠٠٤١ - عن حكيم بن عقال : نهاني عثمان بن عفان أن أفرق بين الوالدة و ولدها في البيع . (ق) .

١٠٠٤٢ - عن علي قال : التاجر فاجر ، وغوره أن يُنفق سلعته بالحلف . (ابن جرير) .

١٠٠٤٣ - عن أبي إسحاق السبئي قال : كان علي يجيء إلى السوق فيقوم مقاماً له فيقول : السلام عليكم أهل السوق ، اتقوا الله في الحلف فان الحلف يزجي السلمة ، ويحق البركة ، التاجر فاجر ، إلا من أخذ الحق وأعطاه . (ابن جرير) .

١٠٠٤٤ - عن أبي جعفر أن أباً أسيدي جاء النبي ﷺ بسي من البحرين ، فنظر النبي ﷺ إلى امرأةٍ منهن تبكي ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : باعَ أبي ، فقال النبي ﷺ لأبي أسيدي : أبعتَ ابنها ؟ قال : نعم قال : فيمَن ؟ قال : في بني عبسٍ ، فقال النبي ﷺ : اركبْ أنت بنفسك فائتِ به . (ش) .

١٠٠٤٥ - عن يحيى بن أبي كثیر أن عثمان بن عفان و حکیم بن حزامٍ كان يتبايعان التمر ، ويجعلانه في غرائر ، ثم يدعانه بذلك الكيل ، فنهما النبي ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتعاه منها . (عب) .

١٠٠٤٦ - عن مجاهدٍ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر (عب) .

١٠٠٤٧ - عن عطاء الخراصي أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : يا رسول الله إنا نسمعُ منك أحاديثَ ، أفتاذنُ لي فاكتبهَا ؟ قال : نعم : فكان أولُ ما كتبَ به النبي ﷺ إلى أهل مكةَ كتاباً لا يجوزُ شرطانِ في بيعٍ واحدٍ و بيعٍ و سلفٍ جيماً ، و بيعٍ ما لم يضمن ، و منْ كان مكتاباً على مائة درهمٍ فقضها كلَّها إلا درهماً فهو عبدٌ أو على مائة أوقيةٍ فقضها كلَّها إلا أوقيةً فهو عبدٌ . (عب) .

١٠٠٤٨ - عن طاوسٍ : أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الغرر . (عب) .

١٠٠٤٩ - عن طاوس قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين
وعن بيتين ، أما للبستان : فاشتمل الصماء ، وأن يحتبي في ثوب واحد
مفضياً بفرجه إلى السماء ، وأما البيutan : فالمناذنة واللامسة . (عب) .
ومن رقم [١٠٠٣٧] .

١٠٠٥٠ - عن طاوس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ في أذنيه
وَقَرْرٌ ، فقال : يحيئني الرجل فيساري في الشيء ، يُعلِّنُ غير ذلك ، ولا
اسمعه ، فقال النبي ﷺ : من بايَتَ فقل : أَيُعُمُّ بِكُنْدَا وَكُنْدَا وَلَا
مُواربة . (عب) .

١٠٠٥١ - عن ابن المسيب ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع
الغرر . (عب) .

١٠٠٥٢ - عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة
والمحاقة ، والمزابنة : اشتراء الشمر بالتمر ، والمحاقة : اشتراء الزرع بالخنطة ،
واستكراء الأرض بالخنطة ، قال الزهري : فسألت ابن المسيب عن كرائها
بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به . (مالك عب) .

١٠٠٥٣ - عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع البر
حتى يشتدد في أكمامه . (عب) .

١٠٥٤ - عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع البسر حتى يصفر ، والعنب حتى يسود ، والحب حتى يشتد في اكماه .
(عب) .

١٠٥٥ - عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يفرقوا بين الإخوة وبين الرجل وولده ، وبين الأمة ولنلها . (ابن جرير) .

١٠٥٦ - يعوا كيف شئتم ، ولا تخلطوا ميتة بذبحة على الناس ، أيها الناس احفظوا : لا تختكروا ، ولا تناجشو ولا تلقوا السلعة ولا يبيع حاضر بلاد ، ولا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يأذن له ، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكلفه ، إناءها ، ولتشكع فان رزقها على الله عن وجل . (طب) .

١٠٥٧ - عن وأصيل بن عمرو عن أبيه عن جده عن يوسف بن مالك عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام : لا تبع ما ليس عندك . (عب) .

١٠٥٨ - عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسم ، وعن بيع الصدقات حتى تقبض ، وعن بيع العبد وهو آبق ، وعن بيع ما في بطون الانعام حتى تضع ، وعن ما في ضروعها إلا بكميل .

وعن ضربة القانص ^(١) . (عب).

١٠٥٩ - عن أَيُوبَ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِرَجُلٍ يَكْيِلُ كَأْنَه
يَعْتَدِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: وَيَحْكَ مَا هَذَا؟ قَالَ: أَمْرَ اللَّهِ بِالْوَفَاءِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ
وَنَهَى عَنِ الْمَدْوَانِ . (عب).

١٠٦٠ - عن الزهري أَنَّ زِيدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا لَا يَرِيَانِ
بَيعَ الْقُطُوطِ ^(٢) إِذَا خَرَجْتَ بِأَسَماً، قَالَ: وَلَكِنْ لَا يَحْلُّ لِمَنْ ابْتَاعَهَا أَنْ

(١) لفظ المطبوع : « نهى عن ضربة القانص » ، قال ابن الأثير في النهاية
٣٩٥/٣ .

غوص : وفيه « أنه نهى عن ضربة القانص » ، هو أن يقول له :
أغوص في البحر غوصة بكلنا فما أخرجته فهو لك وإنما نهى عنه
لأنه غرر . ص .

(٢) قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث (٨١/٤) .
وفي حديث زيد وابن عمر رضي الله عنهم ، كانوا لا يريان بيع القطوط
بأسماً إذا خرجت » .

القطوط : جمع قِطٌّ ، وهو الكتاب والصلك يكتب للإنسان فيه شيء
يصل إليه والقط : النصيب ، وأراد بها الأرزاق والجوائز التي كان
يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والمهال ويعيمها عند الفقهاء غير جائز ما لم
يحصل ما فيها في ملك من كتب له .
وقد مرّ عند حديث رقم (١٠٠٤) ايضاح معنى الصنادل ، فالقطوط
والصنادل يعني واحد وقد فصلت هناك فارجع اليه . ص .

أن يسعها حتى يقتصها . (عب) .

١٠٦١ - عن ابن عمر رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ يضربون إذا اشتري الرجل الطعام جزافاً أن يبيعه جزافاً حتى يبلغه إلى رحله . (عب) .

باب في الاحتياط والتنعيم

* (الامتنان) *

١٠٦٢ - عن عمر قال: احتكار الطعام بعكة الحاد بظلمه . (ص
خ في تاريخه وابن النذر) .

١٠٦٣ - عن يعلى بن مئن أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: يا أهل
مكة لا تتحكموا الطعام بعكة ، فإن احتكار الطعام بها للبيع إلحاد .
(الأزرق) .

١٠٦٤ - عن عمر قال: من احتكر طعاماً ثم تصدق برأس ماله
والربح لم يكفر عنه . (ش) .

١٠٦٥ - عن عمر أنه خرج إلى السوق ، فرأى ناساً يحتكرون
بفضل أدهانهم ، فقال عمر: ولا نعمة عين ، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزل
بسوقنا قام أقواماً فاحتكروا بفضل أدهانهم عن الأرمدة والمسكين ، فإذا

خرج ^(١) **الجلاب** باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ، ولكن أياً ما جالب جلب يحمله على عمود كتفه في الشتاء والصيف ، حتى ينزل سوقنا فذلك صيف لعمر فليبع كيف شاء الله ، ولم يسمك كيف شاء الله . (مالك ق) .

١٠٠٦٦ - عن فروخ مولى عثمان أن عمر خرج ذات يوم من المسجد فرأى طعاماً متترأ على باب المسجد فاعجبه كثرة ، فقال : ما هذا الطعام ؟ قالوا : طعام جلب الينا ، قال : بارك الله فيه ، وفيمن جلبه الينا فقال له بعض أصحابه الذين يعشون معه : يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر قال : ومن احتكره ؟ قالوا : فلان مولى عثمان ، وفلان مولاك ، فأرسل إليها ، فقال لها ما حملكما على أن تتحكر أطعام المسلمين ؟ قالا : يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ، ونبيع إذا شئنا ، فقال عمر : سمعت رسول الله ص يقول : من احتكر أطعاماً على المسلمين ضربه الله بالإفلاس أو بالجذام ، قال فروخ : يا أمير المؤمنين أعاهد الله أن لا أعود في طعام بعد هذا أبداً ، وأما مولى عمر فقال : يا أمير المؤمنين أموالنا نشتري بها إذا

(١) **الجلاب** : جمع جالب يعني بعد ذهاب الجلاب يقوم المحتكرون فيبيعون ما احتكروه على حسب ما يريدون ... الخ . هذا لا يكون أبداً فلا يسمع به أمير المؤمنين . ح .

شتنا ، ونبيعُ إذا شتنا ، فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجنوماً مجذوعاً .
(عبد بن حميد ع والاصبهاني في ترغيبه) .

١٠٠٦٧ - عن عمر قال : مَنْ جَاءَ أَرْضَنَا بِسَلْعَةٍ فَلَيَعْنَهَا كَمَا أَرَادَ ،
وهو ضيف حتى يخرج ، وهو أسوتنا ولا يبع في سوقنا محتكر (عب) .
١٠٠٦٨ - عن أبي سعيد مولى بني أُسَيْدِ أَنْ عَمَّانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ
يَنْهَا عَنِ الْحُكْمَةِ . (مالك وابن راهويه ومسدد) .

١٠٠٦٩ - عن علي نهى رسول الله ﷺ عن الْحُكْمَةِ بالبلد .
(الحارث) وضعف .

١٠٠٧٠ - عن علي أنه مر بشط الفرات ، فاذا كُدْسُ^(١) طعام
لرجل من التجار حبسه ليُغْلِي به ، فأمر به فأخرق . (عق) .

١٠٠٧١ - عن ابن المسمى قال : نهى رسول الله ﷺ عن الْحُكْمَةِ .
(عب) .

١٠٠٧٢ - عن ابن المسمى قال : المحتكر ملعون ، والجالب
مرزوق . (عب) .

١٠٠٧٣ - عن ابن عمر قال : مامن رجل يبيع الطعام ليس له تجارة
غيره إلا كان خاطئاً أو باغياً . (عب) .

(١) كدس : بضم السكاف وسكون الدال الزرع الناضج الحصود . ح .

النَّسِعَر

١٠٠٧٤ - عن علي قال : قيل يا رسول الله قوْمٌ لنا السِّعَر ، قال : إن غلاء السعر ورُخصَه بيد الله ، أريد أن ألقى ربِّي وليس أحد يطلبني بظلمة ظلمتها إِيَاه . (البزار) وضُعْفٌ .

١٠٠٧٥ - * (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) * عن سعيد بن المسيب قال : مرَّ عمر بن الخطاب على حاطب بن أبي بلتعة ، وهو يبيع زبيباً له في السوق فقال له عمر : إِما أَنْ تزِيدْ ^(١) في السعر ، وِإِما أَنْ ترْفَعْ ^(٢) من سوقنا (مالك عب ق) .

١٠٠٧٦ - عن القاسم بن محمد أَنْ عمر مرَّ بِحَاطِبٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّى وَبَيْنِ يَدِيهِ غَرَارَتَانِ فِيهَا زَبِيبٌ ، فَسَأَلَهُ عَنْ سُعْرِهِمَا ، فَسَعَرَ مُدَّيْنَ بِكُلِّ درهم ، فقال له عمر : قد حَدَّتْ بِعِيرٍ مُّقْبِلَةٍ من الطائف تحمل زبيباً ، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسُعْرِكَ ، فَامَّا أَنْ ترْفَعَ فِي السعر ، وِإِما أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِعَهُ كَيْفَ شَتَّتَ ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبَ فِي

(١) تَزِيدُ فِي السعر : لعله يزيد المقدار الذي يبيعه بدائل ما يأتي في الحديث الذي بعده . ح .

(٢) وِإِما أَنْ ترْفَعَ : يعني بضاعتك من سوقنا . ح .

داره ، فقال له : إِنَّ الَّذِي قَاتَلَهُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ وَلَا قُضَاءً ، وَإِنَّا هُوَ شَيْءٌ أَرْدَتُ
بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، فَخَيْثُ شَتِّتَ فَبَعْ ، وَكَيْفَ شَدَّتَ فَبَعْ .
(الشافعي في السنن ق) .

١٠٠٧٧ - أَبْنَانَا مُعْمَرٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ الْمَحْسِنِ قَالَ : غَلَّا السَّرْمَرَةَ
بِالْمَدِينَةِ قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرَ لَنَا ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ
الرَّزَّاقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْمُسَعِّرُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُقَاتِلَ اللَّهُ لَا يَطْلَبُنِي أَحَدٌ
بِعَظَمَتِهِ ظَلَمَتْهَا إِيَّاهُ فِي أَهْلِ وَلَا مَالٍ . (عَبْ) .

١٠٠٧٨ - عَنْ الثَّوْرِيِّ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ : عَنْ الْمَحْسِنِ قَالَ :
قَيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَعَرَ لَنَا ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَيْوُمُ الْقَابِضُ
الْبَاسِطُ . (عَبْ) .



باب في الربا وأهطامه

١٠٠٧٩ - *الصديق رضي الله عنه* عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال : كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام : إنكم هبطتم أرض الربا ، فلا تتبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالاً بعكياً . (ابن راهويه والطحاوي بسند صحيح) .

١٠٠٨٠ - عن مجاهد عن أربعة عشر من أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه أنهم قالوا : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير ، (ش) .

١٠٠٨١ - عن محمد بن السائب عن أبي رافع مولى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : احتيجنا فأخذت خلخالاً أمرأتي في السنة التي استخلف فيها أبو بكر ، فلقيني أبو بكر : فقال : ما هذا ؟ فقلت احتاج إلى نفقة فقال : إن معي ورقاً أريد بها فضة ، فدعا بالميزان فوضع الخلخالين في كفة ووضع الورق في كفة فشفَّ الخلخالان نحوً من دانق فقرضه قلت يا خليفة رسول الله هو لك حلال ، فقال : يا أبو رافع إنك إن أحالته

فإن الله لا يُحِلُّه ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : الذهب بالذهب ، وزنًا بوزنٍ ، والفضة بالفضة وزنًا بوزنٍ ، الزائد والمستزيد في النار . (عب وابن راهويه ش والحارث ع وعبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال) قال الحافظ ابن حجر فيه الكببي متوك بحرة قال وكان ابن راهويه أخرج حديثه لأن له أصلًا عن ثابت بن الحجاج .

١٠٠٨٢ - عن عمر قال : إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا ، وإن رسول الله ﷺ قُبِضَ ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والربية . (ش وابن راهويه حم وابن الضريس وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه ق في الدلائل) .

١٠٠٨٣ - عن شُرِيْح قال : قال عمر : الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما رِبَا . (عب ومسدد والطحاوي) وهو صحيح .

١٠٠٨٤ - عن أنس قال : أتانا كتاب عمر ونحن بارض فارس لا تبعوا سيفاً فيه حلقة فضة بورق . (عب ش) .

١٠٠٨٥ - عن أبي رافع قال : قلتُ لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين إني أصوغ الذهب فاسعه بالشمن بوزنه ، وآخذ لعملي أجرًا ، قال لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزنٍ ، والفضة بالفضة إلا وزنًا بوزن ، ولا تأخذ فضلاً . (عب ق) .

١٠٠٨٦ - عن عمر قال : إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الْذَّهَبَ بِالْوَرِقِ فَلَا يَفَارِقُ صَاحِبَهُ وَإِنْ ذَهَبَ وَرَاءَ الْجَدَارِ . (عب وابن جرير) .

١٠٠٨٧ - عن الشعبي قال : قَالَ عُمَرُ تَرَكَنَا تِسْعَةً أَعْشَارَ الْحَلَالِ مُخَافَةً الْرِبَا . (عب) .

١٠٠٨٨ - عن عمر قال : لَا تَبْيَعُوا الْدِرْهَمَ بِالدِرْهَمِينَ ، فَإِنْ ذَلِكَ هُوَ الْرِبَا . (ش) .

١٠٠٨٩ - عن عمر قال : مِنْ صَرْفِ ذَهَبًا بُورْقٍ فَلَا يَنْظُرُ بِهِ حَلْبَ نَاقَةٍ ، وَفِي لَفْظٍ : إِذَا اسْتَنْظَرْتُكَ حَلْبَ نَاقَةٍ فَلَا تَنْظُرْهُ . (ش وابن جرير) .

١٠٠٩٠ - عن عمر قال : لَقَدْ خَفِتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ زِدْنَا فِي الرِّبَا عَشْرَةً أَضْعَافَهُ مُخَافَتَهُ . (ش) .

١٠٠٩١ - عن سعيد بن المسيب قال : سُئِلَ عُمَرُ عَنِ الشَّاهَةِ بِالشَّاهِيْنِ إِلَى الْحَيَا يَعْنِي الْخَصْبِ فَكَرِهَ ذَلِكَ . (ش) .

١٠٠٩٢ - عن نافع قال : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْدِثُ عَنْ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ وَلَمْ يَسْمَعْ فِيهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، قَالَ : قَالَ عُمَرٌ : لَا تَبْتَاعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ شَوَّاً بَسَوَّاً ، وَلَا تَشْفِفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ . (مالك ق) .

١٠٩٣ - عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : لا تبiumوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تبiumوا الورق بالذهب أحدُها غائب ، والآخر ناجز ، وإن استنظرك حتى يلتج بيته فلا تنظره إلا يداً بيديه ، هات وها ، إني أخشى عليكم الرّماء ، والرّماء : هو الربا . (مالك عبد وابن جرير ق) .

١٠٩٤ - عن أنس بن مالك قال : بعث عمر باناء من فضة حسن وإن قد أحكمت صناعته فأمر الرسول أن يبiumه ، فرجم الرسول ، فقال : إني أُزدِّد على وزنه ، فقال عمر : لا ، فان الفضل ربا . (ابن خسرو) ^(١) .

١٠٩٥ - عن القاسم بن محمد قال : قال عمر بن الخطاب : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والصاع بالصاع ، ولا يباع عائب بناجر . (مالك وابن جرير) .

١٠٩٦ - عن عمر أنه قال في رجل أسلف رجلاً طماماً على أن يقضيه إيه ببلد آخر ، فكره ذلك عمر ، وقال : أين الحمل ^(٢) . (مالك) .

(١) هو : الإمام الزكي الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البخري المتوفى سنة ٥٢٣ هـ . ص .

(٢) الحمل : أي اجرة الحمل فلذلك حصلت زيادة فمدتها عمر ربا . ح .

١٠٩٧ - عن عمر أنه خطب فقال: إِنَّكُمْ تَرْعَمُونَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَبْوَابَ الرِّبَا ، وَلَا نَأْكُونُ أَعْلَمُهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ مِصْرَ وَكُورُهَا ، وَإِنْ مِنْهُ أَبْوَابًا لَا تَنْخُفُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهَا السَّلَمُ فِي السَّنَ وَأَنْ تَبَاعَ الشَّرْمَةُ وَهِيَ مَضْعَفَةٌ لِمَا تَنْطِبُ ، وَإِنْ يَبَاعَ الْذَّهَبُ بِالْوَرِقِ نَسَاءً . (عَبْ وَأَبُو عَبِيدْ) .

١٠٩٨ - عن ابن سيرين قال: نهى عمر بن الخطاب عن الورق بالورق إلا مثلاً بمثلٍ ، فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير: إِنَّهَا تَرِيفٌ عَلَيْنَا الْأَوْزَانَ فَنَعْطِي الْخَبِيثَ وَنَأْخُذُ الْطَّيْبَ ، فقال: لَا تَفْعِلُوا ، وَلَكُنْ انْطَلَقْ إِلَى الْبَقِيعِ فَبَعْ وَرِقَكَ بِثُوبٍ أَوْ عَرْضٍ ، فَإِذَا قَبضْتُهُ وَكَانَ لَكَ فَبِعْهُ ، وَاهْضِمْ مَا شَتَّتَ ، وَخُذْ مَا شَتَّتَ . (عَبْ) .

١٠٩٩ - عن يسار بن نمير^(١) أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير: أَيُّ أَخْذُ الدِّرَاهِمْ؟ قال: إِذَا قَامْتُ عَلَى الشَّمْنَ فَأَعْطِهَا إِيَاهُ بِالْقِيمَةِ . (عَبْ) .

١٠١٠ - عن عمر قال: الفضة بالفضة وزناً بوزن ، والذهب بالذهب

(١) يسار بن نمير مولى بن الخطاب وخازنه روى عن عمر وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية - ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب (١١ / ٣٧٧) . ص .

وزنًا بوزن ، وأيًّا رجُلٌ زافت عليه ورُقُه فلَا يخرج ^(١) يخالف الناس عليها وأنها طيوبٌ ولكن ليقلُّ : مَنْ يَعْلَمُ بِهَذَا الْزِيَوْفِ سُحْقُ ثُوبٍ (عب) .

١٠١٠١ - عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إني لعلّي أنّها لكم عن أشياء تصلح ، وآمركم بأشياء لا تصلح لكم ، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الرِّبَا ، وأنه قد مات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ولم يُبَيِّنَ لَنَا فدعوا ما يرِبُّكم إلى مالا يرِبُّكم . (خط) .

١٠١٠٢ - عن سعيد بن المسيب أن عثمان وعلياً نهيا عن الصرف .
(عب ومسدد) .

١٠١٠٣ - عن عثمان قال ، الرَّبَا سبعون باباً أهونها مثل نكاح الرجل أمه . (كر) وسنده صحيح .

١٠١٠٤ - عن علي قال : لعنَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ آكلَ الربا وموكله وشاهديه وكتابه والواصلة المستوصلة . (ابن جرير) وصححه .

١٠١٠٥ - سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن الربط بالتمر ، فقال : لمن حوله :

(١) فلا يخرج يخالف الناس : يعني يعاد لهم فيأخذ صحيحة ويعطى لهم الزيف وأنها طيوب : يعني : يصفها بأنها طيبة بل عليه أن يخبرهم بأنها بحق ثوب أي مثل الثوب الخلق الذي انسحق وبلي وبعد من الانتفاع به اه .
بتصرف من النهاية جزء الثاني . ح .

أيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟ قَلْنَا: نَعَمْ فَهُنَى عَنْهُ . (مَالِكُ حَبْشَدْ تَوْتَيْنَ)
وَقَالَ حَسْنَ صَحِيفَةَ نَهْرَنَ .

١٠١٦ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ الْقَرْشِيِّ
الْأَزْهَرِيِّ خَالِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: أَلَا أَبْئَثُكَ بِشَيْءٍ مِّنِ الْرِّبَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قَلْتُ: بَلِيْ،
قَالَ: إِنَّ الْرِّبَا أَبْوَابٌ: الْبَابُ مِنْهُ عَدْلٌ سَبْعِينَ حُوَبَّاً أَدْنَاهَا فَجْرَةً
كَاضْطِجَاعَ الرَّجُلِ مَعَ أُمِّهِ، وَإِنَّ أَرْبَى الْرِّبَا إِسْتَطَالَةً الْمَرءِ فِي عَرْضِ أَخِيهِ بِغَيْرِ
حَقِّهِ . (ابْنُ مَنْدَهْ وَأَبْو نَعِيمَ) .

١٠١٧ - عَنْ أَنْسٍ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَتْرِ رِيَانَ قَالَ: أَنِّي
لَكُمْ هَذَا التَّمْرُ؟ قَالُوا: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ فَبَعْنَا صَاعِينَ بِصَاعِ، قَالَ: رُدُّوهُ
عَلَى صَاحِبِكُمْ فَبَيْعُوهُ بِسُرْعَةِ التَّمْرِ . (كَرَّ) .

١٠١٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَا: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ كَنَا تَاجِرِينَ، قَالَ: إِنَّ كَانَ يَدَأْ بِيَدِ فَلَا بَأْسُ، وَلَا
يَصْلُحُ نِسِيَّةً . (عَبَّ) .

١٠١٩ - عَنِ ابْنِ جَرِيْجِ عَنِ عَطَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَابِ عَنْ بَلَالِ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي تَمْرٌ فَتَغْيِيرٌ،
فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى السَّوقِ فَبَعْثَتُهُ صَاعِينَ بِصَاعِ، فَلَمَّا قَرَّبَتُهُ إِلَيْهِ مِنْهُ قَالَ:

ما هذا يا بلال ؟ فأخبرته ، فقال : مهلاً أرْسِتَ ، ارْدُدِ اليع ، ثم بعْ تَعْرَمَ
بذهب أو فضة أو حنطة ، ثم اشتَرَ به تمرًا ، ثم قال رسول الله ﷺ :
التمر بالتمر مثلاً بعشل ، والحنطة بالحنطة مثلاً بعشل ، والذهب بالذهب
وزنًا بوزن ، والفضة بالفضة وزنًا بوزن ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس
واحد عشرة . (طب وأبو نعيم) .

١٠١٠ - عن بلال : كان عندي تمر دون فابتعدت به من السوق
تمرًا أجود منه بنصف كيله ، فقدَّمتُه إلى النبي ﷺ ، فقال : ما رأيتُ
اليوم تمرًا أجود من هذا ، من أين هذا لك يا بلال ؟ فخذْتُه بما صنعت
قال : انطلق فرُدْه على صاحبه ، وخذْ تمرك فبعله بحنطة أو شعير ، ثم اشتَرَ
به هذا التمر ثم أتَي به ففعلت . (طب) .

١٠١١ - عن فضيل بن غزوان قال : حدثني أبو دهقانة قال : كنت
جالسًا عند عبد الله بن عمر بن الخطاب فخذَّتَ عن بلال أن رسول الله ﷺ
أناه ضيف فاصره أن يأتيه بطعم ، قال : وكان التمر دوناً ، فأخذتُ
صاعين فابدلتها بصاع ، فأتَيْتُ فسائي عن التمر فأخبرته أني أبدلتُ
صاعين بصاع فقال : رُدْ علينا تمرنا . (أبو نعيم) .

١٠١٢ - عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله
وشهاديه وكتبه ، وقل هم سواه . (ابن جرير) .

١٠١١٣ - عن عبادة بن الصامت قال : سمعتُ رسول الله ﷺ في مجلسِ من مجالسِ الأنصار ليلةَ الخميس في رمضان لم يَصُمْ رمضانَ بعده ، يقول : الذهبُ بالذهبِ مثلاً بمثل سواه بسواء وزناً بوزن يدَّاً بيدِ فما زادَ فهو رِبَا ، والخنطةُ بالخنطةِ قفيزاً بقفيزاً ، فما زادَ فهو رِبَا والتمرُ بالتمرِ قفيزاً بقفيزاً . (الشاشيَّ كر) .

١٠١١٤ - عن عبد الله بن سلام قال : الربا ثلاثة وسبعون حُوَيْماً أدنها حُوَيْماً كمن أتى أمه في الإسلامِ ودرهمٌ من الربا كبعضٍ وثلاثين زنيةً . (عب) .

١٠١١٥ - عن ابن عباس قال : إِذَا بَعْمَ السَّرَّاقَ مِنْ سَرْقِ الْحَرِيرِ نَسِيَّةٌ فَلَا تَشْتَرُوهُ . (عب) .

١٠١١٦ - عن ابن عباس قال : لَا تُشَارِكْ يَهُودِيَا وَلَا نَصْرَانِيَا ، وَلَا مُجوسِيَا ، قيل : ولم ؟ قال : لانهم يربون والربا لا يحلُّ . (عب) .

١٠١١٧ - عن أبي الحدَّانِ أَنَّهُ التَّمَسَ صَرْفًا بِعَائِتَةِ دِينَارٍ ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراضيَّنا حتى اصْطَرَّفَ مِنِي وَأَخْذَ الْذَّهَبَ فقلبها في يده ثم قال : حتى يأتِي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا تفارقَه حتى تأخذَ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : الْذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَا إِلَّا : هَا ، وَهَا ، وَالْبُرْ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا : هَا وَهَا ، وَالشَّعِيرُ

بالشعير ربأ إلا : ها وها ، والتمر بالتمر ربأ إلا : ها وها . (مالك عب والجعدي حم والعدنى والدارمى خ م د ت ن ه وابن الجارود حب) .

١٠١١٨ - عن عمرو بن شعيب أن عثمان وأصحابه كانوا لا يقضون التمر أو سُقماً من بي قينقاع ، فقال لهم النبي ﷺ : كيف تسيعونه ؟ قالوا : بربع الصاع والصاعين ، قال : لا ، حتى يكال عليكم . (عب) .

١٠١١٩ - أنبأنا معمر عن الزهري : سأله عن الحيوان بالحيوان نسيئة ، فقال : سل ابن المسيب عنه ، فقال : لا ربأ في الحيوان ، وقد نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ، والمضامين ما في أصلاب الإبل ، والملاقيح ما في بطونها ، وحبل الحبلة ولد ولد هذه ^(١) .

١٠١٢٠ - أنبأنا معمر وابن عيينة عن أبوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . (عب) .

١٠١٢١ - عن ابن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة وهي حية . (عب) .

١٠١٢٢ - عن ابن المسيب قال : لا ربأ إلا في الذهب والفضة ،

(١) لما كان الحديث خال من المزو أقول : رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان وعن سعيد بن المسيب . رقم (٦٣) . ص .

وفيما يأكلُ ويوزنُ مما يؤكل ويشربُ . (مالك عب) .

١٠١٢٣ - عن ابن المسيب أن تمرًا كان عند بلالٍ فتغيّر ، فخرج بلال إلى السوق ، فباعه صاعين بصاع ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ أنكره وقال : ما هذا يا بلال ؟ فأخبره فقال : أربَيْتَ ، اردد علينا تمرنا (عب) .

١٠١٢٤ - عن سعيد بن المسيب قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهد عليه وكتبه . (عب) .

١٠١٢٥ - عن عائشة لما أنزل الله الآياتِ الربا من آخر سورة البقرة قامَ رسول الله ﷺ ، فقرأها علينا ، فحرّم التجارة في الحمر (عب) .

١٠١٢٦ - عن امرأةِ أبي السّفر قالَتْ : سأّلتُ عائشةَ قُلْتُ : بعْتُ زيدَ بنَ أرقمَ جارِيَةً إِلَى الْعَطَاءِ بِمِنَاءَةِ درْهِمٍ ، وابتعثْتُهَا مِنْهُ بِسِمَائَةِ فَقَالَتْ عائشةَ : بئسَ وَاللهِ مَا اشترَيْتَ ، وَبئسَ وَاللهِ مَا اشترى ، أَلْبَغَيْ زيدَ بنَ أرقمَ أَنَّهُ قد أَبْطَلَ جَهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ، قَالَتْ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَخْذَتُ رُؤْسَ مَالِيَ ؟ قَالَتْ : لَا بَأْسَ : * منْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَتَهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ * * وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ * (عب وابن أبي حاتم) وضعف .

١٠١٢٧ - عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهد وكتبه وهو يعلم ، والحليلَ وال محللَ له . (ابن جرير) .

١٠١٢٨ - عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ صرّين على المبر يقول : الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن . (كر) .

١٠١٢٩ - عن أبي سعيد قال : أتى النبي ﷺ بصاع من تمرٍ
ريانٍ وكان تمرنا بعَلَّاً ، فقال : أتى لكم هذا ؟ قالوا : يا رسول الله بعنا
صاعين من هذا ، فقال : لا تفعلوا ، ولكن بيعوا من تمركم ثم اشتروا
من هذا . (ن) .

١٠١٣٠ - عن أبي سعيد قال : دخل رسول الله ﷺ على بعض
أهله ، فوجد عندهم تمرًا أجود من تمرهم ، فقال : من أين لكم هذا ؟
قالوا : أبدلنا صاعين بصاع ، فقال : لا صاعين بصاع ، ولا درهفين
بدرهم . (عب) .

١٠١٣١ - عن أبي جعيفية أن رسول الله ﷺ : لعن آكل الربا
وموكله . (ابن جرير) .

١٠١٣٢ - عن أبي قلابة قال : كان الناس يشترون الذهب بالورق
إلى العطاء ، فأتى عليهم هشام بن عامر ففهم ، وقال : إن رسول الله
ﷺ نهانا أن نبيع الذهب بالورق نسيئة ، وأنبأنا أن ذلك هو الربا .
(ابن جرير) .

١٠١٣٣ - عن أبي قلابة قال : كان الناسُ بالبصرة في زمان زيادٍ يأخذون الدراماً بالدنانير نسيئةً ، فقامَ رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقالُ له هشامُ بن عاصِي الأنْصاري ، فقالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرْقِ نَسَّاً ، وَأَبَيْنَا أَنْ ذَلِكَ هُوَ الْرِبَا . (ابن جرير) .

١٠١٣٤ - عن فضالَةَ بن عَبِيدٍ قالَ : أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ بَلَادِهِ فِيهَا خَرَّازٌ ، مَعلقةً بذهبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ بِسَعْةِ دَنَانِيرٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّىٰ يُمِيزَ مَا بَيْنَهُمَا ، قَالَ : إِنَّا أَرْدَتُ الْحِجَارَةَ ، قَالَ : لَا ، حَتَّىٰ يُمِيزَ مَا بَيْنَهُمَا ، فَرَدَّهُ حَتَّىٰ مَيْزَ . (ش) .

١٠١٣٥ - عن ابن مسعود قالَ : الْرِبَا بَعْضَهُ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَهُونُهَا كُنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ . (عَبْ) .

١٠١٣٦ - عن ابن مسعود قالَ : الْرِبَا بَعْضَهُ وَسَبْعُونَ بَابًا ، وَالشَّرِكُ نَحْوُ ذَلِكِ . (ش) .

١٠١٣٧ - عن ابن مسعود قالَ : آكِلُ الْرِبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدُاهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ ، وَالوَالِصَّلَةُ وَالْمُسْتَوْصَلَةُ وَالْوَالِشَّمَةُ وَالْمُوْشَوْمَةُ لِلْحُسْنَى وَالْمُحْلَلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ ، وَلَا وِي الصَّدَقَةُ ، وَالْمُعْتَدِي فِيهَا ، وَالْمُرْتَدُ عَلَى عَقِيَّهِ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هَجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (عَبْ نَ وَابْنِ جَرِيرِ هَبْ) .

١٠١٣٨ - عن علقة بن عبد الله المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ
نهى أن تكسر سِكّة^(١) المسلمين الحائزةُ بينهم ، إلا من بأس أن يكسر
الدرهم فيجعل فضةً ويكسر الدينار فيجعل ذهباً . (كر) .

١٠١٣٩ - عن ابن عمر قال : بيع ده دواز ده رباً . (عب) .
مر برقم [١٠٠٢٣] .

١٠١٤٠ - عن يعقوب أن ابن عمر ابْتَاعَ منه إلى الميسرة ، فأتاه بقدر
ورقِ أَفْضَلُ من ورقه ، فقال يعقوب : هذه أَفْضَلُ من ورقِي ، فقال ابن
عمر : هو نَيْلٌ من قِبْلِي أَقْبَلُه ؟ قال : نعم . (عب) .

١٠١٤١ - عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الدراماً من
الدناير ، والدناير من الدراماً . (عب) .

١٠١٤٢ - عن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى الميسرة ، ولا يُسمّي
أجلًا . (عب) .

١٠١٤٣ - عن ابن عمر أن رجلاً قال له : إني أقرضت رجلاً قرضاً

(١) السِّكّة . بكسر السين هي الدناير والدراما المضروبة أي لا تكسر إلا
من أمر يقتضي كسرها ، إما لردايتها أو شک في صحة نقدتها و كره ذلك
لما فيها من اسم الله تعالى ، وقيل لأن فيه اضاعة المال ... اهـ نهاية
جزء أول .

فأهدي لي هديّة ، قال : أئبْهُ مَكَانَ هَدِيَّتِهِ ، أَوْ احْسِبْهَا لَهُ مَا عَلَيْهِ ، أَوْ ارْدُدْهَا عَلَيْهِ . (عب) .

١٠١٤٤ - عن مالك أنّه بلغه أن رجلاً أتى ابن عمر ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن إني أسلفتُ رجلاً سلفاً ، واشترطتُ عليه قضاءً أفضل مما أسلفتُه ، فقال ابن عمر : ذلك الربا ، قال : فكيف تأمرني ؟ قال : السلف على ثلاثة وجوه ، سلفٌ تريدهُ به وجه الله ، فلك وجه الله : وسلفٌ تريده به وجه صاحبه فليس لك إلا وجهه ، وسلفٌ أسلفتَ لتأخذَ خبيثاً بطيبٍ قال : فكيف تأمرني ؟ قال : أرى أن تشقّ صكّكَ ، فان أعطاكَ مثلَ الذي أسلفته قبلتَ ، وإن أعطاكَ دونَ ما أسلفتَه فأخذته أجرتَ وإن أعطاكَ أفضلَ مما أسلفته طيبةً به نفسه فذلك شكرٌ شكرَه لك ، وهو أجرٌ ما أنظرته . (عب) .

١٠١٤٥ - عن ابن عمر قال : ما اختلفَ ألوانُه من الطعام فلا بأسَ به يدأ بيدِ ، البرُّ بالتمر ، والزبيبُ بالشعير ، وكرهه نسيئةً . (عب) .

١٠١٤٦ - عن ابن عمر أنه سأله النبي ﷺ ، فقال : أشتري الذهب بالفضة ؟ فقال : إِذَا أَخْذَتَ وَاحِدًا مِنْهَا فَلَا يُفَارِقُكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ . (عب) .

١٠١٤٧ - عن ابن عمر قال : إِنْ اسْتَنْظِرْكَ حَلْبَ نَاقَةٍ فَلَا تَنْظُرْهُ (عب)

١٠١٤٨ - عن مجاهد أنَّ صانعًا سأَلَ ابنَ عمرَ فَقَالَ : إِنِّي أَصْوَغُ ،
ثُمَّ أَبْيَعُ الشَّيْءَ بِأَكْثَرِ مِنْ وزْنِهِ ، وَاسْتَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِي ، فَهَاهُ
عَنْ ذَلِكَ بَعْلُ الصَّانِعِ يَرْدِدُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابنُ عمرَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ،
وَالدرْهُمُ بِالدرْهُمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ إِلَيْنَا ، وَعَهْدُنَا
إِلَيْكُمْ . (عَبْ) .

١٠١٤٩ - عن زياد قال: كُنْتُ مُعَمِّدًا مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ ، فَرَجَعَ
عَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ أَنْ يَوْمَ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ . (عَبْ) .

١٠١٥٠ - عن ابن عباس قال: لَا تَبْغِي الْفَضْةَ بِشَرْطٍ . (عَبْ) .

١٠١٥١ - عن الشعبي قال: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ
وَهُمْ نَصَارَى: إِنَّمَا يَنْهَا مَنْكُمْ بِالرِّبَا فَلَا ذِمَّةَ لَهُ . (شْ) .

١٠١٥٢ - وَعَنْهُ قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدِهِ آكِلِ الرِّبَا وَمُوْكِلِهِ
وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِهِ ، وَالْوَالِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنَ ، وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ وَالْمُحَلِّلُ
وَالْمُحَلَّلُ لَهُ ، وَكَانَ يَنْهَا عَنِ النَّسُوحِ . (عَبْ ابْنِ جَرِيرٍ) .

١٠١٥٣ - عن جابر قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدِهِ آكِلِ الرِّبَا وَمُوْكِلِهِ
وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ . (كَرْ وَابْنُ النَّجَارِ) .

ذيل الربا

- ١٠١٥٤ - عن عمر أنه لم يرَ بأساً باقتضاء الذهبِ من الورقِ
والورقِ من الذهبِ . (ش) .
- ١٠١٥٥ - عن ابن عباس أنه سُئل عن الرجل يكون له الحقُ على
الرجل إلى أجلِه ؟ فيقولُ : عجلْ لي وأَضَعُ عنك ؟ فقالَ : لا بأسَ
بذلكِ إنما الرباُ أَخْرِ لِي وَأَنَا أَزِيدُكَ ، وليس عجلْ لي وأَنَا أَضَعُ
لَكَ . (ش) .
- ١٠١٥٦ - عن ابن عباس قالَ : ليس بين العبدِ وسيدهِ رِبَاً (عب) .



حروف الناء

كتاب التوبة

من قسم الأقوال وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

— في فضلها والتزغب فيها —

١٠١٥٧ - إِنْ رَجُلًا قَتَلَ تَسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسُئِلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ؟ فَدُلُّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تَسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَلَ بِهِ مَائَةً ثُمَّ سُئِلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلُّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مَائَةً نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ فَانْطَلَقَ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهَا أَنْسَاً يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعْهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سُوءٌ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا أَنْصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ مَلِكُ الْمَوْتِ، فَأَخْتَصَمَ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ

ملائكة الرحمة : جاءنا تانياً مُقبلًاً بقلبه إلى الله تعالى ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم ي عمل خيراً قط ، فأناهم ملك في صورة آدمي ، فعملوه بينهم حكماً : فقال : قيسوا ما بين الأرضين ، فالي أينما كان أدنى فهو له ، فقاموا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة . (حم م ٥ عن أبي سعيد) .

١٠١٥٨ - كان في بي إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً ، ثم خرج يسأل فأتى راهباً ، فقال : ألم توبه ؟ فقال : لا ؛ فقتله ، فجعل يسأل فقال له رجل : أنت قرية كذا و كذا فادر ك الموت فناء بصدره نحوها ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب فأوحى الله تعالى إلى هذه أن تقربي وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي ، وقالوا : قيسوا ما بينها فوجدها إلى هذه أقرب بشبر فففر له . (ق عن أبي سعيد) .

١٠١٥٩ - كيف تقولون بفرح رجل افلتت منه راحته تجبر زمامها بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب ، وعليها له طعام وشراب ،

(١) رواه الإمام في مسنده عن أبي سعيد الخدري (٢٠/٣) .
ورواه مسلم في صحيحه كتاب التوبة - باب قبول توبة القاتل ...) .
وبرقم (٢٧٦٦) .

وابن ماجه كتاب الديات باب هل لقاتل مؤمن توبة وبرقم (٢٦٢٢) . ص .

فطلبها حتى شقَّ عليه ، ثم صرَّتْ بجذلِ شجرةٍ ، فتعلقَ زمامُها فوجدها مُتعلقة ؟ أَمَا وَاللَّهِ أَشَدُ فرحاً بِتوبَةِ عبدهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحْلَتِهِ . (حم م عن البراء) .

١٠١٦٠ - اللَّهُ أَشَدُ فِرْحَةً بِتوبَةِ عبدهِ حين يتوبُ اليه من أحدهم كان على راحلته بأرضِ فلاةٍ ، فانفلتَ منه ، وعليها طعامه وشرابه ، فرأى إيسَ منها ، فرأى شجرةً ، فاضطجع في ظلِّها ، قد أَيَّسَ من راحلتهِ ، فبينا هو كذلك إِذْ هو بها قاعدةً عنده ، فأخذَ بخِطامِها ، ثم قال من شدَّةِ الفرَّحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ ، أَنْخَطْ أَمْنَ شِدَّةَ الْفَرَّحِ . (م عن أنس) .

١٠١٦١ - اللَّهُ أَفْرَحُ بِتوبَةِ العَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلَةً وَيْهُ مَهْلَكَةً وَمَعْهُ راحلَتَهُ ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتِيقَاظَ ، وَقَدْ ذَهَبَتْ راحلَتُهُ ، فَطلَبَهَا حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحُرُّ وَالْعَطْشُ ، قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، فَانْامٌ حَتَّى أَمُوتَ فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا راحلَتُهُ عَنْهُ ، عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَاللَّهُ أَشَدُ

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب التوبة وعن أنس باب في الحصن على التوبة ..
و برقم (٢٧٤٧) .

والخُطُم جمع خيطام : وهو الجبل الذي يقاد به البعير .

النهاية في غريب الحديث (٥١/٢) . ص .

فرحاً بتوبه العبد المؤمن من هذا براحته وزاده . (حم ق ت عن ابن مسعود) .

١٠١٦٢ - اللَّهُ أَفْرَحُ بِتُوبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا .
(ت ه عن أبي هريرة) .

١٠١٦٣ - اللَّهُ أَفْرَحُ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَصْلَى رَاحْلَتَهُ بِفَلَّةِ
مِنَ الْأَرْضِ ، فَطَلَبَهَا ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَتَسْجُنَى لِلْمَوْتِ ، فَيَبْيَأُهُ عَلَى ذَلِكَ
إِذْ سَمِعَ وَجْهَ الْرَّاحْلَةِ حِينَ بَرَّكَتْ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَاحْلَتِهِ .
(حم ه عن أبي سعيد) .

١٠١٦٤ - اللَّهُ أَشَدُ فَرْحَةً بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا سَقَطَ عَلَيْهِ
بِعِيرٍ قَدْ أَصْنَأَهُ بِأَرْضِ فَلَّةِ . (ق عن أنس) .

١٠١٦٥ - اللَّهُ أَفْرَحُ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنِ الْعَقِيمِ الْوَالِدِ ، وَمِنِ الْضَالِّ
الْوَاجِدِ ، وَمِنِ الظَّمَآنِ الْوَارِدِ . (ابن عساكر في أماله عن أبي هريرة) .

١٠١٦٦ - اللَّهُ أَفْرَحُ بِتُوبَةِ التَّائِبِ مِنِ الظَّمَآنِ الْوَارِدِ ، وَمِنِ الْعَقِيمِ
الْوَالِدِ ، وَمِنِ الْضَالِّ الْوَاجِدِ ، فَنَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تُوبَةً نَصُوحًا أَنْسَى اللَّهُ
حَافِظِيهِ وَجْوَارِحَهُ وَبَقَاعَ الْأَرْضِ كُلَّهَا خَطَايَاهُ وَذَنْبَهُ . (أبو العباس بن
تركان المهداني في كتاب التائبين عن أبي الجون) . مرسلاً .

١٠١٦٧ - والله أشد فرحا بتوبة عبده من رجل كان في سفرٍ في فلاة من الأرض فآوى إلى ظليل شجرة، فنام تحتها واستيقظ ، فلم يجد راحلته ، فأتى شرفاً فصعد عليه فاشرف عليه ، فلم ير شيئاً ، ثم أتى آخر فأشرف فلم ير شيئاً ، فقال : أرجع إلى مكانى الذي كنت فيه ، فأكون فيه حتى أموت ، فذهب فإذا براحته تجر خطاها ، فالله أشد فرحا بتوبة عبده من هذا براحته . (حم م عن النعمان بن بشير) .

١٠١٦٨ - ما من عبد يذنب ذنباً فيتوصاً فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلّي ركعتين ، ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر الله له . (حم عبد عن أبي بكر) .

١٠١٦٩ - من كانت لأخيه عنده مظلمة من عرض أو مال فليتحلله اليوم قبل أن يؤخذ منه يوم لا دينار ولا درهم ، فان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له عمل أخذ من سيرات صاحبه ، فجعلت عليه . (حم خ عن أبي هريرة) .

١٠١٧٠ - يا أيها الناس توبوا إلى ربكم ، فوالله إني لأتوب إلى الله في اليوم مائة مرة . (حم م عن الأغر المزني) .

١٠١٧١ - توبوا إلى الله فاني أتوب إلى الله في كل يوم مائة مرة . (خد عن ابن عمر) .

١٠١٧٢ - إِنَّ التَّوْبَةَ تَفْسِلُ الْحَوْبَةَ، وَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ السَّيِّئَاتِ
 وَإِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي الرَّجَاءِ أَنْجَاهُ فِي الْبَلَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : لَا
 أَجُمُعُ لِعَبْدِي أَبْدًا أَمْنِينَ، وَلَا أَجُمُعُ لَهُ خَوْفِينَ، إِنَّهُ أَمْتَنِي فِي الدُّنْيَا خَافِي
 يَوْمَ أَجُمُعُ فِيهِ عَبْدِي، وَإِنَّهُ خَافِي فِي الدُّنْيَا أَمْتَنِتُهُ يَوْمَ أَجُمُعُ فِيهِ عَبْدِي فِي
 حَظِيرَةِ الْقُدُسِ، فِيدُومُ لَهُ أَمْنُهُ، وَلَا أَمْعَنَهُ فِيمَنْ أَحَقُّ . (حل عن
 شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ) ^(١) .

١٠١٧٣ - إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ : رَبِّي أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ
 رَبُّهُ : عَلِمْ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ
 مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ : رَبِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْ لِي،
 فَقَالَ : عَلِمْ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي،
 ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ : رَبِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْ لِي، قَالَ : عَلِمْ عَبْدِي أَنَّ
 لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلَيَقْعُلْ مَا شَاءَ .
 (حَمْ قَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠١٧٤ - التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمْ لَا ذَنْبَ لَهُ . (هَ عَنْ أَبِنِ مُسْعُودٍ)
 (وَالْحَكَمُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

(١) الخلية لأبي نعيم (١/٢٧٠) فكانت العبارة في المطبوع : حضيرة . ولكن
 في الخلية : حظيرة . والظاهر هي عبارة الخلية أوضح . ص .

١٠١٧٥ - التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له ، وإذا أحبَ اللهُ عبداً لم يضرُه ذنبٌ . (القشيري في الرسالة وابن النجاشي عن أنس) ^(١) .

١٠١٧٦ - التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له ، والمستغفرُ من الذنبِ وهو مقيمٌ عليه كالمستهزئ بربِّه ، ومن آذى مسلماً كان عليه من الذنوب مثلُ منابتِ النَّخلِ . (هبة وابن عساكر عن ابن عباس) .

١٠١٧٧ - الجنةُ لكلِّ تائبٍ ، والرحمةُ لكلِّ واقفٍ . (أبو الحسين ابن المهدي في فوائدِه عن ابن عباس) .

١٠١٧٨ - اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى اللهُ عنها ، فمن ألمَ بشيءٍ منها فليس بسترٌ بسترِ الله ، وليتُبُّ إلى الله ، فإنَّه من يُبَدِّلنا صفحته نُقِيمُ عليه كتابَ الله . (كَهُق عن ابن عمر) .

(١) هو : عبدُ الْكَرِيمِ بْنُ هُوَزَانَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طَلْحَةِ النِّيْسَابُوريِّ
القشيري من بني قشير ابن كعب أبو القاسم ، ولد سنة ٣٧٦ هـ .
زين الإسلام وشيخ خراسان في عصره ، زاهداً وعالماً بالدين كانت
إقامته بنيسابور وتوفي فيها . وكان السلطان : ألب أرسلان يقدمه
ويكرمه ، ومن مؤلفاته :

١ - التسier في التفسير . ٢ - لطائف الاشارات . ٣ - الرسالة
القشيرية ، توفي سنة ٤٦٥ هـ .

الدر الكامنة (٤٠١/١) تاريخ بغداد (٨٣/١١) . ص .

١٠١٧٩ - إِذَا تابَ الْعَبْدُ أَنْسَى اللَّهُ الْمَفْعُلَةَ ذُنُوبَهُ ، وَأَنْسَى ذَلِكَ
جَوَارِحَهُ وَمَعَالِمَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَسِّرُ عَلَيْهِ شَاهِدٌ مِّنَ اللَّهِ
بِذَنْبِهِ . (ابن عساكر عن أنس).

١٠١٨٠ - إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَحَدِثْ عَنْهَا تُوبَةً : السُّرَّ بِالسُّرِّ
وَالْعَلَانِيَّةُ بِالْعَلَانِيَّةِ . (حم في الزهد عن عطاء بن يسار) مرسلاً.

١٠١٨١ - إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتَبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحِيْهَا . (حم عن أبي ذر).

١٠١٨٢ - إِذَا عَمِلْتَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ فَاعْمَلْ حَسَنَةً تَحْدُرُهُنَّ بِهَا .
(ابن عساكر عن عمرو بن الأسود) مرسلاً.

١٠١٨٣ - إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُكَ فَاسْقُ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ تَنَاهُرُ كَمَا يَنَاهُرُ
الْوَرْقُ مِنَ الشَّجَرِ فِي الرِّيحِ الْمَاصِ . (خط عن أنس).

١٠١٨٤ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ،
وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا .
(حم م عن أبي موسى).

١٠١٨٥ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الشَّابَ التَّائِبَ (أبو الشيخ عن أنس)

١٠١٨٦ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفَتَّنَ التَّوَابَ .

(حم عن علي).

١٠١٨٧ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِلُ تُوبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّ غَرْ . (حِمَّتْ حَبْ لَثْ هَبْ عَنْ أَبْنَعْمَرْ) .

١٠١٨٨ - إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ يَكُونُ نَصْبَ عِيْنِيهِ تَائِبًا فَارَّمْ حَتَّى يُدْخِلَ بِهِ الْجَنَّةَ . (أَبْنَ الْمَبَارِكَ عَنْ الْجَنَّةِ) مَرْسَلًا .

١٠١٨٩ - إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيْبَةَ نَكَتَتْ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةَ سُودَاءَ فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَنَابَ صَقْلُ قَلْبِهِ ، وَإِنْ عَادَ زَيْدَ فِيهَا حَتَّى تَلْعُو عَلَى قَلْبِهِ ، وَهُوَ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ كُلَّ أَنْجَلٍ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . (حِمَّتْ نَهْ حَبْ لَثْ هَبْ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ) .

١٠١٩٠ - إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الذَّنْبَ فَإِذَا ذَكَرَهُ أَحْزَنَهُ ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ قَدْ أَحْزَنَهُ غَفَرَ لَهُ مَا صَنَعَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي كَفَارَتِهِ بِلَا صَلَةٍ وَلَا صِيَامٍ . (حَلْ وَابْنُ عَسَّاَكَرَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ) .

١٠١٩١ - إِنَّ أَمَّاَكُمْ عَقْبَةَ كَوْوَدًا لَا يَجُوزُهَا الْمُشْقَلُونَ . (كَهْبُ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ) .

١٠١٩٢ - إِنَّ صَاحِبَ الشِّمَالِ يَرْفَعُ الْقَلْمَ سَتَّ سَاعَاتٍ عَنِ الْمُسْلِمِ الْمُخْطَىءِ ، فَإِنْ نَدِمَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهَا أَلْقَاهَا ، وَإِلَّا كُتُبَتْ وَاحِدَةً . (طَبْ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ) .

١٠١٩٣ - إن للتوبه باباً عرض ما بينَ مصراعيه ما بينَ المشرقِ والمغربِ ، لا يُغلق حتى تطلع الشمسُ من مغربها . (طب عن صفوان ابن عَسَّالٍ) .

١٠١٩٤ - إن منْ قبِيلِ مغربِ الشمسِ باباً مفتوحاً عرضه سبعون سنةً فلا يزالُ ذلك البابُ حتى تطلع الشمسُ نحوه ، فإذا طلعتْ من نحوه لم ينفعْ نفساً إِيمانها لم تكنْ آمنتَ من قبِيلٍ أو كسبتَ في إِيمانها خيراً . (ه عن صفوان بن عَسَّالٍ) .

١٠١٩٥ - للتوبه بابٌ بالغربِ مسيرةً سبعين عاماً ، لا يزالُ كذلك حتى يأتيَ بعضُ آياتِ ربِّك ، طلوعُ الشمسِ من مغربها . (طب عن صفوان) .

١٠١٩٦ - للجنةُ عاشرة أبوابٍ ، سبعةٌ مقلقةٌ ، وبابٌ واحدٌ مفتوح للتوبه حتى تطلع الشمسُ من نحوه . (طب لك عن ابن مسعود) .

١٠١٩٧ - فتحَ اللهُ باباً للتوبه من المغربِ عرضه مسيرةً سبعين عاماً لا يُغلقُ حتى تطلع الشمسُ من نحوه . (تخ عن صفوان بن عَسَّالٍ) .

١٠١٩٨ - من تابَ قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ من مغربها تابَ اللهُ عليه . (م عن أبي هريرة) .

١٠١٩٩ - من تابَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُغَرِّ غَرَّ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ . (ك عن رجل) .

١٠٢٠٠ - إِنَّ مَثَلََ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ، ثُمَّ يَعْمَلُ، كَثُلَ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضِيقَةٌ قَدْ خَفَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَاقْفَكَتْ حَلْقَةً ثُمَّ عَمِلَ أُخْرَى فَاقْفَكَتِ الْأُخْرَى، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ (طَبْ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) .

١٠٢٠١ - إِنَّمَا سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَطْوُلَ عَمْرُهُ، وَيَرِزَّقَهُ اللَّهُ الْإِنْبَابَةَ (ك عن جابر) .

١٠٢٠٢ - إِنْ كُنْتَ مُلْمِتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الذَّنْبِ النَّدْمُ وَالْاسْتَغْفَارُ . (هَبْ عَنْ مَائِشَةَ) .

١٠٢٠٣ - إِلَيْكُمْ وَمَحَقِّرَاتِ الذَّنْبِ فَانِّا مَثَلُ مَحَقِّرَاتِ الذَّنْبِ كَثُلَ قَوْمٌ نَزَلُوا بِطْنَ وَادٍ بَخَاءَ ذَابِعُودٍ وَجَاءَ ذَابِعُودٍ حَتَّى حَلَّوْا مَا أَنْضَجُوا بِهِ خُبُزٌ وَإِنَّ مَحَقِّرَاتِ الذَّنْبِ مَتَى يُؤْخَذُ صَاحِبُهَا مُتَهَلِّكُهُ . (حَمْ طَبْ هَبْ وَالضِيَاءُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) .

١٠٢٠٤ - إِلَيْكُمْ وَمَحَقِّرَاتِ الذَّنْبِ، فَانِّهِنَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهَلِّكَنَّهُ، كَرِجْلٍ كَانَ بِأَرْضِ فَلَادِيَةٍ فَخَضَرَ صَنِيعَ الْقَوْمِ، فَعَلَّ الرَّجُلُ يَحْيِيٌّ بِالْعَوْدِ وَالرَّجُلُ يَحْيِيٌّ بِالْعَوْدِ حَتَّى جَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ سُوَادًا، وَأَجَجُوا نَارًا

فانضجُوا ما فيها . (حم طب عن ابن مسعود) .

١٠٢٠٥ - أَقْلَتِي مِنَ الْمَاعِذِيرِ . (فر عن عائشة) .

١٠٢٠٦ - إِيَّاكَ وَكُلَّا مَا يُعْتَذِرَ مِنْهُ . (الضياء عن أنس) . كذا

في المنتخب [٢٤٧/٢] .

١٠٢٠٧ - لَنْ يَهْلِكَ حَيٌّ يَعْذِرُوا مِنْ أَنفُسِهِمْ (حم د عن دجل) .

١٠٢٠٨ - التسويفُ شِعْارُ الشَّيْطَانِ يُلْقِيَهُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ .

(فر عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٠٢٠٩ - حَقِيقٌ بِالْمِرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِحَالٍ يَخْلُو فِيهَا ، وَيَذْكُرُ

ذُنُوبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا . (هب عن مسروق) مرسلا .

١٠٢١٠ - خِيَارَكُمْ كُلُّ مُفْتَنٍ تَوَّابٌ . (هب عن علي) .

١٠٢١١ - رَحِيمُ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عَرْضِ

أَوْ مَالٍ ، فَجَاءَ وَاسْتَحْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَؤْخَذَ ، وَلَيْسَ ثُمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، فَانْ

كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخْذَتْ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ

سَيِّئَاتِهِمْ . (ت عن أبي هريرة) ^(١) .

(١) رواه الترمذى في كتاب صفة القيمة باب ماجاه فى شأن الحساب والقصاص

و برقم (٢٤٢٠) وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه البخارى في صحيحه كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيمة ..

١٠٢١٢ - صاحبُ اليمينُ أميرٌ على صاحبِ الشمَالِ ، فَإِذَا عَمِلَ عَبْدُ حَسَنَةَ كَتَبَهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، فَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةَ فَأَرَادَ صَاحِبُ الشَّمَالِ أَنْ يَكْتُبَهَا قَالَ لَهُ صَاحِبُ اليمينِ : أَمْسِكْ ، فَيَمْسِكُ سَتَّ سَاعَاتٍ ، فَإِنْ اسْتَغْفِرَ اللَّهُ مِنْهَا لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ شَيْئاً ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ كَتُبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ . (طَبَّ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ) .

١٠٢١٣ - الطَّابَعُ مُعْلَقٌ بِقَاعَةِ الْعَرْشِ ، فَإِذَا اتَّهَمَكَتِ الْحُرْمَةُ وَعَمِلَ بِالْمُعَاصِي وَاجْتَرَى عَلَى اللَّهِ بَعْثَةَ اللَّهِ الْطَّابَعِ فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ فَلَا يَعْقُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً . (الْبَزَارُ هَبَّ عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرٍ) .

١٠٢١٤ - عَفْوُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ ذُنُوبِكِ . (فَرَّ عَنْ عَائِشَةَ) .

١٠٢١٥ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا أَكْرَمُ وَأَعْظَمُ عَفْوًا مِنْ أَنْ اسْتَرِّ عَلَى عَبْدٍ مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ أَفْضُحُهُ بَعْدَ إِذْ سَتَرْتُهُ ، وَلَا أَزَالُ أَغْفِرُ لِعَبْدِي مَا اسْتَغْفِرَنِي . (الْحَكِيمُ عَنِ الْحَسَنِ) مَرْسَلًا (عَنْ عَنْهُ عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٢١٦ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَبْنَاءَ آدَمَ إِنَّكُمْ مَا دَعَوْتُنِي وَرَجُوتُنِي غَفَرْتُ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْكُمْ وَلَا أُبَالِي ، يَا أَبْنَاءَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبَكُمْ عَنَّا فَغَفَرْتُ لَكُمْ أَسْتَغْفِرُكُمْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَلَا أُبَالِي ، يَا أَبْنَاءَ آدَمَ لَوْ أَنْكُمْ أَتَيْتُكُمْ بِقُرَابٍ

= (١٣٨/٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَوْلَى الْحَدِيثِ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ ... » أَه . ص .

الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشركُ بي شيئاً لأنك تقربها مغفرةً . (ث
والضياء عن أنس) .

١٠٢١٧ - كفى بالمرء نصراً أن ينظر إلى عدوه في معاصي الله .
(فر عن علي) .

١٠٢١٨ - كفاره الذنب الندامة ، ولو لم تذنبو لأنك الله بقوم
يذنبو فينفر لهم . (حم طب عن ابن عباس) .

١٠٢١٩ - كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي ، من أطاعني دخل
الجنة ومن عصاني فقد أبي . (خ عن أبي هريرة) .

١٠٢٢٠ - كل بي آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون . (ن
حم ت ه م ك عن أنس) ^(١) .

١٠٢٢١ - كلكم يدخلون الجنة إلا من شرد على الله شِرَاد البعير
على أهله . (طس ك عن أبي أمامة) .

١٠٢٢٢ - لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تُبَتُّم لكتاب الله
عليكم . (ه عن أبي هريرة) .

(١) لدى الرجوع لصحة عزو هذا الحديث لم أجده في صحيح مسلم كما ترى
ولكن في المتنيب (٢٤٧/٢) حم ت ه ك .
والفتح الكبير (٣٢٣/٢) حم ت ه ك عن أنس .

١٠٢٢٣ - لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم . (حم عن ابن عباس) .

١٠٢٤ - لو لا أنكم تذنبون خلق الله خلقاً يذنبون فيغفر لهم . (حم م ت عن أبي أيوب) .

١٠٢٥ - لو أن العباد لم يذنبوا خلق الله خلقاً يذنبون فيغفر لهم . وهو الغفور الرحيم . (ك عن ابن عمر) .

١٠٢٦ - والذى نفسي بيده : لو لم تذنبوا للذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم . (حم م عن أبي هريرة) .

١٠٢٧ - ليتمنّين أقوام لو أكثروا من السيئات الدين بدأ الله عن وجل سيئاتِهم حسناتِ . (ك عن أبي هريرة) .

١٠٢٨ - ليخش أحدهم أن يؤخذ عند أذني ذنبه في نفسه . (حل عن محمد بن النضر الحارثي) مرسلا .

١٠٢٩ - ما اخْتَلَجَ عِرْقٌ وَلَا عَيْنٌ إِلَّا بِذَنْبٍ ، وَمَا يَدْفَعُ اللَّهُ أَكْثَرُ . (طصن والضياء عن البراء) .

١٠٣٠ - ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرّة . (د ت عن أبي بكر) .

١٠٣١ - ما علم الله من عبد ندامة على ذنب إلا غفر له قبل أن

يستغفرَ منه . (كث عن عائشة) .

١٠٢٣٢ - ما كبيرةٌ بكبيرةٍ مع الاستغفار ، ولا صغيرةٌ بصغريرةٍ
مع الاصرار . (ابن عساكر عن عائشة) .

١٠٢٣٣ - ما من شيءٍ أحبَّ إلى الله تعالى من شابٍ تائبٍ ، ومامن
شيٍ أبغضَ إلى الله تعالى من شيخٍ مقيمٍ على معاشه ، وما في الحسناتِ
حسنةٌ أحبَّ إلى الله تعالى من حسنةٍ تُعملُ في ليلةِ الجمعةِ أو يوم الجمعةِ ،
وما من الذنوبِ ذنبٌ أبغضَ إلى الله تعالى من ذنبٍ يُعملُ في ليلةِ الجمعةِ
أو يوم الجمعةِ . (أبو المظفر^(١) السمعاني في أماله عن سلمان) .

١٠٢٣٤ - ما من عبدٍ مؤمنٍ إلا وله ذنبٌ يعتادُه الفينةَ بعدَ الفينةِ
أو ذنبٌ هو مقيمٌ عليه لا يفارقه حتى يفارقَ الدنيا ، إن المؤمنَ خلقَ
مُفتشاً تواباً تسيّتاً إذا ذكرَ ذكرَ . (طب عن ابن عباس) .

١٠٢٣٥ - ما من مسلمٍ يُعملُ ذنباً إلا أوقفه الملكُ ثلاثةَ ساعاتٍ

(١) لما كان في ألفاظ الحديث خطأً واضحًا ثبتَ الصحيح وحذفتَ الخطأ
راجع فتح الكبير (١١١/٣) .

وإنما للفائدة نذكر ترجمة أبي المظفر السمعاني ، هو :
الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار
التميمي السمعاني . توفي سنة ٥١٠ هـ وعمره ٤٣ سنة .

تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٦٨/٤) .

فَإِنْ اسْتَغْفِرَ عَنْ ذَنْبِهِ لَمْ يَوْقُفْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَعْذَبْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (كَعْنَ أُمِّ عَصْمَةَ) .

١٠٢٣٦ - مِنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْبِقَ الدَّائِبَ الْمُجْهَدَ فَلَيَكِفَّ عَنِ الذَّنْبِ
(حل عن عائشة).

١٠٢٣٧ - مِنْ أَذَنَبَ ذَنْبًا وَهُوَ يَضْحَكُ دَخْلَ النَّارِ وَهُوَ يَبْكِي .
(حل عن ابن عباس).

١٠٢٣٨ - لَا كَبِيرَةٌ مَعَ الْأَسْتَغْفَارِ وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْأَصْرَارِ : (فر
عَنْ ابن عباس) ^(١).

١٠٢٣٩ - إِذَا أَسْأَتَ فَأَحْسِنْ . (كَهْبُ عَنْ أَبِي عُمَرِ) .

١٠٢٤٠ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ ،
فَنَّ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُنَّا كَتَبَهَا اللَّهُ عَنْهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنَّ هُمْ بِهَا فَعَمَلُنَّا
كَتَبَهَا اللَّهُ عَنْهُ عَشَرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ ، إِلَى أَصْعَافٍ كَثِيرَةٍ ،

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء عند حديث رقم (٣٠٧١) :

رواه أبو الشيخ والديلمي عن ابن عباس رفعه وكذا المسكري عنه في
الأمثال بسند ضعيف لا سيما ورواه ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس
من قوله والبيهقي عن ابن عباس موقوفاً وله شاهد عند البغوي ومن جهة
الديلمي عن أنس مرفوعاً ... اهـ ص.

وإِن هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ ، فَإِن هُمْ بِهَا فَعَمِلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ هَالِكٌ . (ق عن ابن عباس) .

١٠٢٤١ - قال الله تعالى : إِذَا هُمْ عَبْدِي بِحَسْنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُوهَا كَتَبَهَا لَهُ حَسَنَةٌ ، فَإِنْ عَمِلُوهَا كَتَبَهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ ، وَإِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُوهَا لَمْ أَكُتُبَهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلُوهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً . (ق ت عن أبي هريرة) .

١٠٢٤٢ - من أَخْطَأَ خَطِيئَةً أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا ثُمَّ نَدِمَ فَهُوَ كَفَارُهُ .
(طب هب عن ابن مسعود) .

١٠٢٤٣ - من أَذْنَبَ ذَنْبًا فَلَمْ أَنْ لِهِ رَبًّا إِنْ شَاءَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ غَفْرَانًا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَعْذِبَهُ عَذَابًا ، كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ . (ك حل عن أنس) .

١٠٢٤٤ - كُلُّ شَيْءٍ يُتَكَلَّمُ بِهِ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَخْطَأَ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ أَحَبَّ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَنْ وَجْلِ فَلَيَّاتٍ بُقْعَةً مِنْ قَعْدَةٍ وَلِيُمْدَدَّ يَدِيهِ إِلَى اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهَا لَا أَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبْدًا ، فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ . (طب ك عن أبي الدرداء) .

١٠٢٤٥ - من أذنَبَ ذنباً فعلمَ أنَّ اللهَ قد اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَفَرَ لَهُ ،
وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ . (طَصَّ عنْ أَبْنَ مُسْعُودَ) .

الدَّكَالُ

١٠٢٤٦ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَتُوبُ إِلَى رَبِّي
فِي الْيَوْمِ مائَةٌ مَرَّةٌ (شَطَبَ عَنِ الْأَغْرِيْ) .

١٠٢٤٧ - يَا حَبِيبُ كُلَا أَذْنِبْتَ فَتَبْ . ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنْ
تَكْثُرُ ذُنُوبِي قَالَ : عَفُوا اللَّهُ أَكْثُرُ مِنْ ذُنُوبِكَ ، يَا حَبِيبَ بْنَ الْحَارِثِ .
(الْحَكِيمُ وَالْبَارِدِيُّ عَنْ عَائِشَةَ) .

١٠٢٤٨ - إِذَا أَحْدَثْتَ ذَنْبًا فَاحْدَثْتَ عَنْهُ تَوْبَةً ، إِنْ سَرَّا فَسَرَّ
وَإِنْ عَلَانِيَةً فَعَلَانِيَةً . (الْدِيَامِيُّ عَنْ أَنْسَ) .

١٠١٤٩ - التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمْ لَا ذَنْبَ لَهُ . (الْحَكِيمُ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) (هَقَ طَبَ عَنْ أَبْنَ مُسْعُودَ) (قَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ)
(قَ عَنْ أَبِي عَقْبَةَ الْخُولَانِيِّ) .

١٠٢٥٠ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْرِضُ عَلَى عَبْدِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ نَصِيحةً ، فَإِنْ
هُوَ قَبْلَهَا سَعِيدٌ ، وَإِنْ تَرَكَهَا شَقِيًّا ، فَإِنَّ اللَّهَ بَاسِطٌ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِمَسِيُّ النَّهَارِ
يَتُوبَ ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَبَاسِطٌ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِمَسِيُّ اللَّيْلِ لِيَتُوبَ

فَانْتَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْحَقَّ لِتَقِيلُ لِتُقْتَلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّ الْبَاطِلَ
لَخَفِيفٌ لَخَفَّتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّ الْجَنَّةَ مَحْظُورٌ عَلَيْهَا بِالْكَارَهِ ، وَإِنَّ النَّارَ
مَحْظُورٌ عَلَيْهَا بِالشَّهْوَاتِ . (كَرَوْبَنْ شَاهِينْ عَنْ أَبْنَ جَرِيْجْ عَنْ أَبْنَ شَهَابَ)
صَرْسَلَا (طَسْ عَنْ أَبْنَ جَرِيْجْ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرَ) .

١٠٢٥١ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ لِيَتُوبَ مَسِيْءَ النَّهَارِ ،
وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيْءَ اللَّيلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا .
(شَمْنَ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ قَفْيِ الْأَسْمَاءِ عَنْ أَبِي مُوسَى) .

١٠٢٥٢ - يَدُ اللَّهِ بُسْطَانُ^(١) لَمَسِيْءَ اللَّيلِ لِيَتُوبَ بِالنَّهَارِ وَمَسِيْءَ
النَّهَارِ لِيَتُوبَ بِاللَّيلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . (هَنَادِ وَأَبُو الشَّيْخِ
فِي الْعَظَمَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى) .

١٠٢٥٣ - بَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ لَا يَغْلُقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا
(قَطْ فِي الْأَفْرَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالَ) .

١٠٢٥٤ - إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بِابِكَ الْتَّوْبَةِ مَفْتُوحًا مَسِيرَةً سَبْعِينَ سَنَةً ، لَا يَغْلُقُ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . (عَدْ وَابْنَ عَسَانَ كَرَ عنْ الْفَرَزْدَقَ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ) (عَبْدُ الرَّزَاقَ طَبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالَ) .

(١) يَدُ اللَّهِ بُسْطَانٌ : بِضمِ الْبَاءِ وَسَكُونِ السِّينِ أَبِي مَبْسُوتَةِ اهْنَاهِيَةِ وَفِيهَا زِيَادَةٌ
كَثِيرَةٌ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْكَلْمَةِ وَشَرْحُ طَوِيلٍ فَرَاجِعُهَا إِنَّ شَئْتَ . حَ .

١٠٢٥٥ - إِنَّمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ بَابًا فَتَحَهُ اللَّهُ لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَةً أَرْبَعِينَ سَنَةً يَوْمَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ .
(حَبْ عنْ صَفَوَانَ بْنَ عَسَالٍ) .

١٠٢٥٦ - الْفَقَرَاءُ أَصْدِقَاءُ اللَّهِ ، وَالْمَرْضَى أَحْبَاءُ اللَّهِ ، فَنَمَاتَ عَلَى التَّوْبَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَتَوَبُوا وَلَا تَيَأسُوا فَإِنْ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ مِّنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ لَا يَنْسُدُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ ، الْحَدِيثُ . (جَعْفَرُ فِي كِتَابِ الْعَرْوَسِ وَالْدِيْلَمِيِّ عَنْ عَلَى) .

١٠٢٥٧ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَوْمَهُ .
(حَمْ عنْ رَجُلٍ) .

١٠٢٥٨ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ يَتُوبُ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَّا قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتْهُ . (الْبَغْوَى عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الصَّحَافَةِ) .

١٠٢٥٩ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنَصْفِ يَوْمِهِ . (حَمْ عنْ رَجُلٍ) .

١٠٢٦٠ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِصَحْوَةِ .
(حَمْ عنْ رَجُلٍ) .

١٠٢٦١ - مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنَصْفِ يَوْمِهِ إِلَّا قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتْهُ . (الْبَغْوَى عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الصَّحَافَةِ) .

- ١٠٢٦٢ - ما من إِنْسَانٍ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ
بِضَحْوَةٍ إِلَّا قَبْلَ اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ تَوْبَتْهُ . (البغوي عن رجل) .
- ١٠٢٦٣ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُفْرَغْرِ بِنَفْسِهِ .
(حم عن رجل) .
- ١٠٢٦٤ - ما من إِنْسَانٍ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغْرَ
بِنَفْسِهِ فِي سَوْقَهِ^(١) إِلَّا قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتْهُ . (البغوي عن رجل) .
- ١٠٢٦٥ - ما من عَبْدٍ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ،
إِنْ سَنَةً لَكَثِيرٌ ، مِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِنْ الشَّهْرَ
لَكَثِيرٌ ، مِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِجَمَعَةٍ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِنْ جَمَعَةً لَكَثِيرٌ ،
مِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِنْ يَوْمًا لَكَثِيرٌ ، مِنْ تَابَ
قَبْلَ أَنْ يُفْرَغْرَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . (الخطيب عن عبادة بن الصامت) .
- ١٠٢٦٦ - مِنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ تَيْبَ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ بِشَهْرٍ ،
حَتَّى قَالَ بِجَمَعَةٍ ، حَتَّى قَالَ بِفُوَاقٍ^(٢) . (ابن جرير ك هب والخطيب في
المتفق والمتفرق عن ابن عمر) .

(١) سوقه بفتح السين وسكون الواو: أَي النزع كأن روحه تساق لتخرج
من بدنها اهـ نهاية ج ٢ . ح .

(٢) فواد بضم الفاء وفتحه هو مقدار ما بين الحلبتين للناقة اهـ نهاية . ح .

١٠٢٦٧ - ما من عبدٍ مؤمنٍ يتوبُ إلى الله عن وجل قبلَ الموتِ
بشهرٍ إلا قبلَ الله منه وأدنى من ذلك قبل موته بيومٍ أو ساعةٍ يعلم الله
منه التوبة والإخلاص إلا قبلَ الله منه . (طب عن ابن عمر) .

١٠٢٦٨ - إن الله عن وجل ليقبلُ التوبة من عبده ما دام الروحُ في
جسده ولم يبقَ من أجله إلا عُشرَ فُوّاقٍ ، قيل لأبي هريرة : ما عُشرَ
فُوّاقٍ ؟ قال : طرفُ لمحَةٍ . (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٠٢٦٩ - إن إيليس لما رأى آدمَ أجوفَ قال : وعنتك لا أخرجُ
من جوفه ما دامَ فيه الروحُ ، فقال الله تعالى : وعنتي لا أحولُ بينَه وبينَ
التوبة ما دامَ الروحُ فيه . (ابن جرير عن الحسن) بлагاءً .

١٠٢٧٠ - أيفرحُ أحدكم براحته إذا ضللتُ منه ثم وجدَها ؟ والذى
نفسُ محمدٍ بيده لَهُ أشدُ فرحاً بتوبةِ عبده إذا تابَ من أحدكم براحته إذا
وجدَها . (حم عن أبي هريرة) .

١٠٢٧١ - لَهُ أشدُ فرحاً بتوبةِ أحدِكم من أحدكم بضالته إذا
وجدَها . (ت حسن صحيح غريب ه عن أبي هريرة) .

١٠٢٧٢ - للرَّبِّ أَفْرَحُ بِتُوبَةِ أحدِكم من رجلٍ كان في فلةٍ من
الأرض مع راحتته ، عليها زاده وماءٌ ، فتوسَّدَ راحتته ، فنام فقلبته عيناه ،
ثم قام وقد ذهبت راحتته فصعد شرفاً ، فنظر فلم يرَ شيئاً ، ثم هبط فلم

يرَ شيئاً، فقال: لَأُعُودُنَّ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ حَتَّى أَمُوتَ، فَقَامَ فَنَامَ فَغَلَبَتْهُ عِيْنَاهُ، ثُمَّ اسْتَنْبَطَهُ فَإِذَا الرَّاحْلَةُ قَائِمَةٌ عَلَى رَأْسِهِ، فَالرَّبُّ بِتَوْبَةٍ أَحَدُكُمْ أَشَدُ فَرَحَّاً مِنْ صَاحِبِ الرَّاحْلَةِ بِهَا حِينَ وَجَدَهَا. (ابن زنجويه عن النعماان بن بشير).

١٠٢٧٣ - اللَّهُ أَفْرَحَ بِتَوْبَةِ التَّائِبِ مِنَ الظَّمَانِ الْوَارِدِ، وَمِنَ الْعَقِيمِ الْوَالِدِ، وَمِنَ الْضَّالِّ الْوَاجِدِ، فَمَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةَ نَصُوحاً أَنْسَى اللَّهُ حَافِظِيهِ وَجُوَارِحَهُ وَبَقَاعَ الْأَرْضِ كَلَّهَا خَطَايَاهُ وَذُنُوبَهُ. (أبو العباس أحمد بن إبراهيم ترَكَانُ الْمَمْذَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّائِبِينَ عَنِ الذَّنْوَبِ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَصَّابِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْنِ مَرْسَلاً).

١٠٢٧٤ - مَا سَافَرَ رَجُلٌ فِي أَرْضِ تَنَوْفَةٍ^(١) قَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعْهُ رَاحْلَتُهُ، عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَفَلَتَ رَاحْلَتُهُ، فَعَلَّ شَرَّاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ عَلَّا شَرْفَاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَالْتَّفَتَ فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجْرِي خَطِامَهَا، فَمَا هُوَ أَشَدُ فَرَحَّاً مِنَ اللَّهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ. (كَعْنَ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) (كَعْنَ الْبَرَاءِ).

١٠٢٧٥ - أَيُعَجِّبُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَيَقُولُ: عَلِمْ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْوَبَ غَيْرِي. (حَمْ عَنْ رَجُلٍ).

(١) تَنَوْفَةُ: بَفْتَحِ التَّاءِ هِيَ الْأَرْضُ الْقَفْرُ وَقَيْلُ الْبَعِيدَةِ الْمَاءُ إِلَهْ نَهَيَا. ح.

١٠٢٧٦ - صَرَّ رَجُلٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِجُمُعَةٍ فَنَظَرَ إِلَيْهَا خَدْثَ
نَفْسَهُ بِشِيْءٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْتَ ، وَأَنَا أَنَا ، أَنْتَ الْعَوَادُ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَأَنَا
الْعَوَادُ بِالذُّنُوبِ فَاغْفِرْ لِي ، وَخَرَّ عَلَى جَبَهَتِهِ سَاجِدًا ، فَنَوْدَى رَأْسَكَ
فَانْكَ أَنْتَ الْعَوَادُ بِالذُّنُوبِ ، وَأَنَا الْعَوَادُ بِالْمَغْفِرَةِ ، قَدْ غَفَرْتُ لَكَ
فَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ . (ابن قيل والديلمي والخطيب ص وابن
عساكر عن جابر) .

١٠٢٧٧ - مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ
أَرْبَعَمِ فَرْوَضَةٍ أَوْ غَيْرَ مَفْرُوضَةٍ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ . (طَسْ
عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ) .

١٠٢٧٨ - مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيَحْسِنُ الْوَضْوَةَ ، ثُمَّ
يَقُولُ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ لِذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ . (طَشْ
حَمْ وَالْحَمِيدِيُّ وَالْمَدْنِيُّ وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ مُنْيَعٍ دَتْ حَسَنْ نَهْ
وَالْبَزَارُ حَبْ قَطْ فِي الْأَفْرَادِ وَابْنُ السَّنِيُّ فِي عَمَلِ يَوْمِ وَلِيَلَةِ صَعْدَةِ
عَلَيْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ) .

١٠٢٧٩ - لَيْسَ كَبِيرًا بِكَبِيرَةٍ مَعَ الْاسْتَغْفَارِ ، وَلَا صَغِيرًا بِصَغِيرَةٍ
مَعَ الْإِصْرَارِ . (أَبُو الشَّيْخِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ) .

١٠٢٨٠ - ما من صوت أحب إلى الله من صوت عبد لهفان ،
عبد أصاب ذنباً فكلما ذكر ذنبه امتلاً قلبه فرقاً من الله فقال : يا رباه .
(الحكيم حل والديلمي عن أنس) .

١٠٢٨١ - ما أذنب عبد ذنباً فندم إلا كتب الله له مغفرته قبل
أن يستغفر . (أبو الشيخ عن عائشة) .

١٠٢٨٢ - من ساءته خطئته غفر له ، وإن لم يستغفر . (الديلمي
عن ابن مسعود) .

١٠٢٨٣ - التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك ،
وستغفر الله بندامتك عند الحافر ثم لا تعود إليه أبداً . (ابن أبي حاتم وابن
مردويه هب وضفه عن أبي بن كعب) (الديلمي عن ابن عمر) .

١٠٢٨٤ - من لا يستغفر الله لا يغفر الله له ، ومن لا يتوب لا يتوب
الله عليه ، ومن لا يرحم لا يرحم الله عن وجل . (أبو الشيخ عن جرير) .

١٠٢٨٥ - إن الله تعالى يقول : يا عبدي ما عبدتني ورجوته فاني
غافر لك على ما كان فيك ، ويا عبدي إن لقيتني بقرب الأرض خطئته لم
تشرك بي لقيتك بقربها مغفرة . (حم عن أبي ذر) .

١٠٢٨٦ - لو أخطأ أحدكم حتى تجلأ خطئته ما بين السماء والأرض
ثم تاب تاب الله عليه . (ابن زنجويه عن الحسن) بлагعاً .

١٠٢٨٧ - متکوبٌ حولَ العرشِ قبلَ أَن يخلقَ الدُّنْيَا بِأَرْبِيةٍ آلَافَ
عَامٍ، وَإِنِّي لِفَارٌ مِنْ نَابَ وَآمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى . (الدِّيْلَمِي
عَنْ عَلِيٍّ) .

١٠٢٨٨ - إِذَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ نَكْتَبَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَبَةً سُودَاءً ، فَإِذَا
تَابَ صَقُولَ مِنْهَا ، فَانْعَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعَظُّمَ فِي قَلْبِهِ . (قَنْهَكَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

١٠٢٨٩ - الطَّابَعُ مُعْلَقٌ بِالْعَرْشِ ، فَإِذَا اتَّهَمَكَتِ الْحَرْمَةُ وَاجْتَرَى
عَلَى الْخَطَايَا وَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي بَعْثَ اللَّهُ الطَّابَعَ فَيُطَبَّعُ عَلَى الْقَلْبِ فَلَا يَعْقُلُ
بَعْدَ ذَلِكَ . (الدِّيْلَمِي عَنْ أَبِنِ عُمَرَ) .

١٠٢٩٠ - إِذَا قَالَ الْعَبْدُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ فَقَالَهَا ، ثُمَّ عَادَ ،
ثُمَّ قَالَهَا ، ثُمَّ عَادَ ، كَتَبَهُ اللَّهُ فِي الرَّابِعَةِ مِنَ الْكَذَّابِينَ . (الدِّيْلَمِي
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

١٠٢٩١ - إِيَّاكَ وَالتسويفُ بِالتَّوْبَةِ وَإِيَّاكَ وَالْفَرَّةَ بِحَلْمِ اللَّهِ عَنْكَ .
(الدِّيْلَمِي عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ) .

١٠٢٩٢ - الْمَلَكُ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ أَمِيرٌ عَلَى الْمَلَكِ الَّذِي عَلَى الشَّمَالِ ،
فَإِذَا عَمِلَ حَسَنَةً قَالَ لِصَاحِبِ الشَّمَالِ: اكْتُبْهَا ، فَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً ، قَالَ:
دَعْهَا لَا تَكْتُبْهَا سِبْعَ سَاعَاتٍ لَعَلَهِ يَسْتَغْفِرُ . (هَنَدُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

١٠٢٩٣ - حقيقة بالمرة أن يكون له مجالس يخلو فيها فيذكر ذنو به

فيستغفر الله منها . (هب عن مسروق) مرسلا .

١٠٢٩٤ - لا تنظروا في صغير الذنب ، ولكن انظروا على من

اجترأتم . (حل عن عمرو بن العاص) ^(١) .

١٠٢٩٥ - يا عائشة إياك ومحقرات الذنب ، فإن لها من الله طالبا .

(حم والحكيم مع عن عوف بن الحارث الخزاعي ابن أخي عائشة لأمها) .

١٠٢٩٦ - يقول الله عن وجل : من أعظم مني جودا ؟ أكلاهم

في مضاجعهم كأنهم لم يعصوني ، ومن كرمي أن أقبل توبة التائب حتى
كأنه لم يزل تائبا ، من ذا الذي يقرع بابي فلم أفتح له ؟ من ذا الذي
سألني فلم أعطيه ؟ أدخلني أنا في بخلاني عبدي ؟ (الديلمي عن أبي هدبة
عن أنس) .

١٠٢٩٧ - كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعه وتسعين نفساً ،

فسأل عن أعلم أهل الأرض ؟ فدل على راهب ، فأناه فقال : إنه قتل

(١) قال صاحب الخلية (٦٧٨) : غريب من حديث الأوزاعي عن حسان

تفرد برفقه محمد بن إسحاق وفيه ضعف ومشهوره من قبل بلال بن سعد
وكان في المطبوع لفظ : إلى صفر ، والصواب كا في الخلية : في صغر

اه . ص .

تسعةً وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به المائة، ثم سأله عن أعلم أهل الأرض فدلّ على رجل، فقال: إنه قد قتل مائة، فهل له من توبة؟ قال: نعم من يحول بينك وبين التوبة؟ أتت أرض كذا وكذا، فان بها ناساً يعبدون الله، فاعبد الله ولا ترجع إلى أرضك فانها أرض سُوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاءنا تائباً مُقبلًا بقلبه إلى الله تعالى، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم ي عمل خيراً قط، فاتاه ملك في صورة آدمي، بخلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، أيهما كان أقرب فهي له، فقاوسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد قبضه بها ملائكة الرحمة. (حب عن أبي سعيد).

١٠٢٩٨ - إن رجلاً يعمل السيئات وقتل سبعةً وتسعين نفساً كلها يقتل ظلماً بغير حق، نخرج فاتي ديراني، فقال: يا راهب إن الآخر قتل سبعةً وتسعين نفساً، كلها تقتل ظلماً بغير حق، فهل له من توبة؟ قال: لا، ليس لك توبة فضريه قتله، ثم جاء آخر فقال له: يا راهب إن الآخر قد قتل ثانيةً وتسعين نفساً، كلها تقتل ظلماً بغير حق، فهل له من توبة؟ قال: لا ليست له توبة، فضريه قتله، ثم أتى آخر، فقال له: إن الآخر لم يدع من الشر شيئاً، قد قتل تسعةً وتسعين نفساً كلها تقتل

ظالمًا بغير حق ، فهل له من توبة ؟ قال : لا ، فضرره قتله ، ثم أتى راهبًا آخر ف قال له : إن الآخر لم يدع من الشر شيئاً إلا قد عمله قد قتل مائة نفس ، كلها قتلت ظالمًا بغير حق ، فهل له من توبة ، فقال له : والله لئن قلت لك : إن الله لا يتوب على من تاب اليه لقد كذبت ، هنا دير فيه قوم متبعدون فاتتهم فاعبد الله منهم خرج تائباً ، حتى إذا كان في نصف الطريق بعث الله اليه ملائكة فقبض نفسه خضرته ملائكة العذاب وملائكة الرحمة فاختصموا فيه فبعث الله اليهم ملائكة فقال لهم : إلى أي الفريقين أقرب فهو منها فقسوا ما بينها فوجدوه أقرب إلى قرية التوابين يقيس أعماله ففُفر له . (طب ع وابن عساكر عن معاوية) .

١٠٢٩٩ - ما ستر الله على عبد في الدنيا فيُعيره بها يوم القيمة .
 (طب والخطيب عن أبي موسى) .

١٠٣٠ - ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة .
 (ابن النجاشي عن علقة المزني عن أبيه) .



الفصل الثاني

في أخطاء التوبة

* وفيه ذكر من أخطاء عزهم الناطيف *

١٠٣٠١ - الندم توبة . (ك هب عن أنس) (حم نخ ك ه
عن ابن مسعود) .

١٠٣٠٢ - التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك ،
فتستفر الله ، ثم لا تعود إليه أبداً . (ابن أبي حاتم وابن مرسود عن أبي) .
١٠٣٠٣ - الندم توبة ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .
(طب حل عن أبي سعيد الانصاري) .

١٠٣٠٤ - التوبة من الذنب أن لا تعود إليه أبداً . (ابن مرسود)
هب عن ابن مسعود) .

١٠٣٠٥ - الهوى مغفور لصاحبه ما لم يعمل به أو يتكلم . (حم
عن أبي هريرة) .

١٠٣٠٦ - وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
(هب عن ابن عمر) .

١٠٣٠٧ - رفعَ عنْ أُمِّيَ الخطأُ والنسيانُ وما استكروا عليه
(طب عن ثوبان) .

١٠٣٠٨ - رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن البتل
حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر . (حمد نهك عن عائشة) ^(١) .

١٠٣٠٩ - رفع القلم عن ثلاثة : عن الجنون المغلوب على عقله حتى
يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلس . (حمد نهك
عن علي وعمر) .

١٠٣١٠ - رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي
حتى يشبب ، وعن المتعوه حتى يعقل . (تنهك عن علي رضي الله عنه) .

١٠٣١١ - الدواوين ثلاثة : فديوان لا يغفر الله منه شيئاً ، وديوان
لا يعبأ الله به شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، فاما الديوان الذي لا
يغفر الله منه شيئاً فالإشراك بالله ، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً
فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه ، أو صلاة تركها
فإن الله يغفر ذلك إن شاء ويتجاوز ، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه
شيئاً فظلم العباد بينهم القياس لا محالة . (حمد نهك عن عائشة) .

(١) رواه أحمد عن عائشة (١٠١/٦) . ص .

١٠٣١٢ - ذنب لا يُغفر ، وذنب لا يُترك ، وذنب يُغفر ، فاما الذي لا يغفر فالشرك بالله ، وأما الذي يغفر : فذنب العبد بينه وبين الله عن وجل ، وأما الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضاً . (طب عن سلمان) .

١٠٣١٣ - ذنب يغفر ، وذنب لا يغفر ، وذنب يجازى به ، فاما الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله ، وأما الذي يغفر فعمليك بينك وبين ربك ، وأما الذنب الذي يجازى به فظلمك أخاك . (طس عن أبي هريرة) .

الرُّكَال

١٠٣١٤ - إذا هم الرجل بحسنة فعملها كُتبت له عشر حسنات ، وإذا هم بحسنة فلم ي عملها كتبت له حسنة ، وإذا هم بسيئة فعملها كتبت عليه سيئة ، وإذا هم بسيئة فلم ي عملها كُتبت له حسنة لتركه السيئة . (هناد عن أنس) .

١٠٣١٥ - إن ربكم رحيم من هم بحسنة فلم ي عملها كُتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرة أضعاف إلى سبعينات ضعف . إلى أضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم ي عملها كتبت له حسنة ، فان عملها كُتبت عليه سيئة

واحدةٌ أو نحاها اللهُ ، ولا يهلك على اللهِ إِلَّا هالكُ . (حم حب هب
الخطيب عن ابن عباس) .

١٠٣١٦ - من هم بحسنةٍ ولم ي عملها كُتُبْت له حسنةٌ ، فان عملها
كُتُبْت له بعشرِ أمثالها إِلَى سبعِ أمثالها وسبعينِ أمثالها ، ومن هم بسيئةٍ لم تكتب
عليه ، فان لم ي عملها كُتُبْت له حسنةٌ ، فان عملها كُتُبْت عليه سيئةٌ واحدةٌ فان
لم ي عملها لم تكتب عليه . (حم عن أبي هريرة) .

١٠٣١٧ - قال الله عن وجل: إِذَا همْ عبدي بسيئةٍ فلم ي عملها فا كتبوها
له حسنةٌ ، فان عملها فا كتبوها له سيئةٌ ، فان تاب منها فاصحوها عنه ، وإن
همْ عبدي بحسنةٍ فلم ي عملها فا كتبوها له حسنةٌ ، فان عملها فا كتبوها له
بعشرةٍ أمثالها إِلَى سبعِ أمثاله ضعفٍ . (حب عن أبي هريرة) .

١٠٣١٨ - من هم بذنبٍ ثم تركه كانت له حسنةٌ . (الدileyi عن
عبد الله بن أبي أوفى) .

١٠٣١٩ - يا ابن رَوَاحَةَ مَا عَجَزْتَ فَلَا تَعْجِزْنَ ، إِنْ أَسْأَتَ عَشْرًا
أَنْ تُحْسِنَ وَاحِدَةً . (الواقدي وابن عساكر عن عطاء بن أبي مسلم)
مرسلاً .

١٠٣٢٠ - يوحى الله تعالى إِلَى الحفظة الكرام البررة : لا تكتبوا
على عبدي عند ضجره شيئاً . (الدileyi عن علي) .

١٠٣٢١ - وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكر هو ا عليه
(عدق عن عقبة بن عامر) .

١٠٣٢٢ - رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، والمعتوه
حتى يفيق ، والصبي حتى يختتم . (طب عن ابن عباس) .

١٠٣٢٣ - رفعت الأقلام عن الصغير حتى يعقل ، وعن النائم حتى
يستيقظ ، وعن الجنون حتى يعقل . (ابن جرير عن ابن عباس) .

١٠٣٢٤ - لا يعذب الله عبداً على خطأ ولا استكراه أبداً .
(الخطيب عن أبي هريرة) .

١٠٣٢٥ - يا عائشة إني على أمتي بالعمد أخواف من الخطأ . (عق
عن عائشة) .

١٠٣٢٦ - الظلم ثلاثة : فظلم لا يتركه الله ، وظلم يُغفر ، وظلم
لا يغفر ، فأما الظلم الذي لا يُغفر فالشرك لا يغفره الله ، وأما الظلم
الذي يغفره الله فظلم العبد فيما بينه وبين ربه ، وأما الذي لا يترك فظلم
العبد فيما بينهم يقص الله بعضهم من بعض . (ط عن أنس) .

١٠٣٢٧ - أتدرون من المفلس ؟ إن المفلس من أمتي من يأتي
يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقدف هذا ،
وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، فيعطي هذا من حسناته ، وهذا

من حسناته ، فان فتنت حسناته قبل أن يُقْضى ما عليه أخذ من خطایام فطُرحت عليه ثم طرح في النار . (حم م د ت عن أبي هريرة)^(١) .

١٠٣٢٨ - اتقوا المظالم ما استطعتم ، فان الرجل يجيء يوم القيمة بحسناتٍ يرى أنها سُنْجِيَّه ، فايزالُ عند ذلك يقول : إِن لفلان قبلك مظلمةً ، فيقال : أُخْوَاه من حسناته ، فاتَّبَقَى له حسنةٌ ، ومثل ذلك كمثل سَفَرٍ^(٢) نَزَلُوا بِفَلَاهٍ من الأرض ليس معهم حَطَبٌ ، فتَفَرَّقَ الْقَوْمُ فاحتَطَبُوا للنار وانضَجُوا ما أرادوا ، فَكَذَلِكَ الذُّنُوبُ . (الخرائطي في مساوي الأخلاق عن ابن مسعود) .

(١) لدى الرجوع لصحيح مسلم كتاب البر بباب تحريم الظلم رقم (٢٥٨١) تبين لي النص التالي من أصل الحديث : « قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ... ».

وهكذا في سنن الترمذى كتاب صفة القيمة - باب ما جاء في شأن الحساب رقم (٢٤٢٠) وقل الترمذى : حديث حسن صحيح اهـ .

(٢) كمثل سفر : بفتح السين وسكون الفاء وهو جمع سافر كصاحب وصاحب والسفر والمسافرون بمعنى واحد اهـ من النهاية ج ٢ . ح .



الفصل ادئمات

في لواحق التوبة

- ١٠٣٢٩ - إذا أتى على العبد أربعون سنة يجحب عليه أن يحاف الله ويحذره . (فر عن علي) .
- ١٠٣٣٠ - إذا بلغ الرجل من أمتى ستين سنة فقد أذر الله إليه في العمر . (ك عن أبي هريرة) .
- ١٠٣٣١ - إذا بلغ الله العبد ستين سنة فقد أذر إليه ، وأبلغ إليه في العمر . (عبد بن حميد عن سهل بن سعد) .
- ١٠٣٣٢ - من أتت عليه ستون سنة فقد أذر الله إليه في العمر . (ك عن أبي هريرة) .
- ١٠٣٣٣ - من عمر من أمتى سبعين سنة فقد أذر الله إليه في العمر . (ك عن سهل بن سعد) .
- ١٠٣٣٤ - أذر الله إلى امرىء آخر أجله حتى بلغ ستين سنة . (حم عن أبي هريرة) ^(١) .

(١) والحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الرفاق باب من بلغ ستين سنة . (١١١/٨) وعن أبي هريرة . ص .

١٠٣٣٥ - لقد أذرَ اللهُ إِلَى عبدِ أَحِيَاهُ حَتَّى بلغَ سِتِينَ أو سَبْعينَ سَنَةً
لقد أذرَ اللهُ إِلَيْهِ . (كَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٣٣٦ - لا يُسْتَرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدِّينِ إِلَّا سِتَّرَ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ . (مَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٣٣٧ - كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْأَجْهَارِ أَنْ
يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَّرَ اللهُ فِي قَوْلٍ : عَمِلْتُ الْبَارِحةَ
كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ فَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتَّرَ اللهُ عَنْ وَجْلِهِ
(قَعَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(١) .

١٠٣٣٨ - كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْعَمَلَ بِاللَّيْلِ
فَيَسْتَرُهُ رَبُّهُ ثُمَّ يُصْبِحُ فِي قَوْلٍ : يَا فَلَانُ إِنِّي عَمِلْتُ الْبَارِحةَ كَذَا وَكَذَا ،
فَيَكْشِفُ سِتَّرَ اللهُ عَنْ وَجْلِهِ . (طَسَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب شر المؤمن على نفسه (٨/٤٢) ورواه البخاري معافاً .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقة باب النهي عن هتك الإنسان
ستر نفسه ورقم (٢٩٩٠) ورواه مسلم معافاً .

ورواية البخاري : وإن من الماجنة ، وإن من الماجنة .
ورواية مسلم : وإن من الاجهار .

وقال ابن الأثير في النهاية : (١/٣٢١) جهر وأجر وجاه . اهـ ص.

١٠٣٣٩ - إن الله تعالى لينفع العبد بالذنب يُذنبه (حل عن ابن عمر).

١٠٣٤٠ - إن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل . (ابن

النجار عن ابن عباس) .

١٠٣٤١ - يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنب أمثال الجبال

فيغفر لها الله لهم ويضئلها على اليهود . (م عن أبي موسى) ^(١) .

١٠٣٤٢ - أسرفَ رجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَ الْمَوْتَ أَوْصَى بْنَهُ

فَقَالَ: إِذَا أَنْامْتُ فَأَنْهَرْ قَوْنِي، ثُمَّ أَسْحَقْنِي، ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ

لَئِنْ قَدْرَ عَلَيْهِ رَبِّي لِيَعْذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَ بِهِ أَحَدًا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ

لِلأَرْضِ أَدَى مَا أَخْذَتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ

خَشِيتُكَ يَارَبِّ فَفَرَلَهُ بِذَلِكَ . (حمد ق عن أبي هريرة).

١٠٣٤٣ - إن رجلاً حضره الموتُ فلما أليسَ من الحياة أوصى أهله

إِذَا أَنْامْتُ فَاجْمِعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا جَزْلًا، ثُمَّ أُوْقَدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا

أَكَلَتْ لَحْمِي، وَخَلَصَتِ إِلَى عَظَمِي، فَامْتُحِنْتُ فَخَذَلُوهَا فَاطَّحَنُوهَا، ثُمَّ

انظروا يَوْمًا راحًا فَأَذْرُوهَا فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا مَا أَمْرَهُمْ، بِجَمِيعِهِ اللَّهُ وَقَالَ:

لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشِيتِكَ فَغَفَرَ لَهُ . (حمد ق ن ه عن حذيفة

وأبي مسعود) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب التوبة - باب قبول توبه القاتل ...) ورقم

الحديث (٥١) وفاته : ويضئلها على اليهود والنصارى اه. ص .

١٠٣٤٤ - إِنْ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغْسَهُ^(١) إِنَّ اللَّهَ مَا لَأَ وَلَدًا ، فَقَالَ لِبْنِيهِ لَا أُخْتَرِسَ : أَيْ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرَ أَبٍ ، قَالَ : إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مُتُّ فَأُحْرِقُونِي ثُمَّ أُسْحَقُونِي ، ثُمَّ أُذْرُوْنِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ، فَفَعَلُوا ، فَجَمِعَهُ اللَّهُ فَقَالَ : مَا حَلَّكَ مِنْ خَاتَمُكَ فَلَقَاهُ بِرْحَمَتِهِ .
(حَمْ قَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

١٠٣٤٥ - إِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ أَنْ لَا يُعَصِّي مَا خَلَقَ إِبْلِيسَ . (حلْ عَنْ أَبْنَ عَمِّ) .

١٠٣٤٦ - قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبَّ ذَلِكَ عَبْدُكَ يَرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ، فَقَالَ : أَرْقُبُوهُ ، فَإِنْ عَمِلُوهَا فَأَكْتُبُوهَا لَهُ بَعْثَلَهَا ، وَإِنْ تَرْكَهَا فَأَكْتُبُوهَا لَهُ حَسِنَةً ، فَإِنَّمَا تَرْكَهَا مِنْ جَرَأَيْ . (حَمْ مَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٣٤٧ - كَانَ رَجُلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِدًا ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَذْنُبُ ، وَالآخَرُ يَجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ ، وَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرِي الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ ، فَيَقُولُ : أَقْصَرُ ، فَوُجْدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَقْصَرُ ، فَقَالَ : خَلَّتِي وَرَبِّي ، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَفْرُّ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يَدْخُلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، فَقَبِضَ رُوحُهُ ، فَاجْتَمَعَ عَنْدَ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ ، فَقَالَ لَهُذَا الْمُجْتَهِدِ :

(١) رَغْسٌ : أَيْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا وَيَارِكَ لَهُ فِيهَا ، وَالرَّغْسُ : السُّعَةُ فِي النَّعْمَةِ وَالبَرَكَةِ وَالنَّاءِ . النَّهَايَةُ (٢٣٨/٢) . ص .

أَكْنَتَ بِي عَالَمًا أَوْ كَنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا ؟ وَقَالَ الْمُذَنِبُ :
اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلآخرَ : اذْهُبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ . (حِمْ د
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٣٤٨ - كَانَ الْكَيْفِلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتُورَّعُ عَنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ
فَأَتَشَهِّدُ أَمْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَأْهَا ، فَلَمَّا قَمَدَ مِنْهَا مَقْعِدَ الرَّجُلِ
مِنَ الْمَرْأَةِ ارْتَعَدَ وَبَكَتْ ، فَقَالَ : مَا يُبَكِّيكِ ؟ أَكْرَهْتُكِ ؟ قَالَتْ :
لَا ، وَلَكِنَّهُ عَمِلَ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ ، وَمَا حَمَلْنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةُ ، فَقَالَ : تَفْعَلِينِ
أَنْتِ هَذَا ؟ وَمَا فَعَلْتِهِ ، اذْهِبِي فِي لَكِ ، وَقَالَ : لَا أَعُصِيَ اللَّهَ بَعْدَ هَذَا أَبْدًا
فَاتَّ مِنْ لِيْلَتِهِ ، فَأَصْبَحَ مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِهِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكَيْفِلِ . (حِمْ
تْ حَبْ لَكْ عَنْ أَبْنَ عَمْرِ) .

١٠٣٤٩ - لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا أَحَدٌ
أَكْثَرُ مَعَاذِيرَ مِنَ اللَّهِ . (طَبْ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ) .

١٠٣٥٠ - إِنَّ مُعْافَةَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي الدِّينِ أَنْ يَسْتَرَ عَلَيْهِ سِيَّئَاتِهِ .
(الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ فِي الْوَاحِدَانِ وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ بَلَالِ بْنِ يَحْيَى
الْعَبْسِيِّ) مَرْسَلًا .

١٠٣٥١ - إِنَّمَا اسْتَرَاحَ مَنْ غُفِرَ لَهُ . (حَلْ عَنْ عَائِشَةَ) (اَبْنَ
عَسَاكِرَ عَنْ بَلَالِ) .

١٠٣٥٢ - لو أنكم تكونون على كل حال على الحالة التي أنتم عليها عندى لصافتكم الملائكة بأكفهم ، و لزارتم في بيوتكم ، ولو لم تذنبوا لجاء بقوم يذنبون كي ينفر لهم . (حم ت عن أبي هريرة) .

١٠٣٥٣ - لو أنكم إذا خرجتم من عندى تكونون على الحال الذي تكونون عليه لصافتكم الملائكة بطرق المدينة . (ع عن أنس) .

الرُّكَال

١٠٣٥٤ - إن أوّل معافاة الله للعبد أن يستر عليه سيئاته في الدنيا ، وإن أوّل خزي الله للعبد أن يُظهر عليه سيئاته . (الحسن بن سفيان وأبو نعيم عن بلال بن يحيى) قال أبو نعيم : ذكره الحسن بن سفيان في الواحدان وأراه عندى العبسى الكوفى وهو صاحب حذيفة لا صحبة له .

١٠٣٥٥ - مثل الذي يعمل السينات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل عليه درع ضئيلة قد خفته ، فكلما عمل حسنة انتقضت حلقته ، ثم أخرى حتى يخرج إلى الأرض . (حم وابن أبي الدنيا في التوبة طب عن عقبة بن عامر) .

١٠٣٥٦ - مثل الرجل الذي يكون على حسنة من الإسلام ثم يفارقها ، ثم يندم فيتوب كبعير كان يَعْتَمِلُ أهله فينفر منهم مرّة ثم

عَقَلُوهُ وَأَحْسَنُوا إِلَيْهِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ . (أبو نعيم عن أبي أمامة) .

١٠٣٥٧ - من أحسن فيما بقي له غُفرانٌ لما ماضى ، ومن أساء فيما بقي أخذ بما ماضى وبما بقي . (ابن عساكر عن أبي ذر) .

١٠٣٥٨ - والله الذي لا إله إلا هو ليفرَنَّ الله يوم القيمة للفاجر في دينه ، الأحمق في معيشته . (الديلمي عن حذيفة) .

١٠٣٥٩ - والذي نفسي بيده ليدخلنَّ الجنةَ الفاجرُ في دينه ، الأحمق في معيشته ، والذي نفسي بيده ليدخلنَّ الجنة الذي قد محشته النارُ بذنبه ، والذي نفسي بيده ليفرَنَّ الله يوم القيمة مغفرةً ما خطرتُ على قلب بشرٍ والذي نفسي بيده ليفرَنَّ الله يوم القيمة مغفرةً يتطاولُ لها إبليسُ رجاءً أن تصيبَه . (طب ق في البعث عن حذيفة) .

١٠٣٦٠ - والذي نفسي بيده لو أنكم لا تذنبونَ فتستغفرونَ الله فيغفر لكم لذهبكم ثم جاء بقومٍ يذنبون فيستغفرونَ فيغفر لهم ، ولو أنكم تخطئون حتى تبلغ خطاياكم السماء ، ثم توبون لباب الله عليكم . (ابن زنجويه عن أبي هريرة) .

١٠٣٦١ - والذي نفسي بيده لو أخطاتم حتى تعلأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله لغفر لكم ، والذي نفسي بيده لو لم

١٠٣٦٢ - تخطئوا لجاء الله بِقُومٍ يخطئونَ ثُمَّ يستغفرونَ اللَّهَ فَيغفِرُ لَهُمْ . (حم نع
ص عن أنس) .

١٠٣٦٣ - لو أَنْكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِّنْ عَنْدِي كَمَا كَنْتُمْ عَلَىٰ حَالِكُمْ
ذَلِكَ لَزَارَتُكُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي بَيْوَنَكُمْ ، وَلَوْمَ تُذَنِّبُوا لِجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ
يُذَنِّبُوا فَيغفِرُ لَهُمْ . (ت وضفه عن أبي هريرة) ^(١) .

١٠٣٦٤ - لو أَنْكُمْ لَا تُذَنِّبُونَ أَيْهَا الْأُمَّةُ لَا تَسْخَذَ اللَّهُ عِبَادًا يُذَنِّبُونَ
فَيغفِرُ لَهُمْ . (الشيرازي في الالقاب عن أبي هريرة) .

١٠٣٦٥ - لو أَنْكُمْ تَكُونُونَ عَلَىٰ الْحَالِ الَّتِي تَكُونُونَ عَنْدِي لَزَارَتُكُمْ
الْمَلَائِكَةُ وَلَصَافَّتُكُمْ فِي الْطَّرِقِ ، وَلَوْمَ تُذَنِّبُوا لِجَاءَ اللَّهُ بِقُومٍ يُذَنِّبُونَ حَتَّىٰ
تَلْعَجَ خَطَايَاهُمْ عَنْ أَنَّ السَّمَاءَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيغفِرُ لَهُمْ عَلَىٰ مَا كَانُ
مِنْهُمْ وَلَا يُبَالِي . (ابن النجاشي عن أبي هريرة) .

١٠٣٦٦ - لو أَنْكُمْ لَا تُخْطِئُونَ وَلَا تُذَنِّبُونَ خَلْقَ اللَّهِ أُمَّةٌ مِّنْ بَعْدِكُمْ

(١) رواه الترمذى كتاب صفة الجنة باب ما جاء في صفة الجنة ونفيها وبرقم
(٢٥٢٨) وللحديث بقية .

وقال الترمذى : هذا حديث ليس أسناده بذلك القوى وليس هو عندي
يقتضى .. لأن في سنته زيد الطائى وهو مجهول .
تحفة الأحوذى (٢٣٠/٧) اهـ ص .

يُخْطُئُونَ وَيَذْنَبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ . (ابن أبي الدنيا في كتاب البكاء وابن جرير طب وابن مارديه هب عن ابن عمرو) .

١٠٣٦٦ - لَوْ أَنْكُمْ لَا تُخْطُئُونَ لَأَنِّي اللَّهُ بَقُومٌ يُخْطُئُونَ ثُمَّ يَغْفِرُ لَهُمْ (كَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٣٦٧ - لَوْلَمْ تَذَنَّبُوا خَلْقَ اللَّهِ خَلْقًا يَذْنَبُونَ ثُمَّ يَغْفِرُ لَهُمْ . (طب عن ابن عمرو) .

١٠٣٦٨ - لَوْلَا أَنْكُمْ تُذَنَّبُونَ بِجَاءِ اللَّهِ بَقُومٌ يَذْنَبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ . (ابن عساكر عن أنس) أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ شَكُوا إِلَيْهِ إِنَّا نُصِيبُ مِنَ الذُّنُوبِ فَقَالَ لَهُمْ فَذَكْرَهُ .

١٠٣٦٩ - كَفَّارَةُ الذُّنُوبِ النَّدَامَةُ وَلَوْلَمْ تَذَنَّبُوا لَأَنِّي اللَّهُ بَقُومٌ يَذْنَبُونَ لَيَغْفِرُ لَهُمْ . (حم طب هب عن ابن عباس) .

١٠٣٧٠ - لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي لِصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةُ (حم نع حب ص عن أنس) .

١٠٣٧١ - لَا يَزَالُ الْمَذَابُ مَكْشُوفًا عَنِ الْعِبَادِ مَا اسْتَرَوا بِعِمَاصِي اللَّهِ فَإِذَا أَعْلَمُوْهَا اسْتَوْجَبُوا عَذَابَ النَّارِ . (الذيلمي عن المغيرة) .

١٠٣٧٢ - مَنْ جَاءَنَا كَمَا جَئْنَاهُ اسْتَغْفَرْنَا لَهُ كَمَا اسْتَغْفَرْنَا لَكَ ، وَمَنْ أَصْرَّ عَلَى ذَنْبِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِ ، وَلَا تَخْرُقْ عَلَى أَحَدٍ سِرَّاً . (طب عن ابن عمر) .

١٠٣٧٣ - تكتب للاصغر الحسنات ولا تكتب عليه السيئات ،
وتكون حسناته لابويه ، فاذا بلغ كتب عليه السيئات والحسنات . (أبو
الشيخ عن أنس) .

١٠٣٧٤ - قال الرب عن وجل : يُؤتى بحسنات العبد وسيئاته ،
فيُقضى بعضها ببعض ، فان بقيت حسنة وسَعَ الله له بها في الجنة . (ك
عن ابن عباس) .

١٠٣٧٥ - أسرَفَ عبدُ على نفسه حتى إذا حضرته الوفاة قال
لأهله : إذا مت فأحرقوني ، ثم اسْجُّوني ، ثم اذروني في الريح في
البحر ، فوالله لئنْ قدرَ على ربِّي ليعذِّبني عذاباً لا يعذبه أحداً من خلقه
بعدُ ، ففعلَ أهله ، فقال الله لكل شيء أخذَ منه : أَدْ ما أَخْذَتَ مِنْهُ ،
فإذا هو قائم ، ثم قال الله : ما حملت على ما صنعت ؟ قال خشيتُك فففر له
(كر عن حبان بن أبي جبلة) .

١٠٣٧٦ - كان رجل يعمل بالمعاصي حتى جمعَ من ذلك مالاً ، فلما
حضره الموت قال لأهله : إنْ أتَبْعَمْ ما آمَرْتُكُمْ به دفعتُ اليَّكم مالي ،
وإلا لم أُفْعِلْ ، قالوا : فانا سنفعل ما أَمْرَتَنَا به ، قال : إذا أنا مُتْ
فحرقوني بالنار ، ثم دُقُّوا عظامي دَقَّاً شديداً ، فإذا رأيْتُمْ يومَ رِيحَ شديداً
فاصعدوا إلى قُلَّةِ جبلٍ فأذروني في الريح ففعلوها ، فوقع في يدِ الله ، فقال

ما حملت على الذي صنعتَ ؟ قال : مخافُك ، قال : قد غفرتُ لك . (طب عن ابن مسعود) .

١٠٣٧٧ - كان عبداً من عباد الله آتاه الله مالاً و ولداً ، فذهب من عمرهِ عمر وبقي عمر ، فقال لبنيه : أي أبٍ كنتُ لكم ؟ قالوا : خير أبٍ ، قال : إني والله ما أنا بباركٍ عند أحدٍ مالاً كان مني إليه إلا أخذته أو تفعلون بي ما أقول لكم ، فأخذ منهم مثناً قال : أما الأولُ فانظروا إذا أنا مُتْ فأشحرقوني بالنار ، ثم اسحقوني ، ثم انظروا يوماً ذارياً فاذروني لعلي أصلِ الله ، فدعى واجتمع ، فقيل له : ما حملت على ما صنعتَ ؟ قال : خشية عذابك ، قال : ^(١) استقلْ ذاهباً فتيب عليه . (حم والحكيم طب عن بهزن بن حكيم عن أبيه عن جده) .

١٠٣٧٨ - يأعشةُ ليس كلُ الناسُ مُرنخٍ عليه . (الحكيم عن جابر) .

(١) وعبارة المسند للإمام أحمد (٥/٥) آخر فقرة من الحديث قال : إني أسميك لراهباً فتيب عليه . اه . ص .

الفصل الرابع

في مقاباً لطافه تعالى وسبق رحمة غضبه

١٠٣٧٩ - إن الله تعالى حين خلقَ الخلقَ كتبَ بيدهِ على نفسهِ
أنَّ رحْمَتِي تغلبُ غضبي . (ت عن أبي هريرة) .

١٠٣٨٠ - إن الله تعالى خلقَ مائةَ رحمةً : رحمةً منها قسمَها بين
الخلائق ، وتسعةً وتسعين إلى يوم القيمة . (طب عن ابن عباس) .

١٠٣٨١ - إن الله رحيمٌ يحبُّ الرحيمَ يضعُ رحمته على كل رحيم .
(ابن جرير عن أبي صالح الحنفي) مرسلاً .

١٠٣٨٢ - إن الله تعالى مائةَ رحمةً أُنْزَلَ منها رحمةً واحدةً بين الجن
والإنس والبهائم والهوام ، فبها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطفُ
الوحشُ على ولدها ، وأخْرَ تسعًا وتسعين رحمةً يرحمُ بها عباده يوم القيمة
(هـ عن أبي هريرة) .

١٠٣٨٣ - إن الله خلقَ مائةَ رحمةً ، فبَثَّ بين الخلائق رحمةً واحدةً
فهم يتراحمون بها ، وأدَّخرَ عنده لأوليائه تسعةً وتسعين . (طب وابن
عساكر عن معاوية بن حيدة) .

١٠٣٨٤ - لا يُدخلُ أحداً منكِ عمله الجنة، ولا يُجبر من النار، ولا أنا إلا برحمة الله . (م عن جابر) .

١٠٣٨٥ - قال الله تعالى : سبقتْ رحمتي غضبي (م عن أبي هريرة) .

١٠٣٨٦ - كتبَ ربكم على نفسه بيده قبلَ أن يخلقَ الخلقَ : رحمتي سبقتْ غضبي . (ه عن أبي هريرة) .

١٠٣٨٧ - لو تعلمون قدر رحمة الله تعالى لاتتكلتم عليها . (البزار عن أبي سعيد) .

١٠٣٨٨ - إن الله تعالى لما خلقَ الخلقَ كتبَ بيده على نفسه أنَّ رحمتي تغلبُ غضبي . (ت ه عن أبي هريرة) .

١٠٣٨٩ - جعل الله الرحمة مائة جُزٌّ ، فأمسكَ عنده تسعةَ وتسعين جُزًءاً وأنزلَ في الأرض جزءاً واحداً ، فن ذلك الجزء يتراحمُ الخلقُ حتى ترفع الفرسُ حافرها عن ولدها خشيةَ أن تُصيبه . (ق عن أبي هريرة) .

١٠٣٩٠ - ما خلقَ الله من شيءٍ إلا وقد خلقَ له ما يغله ، وخلقَ رحمته تغلبُ غضبه . (البزار ك عن أبي سعيد) .

١٠٣٩١ - إن الله تعالى خلقَ يومَ خلقِ السمواتِ والأرضِ مائة رحمةٍ كلُّ رحمةٍ طباقٌ ما بين السماواتِ والأرضِ ، وجعلَ منها في الأرضِ

رحمةً فيها تهتففُ الوالدة على ولدتها ، والوحشُ والطيرُ بعضها على بعض وأخرَ تسعًا وتسعين ، فإذا كان يومُ القيمة أكملها بهذه الرحمة . (حم م عن سلمان) .

١٠٣٩٢ - إن الله تعالى خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فامسكتَ عندك تسعًا وتسعين رحمة ، وأرسلتَ في خلقه كلَّهم رحمةً واحدةً ، فلو يعلم الكافرُ بكلِّ الذي عندَ الله من الرحمة لم يلمس من الجنة ، ولو يعلم المؤمنُ بالذي عندَ الله من العذاب لم يأمن من النار . (ق عن أبي هريرة) .

١٠٣٩٣ - الرحمةُ عندَ الله مائة جزءٌ ، فقسم بين الخلائق جزءاً واحداً وأخرَ تسعًا وتسعين إلى يوم القيمة . (البزار عن ابن عباس) .

١٠٣٩٤ - خلق الله مائة رحمة ، فوضع رحمةً واحدةً بين خلقه يترحمون بها ، وخيلاً عندَ مائة إلا واحدةً . (م ت عن أبي هريرة) .

١٠٣٩٥ - دخلتُ الجنة فرأيتُ في عارضي الجنة مكتوبًا ثلاثة أسطر بالذهب : السطرُ الأول : لا إله إلا اللهُ محمدُ رسولُ الله ، والسطرُ الثاني : ما قدَّمنا وجدنا ، وما أكلنا ربحنا ، وما خلَّفنا خسرنا ، والسطرُ الثالثُ : أمةٌ مذنبةٌ وربُّ غفورٌ . (الرافعي ابن النجاشي عن أنس) .

الرُّكَالُ

١٠٣٩٦ - قال الله تعالى: سبقتْ رحمتي غضبي (م عن أبي هريرة).

١٠٣٩٧ - إن الله عن وجل حين خلقَ الخلقَ كتب بيده على نفسه

أنَّ رحمتي تغلب غضبي . (ت حسن صحيح عن أبي هريرة) .

١٠٣٩٨ - لما خلقَ الله الخلقَ كتب بيده على نفسه أن رحمتي تغلب

غضبي . (قط في الصفات عن أبي هريرة) .

١٠٣٩٩ - قالت بنو إسرائيل لموسى: هل يُصلِّي ربُّك؟ قال موسى:

اتقوا الله يا بني إسرائيل ، فقال: يا موسى ماذا قالت لك قومُك؟ قال :

يا ربِّ ما قد علمتَ ، قالوا: هل يُصلِّي ربُّك؟ قال : فاخبرْهُمْ أنَّ صلاتي

على عبادي أن تُساقِّ رحمتي غضبي لو لا ذلك لأهلكْتُهم . (ابن عساكر

عن أنس) .

١٠٤٠٠ - قالت بنو إسرائيل لموسى : هل يُصلِّي ربُّك؟ فتكابد

موسى ، فقال الله عن وجل له : ما قالوا لك يا موسى؟ قال : قالوا الذي

سمعتَ ، قال : فاخبرهم أنِّي أُصلِّي ، وانَّ صلاتي تُطْفيءُ غضبي . (ابن عساكر

والديلمي عن أبي هريرة) .

- ١٠٤٠١ - أترونَ هذه طارحةً ولدها في النار؟ اللهُ عن وجل أرحمُ
بعباده من هذه بولدها. (خ ٥ عن عمر) .
- ١٠٤٠٢ - أترونَ هذه رحيمةً بولدها؟ والذى نفسي بيده اللهُ أرحمُ
بالمؤمن من هذه بولدها. (عبد بن حميد عن عبد الله بن أبي أوفى) .
- ١٠٤٠٣ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مائَةَ رَحْمَةٍ ، رَحْمَةٌ مِنْهَا قَسَمَهَا بَيْنَ الْخَلَقِ ،
وَتَسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (طب عن ابن عباس) .
- ١٠٤٠٤ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مائَةَ رَحْمَةٍ ، قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً فِي دَارِ الدِّينِ ،
فَنَّ كُمْ يَعْطِيْفُ الرَّجُلُ عَلَى وَلَدِهِ ، وَالظَّيْرُ عَلَى فِرَّاخِهِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ
صَيَّرَهَا مائَةَ رَحْمَةٍ ، يَعْدُ بَهَا عَلَى الْخَلْقِ . (هَبَّ عن أبي هُرَيْرَةَ) .
- ١٠٤٠٥ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مائَةَ رَحْمَةٍ ، قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ أَهْلِ الدِّينِ .
فَوَسْعَتْهُمْ إِلَى آجَاهِهِمْ ، وَأَخْرَى تَسْعَى وَتَسْعِينَ رَحْمَةً لِأُولَائِنَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَابِضٌ
تَمْكِنُ الْرَّحْمَةُ الَّتِي قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الدِّينِ إِلَى التَّسْعَ وَالْتَّسْعِينَ ، فَيُكَمِّلُهَا مائَةَ
رَحْمَةً لِأُولَائِنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (كَعْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ١٠٤٠٦ - قَسَمَ رَبُّنَا رَحْمَتَهُ مائَةَ جَزٍّ ، فَأَنْزَلَ مِنْهَا جَزْءاً فِي
الْأَرْضِ ، فَهُوَ الَّذِي يَتَرَاحَمُ بِهِ النَّاسُ وَالظَّيْرُ وَالبَهَائِمُ ، وَبَقِيَتْ عَنْهُ
مائَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا رَحْمَةً وَاحِدَةً لِعِبَادَهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (طب عن عبادة
ابن الصامت) .

- ١٠٤٠٧ - لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ ؟
قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ . (حَمْ وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .
- ١٠٤٠٨ - لَنْ يُدْخُلَ أَحَدًا عَمِلَهُ الْجَنَّةَ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَلَا يَتَعَنَّ
أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِنٌ فَلَعْلَهُ يُزَدَّادُ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسَيِّءٌ فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ .
(خَ مَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ١٠٤٠٩ - لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ بِعَمْلٍ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ
يَارَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ . (ابْنُ قَانِعٍ
طَبْ صَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ طَارِقٍ) .
- ١٠٤١٠ - مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِعَمْلِهِ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا
رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ . (طَبْ عَنْ
أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ) .
- ١٠٤١١ - يَا أَسْدُ بْنَ كُرْزٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِعَمْلِهِ ، وَلَكِنْ بِرَحْمَةِ
قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَارَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِنْ يَتَلَاقَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ . (خَ
فِي تَارِيْخِهِ طَبْ وَابْنُ السَّكْنِ وَالشِّيرَازِيِّ فِي الْأَلْقَابِ صَ عَنْ أَسِيدِ بْنِ
كَرْزِ الْقَسْرِيِّ) وَحَسْنَ (١) .

(١) أَسِيدُ بْنُ كَرْزِ الْقَسْرِيِّ : بِفَتْحِ الْقَافِ وَقِيلَ أَسْدٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، =

١٠٤١٢ - مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، قُيلَ : وَلَا أَنْتَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَفَعَّدْنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ . (طَبْ عَنْ
أَبِي مُوسَى) .

١٠٤١٣ - إِنَّ رَبََّ الْيَنْظَرَ إِلَى عِبَادِهِ كُلَّ يَوْمٍ تِلْمَائَةً وَسَتِينَ مَرَّةً
يَبْدِيُ وَيَعِيدُ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ مِنْ حُبِّهِ لِخَلْقِهِ . (الْدِيَلِمِيُّ عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٤١٤ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَنْظَرُ إِلَى عِبَادِهِ كُلَّ يَوْمٍ تِلْمَائَةً وَسَتِينَ
مَرَّةً يَبْدِيُ وَيَعِيدُ ، وَذَلِكَ مِنْ حُبِّهِ لِخَلْقِهِ . (وَالْدِيَلِمِيُّ عَنْ أَبِي هَدْبَةَ
عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٤١٥ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ تِلْمَائَةً وَسَتِينَ لَحْظَةً يَلْحَظُ بِهَا إِلَى
أَهْلِ الْأَرْضِ فَنَمْ أَدْرَكَتْهُ تِلْكَ لَحْظَةً صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ الدُّنْيَا وَشَرَّ
الْآخِرَةِ ، وَأَعْطَاهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَخَيْرَ الْآخِرَةِ . (الْحَكِيمُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ)
بِلَاغًا (الْحَكِيمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ) مَرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ الْمَرْفُوعَ صَدْرَهُ
فَقَطْ وَالْبَاقِي مَوْقُوفٌ .

١٠٤١٦ - مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثُوَابًا فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ ، وَمَنْ
وَعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عَقَابًا فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ . (عَوْنَاحُ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَ

فِي الْبَعْثَ وَابْنِ عَسَّاْكَرِ عَنْ أَنْسٍ) وَضَعْفٌ .

= وَهُوَ جَدُّ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ ، رَاجِعُ أَسْدِ النَّابِةِ لَابْنِ الْأَئْمَرِ رَقْمِ
(٩٥ وَ ١٦٦) . ص .

١٠٤١٧ - يبعث الله تعالى يوم القيمة عبداً لاذنب له فيقول الله عن وجل بأيِّ الأمرين أحبَّ إليك أنْ أجزيتك؟ بعملك؟ أمْ بنعمتي عندك قال: يا ربَ أنتَ تعلمُ أنِّي لمْ أعصكَ، قال: خذوا عبدي بنعمةِ من نعمي، فما يبقى له حسنةٌ إِلاً استفرغتها تلك النعمة، فيقول: يا ربَ بنعمتك ورحمتك، فيقولُ بنعمتي ورحمتي، ويؤتى بعدِ محسن في نفسه لا يرى أنَّ له سيئةً، فيقال له: هل كنتُ توالي أوليائي؟ قال: يا ربَ كنتُ من الناس سلماً، قال: فهل كنتُ تُعادِي أعدائي؟ قال: يا ربَ لمْ أكن أحبُّ أنْ يكونَ بيَنِي وبينَ أحدٍ شيءٌ، فيقول الله تعالى: وعنتِي وجلاَّلي لا ينالُ رحمتي منْ لم يوالِ أوليائي، ويعادِي أعدائي. (الحكيم ط عن وائلة) .

١٠٤١٨ - يقول الله عن وجل: ما غضبتُ على أحدٍ غضبي على عبدِ أني معصيةَ فتعاظمها في جنبِ عفوِي، ولو كنتُ معجلاً القوبةَ أو كانت العجلةُ من شأنِي لعجلَّتها للقاطنين من رحمتي، ولو لم أرحم عبادي إِلاً من خوفهم من الوقوفِ بين يديَ لشَّكرتُ ذلك لهم، وجعلتُ نوابهم منه الآمنَ لما خافوا. (الديلمي عن المتبع) ^(١).

(١) نص الحديث هكذا في المتتب (٢٦١/٢) ولكن في المطبوع: المتبع
پنما في المتتب: المتبع . ص .

اللطف من الوكال

١٠٤١٩ - يقول الله تعالى : تفضلتُ على عبدي بأربع خصالٍ : سلَّطتُ الدَّابَّةَ على الحبَّةِ ، ولو لا ذلك لا دَخْرَتِها الملوکُ كَا يَدَّخُرونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ ، وَأَقْيَتُ التَّشَنَّعَ على الْجَسَدِ ، ولو لا ذلك ما دَفَنَ خَلِيلُ خَلِيلِهِ أَبَدًا ، وَسَلَّطَتُ السُّلُوْقَ على الْحَزَنِ^(١) ، ولو لا ذلك لا تقطع النَّسْلُ وَقَضَيْتُ الْأَجْلَ وَأَطْلَتُ الْأَمْلَ ، ولو لا ذلك خَرَبَتِ الدُّنْيَا ، ولم يَهُنَّ ذُو مَعِيشَةٍ بِمَعِيشَتِهِ . (الخطيب عن البراء) .

١٠٤٢٠ - يقول الله تعالى : إِنِّي تفضلتُ على عبادي بثلاث أقيمت الدَّابَّةَ على الحبَّةِ ، ولو لا ذلك لَكَنَزُها الملوکُ كَا يَكَنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ ، وَأَقْيَتُ التَّشَنَّعَ على الْجَسَدِ ، ولو لا ذلك لم يُدْفَنْ حَمِيمٌ حَمِيمٌ ، وَأَذْهَبْتُ الْحَزَنَ ، ولو لا ذلك لَذَبَ الْذَّهَبَ النَّسْلَ . (الديلمي عن زيد بن أرقم) .

(١) قال ابن الأثير (٣٩٧/٢) ملولة من المعيش : أي نعمة ورفاهية ورغد يُسلِّمُكَ عن الممْأَنِ .

حرف الناء كتاب التوبه

من قسم الأفعال

فصل في فضلها وأعظامها

١٠٤٢١ - علي رضي الله عنه قال : سمعت أبا بكر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد أذنب ذنبا ، فقام فتوضا ، فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلّى واستغفر من ذنبه إلا كان حقا على الله أن يغفر له لأن الله تعالى يقول : * ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا *^(١) . (ابن أبي حاتم وابن مardonie وابن السندي في عمل يوم وليلة) .

١٠٤٢٢ - قال ابن السمعاني في الدليل : أنا أبو بكر هبة بن الفرج : أنا أبو القاسم يوسف بن محمد بن يوسف الخطيب ; أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عمرو بن تيم المؤدب : ثنا ابن علي بن إبراهيم بن علاء : أنا علي بن محمد بن علي : ثنا أحمد بن الهيثم الطائي : حدثنا أبي عن أبيه عن سلمة بن

(١) سورة النساء آية ١١٠ . ص .

كهيل عن أبي صادقٍ عن علي بن أبي طالب قال : قَدِمَ علينا أعرابٍ بعد
ما دُفِنَ رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيامٍ فرُبِيَّ بِنْفُسِهِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَهُنَّا مِنْ تَرَابِهِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَلْتَ فَسَمِعْنَا قَوْلَكَ ،
وَوَعَيْتَ عَنِ اللهِ فَوَعَيْنَا عَنْكَ ، وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ : ﴿ وَلَوْ أَنْهُمْ إِذْ
ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللهَ تَوَابًا
رَحِيمًا ﴾^(١) وَقَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَجَثَثُكَ تَسْتَغْفِرُ لِي ، فَنَوْدِي مِنَ الْقَبْرِ
أَنْهُ قدْ غَفَرَ لَكَ^(٢) قَالَ فِي الْمَغْنِي : الْهَيْشَمُ بْنُ عَدِيِّ الطَّائِي مَتْرُوكٌ .

١٠٤٢٣ - عن النهان بن بشيرٍ أن عمر بن الخطاب سُئل عن التوبة
النصوح ، قال : أن يتوبَ الرَّجُلُ مِنْ الْعَمَلِ السَّيِّئِ ، ثُمَّ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ أَبْدًا
(عَبْ وَالْفَرِيَابِيُّ صَ شْ وَهَنَادُ وَابْنَ مَنْيَعْ وَعَبْدَ بْنَ حَمِيدَ وَابْنَ جَرِيرَ وَابْنَ

(١) سورة النساء آية ٦٤ .

(٢) والحديث هنا خالٌ من المزوِّ وَفِي المتنْجِبِ كَذَلِكَ . وَذَكَرَ ابنُ كَثِيرِ فِي
تَفْسِيرِهِ (٣٢٩/٢) عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنْهُمْ إِذْ ظَلَمُوا ... ﴾ ،
وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةُ مِنْهُمُ الشِّيْخُ أَبُو مُنْصُورِ الصَّبَاعِ فِي كِتَابِهِ الشَّامِلِ الْحَكَايَةِ
الْمَشْهُورَةِ عَنِ الْعَتَيِّ .

ثُمَّ أَنْشَأَ الْأَعْرَابِيُّ بِقَوْلِهِ :

فَطَابَ مِنْ طَيِّبِنَ الْقَاعِ وَالْأَكْمَ	يَا خَيْرَ مِنْ دَفَتَ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ
فِيهِ الْمَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرْمُ	نَفْسِي الْفَدَاءُ لَقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ
	أَهُ . صُ .

المنذر وابن أبي حاتم وابن مرسديه ك هب واللالكاني في السنة) .

١٠٤٢٤ - عن عمر قال : جالسوا التوابين فانهم أرق شيء أفتدة .

(ابن المبارك ش حم في الزهد وهناد ك حل) .

١٠٤٢٥ - عن أبي إسحاق السبئي قال : جاء رجل إلى عمر فقال :

يا أمير المؤمنين إني قلت ، فهل لي من توبة ؟ فقرأ عليه عمر : ﴿ حم تزييل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب ﴾ ثم قال له : إعمل ولا تيأس . (عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم واللالكاني) .

١٠٤٢٦ - عن أبي إسحاق السبئي قال : جاء رجل إلى عثمان بن عفان

قال : يا أمير المؤمنين إني قلت فهل لي من توبة ، فقرأ عليه عثمان :

﴿ حم تزييل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب ﴾

ثم قال : اعمل ولا تيأس . (أبو عبد الله الحسين بن يحيى عن عياش القطان

في حديثه ق) .

١٠٤٢٧ - عن أبي بن كعب قال : سألت النبي ﷺ عن التوبة

النصوح ؟ فقال : هو الندم على الذنب حين يفرط منه ، فتستغفر الله

بندامتك عند الحافر ^(١) ، ثم لا تعود إليه أبداً . (ابن أبي حاتم وابن مرسديه

هب) وهو ضعيف .

(١) عند الحافر أي في نفس المكان الذي عصى فيه اه بالمعنى من النهاية ج ٢ ح .

١٠٤٢٨ - عن أنس سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا أحبَ الله عبداً لم يضره ذنب ثم تلا : *إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ* قيل : يا رسول الله وما علامته ؟ قال : النَّدَامَةُ . (ابن النجاشي) .

١٠٤٢٩ - عن خالد بن أبي عنزة أن علياً أتاه رجل فقال : ما تقولُ في رجلِ أذنبَ ذنبًا ؟ قال : يستغفرُ الله ويستغفَرُ إليه ، فقال له في الرابع : فقدَ فعلَ ثم عاد ، فقال : يستغفرُ الله ويستغفَرُ إليه ولا يعلُّ حتى يكونَ الشيطانُ هو المحسور^(١) . (هناك) .

١٠٤٣٠ - عن علي قال : خيارُكم كلُّ مُفْتَنٍ توَّابٍ . (هناك) .

١٠٤٣١ - عن زرٍ قال : ذَكِرْ لَنَا صَفَوَانَ بْنَ عَسَّالَ أَنَّ بَابَ قِبْلَ الْمَغْرِبِ مفتوحٌ للتوبة مسيرةً عَرْضِه سبعون أو أربعون سنةً ، لا يغلقُه حتى تطلعُ الشمس من قبله . (ص) .

١٠٤٣٢ - عن ابن عباس قال : يا صاحبَ الذنبِ لا تأمنْ سوءَ عاقبَتِه ، ولا تُتَبَّعَ الذنبَ أَعْظَمُ من الذنبِ إِذَا عَمَلْتَه ، فَإِنْ قِيلَةً حِيَاتِكِ مِمَّنْ عَلَى اليمينِ وَعَلَى الشَّمَالِ وَأَنْتَ عَلَى الذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي عَمَلْتَه ،

(١) المحسور : كلَّ وانقطع قال في القاموس : حسر البصر يحسِر أي بكسر سين المضارع كلَّ وانقطع من طول مدَّه وهو حسير ومحسور اهـ ج ٢٠٢

وَضَحْكُكَ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ بِكَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ ، وَفَرْحُكَ
بِالذَّنْبِ إِذَا ظَفَرْتَ بِهِ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ وَحْزُنُكَ عَلَى الذَّنْبِ إِذَا فَاتَكَ أَعْظَمُ
مِنَ الذَّنْبِ إِذَا ظَفَرْتَ بِهِ ، وَخَوْفُكَ مِنَ الْرِّيحِ إِذَا حَرَكَتْ سَرَّبَكَ
وَأَنْتَ عَلَى الذَّنْبِ لَا يَضْطَرِبُ فَوَادُكَ مِنْ نَظَرِ اللَّهِ إِلَيْكَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ
إِذَا عَمَلْتَهُ . (كَرَ) .

١٠٤٣٣ - عن ابن عمرو قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاذِمُهُ ذَنْبٌ غَفَرَهُ
إِنَّ رِجَلًا كَانَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَتْلَ عَانِيَا وَتَسْعِينَ نَفْسًا ، فَاتَّرَاهُمَا ،
فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ عَانِيَا وَتَسْعِينَ نَفْسًا ، فَهَلْ تَحْدِدُ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ: قَدْ
أَسْرَفْتَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى رَاهِبًا آخَرَ ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تَسْعَى
وَتَسْعِينَ نَفْسًا ، فَهَلْ تَحْدِدُ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أَسْرَفْتَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ ،
ثُمَّ أَتَى رَاهِبًا آخَرَ ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مائَةَ نَفْسٍ ، فَهَلْ تَحْدِدُ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟
قَالَ أَسْرَفْتَ ، وَمَا أَدْرِي ، وَلَكِنْ هَنَا قَرِيَّتَانِ ، قَرِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا نَصْرَةُ ،
وَالْأُخْرَى يُقَالُ لَهَا كَفْرَةُ ، فَأَمَا نَصْرَةُ فَيَعْمَلُونَ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، لَا يَثْبُتُ
فِيهَا غَيْرُهُمْ ، وَأَمَا أَهْلُ كَفْرَةِ فَيَعْمَلُونَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ لَا يَثْبُتُ فِيهَا غَيْرُهُمْ ،
فَانْطَلَقَ إِلَى نَصْرَةِ ، فَانْثَبَتَ فِيهَا وَعَمِلَتْ مُثْلُ أَهْلِهَا فَلَا يَشْكُ فِي تَوْبَتِكَ ،
فَانْطَلَقَ يَرِيدُهَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْقَرِيَّتَيْنِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَسَأَلَتِ
الْمَلَائِكَةُ رَبَّهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ: انْظُرُوهُ إِلَى أَيِّ الْقَرِيَّتَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ ،

فَاكْتُبُوهُ مِنْ أَهْلِهَا ، فَوْجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى نِصْرَةِ بَقِيَّةِ أَنْعَلَةٍ ، فَكُتُبَ
مِنْ أَهْلِهَا . (طب) .

١٠٤٣٤ - عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ سُئلَ كم للمؤمن من سِرِّهِ ؟ قال : هي أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى ، ولكن المؤمن إِذَا عَمِلَ خَطِيئَةً
هُتَكَّ مِنْهَا سِرِّهُ ، فَإِذَا تَابَ رَجَعَ إِلَيْهِ ذَلِكُ السِّرِّ ، وَتَسْعَةً مَعَهُ ، فَإِذَا لَم
يَتَبَّ ، هُتَكَ عَنْهُ مِنْهَا سِرِّ وَاحِدٍ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقِنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، قَالَ اللَّهُ
لَمْ شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ : حُفَّوْهُ بِأَجْنَحَتِكُمْ فَيَفْعَلُونَ بِهِ ذَلِكُ ، فَإِنْ تَابَ
رَجَعَتْ إِلَيْهِ الْأَسْتَارُ كُلُّهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَّ عَجَبَ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ اللَّهُ
عَالَىٰهُمْ : أَسْلَمُوهُ ، فَيُسْلِمُوهُ حَتَّى لَا يُسْتَرَّ مِنْهُ عُورَةٌ . (ابن أبي
الدُّنْيَا فِي التَّوْبَةِ) .

١٠٤٣٥ - عن أبي زَمْعَةَ الْبَلْوِيِّ قال : قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
سَبْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا فَذَهَبَ إِلَى رَاهِبٍ ، فَقَالَ : إِنِّي قُتِلْتُ سَبْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا
فَهَلْ تَجْدِي مِنْ تَوْبَةً ؟ قَالَ : لَا ، فَقُتِلَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى رَاهِبٍ آخَرَ ، فَقَالَ
إِنِّي قُتِلْتُ ثَمَانِيَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا ، فَهَلْ تَجْدِي مِنْ تَوْبَةً ؟ قَالَ : لَا ، فَقُتِلَهُ ،
ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الثَّالِثِ ، فَقَالَ : إِنِّي قُتِلْتُ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا ، مِنْهُمْ رَاهِبَانَ ،
فَهَلْ تَجْدِي مِنْ تَوْبَةً ؟ فَقَالَ : لَقَدْ عَمِلْتُ شَرًّا ، لَئِنْ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِغَفُورٍ
رَحِيمٍ لَقَدْ كَذَبْتُ فِتْنَةً إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَلَا أُفَارِقُكَ بَعْدَ قَوْلِكَ

هذا، فلزمـه على أن لا يصـيـهـ، فـكانـ يـخـدمـهـ فيـ ذـلـكـ، وـهـلـكـ يـوـمـاـ رـجـلـ^١
 وـالـثـنـاءـ عـلـيـهـ قـبـيـعـ فـلـمـاـ دـفـنـ قـمـدـ عـلـىـ قـبـرـهـ فـبـكـاـ بـكـاـ شـدـيـداـ، ثـمـ تـوـقـيـ آخـرـ
 وـالـثـنـاءـ عـلـيـهـ حـسـنـ، فـلـمـاـ دـفـنـ قـمـدـ عـلـىـ قـبـرـهـ فـضـحـكـ ضـحـكـاـ شـدـيـداـ،
 فـانـكـرـ أـصـحـابـ ذـلـكـ، فـاجـتـمـعـواـ إـلـىـ رـاهـبـهـمـ فـقـالـوـاـ: كـيـفـ يـأـوـيـ إـلـيـكـ قـاتـلـ^٢
 النـفـوسـ وـقـدـ صـنـعـ مـاـ رـأـيـتـ؟ فـوـقـعـ ذـلـكـ فـيـ نـفـسـهـ وـأـنـفـسـهـمـ، فـاتـىـ إـلـىـ
 صـاحـبـهـ مـرـأـةـ مـنـ ذـلـكـ وـمـعـهـ صـاحـبـ لـهـ، فـكـلـمـهـ، فـقـالـ لـهـ: مـاـ تـأـمـرـنـيـ؟
 فـقـالـ: اـذـهـبـ فـأـوـقـدـ تـشـوـرـاـ، فـقـعـلـ ثـمـ أـتـاهـ يـخـبـرـهـ أـنـهـ قـدـ فـعـلـ، قـالـ:
 اـذـهـبـ فـأـلـقـ نـفـسـكـ فـيـهـاـ، فـلـهـاـ عـنـهـ الرـاهـبـ، وـذـهـبـ الـآـخـرـ فـالـقـىـ
 نـفـسـهـ فـيـ التـنـورـ، ثـمـ اـسـتـفـاقـ الرـاهـبـ، فـقـالـ: إـنـيـ لـأـظـنـ أـنـ الرـجـلـ قـدـ أـلـقـىـ
 نـفـسـهـ فـيـ التـنـورـ، بـقـوـلـيـ لـهـ، فـذـهـبـ إـلـيـهـ، فـوـجـدـهـ حـيـاـ يـعـرـقـ فـأـخـذـ بـيـهـ
 فـأـخـرـجـهـ مـنـ التـنـورـ، فـقـالـ: مـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـخـدـمـنـيـ، وـلـكـنـ أـنـاـ أـخـدـمـكـ،
 أـخـبـرـنـيـ عـنـ بـكـائـكـ عـلـىـ التـوـفـىـ الـأـوـلـ، وـعـنـ ضـحـكـ عـلـىـ الـآـخـرـ، قـالـ:
 أـمـاـ الـأـوـلـ فـاـنـهـ لـمـ دـفـنـ رـأـيـتـ مـاـ يـلـقـىـ بـهـ مـنـ الشـرـ فـذـكـرـتـ ذـنـبـيـ فـبـكـيـتـ
 وـأـمـاـ الـآـخـرـ فـاـنـيـ رـأـيـتـ مـاـ يـلـقـىـ بـهـ مـنـ الـخـيـرـ، فـضـحـكـتـ، وـكـانـ بـعـدـ ذـلـكـ
 مـنـ عـظـاءـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ . (طـبـ) .

١٠٤٣٦ - عن مـعـدـ يـكـرـبـ، عن أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ فـيـهاـ
 يـرـوـيـ عـنـ رـبـهـ عـنـ وـجـلـ، قـالـ: يـاـ اـبـنـ آـدـمـ مـاـ دـعـوـتـنـيـ وـرـجـونـيـ فـاـنـيـ

ساغفِرُ لك على كُلِّ مُنْكَ، ولو لقيتني بقُرْبِ الأرض خطاياً لقيتُك بقُرْبِها
مغفرةً، ولو عملتَ من الخطايا حتى تُبُلُّغَ عَنَّ السَّمَاءِ مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً
ثُمَّ استغفرتني غفرت لك ولا أُبالي. (ن).

١٠٤٣٧ - عن أبي هريرة قال: صَرَّ رَسُولُ اللهِ مُحَمَّدٌ بِجَمِيعِهِ قَالَ:
مَا هَذِهِ الْجَمِيعَةُ؟ قَالُوا: بِجَنُونٍ، قَالَ: لَيْسَ بِالْجَنُونِ، وَلَكِنَّهُ مَصَابٌ، إِنَّمَا
الْجَنُونَ الْمُقِيمُ عَلَى مُعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى. (كر).

١٠٤٣٨ - عن يحيى بن أبي كثير قال: كان يقال: ما أَكْرَمَ الْعِبَادُ
أَنفُسَهُم بِثَلَاثَةِ طَاعَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا أَهَانَ الْعِبَادُ أَنفُسَهُم بِثَلَاثَةِ مُعْصِيَةِ اللهِ
تَعَالَى، وَبِحَسْبِكَ مِنْ عَدُوكَ أَنْ تَرَاهُ عَاصِيَ اللهِ، وَبِحَسْبِكَ مِنْ صَدِيقِكَ
أَنْ تَرَاهُ طَائِمَ اللهِ. (ابن أبي الدنيا في التوبة).

١٠٤٣٩ - عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: إِنَّ مَنْ
أَعْظَمَ الذَّنْبِ أَنْ يَسْتَحْفَفَ الْمَرءُ بِذَنْبِهِ. (كر).

١٠٤٤٠ - عن الحسن قال: بلغني أنَّ رَسُولَ اللهِ مُحَمَّدَ قَالَ: إِنَّ
آدَمَ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَ الذَّنْبَ كَانَ أَجْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَمْلَهُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا
أَصَابَ الذَّنْبَ جَعَلَ اللهُ أَمْلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَأَجْلَهُ خَلْفَهُ، فَلَا يَزَالُ يَأْمُلُ
حَتَّى يَمُوتَ. (كر).

١٠٤٤١ - عن عائشة قالت : جاء حبيب بن الحارث إلى رسول الله

ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل مقراف للذنوب ، فقال : تُب إلى الله يا حبيب ، قال : يا رسول الله إني أتوب ثم أعود ، قال : فكلما أذنبت قتب ، قال : يا رسول إذاً تكثر ذنبي ، قال : فغفو الله أكثر من ذنبك يا حبيب بن الحارث . (الحكيم والبازري وأبو نعيم) وفيه نوح بن ذكوان ضعيف .

١٠٤٤٢ - عن عائشة قالت : جاء حبيب إلى رسول الله ﷺ

قال : إني مقراف للذنوب ، قال : فتُب إلى الله يا حبيب ، قال : يا رسول الله إني أتوب ثم أعود ، قال : فكلما أذنبت قتب ، قال : يا رسول الله إذاً تكثر ذنبي ، قال : غفو الله أكثر من ذنبك يا حبيب بن الحارث (الدلجمي) .

١٠٤٤٣ - عن عبد الرحمن بن السلماني قال : سمعت رجلاً من

أصحاب النبي ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تاب إلى الله قبل أن يموت يوم ، قبل الله توبته ، قال : خذتها رجلا آخر من أصحاب النبي ﷺ ، فقال : أنت سمعت ؟ قلت : نعم ، قال : فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : من تاب إلى الله قبل أن يموت بنصف يوم قبل الله منه ، قال : خذتها رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ

آخرَ فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَشْهِدُ لَقْدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَعُوْتَ بِضَحْوَةِ قَبْلِ اللَّهِ مِنْهُ ، قَالَ : فَخَدَّثَهَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَرَ ، فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَشْهِدُ لَقْدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ لِغَرَّ بِنَفْسِهِ قَبْلِ اللَّهِ مِنْهُ . (حِمَاءُ وَابْنُ زَنْجُوْيَهُ) .

١٠٤٤٤ - عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَذْنَبُ ؟ قَالَ : يُكْتَبُ عَلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ ، قَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ ، وَيُتَابُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَيَعُودُ فِي ذَنْبٍ ؟ قَالَ : يُكْتَبُ عَلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ ، قَالَ : يَغْفِرُ لَهُ وَيَتُوبُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلَأُوا . (طَبَكَ) .

١٠٤٤٥ - عَنْ أَبْنَعْمَرَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ حَرْمَلَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ أَحَدُ بَنِي حَارَثَةَ ، فَخَلَسَ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْهِ أَعْلَمُ هُنَا وَأَشَارَ يَدَهُ إِلَى لِسَانِهِ وَالنَّفَاقِ هُنَا وَوَضَعِ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ ، وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَدَّ ذَلِكَ حَرْمَلَةً ، فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرَفِ لِسَانِ حَرْمَلَةَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا شَاكِرًا ، وَارْزُقْهُ

حُبِي وَحَبَّ مَنْ يَحْبُبُنِي ، وَصَيَّرَ أَمْرَهُ إِلَى خَيْرٍ ، فَقَالَ لَهُ حَرْمَلَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِخْرَانًا مَنَافِقِيْنَ كُنْتُ فِيهِمْ رَأْسًا ، أَفَلَا أَدْلِكَ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جَاءَنَا كَمَا جَئْنَا بِنَا اسْتَغْفِرَنَا اللَّهُ كَمَا اسْتَغْفَرْنَا لَكَ ، وَمَنْ أَصْرَّ عَلَى ذَلِكَ فَلَلَّهُ أَوْلَى بِهِ . (أَبُو نَعِيمَ) .

(١) هو : الحافظ الكبير محدث مصر أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ اسْحَاقَ... الأَصْبَهَانِيُّ الصَّوْفِيُّ الْأَحْوَلِ سَبْطُ الْزَّاهِدِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفِ الْبَنَاءِ . ولد سنة ٣٣٦، وأجاز له مشايخ الدنيا سنة نيف وأربعين وثلاث مائة . ومؤلفاته هي : حلية الأولياء، بشارة مجلدات لم يصنف مثله كتاب ، وكتاب معرفة الصحابة، ودلائل النبوة والمستخرج على الصحيحين وغيرهم من المصنفات النافعة وتوفي سنة ٤٣٠ .
تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٩٢/٣) . ص .



فصل في لواحقها

١٠٤٤٦ - عن عمر قال: إِلَيْكَ وَعِشْرَةَ الشَّيْبَابِ . (عب ك) .

١٠٤٤٧ - عن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب وعائشة كانوا إذا قدما مكَّةَ لم ينزل المنزل الذي هاجرا منه . (ش) .

١٠٤٤٨ - عن أبي ظبيان أنَّ عَلِيًّا قال: الْقَلْمَنْ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّاَمِ حَتَّى يُسْتَيْقَظَ ، قَالَ عَمْرٌ: صَدِقْتَ . (عب) .

١٠٤٤٩ - عن علي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا أَرَى إِبْرَاهِيمَ مَلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ : أَشْرَفَ عَلَى رَجُلٍ عَلَى مَعْصِيَةٍ مِّنْ مَعَاصِي اللَّهِ ، فَدَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ ، ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى آخَرَ فَذَهَبَ يَدْعُو عَلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّكَ رَجُلٌ مَسْتَجَابٌ لِدُعَوَةِ ، فَلَا تَدْعُ عَلَى عِبَادِي ، فَإِنَّهُمْ مِنِي عَلَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَتُوبَ فَأَتُوَّبُ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا أَنْ أُخْرِجَ مِنْ صَلْبِهِ نَسْمَةً تَمَلِّأُ الْأَرْضَ بِالنَّسْبِيَّةِ ، وَإِمَّا أَنْ أُقْبِضَهُ إِلَيَّ ، فَإِنْ شَتَّتُ عَفْوَتُ ، وَإِنْ شَتَّتَ عَاقِبَتُ . (ابن مردوه) وفيه سَوَّارُ بْنُ مَصْبَعٍ مَتْرُوكٌ^(١) .

(١) سَوَّارُ بْنُ مَصْبَعٍ الْمَدَانِيُّ الْكُوفِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَى الْمَذْدُونُ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: مَتْرُوكٌ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ وَتَوَفَّ فِي سَنَةِ ١٧٠ هـ . مِيزَانُ الْإِعْدَادِ (٢٤٦/٢) . ص .

١٠٤٥٠ - عن علي قال، إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يَنْزَلُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِشَيْءٍ، يَكْتَبُونَ فِيهِ أَعْمَالَ بْنِ آدَمَ . (ابن جرير) .

١٠٤٥١ - عن أبي عبيدة بن الجراح أنه كان يسير في العسكر فيقول: أَلَا رَبُّ مُبِيِّضٍ لِثِيَابِهِ مُدَنِّسٍ لِدِينِهِ، أَلَا رَبُّ مُكْرِمٍ لِفَسَنِهِ وَهُوَ لَهَا غَدَّاً مُهِينًا ، بادروا السَّيِّئَاتِ الْقَدِيمَاتِ بِالْحَسَنَاتِ الْمُدِينَاتِ ، فلو أَنْ أَحَدَكُمْ عَمِلَ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً لَعَلَتْ فَوْقَ سَيِّئَاتِهِ حَتَّى تَقْهِرَهُنَّ . (يعقوب بن سفيان كر) .

١٠٤٥٢ - عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ شكوا إليه: إِنَا نصِيبُ مِنَ الذُّنُوبِ ، فقال لهم: وَلَوْلَا أَنْكُمْ تَذَنَّبُونَ لِجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَذَنَّبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ . (كر) وفيه مبارك بن سُعْيَم قال في المتن: لَهُ نَسْخَةٌ مُوْضُوَّةٌ .

١٠٤٥٣ - عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا مع أصحابه فرَّ بهم رجل مجنون، فقالوا: هذا رجل مجنون، فقال رسول الله ﷺ: مَهْ الْجَنُونُ الْمَقِيمُ عَلَى مُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّ هَذَا رَجُلٌ مَصَابٌ (ابن النجاشي).

١٠٤٥٤ - عن علي قال: جزاء المعصية الْوَهْنُ في العبادة ، والضيق في المعيشة ، والنَّفَقَسُ في اللذَّةِ ، قيل : وما النَّفَقَسُ في اللذَّةِ؟ قال : لا يَنَالُ شَهْوَةً حَلَالًا إِلَّا جَاءَهُ مَا يُنْفَقِسُهُ إِلَيْهَا . (ابن أبي الدنيا في التوبة) .

١٠٤٥٥ - عن حذيفة قال : لوم تذنبا و تخطتوا لجاء الله بقوم
يذنبون و يخطئون فيغفر الله لهم يوم القيمة . (خ في تاريخه كر) .

١٠٤٥٦ - عن ابن عمر قال : ساعة الدنيا ، و ساعة الآخرة ، وبين
ذلك : اللهم اغفر لنا . (كر) .

١٠٤٥٧ - عن أبي ذر قال : إن الله تعالى يقول : يا جبريل إنسخ
من قلب عبدي المؤمن الحلاوة التي كان يجدها ، فيصير العبد المؤمن
والهـ طالبـ الذي كان يعهدـ من نفسه نزلـ به مصيبةـ لم ينزلـ به مثلـها قطـ
فـذا نـظرـ اللهـ إـلـيـهـ عـلـيـ تـلـكـ الـحـالـ قـالـ : يـاـ جـبـرـيـلـ رـدـ إـلـيـ قـلـبـ عـبـدـيـ ماـ نـسـخـتـ
مـنـهـ قـدـ اـبـتـلـيـتـهـ فـوـجـدـتـهـ صـابـرـاـ ، وـ سـأـمـدـهـ مـنـ قـبـلـيـ بـزـيـادـةـ ، وـ إـنـ كـانـ عـبـدـاـ
كـذـاـ بـاـمـ يـكـتـرـيـتـ وـ لـمـ يـبـالـ . (كـرـ) .

١٠٤٥٨ - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : كان فيمن سلف من
الناس رجل رغسه الله مالاً و ولداً ، فلما حضره الموت جمع بنيه ، فقال :
أي أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب ، فقال : إنه والله ما ابтар عند الله
خيراً قط وان ربه يعذبه ، فـذا اـنـاـ مـتـ فـأـحـرـقـوـنـيـ ، ثـمـ اـسـحـقـوـنـيـ ، ثـمـ اـذـرـوـنـيـ
في رـيـحـ عـاصـفـ : قـالـ اللهـ : كـنـ فـذـاـ رـجـلـ قـائـمـ ، قـالـ : مـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ مـاـ صـنـعـتـ
قـالـ : مـخـافـتـكـ فـوـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ إـنـ تـلـقـاهـ ^(١) غـيـرـ أـنـ غـفـرـ لـهـ . (حـبـ) .

(١) مر بـ رقم (١٠٣٤٦) وـ أـخـرـ فـقـرـهـ : فـتـلـقـاهـ بـرـحـمـتـهـ اـهـ صـ .

١٠٤٥٩ - عن ابن شهاب قال : قال سالم : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : كل أمتي معافٍ إلا المجاهرين ، فان من المجاهر أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره ربه ، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ، فيبكيت يستره ربه ويكشف ستر الله عنه ، وكان زعموا يقول : إذا خطب كل ما هو آتٍ قريب لا بعد لما يأتي ، لا يجعل الله بمجلة أحد ، ولا ينحاف لأمر الناس ماشاء الله لا ماشاء الناس ، يريد الناس أمراً ، ويريد الله أمراً ماشاء الله كان ولو كره الناس لا مبعد لما قرَّب الله ولا مقرب لما بعد الله ، ولا يكون شيء إلا باذن الله ، وكان يأمر عند الرقاد وخلف الصلوات بأربع وثلاثين تكبيرة وثلاث وثلاثين تسبحة ، وثلاث وثلاثين تحميدة ، فتكلك مائة ، وزعم سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : ذلك لابنته فاطمة . (كر) .

١٠٤٦٠ - عن محمد بن الحنفية أن رجلاً قال له: أجد نفسي لا أعرف له سبباً وقد صنف ظبي ، فقال محمد غم لم تعرف له سبباً عقوبة ذنب لم تفعله فقال الرجل: ما معنى ذلك؟ فقال: المعنى في ذلك أن القلب يهم بالمعصية فلا تساعدك الجوارح فيعاقب بالغنم دون الجوارح . (كر) .

فصل

في سورة رحمة الله تعالى

١٠٤٦١ - عن عمر قال: قُدِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسِيرٌ، فَإِذَا أَمْرَأَهُ
مِنَ السَّبِيْلِ تَسْعَى إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيلِ أَخْذَهُ فَالصَّقْتَهُ بِبَطْنِهِ وَأَرْضَتَهُ
فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قَلَنا: لَا،
وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَنْطِرَهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدَهَا.
(خ م وأبو عوانة حل).

١٠٤٦٢ - عن أنسٍ قال: قال عمرٌ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ أَنْ
يَدْخُلَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الْجَنَّةَ، قال: صَدِقْتَ يَا عَمِّي. (حم).

١٠٤٦٣ - عن أَسَدِ بْنِ كَرْزِيِّ القَسْرِيِّ الْبَجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَسَدُ بْنَ كَرْزِيِّ لَا تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِعِمْلِكِ وَلَكِنْ
بِرْحَمَةِ اللَّهِ، قَلْتُ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَلَاقَنِي
اللَّهُ أَوْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرْحَمَتِهِ. (خ في تاريخه وابن السكين والشيرازي في
الألقاب طب وأبو نعيم ص).

١٠٤٦٤ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مَائِهَ رَحْمَةً يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

والأرض كل رحمة منها طباقٌ ما بين السماء والأرض ، فأشبّط رحمة منها
إلى الأرض فبها تراحمُ الخلقُ ، وبها تعطفُ الوالدةُ على ولدتها ، وبها
تشربُ الطيرُ والوحشُ من الماء ، وبها تعيشُ الخلائق ، وإذا كان
يُومُ القيمة انتزعَها من خلقه ، ثم اقتصرَها على النَّبِيَّينَ ، وزادَهُم
تسعَ وتسعينَ رحمةً ثم قرأَ : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ،
فَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ ﴾^(١) . الخطيب في المتفق والمفترق وابن مردويه
عن سليمان) موقوفاً .

(١) سورة الأعراف آية ١٥٦ . ص .



الكتاب الثاني

من التاء

كتاب التفليس

من قسم الأقوال

١٠٤٦٥ - أَيْمَارَجَلٌ ماتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِتَعَاهُ
إِذَا وَجَدَهُ بَعِينَهُ . (هَكَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(١) .

١٠٤٦٦ - أَيْمَارَجَلٌ ماتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ أَمْرَىٰ بَعِينَهُ أَقْتَضَى مِنْهُ
شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْفَرْمَاءِ . (هَكَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(٢) .

١٠٤٦٧ - أَيْمَارَجَلٌ بَاعَ سَلْعَتَهُ فَأَدْرَكَ سَلْعَتَهُ بَعِينَهَا عِنْدَ رَجَلٍ وَقَدْ
أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْضًا مِنْ ثُمَّنَهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْضًا مِنْ ثُمَّنَهَا شَيْئًا
فَهُوَ أَسْوَةُ الْفَرْمَاءِ . (هَكَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(١) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأحكام - باب من وجد متاعه بعينه ...

برقم (٢٣٦٠) . ورقم (٢٣٥٩) . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الأحكام - باب من وجد متاعه بعينه ...

برقم (٢٣٦١) . ص .

١٠٤٦٨ - أَيْمَارَجُلِ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ النِّيَابَاتَعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضِ
الَّذِي بَاعَهُ مِنْ مُنْهُ شَيْئًا ، فَوُجِدَ مَتَاعُهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي
فَصَاحِبُ الْمَتَاعُ أَسْنُوَ الْفَرْمَاءُ . (مَالِكُ دَعْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ) مَرْسَلًا ^(١) .

١٠٤٦٩ - أَيْمَارَجُلِ أَفْلَسَ وَوْجَدَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ عِنْدَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ
أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ . (تَذَّعْنَ أَبِي هَرِيْرَةَ) ^(٢) .

١٠٤٧٠ - مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ
مِنْ غَيْرِهِ . (قَدَعْنَ أَبِي هَرِيْرَةَ) .

١٠٤٧١ - مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوْجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع - باب ما جاء في إفلاس الغريم رقم
الباب (٤٢) . والحديث رقم (٨٧) . ص .

(٢) رواه الترمذى كتاب باب ما جاء إذا أفلس الرجل . برقم (١٢٦٢)
وقال حديث حسن صحيح .

والنسائي كتاب البيوع باب الرجل يبتاع فيفلس (٣١١/٧) .
وأخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون باب إذا وجد ماله
عند مفلس في البيع والقرض (١٥٥/٣) .
وأخرجه مسلم في كتاب المسافة - باب من أدرك ما باعه عند المشتري
برقم (١٥٥٩) . ص .

بـ . (د عن أبي هريرة) ^(١) .

الراكال

١٠٤٧٢ - إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوُجِدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعِينِهَا فَهُوَ أَحْقَ^٠
بَهَا دُونَ الْفُرْمَاءِ . (عَبْ عن أبي هريرة) .

١٠٤٧٣ - مِنْ بَاعَ سِلْعَةً لَمْ يَكُنْ قَبْضُ مِنْ ثُنْهَا شَيْئًا فِيهِ لَهُ ، فَإِنْ
كَانَ قَدْ قَبْضَ مِنْ ثُنْهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَهُ الْفُرْمَاءِ . (الْمُطَبِّبُ عن أبي هريرة)

١٠٤٧٤ - مِنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَتَقْدِمْ ، ثُمَّ أَفْلَسَ الرَّجُلُ
فَوُجِدَ سِلْعَتَهُ بِعِينِهَا فَلِيَأْخُذْهَا دُونَ الْفُرْمَاءِ . (عَبْ عن أَبْنَيْ مَلِيْكَةَ)
صَرْسَلَّاَ .

١٠٤٧٥ - أَيْمَأْ رَجُلُ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعِينِهَا فَصَاحِبُهَا أَحْقَ^٠ بَهَا
دُونَ الْفُرْمَاءِ . (عَبْ عن أبي هريرة) .

١٠٤٧٦ - أَيْمَأْ رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَتَهُ فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعِينِهَا عِنْدَ رَجُلٍ
وَقَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْضُ مِنْ ثُنْهَا شَيْئًا فِيهِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْضُ مِنْ ثُنْهَا
شَيْئًا فِيهِ لَهُ وَلِلْفُرْمَاءِ . (عَبْ هَقَ عن أبي هريرة) .

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع - باب في الرجل يفلس فيجد ... برقم
(٣٥١٩) . ص .

١٠٤٧٧ - كان رجُلٌ مات وعنه مالٌ أمرىءٌ بعينه اقتضى منه شيئاً
أو لم يقتض فهو أسوةٌ الفرماءُ . (ه عن أبي هريرة) .

١٠٤٧٨ - من وَجَدَ مَتَاعَه بَعْيَنَه عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ
مِنْ غَيْرِهِ . (حم وسمويه عن سمرة) قال محمد بن يحيى النهلي : هذا في
المفلس والأول في السرقة (ش حم ه عن أبي هريرة) .

١٠٤٧٩ - من وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ مِنَ الْفَرْمَاءِ
(قط في الأفراد عن ابن عمر) .

١٠٤٨٠ - خذوا مَا وَجَدْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ [قَالَهُ لِلْفَرْمَاءِ] . (حم
وعبد بن حميدت حسن صحيح ن ه حب عن أبي سعيد)^(١) .

(١) رواه الترمذى في كتاب الزكاة - باب ما جاء من تحمل له الصدقة برقم
(٦٥٥) وقال حديث حسن صحيح ولفظ : قاله للفرماء ليس من نص
الحديث وإنما هو تفسير وايضاح .

وكذا أخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب استحباب وضع الدين برقم
(١٥٥٦) .

ورواه ابن ماجه كتاب الأحكام بباب تفليس المعدم برقم (٢٣٥٦) ص .

حرف الجيم

كتاب الجماد

من قسم الأقوال وفيه ستة أبواب

الباب الأول

﴿ فِي التَّرْغِيبِ فِيهِ ﴾

١٠٤٨١ - الجمادُ واجبٌ عليكم مع أميرٍ برًا كان أو فاجرًا ، وإن هو عملَ الكبائرَ ، والصلةُ واجبةٌ عليكم خائفَ كل مسلمٍ برًا كان أو فاجرًا ، وإن هو عملَ الكبائرَ ، والصلةُ واجبةٌ عليكم على كل مسلمٍ يعوت برًا كان أو فاجرًا ، وإن كان هو يعملُ الكبائرَ . (دع عن أبي هريرة) .

١٠٤٨٢ - الجنةُ تحتَ ظلال السيفِ . (ك عن أبي موسى) .

١٠٤٨٣ - إن الجنة تحت ظلال السيفِ . (م ت عن أبي موسى) .

١٠٤٨٤ - إذا حرمَ أحدكم الزوجةَ والولد فعليه بالجهادِ . (طب

عن محمد بن حاطب) .

- ١٠٤٨٥ - إِذَا رَجَفَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحَانَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَانَّتْ عِذْقُ النَّخْلَةِ . (طب حل عن سلمان) .
- ١٠٤٨٦ - من راح روحه في سبيل الله كان له بعثله ما أصابه من الغبار مِسْكَانًا يوم القيمة . (هـ^(١) والضياء عن أنس) .
- ١٠٤٨٧ - من رمى بسهمٍ في سبيل الله فهو له عدلٌ مُحررٌ . (تـ^(٢) لك عن أبي نحبيـ) .
- ١٠٤٨٨ - من رمى العدو بسهمٍ في سبيل الله فبلغ سهمه العدو أصاب أو أخطأ فعدل رقبةـ . (حـ من هـ طبـ لك عن عمرو بن عبـسة) .
- ١٠٤٨٩ - من سل سيفـه في سبيل الله فقد بايع اللهـ . (ابن مـردوـهـ عن أبي هـرـيـةـ) .
- ١٠٤٩٠ - مَنْ صُدِعَ رَأْسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْتَسَبَ غُفْرَانَهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ . (طبـ عن ابن عمـروـ) .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب الخروج في النفيـرـ برقم (٢٧٧٥) وـقالـ فيـ الزـوـائـدـ : هـذـاـ اـسـنـادـ حـسـنـ مـخـتـلـفـ فـيـ رـجـالـ اـسـنـادـهـ . صـ .

(٢) رواه الترمذـيـ فيـ كتابـ الجهـادـ - بـابـ ماـ جاءـ فـيـ فـضـلـ الرـميـ . . . برقم (١٦٣٨) وـقالـ : حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . وـأـبـوـ نـحـيـعـ هـوـ : عـمـرـ بـنـ عـبـسـةـ السـلـيـ . صـ .

١٠٤٩١ - مَن فَلَمْ يَفْرُغْ مَعِي فَلَيُغَزَّ فِي الْبَحْرِ . (طس عن وائلة)

١٠٤٩٢ - مَن فَدَى أَسِيرًا مِنْ أَيْدِي الْمُدُورِ فَأُنْتَ ذَلِكَ الْأَسِيرُ .

(طس عن ابن عباس) .

١٠٤٩٣ - مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللهِ هِيَ عَلَيْنَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ .

(حم ٤٤ عن أبي موسى) .

١٠٤٩٤ - مَن قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ حَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ عَلَى

النَّارِ . (حم عن عمرو بن عبسة) ^(١) .

١٠٤٩٥ - مَن لَقِيَ اللهَ بَغْيَ أُثْرٍ مِنْ جَهَادٍ لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ ^(٢) .

(ت د ك عن أبي هريرة) .

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد بباب القتال في سبيل الله ..

برقم (٢٧٩٢) عن معاذ بن جبل وفواق : بضم الفاء وفتحها .

وفي مسنده أَحْمَد (٣٨٧/٤) عن عمرو بن عبسة واللفظ له . ص .

(٢) ثُلْمَةٌ : بضم الثلاثة وسكون اللام ، أي خلل وقصاص ، والحديث رواه

الترمذى كتاب الجهاد بباب ما جاء في فضل المرابط برقم (١٦٦٦) ،

وقال : هذا حديث غريب .

ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد - باب التغليظ في ترك الجهاد برقم

(٢٧٦٣) وهكذا عزاه في الفتح الكبير (٣٣٧/٣) [ت د ك]

بدون أبي داود . ص .

١٠٤٩٦ - مَنْ لَقِيَ الْمَوْتَ فَصَبِرَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ أَوْ يَنْلِبَ لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ . (طَبْكَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ) .

١٠٤٩٧ - مَنْ مَاتَ مُصْرِبَاتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمَّنَهُ اللَّهُ مِنْ فَتْنَةِ الْقَبْرِ . (طَبْ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ) .

١٠٤٩٨ - وَفَدُ اللَّهِ تَلَانَةُ الْمَازِي وَالْمَاجِ وَالْمُعْتَمِرُ . (نَ حَبْ كَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

١٠٤٩٩ - لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتَلُهُ فِي النَّارِ أَبْدًا . (مَدْعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

١٠٥٠٠ - بَعْثَتْ مَرْحَمَةً وَمَلْحَمَةً وَلَمْ أَبْعَثْتْ تَاجِرًا وَلَا زَارِعًا ، أَلَا وَإِنْ شِرَارَ الْأُمَّةِ التَّجَارُ وَالْمَارِعُونَ إِلَّا مِنْ شَحَّ عَلَى دِينِهِ . (حَلْ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) ^(١) .

١٠٥٠١ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي مَلَحَمَةً وَمَرَحَمَةً ، وَلَمْ يَبْعَثْنِي تَاجِرًا وَلَا زَارِعًا وَإِنْ شِرَارَ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ التَّجَارُ وَالْمَارِعُونَ إِلَّا مِنْ شَحَّ عَلَى دِينِهِ . (قَطْ فِي الْأَفْرَادِ حَلْ وَابْنَ عَسَّاَكِرَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

(١) فِي الْفَتْحِ الْكَبِيرِ (٨/٢) كَالْمُطْبُوعِ وَلَكِنْ فِي الْحَلِيَّةِ (٤/٧٢) فِي آخرِ الْحَدِيثِ : إِلَّا مِنْ شَحَّ عَلَى نَفْسِهِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ التَّوْرِي تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ .

١٠٥٠٢ - ما من أهل بيتٍ يغدو عليهم فدآنٌ إلا ذلوا . (طب عن أبي أمامة) .

١٠٥٠٣ - إذا تبأيتم بالعينة وأخذتم أذنابَ البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهادَ سلَّطَ اللهُ عليكمْ ذلاً لا ينزعه حتى ترجموا إلى دينِكم . (د عن ابن عمر) .

١٠٥٠٤ - إذا ضنَّ الناسُ بالدينار والدرهم ، وتبأيعوا بالعينة ، وتبوا أذنابَ البقر ، وتركوا الجهادَ في سبيل الله أدخلَ الله عليهمْ ذلاً لا يرافقه غنمهم حتى يراجعوا دينهم . (حم طب هب عن ابن عمر) .

١٠٥٠٥ - أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظلٌ فُسْطَاطٌ في سبِيلِ اللهِ عنِ وجْلِهِ أو مِنْحَةٌ خادِمٌ في سبِيلِ اللهِ عنِ وجْلِهِ ، أو طَرْوَقَةٌ فَحْلٌ في سبِيلِ اللهِ . (حم ت عن أبي أمامة) (ت عن عدي بن حاتم) .

١٠٥٠٦ - أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلٌ نَصْفُ أَجْرِ الْخَارِجِ . (م د عن أبي سعيد) .

١٠٥٠٧ - مَا تَنْبَرَتِ الأَقْدَامُ فِي مَشِيِّ أَحَبِّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ رَفِعِ صَفِّ . (ص عن ابن سباط) مرسلاً .

١٠٥٠٨ - رِبَاطٌ يَوْمٌ في سبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنِ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعٌ سُوْطٌ أَحَدُكُمْ مِنِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنِ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرُّوحَةُ يَرْوِحُهَا

العبد في سبيل الله أو الفدوة خيرٌ من الدنيا وما عليها . (حم ث ث عن سهل بن سعد) .

١٠٥٩ - رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ ماتَ مُرَابِطًا جَرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمْنٌ مِنَ الْفُتَّانِ .
(م عن سلمان) .

١٠٥١٠ - رِبَاطٌ يَوْمٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ (حم عن ابن عمرو) .

١٠٥١١ - رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيهَا سَوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ . (ت ن ك عن عَمَان) .

١٠٥١٢ - رِبَاطٌ شَهْرٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامَ دَهْرٍ ، وَمَنْ ماتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَّاعِ الْأَكْبَرِ ، وَغُدُيَ عَلَيْهِ بِرْزَقُهُ ، وَرِيحَ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَحْرِي عَلَيْهِ أَجْرُ الْمَرَابِطِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ . (طب عن أبي الدرداء)

١٠٥١٣ - رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللهِ يَعْدِلُ عِبَادَةً شَهْرٌ أَوْ سَنَةً صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا ، وَمَنْ ماتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَعَذَّهُ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَجْرِي لَهُ أَجْرُ رِبَاطِهِ مَا قَلَمَتَ الدُّنْيَا . (الحارث عن عبادة) .

١٠٥١٤ - تَعَامُ الْرِبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَشْتُوْ وَلَمْ يُحَدِّثْ حَدَنَكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . (طب عن أبي أُمْلَمَة) .

٤٠٥١٥ - إِذَا اتَّسَطَ^(١) غَزْوَكُمْ، وَكَثُرَتِ الْعَرَائِمُ، وَاسْتُحْلِسَتِ
الْفَنَائِمُ نَفَرَ جَهَادِكُم الرِّبَاطُ . (طب وابن منده خط والديلمي عن
عقبة بن الندر) .

٤٠٥١٦ أَطِيبُ كَسْبِ الْمُسْلِمِ سَهْمُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (الشِّيرازِي فِي
الْأَلْقَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ) .

٤٠٥١٧ أَفْضَلُ الْفُرَزَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَادِمُهُمْ، ثُمَّ الَّذِي يَأْتِيهِم
بِالْأَخْبَارِ وَأَخْصُصُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةَ الصَّائِمِ . (طس عن أبي هريرة) .

٤٠٥١٨ أَقْرَبُ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ عَنْ وَجْلِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا
يُقَارِبُهُ شَيْءٌ . (تَخْرِيجُهُ عَنْ فَضْلَةَ بْنِ عَبِيدٍ) .

٤٠٥١٩ الرَّمَوْا الْجَهَادَ تَصْحُّوْا وَتَسْتَغْنُوا . (عَدُّهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

٤٠٥٢٠ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عَذَابَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلَ .
(حل عن عبد الله بن يزيد الانصاري) .

(١) اتَّسَطَ بَنُونِ فَتَنَاهُ فَوْقِيَهُ : من نياط المفازة وهو بعدها كأنها نيطت
بآخر، وغزوكم مواضع الفزو ومتوجهات الفزاء، والزائم أي عن مات
الأمراء على الناس في الفزو إلى الأقطار النائية واستحل الأئمة ونوابهم
الاستئثار بالفنايم ولم يقسموها ... الخ .
اه من فيض القدير . ح .

١٠٥٢١ - عقوبةٌ هذه الأمة بالسيفٍ . (طب عن رجل) (خط

عن عقبة بن مالك) .

١٠٥٢٢ عذابٌ هذه الأمة جُعلَ بأيديها في دُنياها . (ك عن

عبد الله بن يزيد) .

١٠٥٢٣ - جعلَ الله عذابَ هذه الأمة في دُنياها . (طب عن

عبد الله بن يزيد) .

١٠٥٢٤ - عذابٌ أُمتي في دُنياها . (ك عنه) .

١٠٥٢٥ - إن أَفْضَلَ عَمَلَ الْمُؤْمِنِينَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ . (طب

عن بلال) .

١٠٥٢٦ - إن سياحةٌ أُمتي الجهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ . (د ك هب

عن أبي أمامة) .

١٠٥٢٧ - إن لـكلَّ أُمَّةٍ سِيَاحَةً ، وسِيَاحَةٌ أُمتي الجهادُ فِي سَبِيلِ

الله ، وإن لـكلَّ أُمَّةٍ رهبايَّةً ، ورَهبايَّةٌ أُمتي الرِّبَاطُ فِي نَحُورِ العَدُوِّ

(طب عن أبي أمامة) .

١٠٥٢٨ - بعثتُ بِيْنَ يَدِيِّ السَّاعَةِ بِالسِّيفِ ، حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ

وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَه ، وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظَلِّ رُمْحِي وَجَعَلَ الذُّلُّ وَالصَّفَارُ

على من خالفة أصري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم . (حم ع طب عن ابن عمر) .

١٠٥٢٩ - أفضل الناس رجالٌ : رجلٌ غزا في سبيل الله حتى يهبط موضعًا يسوء العدو ، ورجلٌ ناحية البداية يقيم الصلوات الخمس ، ويؤدي حق ماله ، ويعبد ربّه ، حتى يأتيه اليقين . (حم عن أبي هريرة) .

١٠٥٣٠ - ألا أخبركم بخير الناس منزلة ؟ رجلٌ ممسك بعنان فرسنه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل ، ألا أخبركم بالذي يتلوه ؟ رجلٌ معتزلٌ في شعبٍ يُقيم الصلاة ويفوت الزكاة ويعزل شرور الناس ، ألا إن شر الناس رجالٌ يُسأل بالله ولا يُعطي . (حم ت ن حب عن ابن عباس) .

١٠٥٣١ - أكمل المؤمنين إياناً رجلٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ورجلٌ عبد الله في شعبٍ من الشعاب ، قد كفى الناس شرّه . (دك عن أبي سعيد) .

١٠٥٣٢ - أفضل الناس مؤمنٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ثم مؤمنٌ في شعبٍ من الشعاب يتّقي الله ويدع الناس من شره . (م ق ت ن د ه عن أبي سعيد) .

١٠٥٣٣ - المرابط في سبيل الله أعظم أجرًا من رجلٍ جمع كعبيه

بِوَفْلِدِ شَهْرِ صَامَهُ وَقَلَمَهُ . (هَبْ عَنْ أَبِي أُمَامَهُ) .

١٠٥٣٤ - إِنَّ الْمُنْفَقَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالْبَاسْطِ يَدِيهِ بِالصَّدَقَةِ
لَا يَقْبضُهَا . (طَبْ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْخَنْظَرِيَّةِ) .

١٠٥٣٥ - إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةً دَرْجَةً أَعْدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ
فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهُ تَفْجَرُ أَنْهَارُ
الْجَنَّةِ . (حَمْ خَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٥٣٦ - اتَّدَبَ اللَّهُ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِعَانَ بِي
وَتَصْدِيقَ بِرْسَلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ
وَلَوْ لَا أَنْ أُشْقَى عَلَى أُمَّتِي مَا قَدِّمْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ .
(حَمْ قَ نَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٥٣٧ - رِبَاطُ يَوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامَهُ ،
وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ، وُنْتَيَ لِهِ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (تَ
عَنْ سَلَمَانَ) .

١٠٥٣٨ - لَأَنَّ أَشَيَّعَ بَلَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَكْفُهُ عَلَى رَحْلِهِ

غدوة أو رَوْحَةَ أَحَبَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . (حَمْ هَكَ عن معاذَ بْنَ أَنْسٍ) ^(١) .

١٠٥٣٩ - ما من مُجْرُوحٍ يُجْرِحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرِحُ
فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَشْعَبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ،
وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسَكِ . (هَكَ عن أَبِي هَرِيرَةَ) ^(٢) .

(١) رواهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ معاذَ بْنِ أَنْسٍ (٤٤٠/٣) .
ورواهُ ابْنُ ماجِهِ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ بَابِ تَشْيِعِ الْفَزَّاءِ ... بِرَقْمِ (٢٨٢٤)
وَقَالَ فِي الْرِّوَايَةِ : فِي اسْنَادِهِ ابْنُ الْهَمِيْعَةِ وَشِيْخِهِ زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ . وَكَانَ
إِرَادَ الْحَدِيثِ فِي الْمُطَبَّوِعِ خَطَا فِي بَعْضِ الْفَاظَةِ . فِي الْمُسْنَدِ : فَاكِنْهَهُ ،
وَفِي ابْنِ ماجِهِ وَالْفَقْتِ الْكَبِيرِ (٤/٣) وَأَكْفَهُهُ اهْ . ص .

(٢) رواهُ ابْنُ ماجِهِ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ بَابِ الْقَتْالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِرَقْمِ (٢٧٩٥)
وَقَالَ فِي الْرِّوَايَةِ : اسْنَادُهُ صَحِيحٌ .
وَكَانَ فِي الْمُطَبَّوِعِ حَدِيثٌ وَاقِعٌ بَيْنَ رَقْمَيِ الْأَصْلِ (١٤٤٤ وَ ١٤٤٦)
حَدِيثٌ رَقْمُ (١٤٤٥) إِرَادَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَذَلِكَ :
الْفَقْرَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ حَدِيثِ (١٤٤٤) وَأَوْلَاهُ : لَأَنَّ أَشْيَعَ ...
وَالْفَقْرَهُ الْأَوَّلِيُّ مِنْ حَدِيثِ (١٤٤٦) وَأَوْلَاهُ : مَا مِنْ مُجْرُوحٍ ...
فَهَذَا خَطَا مُطَبَّعِي فَكَانَ الْأَوَّلِيُّ حَذْفَهُ دُونَ طَبْعِهِ لَأَنَّهُ خَطَا وَاضْعَفَ وَنَصَّ
الْحَدِيثِ هُوَ :

١٤٤٥ - مَا مِنْ مُجْرُوحٍ يُجْرِحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرِحُ فِي سَبِيلِهِ
إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَرْحَهُ كَوْيِيْثَهُ يَوْمَ جَرْحٍ [وَأَكْفَهُهُ عَلَى رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً
أَحَبَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا] (حَمْ هَكَ عن معاذَ بْنَ أَنْسٍ) . ص .

١٠٥٤٠ - لا يكلم أحدٌ في سبيل الله، والله أعلمٌ عن يكلم في سبيله
إلا جاء يوم القيمة وجرحه يُشَعَّبُ دمًا، اللونُ لونُ الدِّم، والريحُ ريحُ
المسكِ . (تَذَكَّرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٥٤١ - ما من مكلوم يُكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة
وكلمُهُ يَدْمِي، اللونُ لونُ الدِّم، والريحُ ريحُ المسكِ . (خَلَقَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(١) .

١٠٥٤٢ - ما من نفسٍ تَمُوتُ، لها عندَ اللهِ خيرٌ يَسِّرُهَا أَنْ
ترجعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لها الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلا الشَّهِيدَ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ

(١) ذكر الإمام التوسي في رياض الصالحين في كتاب الجهاد (٤٧١) ومن
(ق) وتعقب ابن علان في شرحه على هذا الحديث (٤ / ٩٩)
وقال: أقتصر السيوطي في الجامع الكبير على عزوه للبخاري ولم أر هذا
اللفظ في باب من يحرج في سبيل الله . من البخاري ولا في فضل
الجهاد من صحيح مسلم أهـ كلام ابن علان .
وكذا ذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٢٩٥/٢) وعنه البخاري
ومسلم ومالك والترمذى والنمسائى .

لفظ: ما من مكلوم يُكلم» ليس في البخاري ولا في مسلم ولا في
الترمذى وليس في الموطأ ولا النمسائى كما عنـه المنذري .
وفي مسند أـحمد (٢٣١/٢) عنـ أبي هـرـيرة: ما من كـلم يـكلـم .
أما لـفـظ: مـكـلـوم لا يـوـجـدـ فيـ المسـنـدـ . أـهـ صـ .

يرجع إلى الدنيا فيُقتلَ مَرَّةً أُخْرَى ، لما يرى من فضل الشهادة . (حم
ق ت عن أنس) .

١٠٥٤٣ - ناسٌ من أُمّتي عرضوا على غزاةً في سبيل الله يركبون
ثَبَيجَ الْبَحْرِ مُلُوكًا على الأسرةِ . (ق ت ن عن أنس) (حم م ن
ه عن أم حرام بنت ملحان) .

١٠٥٤٤ - رأيتُ قومًا من يركبُ ظهرَ هذا البحرَ كملوكي على
الأسرةِ . (د عن أم حرام) .

١٠٥٤٥ - عجبتُ من قومٍ من أُمّتي يركبون البحرَ كملوكي على
الأسرةِ . (خ عن أم حرام) .

١٠٥٤٦ - أرَيْتُ قومًا من أُمّتي يركبون البحرَ كملوكي على الأسرة
(م عن جابر) ^(١) .

١٠٥٤٧ - أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعُدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ،
فَإِذَا لَقِيْتُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السَّيُوفِ ، اللَّهُمَّ مُنْزَلِ
الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَا زِمَانُ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ .
(ق د عن عبد الله بن أبي أوفى) .

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أم حرام بنت ملحان كتاب الامارة باب فضل الفزو
في البحر برقم (١٦١) وليس في مسلم هذا الحديث عن جابر . ص .

١٠٥٤٨ - مَن احْتَسَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِعْنَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ
كَانَ شَبَعَهُ وَرِيْهُ وَرَوْنُهُ وَبُولُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ . (حَمْ خَ نَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

١٠٥٤٩ - مَن ارْتَبَطَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ كَانَ
لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ . (هَ حَبُّ عَنْ عَمِ الدَّارِيِّ) .

١٠٥٥٠ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِلَائِكَةً يَنْزَلُونَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ يَحْسِبُونَ دَوَابَّ
الْفُزُّوَّا إِلَّا دَابَّةً فِي عَنْقِهَا جَرْسٌ . (طَبُّ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ) .

١٠٥٥١ - مَنْ أَرْسَلَ بِنْفَقَتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ
دَرْهَمٍ سَبْعَمِائَةٍ دَرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَانْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَهُ
بِكُلِّ دَرْهَمٍ سَبْعَمِائَةُ أَلْفٍ دَرْهَمٍ . (هَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى وَأَبِي الدَّرَدَاءِ وَأَبِي
هَرِيرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرَ وَعُمَرَانَ بْنَ حَصَّيْنَ) .

١٠٥٥٢ - مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ دَرْجَةٌ فِي الْجَنَّةِ . (دَ
نَ حَبُّ كَ عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ) .

١٠٥٥٣ - مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا
فِي سَبِيلِ اللهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا . (حَمْ ق٣ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) .

١٠٥٥٤ - مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ لَهُ مُثُلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ

أن ينقص من أجر الغازي شيئاً . (ه عن زيد بن خالد الجنفي) ^(١) .

١٠٥٥٥ - من فصل في سبيل الله فات أو قُتل أو وَصْفَتْهُ فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فانه شهيد وأن له الجنة . (دك عن أبي مالك الأشعري) .

١٠٥٥٦ - من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فُوّاق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأله القتل في نفسه صادقا ثم مات أو قُتل فان له أجر شهيد ، ومن جُرِحَ جُرِحًا في سبيل الله أو نُكِبَ نُكْبَةً فانها تجيء يوم القيمة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ، ومن جُرِحَ به جراح في سبيل الله كان عليه طاب الشهداء . (حم ٣ حب عن معاذ) .

١٠٥٥٧ - من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخبر أصابه الله بقارعة قبل يوم القيمة . (ده عن أبي أمامة) .

١٠٥٥٨ - من مات ولم يغز ولم يُحدِّث نفسه بغزو مات على شعبه من نفاق . (حم دن عن أبي هريرة) .

١٠٥٥٩ - من مات مُرْأَطًا في سبيل الله أجرى الله عليه أجر عمله

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب من جهز غازيا برقم (٢٧٥٩) . ص

الصالح الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن من الفتّان ، وبعثه الله يوم القيمة آمناً من الفزع . (هـ عن أبي هريرة) ^(١) .

١٠٥٦٠ - موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود . (حب هب عن أبي هريرة) .

١٠٥٦١ - المتفق على الخليل في سبيل الله كbastط يديه بالصدقة لا يقبضها . (حمد لك عن ابن الحنظلية) .

١٠٥٦٢ - يقول الله تعالى : المجاهد في سبيل الله هو على ضامن إِنْ قَبضْتُهُ أَوْ رَتَّهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . (ت عن أنس) ^(٢) .

١٠٥٦٣ - من رابط يوماً وليلةً في سبيل الله كان له كأجر صيام شهر وقيمه ، ومن مات مُرابطاً أجري له مثل ذلك من الأجر ، وأجر يعليه الرزق ، وأمن الفتّان . (تك عن سلمان) .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد بباب فضل الرباط في سبيل الله برقم ٢٧٦٧) وقال في الرواية : استناده صحيح .

الفتّان : بضم فتشدید جمع فاتن وقيل بفتح وتشدید للمبالغة . ص .

(٢) رواه الترمذی في كتاب فضائل الجهاد بباب ماجاء في فضل الجهاد برقم ١٦٢٠) وقال : صحيح غريب . ص .

(٣) الحديث عن ابن المصنف (تك) ولدى الرجوع للترمذی لم أر لفظه =

١٠٥٦٤ - والذى نفسي بيده لو لأنْ رجالاً من المؤمنين لا تطيب
أنفسهم أن تخلّفوا عنى ، ولا أجدُ ما أحملُهم عليه ما تخلّفت عن سرية
تفزو في سبيل الله ، والذى نفسي بيده لو دِدتُ أني أُقتل في سبيل الله ،
ثم أُحيَا ، ثم أُقتل ، ثم أُحيَا ، ثم أُقتل . (حمـ نـ عن أبي هريرة) .

١٠٥٦٥ - لا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في منحري
مسلم أبداً . (نـ هـ حـ بـ عن أبي هريرة) .

١٠٥٦٦ - لا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في جوف
عبد أبداً ، ولا يجتمع الشعـ والإيـانـ في قلب عبد أبداً . (دـ كـ عن
أبي هريرة) .

١٠٥٦٧ - لا يجتمعان في النار مسلم قـتـلـ كـافـرـاـ ، ثم سـدـدـ وـقـارـبـ ،
ولا يجتمعان في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيـحـ جـهـنـ ، ولا يجتمعان
في قلب عبد الإيمـانـ والحسـدـ . (حـ نـ كـ عن أبي هـرـيـرـةـ) .

= ولكن في الفتح الكبير عنـاهـ (نـ كـ) عنـ سـلـمانـ (١٩٣/٣) .
ورواه مسلم في صحيحـهـ كتابـ الـامـارـةـ عنـ سـلـمانـ بـابـ فـضـلـ الـربـاطـ ،
وأولـ الحـدـيـثـ : رـبـاطـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ ... بـرـقـمـ (١٩١٣) . صـ .

١٠٥٦٨ - لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخرَ، مؤمنٌ
قتل كافرًّا ثم سدَّدَ . (حم عن أبي هريرة) .

١٠٥٦٩ - إن الشيطانَ قعدَ لابن آدمَ بأطْرُقهِ، فقعدَ له بطريقِ
الإسلامِ، فقال: تُسلِّمُ وتذَرُ دينكَ ودين آبائكَ وآباء آبائكَ؟ فعصاهُ
فالسلم، ثم قعدَ له بطريقِ الهجرةِ، وقال: تُهاجرُ وتذَرُ أرضكَ وسماءكَ؟
ولإنما مثلَ المهاجر كمثل الفرس في الطِّوَّلِ، فعصاهُ فهاجر، ثم قعدَ له بطريقِ
الجهادِ، فقال: تجاهدُ في جهادِ النفسِ والمالِ، فتقاتل فتقتلُ فتُنكحُ
المرأةُ وتقسمُ الأموالِ؟ فعصاهُ فجاهدَ، فنَّ فعل ذلكَ كان حَقَّاً على اللهِ
أن يُدخله الجنةَ، وإن غَرِقَ كان حَقَّاً على اللهِ أن يدخله الجنةَ، وإن
وَقَصَّتهُ دابَّتهُ كان حَقَّاً على اللهِ أن يدخله الجنةَ . (حم عن سَبَرَةَ
ابن أبي فاكه) ^(١) .

١٠٥٧ - من خير معاش الناس لهم رجلٌ ممسكٌ عنان فرسه في
سبيل اللهِ، يطير على منته كلاماً سمع هَيْمَةً أو فزعَةً طارَ عليه يلتغى القتلَ
والموتَ مظانَّهِ، أو رجلٌ في غُنْيَمَةٍ في شَعْفَةٍ من هذه الشُّعْفِ، أو بطَنَ
وادٍ من هذه الأوديةِ، يقيمُ الصلاةَ، ويؤتي الرِّكَاةَ، ويعبدُ ربَّه حتى يأتيه

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٨٣/٣) عن سَبَرَةَ بنَ الفاكِهِ ، وليس له سوى
هذا الحديث . ص .

البيتين ليس من الناس إلا في خير . (م ه عن أبي هريرة) ^(١) .

١٠٥٧١ - جاهدوا المشركين باموالكم وأنفسكم وألسنتكم . (حم د ن حب لـ هـ عن أنس) .

١٠٥٧٢ - حرس ليلة في سبيل الله على ساحل البحر أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة نسمة ثلاثة يوم ، اليوم ألف سنة . (هـ عن أنس) .

١٠٥٧٣ - حرس ليلة في سبيل الله عن وجل أفضل من ألف ليلة يُقام ليلاً ويُصام نهاراً . (طب لـ هـ عن عثمان) .

١٠٥٧٤ - حرم على عينين أن تساهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل الكفر . (لـ هـ عن أبي هريرة) .

١٠٥٧٥ - حرمت النار على عين بكت من خشية الله ، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ، وحرمت النار على عين غضت عن محارم الله ، أو عين فُقئت في سبيل الله . (طب لـ هـ عن أبي ريحانة) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة باب فضل الجهاد والرباط برقم (١٨٨٩) ورواه ابن ماجه كتاب الفتن باب العزلة رقم (٣٩٧٧) . ص .

١٠٥٧٦ - حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ

وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يُخْلُفُ رِجْلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ
فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَيْلَ لَهُ : هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ بَسُوْءٍ
نَفْعُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَتْ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَأَظْنُكُمْ؟ مَا أَرَى
يَدْعُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا. (حَمْمَدَنْ عَنْ بَرِيْدَةِ) .

١٠٥٧٧ - ذَرْوَةُ إِلَسْلَامِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا يَنْالُهُ إِلَّا أَفْضَلُهُمْ

(طَبَ عَنْ أُمَّةِ) .

١٠٥٧٨ رَحِيمُ اللَّهِ حَارِسُ الْحَرَسِ . (هَكَّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ) .

١٠٥٧٩ - سَاعَاتٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةَ . (فَرِ

عْنْ ابْنِ عَمْرٍ) .

١٠٥٨٠ - السَّيُوفُ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ . (أَبُو بَكْرٍ فِي الْغِيلَانِيَاتِ وَابْنِ

عَسَّاكِرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَجَرَةِ) .

١٠٥٨١ - كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا . (هَـ^(١) عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْحَبْقَ) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب المحدود - باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً رقم
(٢٦٠٦) .

وفي الزوائد : في استناده قبيصة بن حرث بن قبيصة قال البخاري في
حديثه نظر وذكر ابن حبان في الثقات وباقى رجال الاستناد موثقون اه
سنن ابن ماجه (٨٦٩/٢) .

١٠٥٨٣ - السيفُ أرديَّةُ المجاهدين . (فر عن أبي أيوب) (المحاملي)
في أماليه عن زيد بن ثابت .

١٠٥٨٣ - صاحبُ الصفِّ، وصاحبُ الجمة لا يفضل هذا على هذا
ولا هذا على هذا . (أبو النصر القزويني في مشيخته عن ثوبان) .

١٠٥٨٤ - طوبي لمن أكثَرَ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ، فَإِنْ
لَهُ بِكُلِّ كَلْمَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، مِنْهَا عَشْرَةُ أَضْعَافٍ مَعَ الَّذِي لَهُ عِنْدَ اللَّهِ
مِنَ الْمُزِيدِ وَالنَّفَقَةُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكِ . (طب عن معاذ) .

١٠٥٨٥ - الرَّوْحَةُ وَالْفُدُوْةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
(ق ن عن سهل بن سعد) .

١٠٥٨٦ - عَجَبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ .
(حم خ د عن أبي هريرة) .

١٠٥٨٧ - ضَحَّكَتُ مِنْ نَاسٍ يَأْتُونَكُمْ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ يُسَاقُونَ
إِلَى الْجَنَّةِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . (حم طب عن سهل بن سعد) .

١٠٥٨٨ ضَحَّكَتُ مِنْ قَوْمٍ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ مَقَرَّنِينَ فِي السَّلَاسِلِ
(حم عن أبي أمامة) .

= وَسَلَةُ بْنُ الْمُحَبِّقِ : أَبُو سَنَانَ لَهُ صَحِّةٌ وَسَكَنَ الْبَصَرَةَ .
تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤/١٥٧) . ص .

١٠٥٨٩ - عجبتُ لِقَوْمٍ يُساقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَّسِلِ وَهُمْ كَارِهُونَ. (طب عن أبي أمامة) (حل عن أبي هريرة).

١٠٥٩٠ - عَجَبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَرَّ أَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَانهَزَمَ اصحابَهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عَنِي وَشَفَقَةً فِيمَا عَنِي حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ. (دَعْيَةٌ عن ابن مسعود).

١٠٥٩١ - عَلَيْكُمْ بِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذَهِّبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْعَمَّ. (طب عن أبي أمامة).

١٠٥٩٢ - عَمِلَ هَذَا قَلِيلًا وَأَجْرَ كَثِيرًا. (قط عن البراء).

١٠٥٩٣ - غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (حم ق ه عن أنس) (قط ن ه عن سهيل بن سعد) (م ه عن أبي هريرة) (ت عن ابن عباس).

١٠٥٩٤ - غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ. (حم م ن عن أبي أويوب).

١٠٥٩٥ - غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزْوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدِرُ^(١) فِي الْبَحْرِ كَمَا تَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (ه عن أم الدرداء).

(١) السَّدَّرُ: هُوَ الدُّوَارُ وَهُوَ كَثِيرًا مَا يُعْرَضُ لِرَاكِبِ الْبَحْرِ إِذَا مَنَ الْنَّهَايَا. ح.

١٠٥٩٦ - غزوٰةٌ في البحر خيرٌ من عشر غزواتٍ في البر ، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها ، والمائدُ فيه كالمتشحط في دمه في سبيل الله . (طب هب عن ابن عمر) .

١٠٥٩٧ - حجّةٌ لمن لم يحجّ خيرٌ من عشر غزواتٍ ، وغزوٰةٌ لمن قد حجّ خيرٌ من عشر حججٍ ، وغزوٰةٌ في البحر خيرٌ من عشر غزواتٍ في البر ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلّها ، والمائدُ فيه كالمتشحط في دمه . (طب هب عن ابن عمر) .

١٠٥٩٨ - أولٌ جيش من أمتي يركبون البحر قد أوجبوا ، وأولٌ جيشٍ من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم . (خ عن أم حرام بنت ملحان) .

١٠٥٩٩ - حجّةٌ خيرٌ من أربعين غزوٰة ، وغزوٰةٌ خيرٌ من أربعين حجّةً . (البزار عن ابن عباس) .

١٠٦٠٠ - الحجّةُ أفضل من عشر غزواتٍ ، والغزوٰةُ أفضل من عشر حججات . (هب عن أبي هريرة) .

١٠٦٠١ - حجّةٌ قبلَ غزوٰةٍ أفضلٌ من خمسين غزوٰةً ، وغزوٰةٌ بعد حجّةٍ أفضلٌ من خمسين حجّةً ، ولموقفٌ ساعةٌ في سبيل الله أفضلٌ من خمسين حجّةً . (حل عن ابن عمر) .

١٠٦٠٢ - الفازى في سبيل الله عن وجل ، والماجُ والمعترُ وفُدُ الله
دعاه فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم . (ه حب عن ابن عمر) .

١٠٦٠٣ - النُّبَارُ في سبيل الله إسْفَارُ الْوِجْوَهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (حل
عن أنس) .

١٠٦٠٤ - الغزوُ خيرٌ لِوَدِيكَ^(١) . (فرعون أبي الدرداء) .

١٠٦٠٥ - الغزوُ غزوانٌ : فَمَا مِنْ غَزَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَأَطْاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَيَا سَرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فِي
الْأَرْضِ فَإِنَّ نُومَهُ وَنُبْهَهُ^(٢) أَجْرٌ كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا خَرْفًا وَرِبَاءً وَمُسْمَعَةً
وَعَصَا الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالْكَفَافِ . (حم د ن
ك هب عن معاذ) .

١٠٦٠٦ - في الخيل وأبو المها وأرْوَانِهَا كَفٌ^(٣) من مسکِ الجنة .
(ابن أبي عاصم في الجهاد عن عریب الملیکی) .

(١) الودى : بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الباء وهي صغار النخل اه من
النهاية . ح .

(٢) النبه : بضم النون وسكون الباء : الاتباه من النوم اه نهاية . ح .

(٣) كف : أي مقدار قبضة ، والأولى في مثل هذا أن يفوض فهمه إلى
الشارع اه فيض القدير . ح .

١٠٦٠٧ - قال الله تعالى: أَيُّهَا عَبْدِي مَنْ عَبَادِي يَخْرُجُ بِمَاجِهَدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ أَنْ أُرْجِعَهُ إِنْ رَجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَهُ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . (حل عن ابن عمر) .

١٠٦٠٨ - قَفْلَةٌ كَغْزُوَةٍ . (حمد لك عن ابن عمر) .

١٠٦٠٩ - قِيَامٌ سَاعَةٌ فِي الصَّفَّ لِلْقَتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ سَتِينَ سَنَةً . (عدو ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٠٦١٠ - كَفِ بِبَارِقَةِ السَّيْوَفِ عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَّهَ . (ن عن رجل) .

١٠٦١١ - كُلٌّ عَمَلٌ مِنْقَطِعٌ عَنْ صَاحِبِهِ إِذَا مَاتَ إِلَّا الْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ وُيَحْرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (طب حل عن العرباض) .

١٠٦١٢ - كُلٌّ كَلِمٌ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، كَهِيَنَتْهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالْعَرَفُ عَرْفُ الْمَسْكِ . (ق عن أبي هريرة) .

١٠٦١٣ - كُلٌّ مِيتٌ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤْمَنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ . (د ت لك عن فضالة بن عبيد) (حم عن عقبة بن عامر) .

١٠٦١٤ - لَسْفَرَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ خَمْسِينَ حَجَّةً . (أَبُو الحَسِينِ الصَّيْقَلِيِّ فِي الْأَرْبَعِينِ عَنْ أَبِي الْمَضَاءِ) .

١٠٦١٥ - لَغْدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرِبُ ، وَلَقَابٌ قَوْسٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِّمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرِبُ . (خَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ) .

١٠٦١٦ - لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَقَابٌ قَوْسٌ أَحَدُكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ قَدِّهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ اطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِّنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ مَلَأَتْ مَا بَيْنَهَا رِيحًا وَلَا أَضَاءَتْ مَا بَيْنَهَا ، وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . (حَمْ قَتَ عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٦١٧ - لَغْزُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً . (عَبْدُ الْجَبَارِ الْخُوَلَانِيِّ فِي تَارِيْخِ دَارِيَّا عَنْ مَكْحُولٍ) مَرْسَلًا .

١٠٦١٨ - لَقِيَامٌ رَجُلٌ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَتِينِ سَنَةً . (عَقْ خَطٌّ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَّينَ) .

١٠٦١٩ - لَكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ ، وَرَهْبَانِيَّةٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (حَمْ عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٦٢٠ - للغازي أجرٌه ، وللحاصل أجرٌه ، وأجرُ الفازي . (د عن ابن عمرو) .

١٠٦٢١ - للمائد أجرٌ شهيدٌ ، وللفرق أجرٌ شهيدٌ . (طب عن أم حرام) .

١٠٦٢٢ - ما تُقْلَ مِيزَانٌ عَبْدٌ كَدَابَةٌ تَنْفِقُ^(١) لِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (طب عن معاذ) .

١٠٦٢٣ - ما خالطَ قلبَ أَمْرِيٍ رَهْبَجٌ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ . (حم عن عائشة) .

١٠٦٢٤ - ما من أَمْرِيٍ مُسْلِمٌ يَنْقِي لِفَرْسَه شَعِيرًا ثُمَّ يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ . (حم هب عن تيم) .

١٠٦٢٥ - ما من غازيةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصَبِّيُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعْجَلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَقِنُوا لَهُمُ الْثَلَثُ ، فَإِنْ لَمْ يُصَبِّيُوا غَنِيمَةَ ثُمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ . (حم د ن ه عن ابن عمرو) .

١٠٦٢٦ - مثُلُّ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ

(١) تَنْفِقُ مِنْ بَابِ فَرْحَ وَنَصْرٍ : أَيْ ماتَتْ أَهْلُ قَامُوسٍ وَنَهَايَةٍ . ح .

(٢) الرَّهْبَجُ بفتح الراء وسكون الماء وفتحه الفباء والسباب أهْلُ قَامُوسٍ ح .

كثُل الصائم القائم النائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة ، حتى يرجع
ونوَّكَلَ الله تعالى للمجاهد في سبيله إن توقفَه أن يدخله الجنة أو يرجعه
سلاماً مع أجر أو غنيمة . (ق ت ن عن أبي هريرة) .

١٠٦٢٧ - مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله
كثُل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد . (ن عن أبي هريرة) .

١٠٦٢٨ - مُقامُ الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة ستين
سنةً . (طب لـ عن عمران) .

١٠٦٢٩ - من أسلم على يديه رجل وجبت له الجنة . (طب عن
عقبة بن عامر) .

١٠٦٣٠ - من اعتقل رُحْمًا^(١) في سبيل الله عقله الله من الذنوب
يوم القيمة . (طب عن أبي هريرة) .

١٠٦٣١ - من اغتابَ غازياً فكانَما قُتِلَ مُؤمناً . (الشيرازي
عن ابن مسعود) .

١٠٦٣٢ - من أَنْفَقَ نَفْقَةً في سبيل الله كُتُبَتْ له سبعمائة ضعف
(حـ تـ نـ لـ عن خـريمـ بـنـ فـاتـكـ) .

(١) اعتقل : أي جعل رحمه بين ركابه وساقه اهـ قاموسـ حـ .

١٠٦٣٣ - مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا حَتَّىٰ يَسْتَقْلُ كَانَ لَهُ مُثْلُ أَجْرِهِ حَتَّىٰ
يَمُوتَ أَوْ يُرْجَعُ . (هُ عن عمر) .

١٠٦٣٤ - مَنْ رَابَطَ فُوَاقَ نَاقَةٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ . (عَقْ
عَنْ عَائِشَةَ) .

١٠٦٣٥ - مَنْ رَابَطَ لِيَلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ كَافِلَةً لِيَلَةً ،
صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا . (هُ عن عُثْمَانَ) .

١٠٦٣٦ - أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهُمُ بِظُلْمٍ أَحَدٌ (فِرْعَوْنُ عَنْ عَلِيٍّ)

١٠٦٣٧ - لَا تَفْعِلْ فَإِنْ مُقَامَ أَحَدٍ كُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مَنْ صَلَّى
فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا ، أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ ؟ أَغْزُنُ وَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . (تَ كَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٦٣٨ - يَا جَابِرُ أَلَا أَبْشِرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ ؟ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا
قُطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كَفَاحًا ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ تَمَنَّ
عَلَيَّ أَعْطِكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ تَحِينِي ، فَأَقْتَلَ فَيْكَ ثَانِيَةً ، فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارِكَ
وَتَعَالَى : إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنْهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ ، قَالَ : يَا رَبِّ فَأَبْلُغْ مَنْ
وَرَأَيْ . (تَ عن جَابِرٍ) ^(١) .

(١) رواه الترمذى في كتاب التفسير ، تفسير سورة آل عمران رقم =

١٠٦٣٩ - لما أُصيَّبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طِيرٍ خُضْرٍ تَرُدُّ أَهْمَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعْلَقَةً فِي ظَلِّ الْمَرْسَى، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبًا مَا كَلَّهُمْ وَمَشَرَّبَهُمْ وَمَقِيلَهُمْ، قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا أَنَّا أَحْيَاهُ فِي الْجَنَّةِ تُرْزَقُ لِثَلَاثَةِ يَرْهُدُوا فِي الْجَهَادِ وَلَا يَتَكَلَّوْا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ (حَمْدَكَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ) .

الرِّكَالُ

١٠٦٤٠ - أَعْدَ اللَّهُ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ وَإِعْانَةِ بَيْ، وَتَصْدِيقِ بُرْسَلِي فَهُوَ عَلَيْهِ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنَهُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَشْتَقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خَلَافَ سَرِيَّةِ تَخْرُجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبْدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعْيَهُمْ فَاحْمَلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعْيَهُمْ فَيَتَبَعَّهُونِي وَلَا نَطِيبُ أَنفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْدَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ،

= (٣٠١٣) وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ .
وَرَوَاهُ أَبْنَى مَاجِهَ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ - بَابِ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَقْمٌ (٢٨٠٠) . ص .

ثم ألغزو فأقتل . (ه عن أبي هريرة)^(١) .

١٠٦٤١ - عملَ هذا قليلاً وأُجرَ كثيراً . (خ م عن البراء)
أن رجلاً أسلم ، ثم قاتلَ فُقُتُلَ ، قال رسول الله ﷺ : فذَكره .

١٠٦٤٢ - إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ مائَةً دَرْجَةً ، مَا بَيْنَ كُلَّ دَرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَلَوْ كَانَ عِنْدِي مَا أَتَقْوَى بِهِ وَأَقْوَى بِالسَّلَامِينَ أَوْ بِأَيْدِيهِمْ مَا يَتَقَوَّنُ بِهِ مَا انْطَلَقَ سَرِيَّةً إِلَّا كُنْتُ صَاحِبَهَا ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِيَدِي وَلَا بِأَيْدِيهِمْ ، وَلَوْ خَرَجْتُ مَا بَقِيَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا انْطَلَقَ مَعِي ، وَذَلِكَ يَشْقُ عَلَيْهِمْ ، فَلَوْ دِرِدَتْ أَنْ أَغْزوَ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَغْزوَ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلَ . (طب عن أبي مالك الأشعري)

١٠٦٤٣ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ اسْتَدَبَ خَارِجًا فِي سَبِيلِ غَازِيًا ابْتِغَاءَ وَجْهِي وَتَصْدِيقَ وَعْدِي ، وَإِنَّمَا بَرُسْلِي فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَنْ وَجْلِ إِمَا يَتَوَفَّاهُ فِي الْجَيْشِ أَبِي حَتْفَ شَاءَ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، وَإِمَا يَصْبَحَ مِنْ ضَمَانِ اللَّهِ ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أُجْرٍ وَغَنِيمَةٍ .
(طب عن أبي مالك الأشعري) .

١٠٦٤٤ - مَنْ اسْتَدَبَ خَارِجًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ ، وَتَصْدِيقَ

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد - باب فضل الجهاد في سبيل الله رقم (٢٧٥٣) . ص .

وعده واياعنا بررسالاته على الله ضامنٌ ، فاما اُن يتوفى في الجيش بأي حتفٍ
شاء فيدخله الجنة ، وإما اُن يصبح في ضمان الله وإن طالت غيابته ، ثم يرده
إلى أهله سالماً مع ما نالَ من أجرٍ أو غنيمةٍ ، ومن خرج في سبيل الله
ماتَ أو قُتِلَ فهو شهيدٌ ، أو وَقَصَتْهُ فَرْسُهُ أو بَعِيرُهُ أو لدغَتْهُ هَامَّةٌ
أو ماتَ على فراشه بأي حتفٍ شاء الله ، فإنه شهيدٌ ، وله الجنةُ . (ق
عن أبي مالك الأشعري) .

١٠٦٤٥ - الجنةُ مائةٌ درجةٌ أعدَّها اللهُ للمجاهدين . (كر عن
أبي الدرداء) .

١٠٦٤٦ - مائةٌ درجةٌ في الجنةِ ما بينَ كل درجتينِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ أَوْ أَبْعَدَ لِلْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ . (عبد بن حميد عن أبي سعيد) .

١٠٦٤٧ - أقربُ الناسِ من درجةِ النُّبُوَّةِ أَهْلُ الْجَهَادِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ
لأنَّ أَهْلَ الْجَهَادِ يَجَاهِدُونَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ فَدَلُّوا
النَّاسَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ . (الدِّيَلِيُّ عن ابن عَبَّاسٍ) .

١٠٦٤٨ - إِنَّ أَدْنَى رَوَاتِ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَدْلٌ صِيَامٌ سَنَةٌ
وَقِيَامٌ ، قيل : وما أدنى رَوَاتِ الْمَجَاهِدِينَ ؟ قال : يَسْقُطُ سُوْطُهُ ، وهو
نَاعِسٌ فَيَنْزَلُ فَيَأْخُذُهُ . (ابن أبي عاصم في الصحابة وأبو نعيم عن ثابت
ابن أبي عاصم) .

١٠٦٤٩ - إِن لَكُلْ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةٌ، وَرَهْبَانِيَّةٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (هُبَّ عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٦٥٠ - مُثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُثُلُ الصَّائِمِ نَهَارَهُ، الْقَائِمُ لِيَلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ مَتَى يَرْجِعُ . (حَمْ طَبْ عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ) .

١٠٦٥١ - مُثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ مُثُلُ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ . (حَلْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٦٥٢ - مُثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمُثُلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتَرُ مِنْ صُومٍ وَلَا صَدَقَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ . (حَبْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٦٥٣ - أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزَلَةً ؟ رَجُلٌ آخَذَ بِعِنَانَ فَرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ، أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ ؟ رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ يُقْيِمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ . وَيَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . (كَعْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٦٥٤ - أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزَلَهُ ؟ رَجُلٌ مَمْسَكٌ بِعِنَانِ فَرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِالَّذِي يَتَلَوُهُ ؟ رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ فِي غُنْيَمَةٍ لِهِ، يَؤْدِي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ

يُسأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى . (ط ح م ت حسن غريب ن حب طب هب عن ابن عباس) .

١٠٦٥٥ - أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ الْبَرِّيَّةِ ؟ رَجُلٌ أَخْذَ بَعْنَانَ فَرْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَلَّمَا كَانَتْ هَيَّةً أَسْتَوِيْ عَلَيْهِ ، أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِالَّذِي يُلِيهِ ؟ رَجُلٌ فِي ثُلَّةٍ مِّنْ غَنَمٍ يُقْيِمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَةَ ، أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِّيَّةِ ؟ الَّذِي يُسَأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى . (حم عن أبي هريرة) .

١٠٦٥٦ - أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ رِجْلًا ؟ قَالُوا : بَلِي ، قَالَ : رَجُلٌ أَخْذَ بَعْنَانَ فَرْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَنْتَظِرُ أَنْ يُغَيِّرَ أَوْ يَنْفَرِ عَلَيْهِ ، أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ رِجْلًا بَعْدِهِ ؟ قَالُوا : بَلِي ، قَالَ : رَجُلٌ فِي غُنْيَةٍ يُقْيِمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَةَ ، يَعْلَمُ مَا حَقُّ اللَّهِ فِي مَالِهِ ، قَدْ اعْتَزَلَ شُرُورَ النَّاسِ . (طب عن أم مبشر) .

١٠٦٥٧ - خَيْرُ النَّاسِ مَنْزَلَةً رَجُلٌ عَلَى مَتَنِ فَرْسَهُ يُخَيِّفُ الْعَدُوَّ وَيُخْفِيْنَهُ . (هب عن أم مبشر) .

١٠٦٥٨ - إِلَّا سُلَامٌ نَّلَاثَةُ أَيَّاتٍ : سُقْلٌ وَعُلْيَا وَغَرْفَةً ، فَأَمَّا السُّقْلُ فَإِلَّا سُلَامٌ دَخَلَ فِيهَا عَامَةُ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا تَسْأَلُ أَحَدًا مِّنْهُمْ إِلَّا قَالَ : أَنَا مُسْلِمٌ ، وَأَمَا الْعُلْيَا فَتَفَاضَلُ أَعْمَالُهُمْ ، بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ،

وأما الغرفة العليا فالجهاد في سبيل الله لا ينالها إلا أفضليهم . (طب عن فضالة بن عبيد) .

١٠٦٥٩ - من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله ، وأين المجاهدون؟ خرّ عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله ، ومن قُتِلَ قَعْصاً فقد استوجب المآب . (حم وابن سعد طب لك و أبو نعيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن أبيه) .

١٠٦٦٠ - من خرج مجاهداً في سبيل الله فاصابه جائحة أو لسعة دابةٍ مات ، فهو شهيد ، ومن مات حتفه فقد وقع أجره على الله ، ومن قُتِلَ قَعْصاً فقد استوجب المآب . (العسكري في الأمثال عنه) .

١٠٦٦١ - من غزا غزوة في سبيل الله فقد أدى إلى الله جميع طاعته (الديلمي عن أنس) .

١٠٦٦٢ - من لقي العدو فصبر حتى يُقتل أو يغلب لم يُفتن في قبره . (طب لك وتعقب عن أبي أيوب) .

١٠٦٦٣ - من لم يعرف حرمة الفازي فهو مُنافق ، ومن أبغض غازياً فقد أبغضني ، ومن أبغضني فقد بريء من الإسلام ، ومن آذى غارياً فدآذني ، ومن آذاني فقد حرم الله عليه الجنة ومواءه النار . (الرافي عن أنس) وقال : حديث منكر .

١٠٦٦٤ - إِنَّكُمْ أَذَى الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ لَهُمْ
كَمَا يَغْضِبُ لِرَسُولِهِ ، وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ كَمَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ . (قَطْفٌ فِي الْأَفْرَادِ
وَالدِّيْلَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ) .

١٠٦٦٥ - لَمَّا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لَمُوسَى بِالدُّعَاءِ عَلَى فَرْعَوْنَ أَمَّتَ
الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ أَسْتَجَبْتُ لَكُمْ ، وَدُعَاءُ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّكُمْ أَذَى الْمُجَاهِدِينَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَغْضِبُ لَهُمْ كَمَا يَغْضِبُ لِرَسُولِهِ ، وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ كَمَا يَسْتَجِيبُ [دُعَاءً] لِرَسُولِ
(أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ فِي الصَّحَابَةِ وَأَبُو مُوسَى فِي الدِّيْلَمِيِّ عَنْ جَمَانَةِ الْبَاهْلِيِّ) .

١٠٦٦٦ - الْجَهَادُ ماضٍ مِنْذُ بَعْثَتِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنْ يَقَاتِلَ آخَرُ
أُمَّتِ الدِّجَالَ لَا يَبْطِلُهُ جُورٌ جَائِرٌ ، وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ . (الدِّيْلَمِيُّ عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٦٦٧ - عَجَبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِالسَّلَالِ . (خَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٦٦٨ - إِنِّي لَأَرَى مَا يَقَادُ بِالسَّلَالِ إِلَى الْجَنَّةِ . (الْحَاكِمُ فِي
الْكَنْتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٦٦٩ - أَلَا تَسْأَلُنِي مِمَّ خَحَّكْتُ ؟ رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَسَاقُونَ
إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَالِ كَرَهًا ، قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : قَوْمٌ مِنَ الْعَجَمِ
يَسَبِّهِمُ الْمُجَاهِدُونَ فَيُدْخَلُونَهُمُ الْإِسْلَامَ . (طَبَ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ) .

١٠٦٧٠ - المجاهدُ في سبيل الله مضمونٌ على الله ، إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ
إِلَى مغفرته ورحمته ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، ومثل المجاهد في سبيل
الله كُلُّ الصَّائِمِ الْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ حَتَّى يَرْجِعَ . (هَذِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

١٠٦٧١ - النَّائِمُ في سبيل الله كالصَّائِمِ لَا يُفْطَرُ ، والْقَائِمُ لَا يَفْتَرُ .
(أَبُو الشِّيخِ عَنْ عُمَرِ بْنِ حَرِيْثَ) .

١٠٦٧٢ - طَرْفُ الْغَازِيِّ إِذَا طَرَفَ بَعْنَاهُ حَسَنَةٌ لَهُ ، وَالْحَسَنَةُ
بِسَبْعِمِائَةٍ . (أَبُو نَعِيمٍ عَنْ جَابِرٍ) .

١٠٦٧٣ - مِنْ صَرِّضِ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ بِعِضِّ يَوْمٍ أَوْ سَاعَةً ،
غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَكُتُبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدَ عَتَقِ مِائَةِ أَلْفِ رَقْبَةٍ ،
قِيمَةُ كُلِّ رَقْبَةٍ مِائَةُ أَلْفٍ . (ابْنِ زَنْجُوِيَّهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٠٦٧٤ - جَمِيعُ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ الْكَرَامُ الْكَاتِبُونَ
إِلَّا خِيَارُ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ يَعْجِزُونَ
عَنْ عِلْمٍ إِحْصَاءِ حَسَنَاتِ أَدْنَاهُمْ . (أَبُو الشِّيخِ فِي الثَّوَابِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ) .

١٠٦٧٥ - لَا أَجِدُهُ هُلْ تَسْتَطِعُ إِذَا خَرَجَ الْمَجَاهِدُ ، أَنْ تَدْخُلَ
مَسْجِدَكَ فَتَقْوِيمَ وَلَا تَقْتَرَ ، وَتَصُومَ وَلَا تَفْطَرَ ؟ (خَلِيلُ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنْ
رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ دُلَيْنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدُلُ بِالْجَهَادِ قَالَ : فَذَكْرُهُ .

- ١٠٦٧٦ - يقربُ منَ الجَهَادِ طَيْبُ الْكَلَامِ وَادَامَةُ الصِّيَامِ وَالْحِجَّةِ
كُلَّ عَامٍ، وَلَا يَقْرَبُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدُ . (هُبُ عنِ رَجُلٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ) .
- ١٠٦٧٧ - دَعْنَا مِنْكَ يَا ابْنَ الْخُطَابِ ، مِنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . (طَبُّ عنِ أَبِي الْمَنْذَرِ) .
- ١٠٦٧٨ - عَلَيْكُمْ بِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
يَنْهَا اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ ، وَأَقِيمُوا
حَدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَلَا تَأْخُذُكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَّا مُّلَمَّ . (لَكُمْ قَدْرُ
عَبْدَةَ بْنِ الصَّامِتِ) .
- ١٠٦٧٩ - يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ فِيهِ مَنْزَلَةً رَجُلٍ
آخَذَ بَعْنَانَ فَرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَلَّمَا سَمِعَ بِهِيَةً اسْتَوَى عَلَى مَنْتَهِهِ ثُمَّ يَطْلَبُ
الْمَوْتَ فِي مَظَانِهِ وَرَجُلٌ فِي شَعْبٍ مِّنْ هَذِهِ الشَّعَابِ يَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيَؤْتِي
الزَّكَاةَ ، وَيَدْعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ . (حُبُّ عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .
- ١٠٦٨٠ - مَا أَعْمَلُ الْعِبَادُ كُلَّهُمْ عِنْدَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا كَثِيلٌ
خَطَّافٌ أَخَذَ بَعْنَارَهُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ . (أَبُو الشَّيْخِ عَنْ أَنْسٍ) .
- ١٠٦٨١ - مَا عَمِلَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ وَحَجَّةٍ
مَبْرُورَةٍ مُتَقَبِّلَةٍ ، لَا رَفَثَ فِيهَا ، وَلَا فَسْوَقَ وَلَا جَدَالَ . (حَلُّ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ) .

١٠٦٨٢ - ما في الناس مثلُ رجلٍ أخذَ برأس فرسه يجاهدُ في سبيل الله، ويحبسُ شرَّه عن الناس، ومثلُ رجلٍ بادَ في غنمِه يقرِي ضيفَه ويعطي حقَّه. (حم طب حلٌّ ك عن ابن عباس) .

١٠٦٨٣ - أَعْجَبُكُمْ صدقةً ابنُ عوفٍ لِرَوْعَةِ صعلوكٍ من صعاليك المهاجرين يجرُ سوطه في سبيل الله أَفْضَلُ من صدقة ابن عوفٍ . (كر عن سعيد بن أبي هلال أَنَّه بلَغَه أَنَّ عبد الرحمن بن عوفٍ تصدق بصدقةٍ فَأَعْجَبَ لَهَا النَّاسُ حَتَّى ذَكَرَتْ عَنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : فذَكْرُه .

١٠٦٨٤ - أَفْرُوا على سَكْتَكُمْ فَقَدْ اتَّقْطَعَتِ الْمَهْرَةُ ، ولكنْ جهادٌ ونيةٌ وإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا . (طب عن ابن عباس) .

١٠٦٨٥ - إنَّهَا مِشَيَّةٌ يُبغضُها اللهُ تَعَالَى إِلَّا في هذا الموضع . (طب عن خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك بن خرشة عن أبيه عن جده) أَنَّ أَبَا دِجَانَةَ يَوْمَ أَحْدَأَ عَمْلَه بِعَصَابَةِ حِرَاءَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْتَالُ فِي مَشِيهِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ : فذَكْرُه .

١٠٦٨٦ - مَقْعَدُكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ سَاعَةً خَيْرٌ لِمَنْ عَمِلَهُ فِي أَهْلِهِ عُمُرٌ . (ابن عساكر عن أبي سعيد بن أبي فضاله بن سعد) (ك عن سهل بن عمرو) .

١٠٦٨٧ - مُقام الرجل في الصفة في سبيل الله أَفْضَلُ عند الله من عبادةِ رجلٍ سَتِينَ سَنَةً . (طبٌ كٌثٌرٌ عن عمران بن حصين) .

١٠٦٨٨ - مُقامُ رجلٍ في صفةٍ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها ، وَمَنْ رَأَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَلَغَ ، أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ فَبَعْتَقَ رَقْبَةَ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (طبٌ عنْهُ) .

١٠٦٨٩ - إِنِّي لَمْ أُبْعِثْ بِالْيَهُودِيَّةِ ، وَلَا بِالنَّصَارَائِيَّةِ وَلَكِنِي بُعْثَتْ بِالْخَنِيفِيَّةِ السَّمَّاحَةِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رُوحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلِمَقَامِ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفَّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سَتِينَ سَنَةً . (حُمَّ طَبٌ عنْ أَبِي أُمَّامَةَ) .

١٠٦٩٠ - رُوحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَرْضَهِ وَمَا لَهُ وَنَفْسَهُ حَرَمٌ كَمَا حَرَمَ هَذَا الْيَوْمَ . (حُمَّ هَبٌّ عنْ سَفِيَّانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ) .

١٠٦٩١ - سَاعَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خيرٌ مِنْ خَمْسِينَ حَجَةً . (الْدِيَلِيِّ عنْ أَبِنِ عَمْرٍ) .

١٠٦٩٢ - غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . (أَبْنَ قَانُونَ عنْ سَفِيَّانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ) .

١٠٦٩٣ - لغدوةٌ في سبيل الله أو روحهُ خيرٌ من الدنيا وما فيها .

(ط حم طب عن ابن عباس) (ق عن عمر) .

١٠٦٩٤ - لغزوةٌ في سبيل الله أحبٌ إلَيَّ من أربعين حجَّةَ .

(عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا عن مكحول) قال : كثُرَ المستأذنون
إِلَى الحجَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَذَكْرُهُ .

١٠٦٩٥ - يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سَواهُ . (ط

كَ قَعْدَةُ عَمَانَ) .

١٠٦٩٦ - لِمَقْامٍ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِّنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

(طب ص عن سهل بن سعد) .

١٠٦٩٧ - لِمَوْقِفٍ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يُسْلِمُ فِيهِ بَسِيفٌ ، وَلَا يُطْعَنُ

فِيهِ بَرْجٌ وَلَا يُرْنَى بِسَهْمٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَتِينِ سَنَةً لَا يُعَصِّيَ اللَّهُ فِيهَا
طَرْفَةَ عَيْنٍ . (ابن النجاشي عن ابن عمر) .

١٠٦٩٨ - مَا تَقْدَمَ رَجُلٌ خُطْوَةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَنْ وَجْلٍ إِلَّا أَطْلَعَنَ

عَلَيْهِ الْحُورُ الْعَيْنَ . وَإِنْ تَأْخُرْ خُطْوَةً أَسْتَحِيَنَّ مِنْهُ ، وَاسْتَرْتَنَّ مِنْهُ ، فَإِنْ

اسْتُشْهِدَ كَانَتْ أُولَئِكَ شَجَّةٌ مِّنْ دَمِهِ كَفَارَةً لِخُطَايَاهُ ، وَيَنْزَلُ عَلَيْهِ

إِنْتَانٌ مِنْ الْحُورِ الْعَيْنِ فَيَنْفَضُّانَ التَّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَيَقُولُانَ مَرْحَبًا قَدْ آتَ

كَ ، وَيَقُولُ هُوَ مَرْحَبًا قَدْ آتَ لَكُمَا . (هناد طب عن يزيد بن شجرة) .

١٠٧٠٦ - ما اغترتْ قدما عبدِ في سبيل الله إلا حرم الله عليه النارَ،
(ع وابن عساكر عن مالك بن عبد الله الخثعمي) (الشيرازي في
الألقاب عن عمان) .

١٠٧٠٧ - ما من رجل يغبارُ وجههُ في سبيل الله إلا أمنَ الله تعالى
وجههُ يوم القيمة ، وما من رجل تغبارُ قدماهُ في سبيل الله إلا أمنَ اللهُ
قدميه من النار يوم القيمة . (هب عن أبي أمامة) .

١٠٧٠٨ - من اغترتْ قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار .
(ابن زنجويه وسمويه والعامري وابن عساكر عن أبي بكر الصديق) .


١٠٧٠٩ - من أظلَّ رأسَ غازِيَّ أظلَّه الله عن وجل يوم القيمة ،
ومن جهزَ غازياً في سبيل الله حتى يستقلَّ بجهازه كان له مثلُ أجره
حتى يموت أو يُقتل أو يرجع ، ومن بني مسجداً يُذكَر فيه اسمُ
اللهِ بنى اللهُ له بيتاً في الجنةِ . (حم والعدني ع حب لـ ق ص
عن عمر) .

١٠٧١٠ - من جهزَ غازياً في سبيل الله فله مثلُ أجره ، ومن خلفَ
غازياً في سبيل الله في أهله بخيرٍ وأنفقَ فله مثل أجره . (الدارمي حب
طب عن زيد بن خالد الجوني) .

١٠٧١١ - من جهز غازياً أو خلفه في أهله بخيرٍ فانه معنا . (حم طب عن معاذ) .

١٠٧١٢ - من جهز حاجاً أو جهز غازياً أو خلفه في أهله أو فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن يتقصَّ من أجره شيئاً . (هب عن زيد بن خالد) .

١٠٧١٣ - فضل نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم، وما أحدٌ من القاعدين بمخلف أحداً من المجاهدين في أهله فيخونُ فيهم إلا وقفَ له يوم القيمة ، فقيل له : إن هذا خانك في أهلك فخذْ من عمله ما شئتَ . (طب عن ابن بريدة عن أبيه) .



فصل الرباط

من الوكال

١٠٧١٤ - إن صلاة المُرّابط تعدل خمسة صلاة، ونفقة الدينار والدرهم منه أفضلي من تسعين دينار ينفقه في غيره من غيره . (أبو الشيخ هب عن أبي أمامة) .

١٠٧١٥ - أول هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة، ثم يكون ملكاً ورحمة، ثم يكون إمارة ورحمة، ثم يتکادمون ^(١) عليه تکادم الحير، فعليكم بالجهاد فان أفضلي جهادكم الرباط، وأن أفضلي رياطكم عَسْقَلان . (طب عن ابن عباس) .

١٠٧١٦ - ألا أَنْبِئُكُمْ بِلِيْلَةٍ أَفْضَلَ مِنْ لِيْلَةِ الْقَدْرِ؟ حَارِسُ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ لِعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ . (كِتَابُ قَعْدَةِ عَمْرٍ) .

١٠٧١٧ - من حرس وراء المسلمين في سبيل الله مُتَطْهِّرًا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينه إلا تَحْلِيَّةَ الْقَسْمِ، فان الله تعالى يقول: ﴿ وَإِنْ

(١) كدم الحمار كدم من بابي قتل وضرب : عض بادني فمه وكذلك غيره من الحيوانات فهو كدوم اه المصباح المنير (٧٢٣/٢) .
وقال ابن الأثير في النهاية (١٥٦/٤) كدم : يقضون عليها ويعصونها اه . ص .

منكم إِلَّا وارِدُهَا ﴿ . (حمَّخٌ فِي تَارِيخِهِ عَنْ طَبِّ عَنْ مَعَاذِنِ أَنْسٍ) .

١٠٧١٨ - من حَرَسَ لَيْلَةً عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ رَجُلٍ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةً ثَلَاثَةُ سَنَةٍ وَسَوْنَ يَوْمًا، كُلُّ يَوْمٍ أَلْفُ سَنَةٍ (عَكَرَ عَنْ أَنْسٍ) وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَيْنَ عَنْ سَابُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ .

١٠٨١٩ - مَنْ رَابَطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَيْلَةً كَانَ كَعْدَلٌ شَهْرٌ صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ . (الْبَغْوَيْ وَابْنُ قَانِعَ عَنِ السَّمِيعِ الْبَجْلِيِّ) .

١٠٧٢٠ - من رَابَطَ لَيْلَةً حَارِسًا مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ خَلْفِهِ مَمَّنْ صَامَ وَصَلَّى . (ابْنُ زَنْجُوِيَّهُ قَطْفٌ فِي الْأَفْرَادِ عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٧٢١ - من رَابَطَ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . (الْحَطَّيْبُ عَنْ عَائِشَةَ) .

١٠٧٢٢ - من شَهِدَ عِيدًا مِنْ أَعِيادِ الْمُسْلِمِينَ فِي ثَغْرٍ مِنْ ثُنُورِ الْمُسْلِمِينَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدْدًا كُلَّ مَشْرِكٍ وَمَشْرِكَةٍ وَرَاءَ ظَهْرِهِ . (ابْنُ زَنْجُوِيَّهُ عَنْ أَنْسٍ) .

١٠٧٢٣ - من ماتَ مَرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَنَمَّيَ لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (الْبَغْوَيْ حَبَّ كَرَ عَنْ سَلْمَانَ) .

١٠٧٢٤ - من رابطَ ليلةً في سبيل الله كان أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ
وَقِيَامَه شَهْرًا فِي أَهْلِهِ . (ابن عساكر عن سعيد بن خالد بن أبي الطويل عن
أنس) وسعيد منكر الحديث .

١٠٧٢٥ - من شَهِدَ عِيدًا مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي ثَغْرٍ مِنْ ثُغُورِ
الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدُّ رِيشٍ كُلُّ طَيْرٍ فِي حِرَمِ الْإِسْلَامِ . (ابن
زنجويه عن يحيى ابن أبي كثير) مرسلا .

١٠٧٢٦ - من ماتَ مُرَابِطًا فِي سِبِيلِ اللهِ أُجِيرَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ،
وَجَرَى عَلَيْهِ صَالِحٌ عَمَلٌ النَّذِي كَانَ يَعْمَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (الْحَكَمِ
عَنْ سَلَمَانَ) .

١٠٧٢٧ - من ماتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعْثَتْ عَلَيْهَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ رِبَاطٍ أَوْ حَجَّ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . (طَبْ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ عَيْدٍ) .

١٠٧٢٨ - من ماتَ مُرَابِطًا وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَأُوْمِنَ مِنَ الْفَزَعِ
الْأَكْبَرِ وَغُدُّيَ عَلَيْهِ وَرِيحَ بَرْزَقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُرَابِطِ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (حَمْ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) .

١٠٧٢٩ - الْمُرَابِطُونَ بِقَزْوِينَ وَالرَّوْمِ وَسَائِرِ الْمُرَابِطِينَ فِي الْبَلَادِ
يَحْتَمُ لِكُلِّ مَنْ رَأَبَطَ مِنْهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِلَّهِ أَجْرٌ قَتِيلٌ فِي سِبِيلِ اللهِ
مُتَشَحِّطٌ فِي دَمِهِ (الخطيب في فضائل قزوين والرافعي عن أبي الدرداء) .

١٠٧٣٠ - حَرَسٌ لِيَلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لِيَلَةٍ
يُقَامُ لِلَّهِ وَيُصَامُ نَهَارُهَا . (حم طب و أبو نعيم في المعرفة ك هب
عن عَمَان) .

١٠٧٣١ - حُرِّمَتْ عَيْنُ عَلَى النَّارِ سَهِرَاتٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (ن
عَنْ أَبِي رِحْمَةَ) .

١٠٧٣٢ - رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامَهُ ،
وَمَنْ ماتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مُجَاهِدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهُ . (ابْن
زَنْجُوِيَهُ عَنْ سَلْمَانَ) .

١٠٧٣٣ - رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلِيَلَهٗ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامَهُ صَاعِدًا لَا يَفْطَرُ
وَقَاعِدًا لَا يَفْتَرُ ، فَإِذَا ماتَ مُرَابِطًا جَرَى لَهُ صَالِحٌ مَا كَانَ يَعْمَلُ حَتَّى يُبَعَثَ
وَوُقَّيَ عَذَابَ الْقَبْرِ . (حم طب و ابن عساكر عن سلمان) .

١٠٧٣٤ - رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ شَهْرٍ وَصِيَامِهِ ،
وَمَنْ ماتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَرَى لَهُ أَجْرُ الْمُجَاهِدِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهُ .
(الرَّوِيَانِيُّ كَرَ عن سلمان) .

١٠٧٣٥ - رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ
سَوْطٍ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ؟ وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ

في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها . (حم خ ن عن سهل بن سعد) .

١٠٧٣٦ - رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرئ له أجر المرابط ، ويؤمن من الفتان ، ويقطع له برق من الجنة . (البغوي عن سلمان الفارسي) .

١٠٧٣٧ - رباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مربطاً في سبيل الله أجيئ من فتنة القبر ، ويجرئ له صالح ما كان يعمل إلى يوم القيمة . (ابن زنجويه عن سلمان) .

١٠٧٣٨ - رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، ولقب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها . (طب عن سلمان) .

١٠٧٣٩ - رباط يوم في سبيل الله كصيام شهر وقيامه ، ومن مات مربطاً جرئ عليه عمله الذي كان يعمل ، وأومن من الفتان ، ويبعث يوم القيمة شهيداً . (طب عنه) .

١٠٧٤٠ - رباط يوم وليلة يعدل صيام شهر وقيامه ، ويجرئ عليه رزقه ويبقى له عمله ويوق الفتان . (طب عن أبي الدرداء) .

١٠٧٤١ - لا تفعل ولا يفعله أحد منكم فلصبر ساعة في بعض

مواطِنِ المسلمين خيرٌ من عبادةٍ أربعينَ عاماً خالياً . (ط ق عن عسُس
ابن سلامة) .

١٠٧٤٢ - لا يزالُ المجاهدُ حلواً خَضراً ما أمطرتِ السماءُ وأنبتَتِ
الأرضُ وسینشاً نشأً من قبلِ المشرقِ يقولون : لا جهادٌ ولا رباطٌ ،
أولئك هُم وَقُودُ النارِ ، رباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من عَتقِ ألفِ رقبةِ ،
ومن صدقةِ أهلِ الأرضِ جمِيعاً . (ابن عساكر وضعف عن أنس) .

١٠٧٤٣ - كُلٌّ ميتٌ إِذَا ماتَ خُتمَ على عملِهِ إِلَّا المُرَابطُ في سبيلِ
اللهِ ، فانه يجري عليه حتى يُبعثَ . (طب عن عقبة بن عامر) .

١٠٧٤٤ - لأنَّ أَحْرَسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مُرَابطًا مِنْ ورَاءِ بَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ
أَحَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ تُصِيبَنِي لِيَلٌ الْقَدْرُ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدِينَ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ . (أبو الشِّيْخِ عَنْ أَنْسٍ) (ابن شاهين هب عن أبي أمامة) .

١٠٧٤٥ - لِرَبَاطٍ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ ورَاءِ عُورَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا
مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عبادةِ مائةِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا
وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ ورَاءِ عُورَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عبادةِ أَلْفِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا فَانِ رَدَّهُ
اللهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ سِيَّئَةً أَلْفَ سَنَةٍ وَيَكْتُبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ

وينجرى له أجرُ الرباط إلى يوم القيمة . (د^(١) عن أبي بن كعب) قال المنذري في الترغيب آثارُ الوضع عليه لائحةٌ وكيف لا وهو من روایة عمرَ بن صُبَيْحٍ وقل ابن كثير : أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً لما فيه من المخالفة ولأنه من روایة عمرَ بن صُبَيْحٍ أحد الكنديين بين المعروفين بوضع الحديث .

١٠٧٤٦ - **لِيَعْشَنَ اللَّهُ أَقْوَامًا** يوم القيمة **تَلَالًا** وجوهُهُم ، يعروَّنَ **بِالنَّاسِ** كَهِيَّة الرَّيْحِ ، يَدْخُلُونَ **الْجَنَّةَ** بِغَيْرِ حِسَابٍ ، قيل : من هم

(١) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب فضل الرباط في سبيل الله برقم (٢٧٦٨) .

ولا يوجد في سنن أبي داود كما عن ابن المصنف ولعل المزو خطأً مطبعيًّا كا هو الظاهر .

راجع عبارة المنذري في الترغيب (٢٤٥/٢) ، وفي سنن ابن ماجه (٩٢٥/٢) قال في الزوائد : أسناده ضعيف .

وأماماً للفائدة أوضح ضبط عمر بن صبيح ، قد ورد اسمه خطأً .

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٦٣/٧) : عمر بن صبيح ابن عمران التميمي المدوي أبو نعيم الخراساني السمرقندى ، وصبيح : بضم المهمة وسكون الوحدة .

قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، وقال الأزردي : كذاب له حديث في الجهاد اهـ ص .

يا رسول الله؟ قال: أولئك قومٌ أدرَّ كُلُّهم الموت وهم في الرباطِ . (عَنْ وَقْلَ مُنْكَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٧٤٧ - رِبَاطٌ ثَلَاثٌ ثُمَّ قُلْ لِلْعَامِلِينَ وَالْعَالَمِينَ فَلَيْذَكِرُونِي .
(حل عن أبي الدرداء) .

١٠٧٤٨ - مَنْ أَصَابَهُ شَيْبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَهُ اللهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
(صَعْنَ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ) .

١٠٧٤٩ - مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
قِيلَ: فَإِنْ رَجُلًا يَنْتَفُونَ الشَّيْبَ ، قَالَ: مَنْ شَاءَ فَلَيَنْتَفِنْ نُورَهُ . (طَبْ
عَنْ فَضَالَةَ بْنَ عَبِيدَ) .

١٠٧٥٠ - مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ بَلَغَ الْعُدُوَّ أَوْ لَمْ يَلْبُغْ كَانَ لَهُ كَعْقَبَةُ رَقْبَةِ
وَمَنْ أَعْقَبَ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً كَانَ فَدَاءَهُ مِنَ النَّارِ . (عَبْدُ الرَّزَاقَ حَمْ نَقَّ
عَنْ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ) (طَبْ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ) .

١٠٧٥١ - إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعِيْنَةِ وَأَخْذَتْمِ
أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيَّمَ بِالْزَرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ بَعْثَ اللهِ عَلَيْكُمْ
ذُلَّاً لَا يَنْزَعُهُ مِنْكُمْ حَتَّى تُرَاجِعُوا أَمْرَ دِينِكُمْ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَعَلَّقَ بِجَارِهِ

يُوْم الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : إِنْ هَذَا أَغْلَقَ بَاهِ وَضْنَ عَنِ بَاهِ . (ابن جرير عن ابن عمر) .

١٠٧٥٢ إِذَا أَنْتُمْ اتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَبَيَّنْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيُذَلِّنَكُمُ اللَّهُ بِذَلِّتِهِ فِي أَعْنَاقِكُمْ ثُمَّ لَا يَنْزَعُ مِنْكُمْ حَتَّى تَرْجُمُوا إِلَى مَا كَنْتُمْ عَلَيْهِ ، وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . (حم عن ابن عمر) .

١٠٧٥٣ - إِنَّ الْعَرَبَ إِذَا اتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ صَبَّ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةَ وَسُلْطَطَ عَلَيْهِمْ وَلَدَ فَارِسٍ فَيُدْعُونَ فَلَا يَسْتَجِابُ لَهُمْ . (تَعَامُ عن مَسَاوِرِ ابْنِ شَهَابٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي الْعَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ) .

١٠٧٥٤ - يَا بَشِيرُ لَا جَهَادَ وَلَا صَدَقَةَ فِيمَ ذَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ . (حم والحسن بن سفيان وابن قانع طب لك ص عن بشير بن الخصاچية) ^(١) .

١٠٧٥٥ - لَا صَدَقَةَ وَلَا جَهَادَ فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ . (طس ق لك عن بشير بن الخصاچية) .

(١) رواه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٥/٢٢٤) عَنْ بَشِيرٍ . قَالَ : فَلَا جَهَادٌ وَلَا صَدَقَةٌ فَلَمْ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِذَا ... ص .

النفقة على اثيل

من الراكمال

١٠٧٥٦ - مثلُ المِنْفَقِ عَلَى الْخَيْلِ كَمَا تُكْفِيْ بِالصَّدَقَةِ . (حَبْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٧٥٧ - مَنْ حَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ سَرَّهُ مِنَ النَّارِ . (عَبْدُ

ابْنِ حَمْدَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ) .

١٠٧٥٨ - مِنْ رَبْطِ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وَلَيَّ^(١) حَسَّهُ وَمَسَحَهُ

وَنَقَّى شَعِيرَهُ كَانَ لَهُ بَعْدَ كُلِّ شَعِيرَةٍ وَكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَهُ،
وَسَيِّئَةٌ تُحْيَى عَنْهُ . (ابْنُ عَسَّاكِرٍ عَنْ عَمِّ) .

١٠٧٥٩ - المِنْفَقُ عَلَى الْخَيْلِ كَبَاسْطِ يَدِهِ بِالصَّدَقَةِ، وَيَقْبضُهَا ،

وَأَبُو الْهَا وَأَرْوَانُهَا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَكِيَّ الْمَسْكِ . (ابْنُ سَعْدٍ طَبَ عَنْ

يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) .

١٠٧٦٠ - مَنْ نَقَّى لِفَرْسِهِ شَعِيرًا ثُمَّ قَامَ بِهِ حَتَّى يُعَلِّقَهُ^(٢) عَلَيْهِ

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعِيرَةٍ حَسَنَةً . (ابْنُ زَنجُوِيَّهُ وَالْحَاكِمِ فِي الْكَوْنِ عَنْ عَمِّ)

(١) ولِ حَسَهُ : أَيْ نَفْضِ التَّرَابِ عَنْهَا إِهْ مِنَ النَّهَايَةِ . ح .

(٢) حَتَّى يُعَلِّقَهُ : هَكَذَا فِي الْفَتْحِ الْكَبِيرِ (١٠٥/٣) وَمِنْ بَرْقَمِ (١٠٦٢٤) ص .

١٠٧٦١ - ما من امرٍ مسلمٍ يربطُ فرساً في سبيل الله إلا يكتبُ
اللهُ له بكل حبةٍ توفيقٌ حسنةٌ ويحظرُ عنه بكل حبةٍ سيئةٌ . (ابن عساكر
عن عائشةٍ) .

١٠٧٦٢ - الخيلُ ثلاثةٌ ، فرجلٌ ارتبطَ فرساً في سبيل الله ، فروتها
ولجها في ميزان صاحبها يوم القيمة ، ورجل ارتبط فرساً يريدُ بطنها ، ورجل
ارتبطَ فرساً رياً وسمعاً فهو في النار . (أبو الشيخ في الشواب عن أنسٍ) .

١٠٧٦٣ - الخيلُ ثلاثةٌ ، فرسٌ للرحمٰن ، وفرسٌ للإنسان ، وفرسٌ
للسّيّطانِ ، فأما فرسُ الرّحمن فما أخذَ في سبيل الله وقتلَ عليه أعداء الله ،
وأما فرسُ الإنسان فما استبطنَ وتحمّلَ عليه ، وأما فرسُ الشّيّطانِ فما
رُوّهنَ عليه وقوّرَ عليه . (طب عن خبابٍ) .

١٠٧٦٤ - الخيلُ ثلاثةٌ : فرسٌ يربطُها الرجل في سبيل الله فثمنهُ
أجرٌ وعاريتهُ أجرٌ وعلفُهُ أجرٌ وفرسٌ يغاليقُ فيه الرجلُ ويراهنُ ثمنهُ
وزرٌ وعلفهُ وزرٌ وركوبهُ وزرٌ ، وفرسٌ للبطنة فسيٌ أن يكون سداداً
من الفقر إن شاء الله تعالى . (حم عن رجل من الانصار) ^(١) .

١٠٧٦٥ - ما تقلَ ميزانُ عبدٍ كدابةٍ تُنفقُ في سبيل الله ، أو
يحملُ عليها في سبيل الله . (طب عن معاذ) .

(١) لدى رجوعي لسند الإمام أحمد (٤/٦٩) تبين لي في المطبوع ألفاظ
زاده ومتغيرة لما في المسند راجعه إن شئت . ص .

١٠٧٦٦ - دينار أفقته على نفسك ، ودينار أفقته على والديك ،
ودينار أفقته على ابن لك ، ودينار أفقته على أهلك ، ودينار أفقته في
سبيل الله وهو أحسنها أجرًا . (قط في الأفراد عن أبي هريرة) .

الغزو في البحر

من الوكال

١٠٧٦٧ - من جلس على البحر احتساباً ونية احتياطاً لل المسلمين
كتب الله له بكل قطرة في البحر حسنة . (طب عن أبي الدرداء) .

١٠٧٦٨ - لأن أرض على ساحل البحر أحب إلى من أن أصبح
فاعتق مائة رجل ، ثم أجهزهم ودواهم في سبيل الله . (أبو الشيخ
عن علي) .

١٠٧٦٩ - من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام
أجزاء عنه رباط سنة . (حم طب عن أم الدرداء) .

١٠٧٧٠ - من سرِّض يوماً في البحر كان أفضل من عقِّ ألفِ
رقة يجهزهم وينفق عليهم إلى يوم القيمة ، ومن علم رجلاً في سبيل الله
آية من كتاب الله أو كلمة من سُنةٍ حثا الله له من الثواب يوم القيمة
حتى لا يكون شيء من الثواب أفضل مما يجهز الله له . (حل عن علي) .

١٠٧٧١ - من كَبِرَ تكبيرَةَ عند الغروبِ على ساحل البحر رافعًا صوته
اعطاهُ اللهُ من الأجرِ بعدَ كلِ قطرةٍ في البحرِ عشرَ حسناتٍ ، وَمَا عنَهُ
عشرَ سيناتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عشرَ درجاتٍ مَا بَيْنَ كُلَّ درجتينِ مسيرةً مائةً
عامًّا للفرسِ المسرعٍ . (طب حلٌّ لِكَ عن إِلَيْسَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ قَرَةَ عَنْ أَيْهَ
عَنْ جَدِّهِ) قال الذهبي هذا منكرًا جدًا وفي اسناده من يهودهم .

١٠٧٧٢ - من غزا في البحر غزوةً في سبيل اللهِ واللهُ أعلمُ بِمَنْ يَغْزُو في
سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ أَدْعَى إِلَى اللهِ طَاعَتَهُ كَلَّهَا ، وَطَلَبَ الْجَنَّةَ كُلَّ مَطْلَبٍ وَهَرَبَ
مِنَ النَّارِ كُلَّ مَهْرَبٍ . (طب وَابْنِ عَسَّاَكَرَ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَّينَ) وفيه
عُمَرَ بْنَ صُبْحَ كَذَابٌ .

١٠٧٧٣ - من غزا البحرَ في سبيل اللهِ كان له فيها بينَ الْمُوْجَتَيْنَ كَمْ
قطعَ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ عَزَّ وَجَلَّ . (أَبُو الشَّيْخِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٧٧٤ - مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الغَزوَ مَعِي فَلَيَغْزِيَ فِي الْبَحْرِ ، فَإِنْ قَتَالَ يَوْمًا
فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ قَتَالِ يَوْمَيْنَ فِي الْبَرِّ ، وَإِنْ أَجْرَ الشَّهِيدَ فِي الْبَحْرِ كَأَجْرِ
الشَّهِيدِ فِي الْبَرِّ وَإِنْ خِيَارَ الشَّهَدَاءِ أَصْحَابُ الْأَكْفَاءِ قَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ
وَمَنْ أَصْحَابُ الْأَكْفَاءِ ؟ قَالَ : قَوْمٌ تَكْفَأُ عَلَيْهِمْ مَرَاكِبُهُمْ فِي الْبَحْرِ .
(كَرَّ عَلْقَمَةَ بْنَ شَهَابَ الْقَسْرِيَّ) مَرْسَلًا .

١٠٧٧٥ - مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الغَزوَ مَعِي فَلَيَغْزِيَ فِي الْبَحْرِ . (طَسَ كَرَّ
عَلْقَمَةَ بْنَ شَهَابَ) .

١٠٧٧٦ - المائده في البحر الذي يُصيّبُه القيء له أجر شهيد ، والغريق له أجر شهيدان . (دق عن أم حرام) ^(١) .

فصل في صدق النبأ

١٠٧٧٧ - من غزا في سبيل الله ولم ينور إلا عقلاً فله ما نوى . (حم نك عن عباد) .

١٠٧٧٨ - إنا يبعث الله المقتلين على النبات . (ابن عساكر عن عمر) .

١٠٧٧٩ - مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجُعل يتقوون على عدوهم مثل أم موسى ترعن ولدها وتأخذ أجرها . (دق في مراسيله وأبو نعيم عن جبير بن تقيير) مرسلا .

١٠٧٨٠ - سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويُمحمد . (حم د عن سهل بن الحنظلية) .

١٠٧٨١ - ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سَكَى . (دق عن يحيى بن منية) .

(١) لدى الرجوع لتنبيه كنز الممال (١/٢٧٦) بدون رمن (ق) وكذا في الفتح الكبير (٣/٢٥٠) . ص .

١٠٧٨٢ - يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت صرائياً مكاثراً بعثك الله صرائياً مكاثراً، يا عبد الله ابن عمرو على أي حال قاتلت أو قُتلت بعثك الله على تلك الحال . (د ك ق عن ابن عمرو) .

١٠٧٨٣ - ستُفتح عليكم الأمسار، وستكون جنود مجندة، يقطع عليكم فيها بعث ، فيكره الرجل منكم البعث ، فيتخلص من قومه ، ثم يتضيق القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من أكفيه بعث كذا ؟ من أكفيه بعث كذا ؟ ألا و ذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه . (حم د هق عن أبي أويوب) .

١٠٧٨٤ - إن أقواماً بالمدينة خلفنا ، ما سلكنا شِعباً ولا وادياً إلا وهم معنا حبسهم العذر . (خ عن أنس) .

١٠٧٨٥ - إن بالمدينة أقواماً ما سرثُم مسيراً ولا أفقتم من نفقه ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم فيه ، وهم بالمدينة حبسهم العذر . (حم خ د ه عن أنس) (م ه عن جابر) .

١٠٧٨٦ - أعطِها إياه فانها حَظُه من غَزَّاته . (ك هق عن يعلى بن منية) .

المسابقات من أبوكمال

١٠٧٨٧ - إن الله عن جل يُباهي بالمتقلّد سيفه في سبيل الله

ملائكته وهم يصلون عليه ما دام متقلّدَه . (الخطيب عن علي) .

١٠٧٨٨ - من تقلّدَ سيفاً في سبيل الله فلَدَه الله وشاحاً في الجنة

لا تقوم لها الدنيا مُنذ خلقها الله إلى يوم يَقْنِيَها ، وإن الله ليُباهي بسيفِ
الغازي ورُحْمه وسلامه ، وإذا باهَى الله بعده لم يُعذِّبه أبداً . (أبو الشيف
والخلاص في فوائده عن أبي هريرة) وهو وَاهٍ .

١٠٧٨٩ - من تقلّدَ سيفاً في سبيل الله فلَدَه الله يوم القيمة وشاحين

من الجنة لا تقوم لها الدنيا وما فيها ، من يوم خلقها إلى يوم يَقْنِيَها ،
وصلَّت عليه الملائكة حتى يضعه عنه ، وإن الله ليُباهي ملائكته بسيفِ
الغازي ورُحْمه وسلامه ، وإذا باهَى الله بعده من عباده لم يُعذِّبه بعد ذلك
أبداً . (ابن النجاشي عن أبي هريرة) .

١٠٧٩٠ - من سلَّ سيفه في سبيل الله فقد بايَعَ الله . (ابن مارديه

عن أبي هريرة) .

١٠٧٩١ - صلاةُ الرجل متقلّدَه بسيفه تَفَضُّلٌ على صلاته غير متقلّد

بسعيَّاته ضعفٌ . (الخطيب عن علي) .

١٠٧٩٢ - مَن يَأْخُذُ هَذَا السِّيفَ بِحَقِّهِ؟ قَيْلَ : وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ :
لَا يَقْتُلُ بِهِ مُسْلِمًا، وَلَا يَفْرَّ بِهِ عَنْ كَافِرٍ . (كَ عَنْ هَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ الزَّبِيرِ) .

١٠٧٩٣ - مَن يَأْخُذُ هَذَا السِّيفَ بِحَقِّهِ . (حَمْ وَعَبْدُ بْنَ حَمْدَةَ
مَ وَأَبُو عَوَاتَةَ كَ عَنْ أَنْسٍ) ^(١) .

١٠٧٩٤ - لَا تَضْرِبْ بِهَذَا، وَلَكِنْ اطْعُنْ بِهِ طَعْنًا . (طَبْ عَنْ
عَتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَمِيِّ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرِنِي سِيفَكَ، فَسَأَلَهُ
فَإِذَا هُوَ سِيفٌ فِيهِ دِقَّةٌ وَضُعْفٌ قَالَ : فَذَكْرَهُ .

١٠٧٩٥ - لَا تَغَالُوا فِي أَثَانِ السِّيُوفِ، فَانْهَا مَأْمُورَةٌ . (الدِّيْلَمِيُّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي دجانة...
رقم (٢٤٧٠) فسبب الحديث : عن أنس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْذَ سِيفًا يَوْمَ أَحْدَ فَقَالَ : مَن يَأْخُذُ مِنِي هَذَا؟ فَبَسْطُوا أَيْدِيهِمْ كَلَّا
إِنْسَانٌ مِنْهُمْ : أَنَا أَنَا ... » اهـ صحيح مسلم (٤/١٩١٧) . ص .

لبس المفتر^(١) والمرع

١٠٧٩٦ - من أخذَ مفترًا لجاهدِه في سبيل الله غفر الله له ، ومن أخذَ بيضةً بيضَ الله وجهَه يوم القيمة ، ومن أخذَ درعًا كانت له سترًا من النار يوم القيمة . (الخطيب عن الحسن) وسنه ضعيف .

التسبيح والذكر

١٠٧٩٧ - التسبيحُ من الغازي سبعون ألفَ حسنةٍ ، والحسنةُ بعشر أمثالها . (الديلمي عن معاذ) .

١٠٧٩٨ - طُوبى لمن أكثَر في الجهادِ في سبيل الله من ذِكر الله ، فان له بكلِّ كلمةٍ سبعينَ ألفَ حسنةٍ ، كلُّ حسنةٍ منها بعشرةٍ أضعافٍ معَ الذي له عندَ الله من المزيدِ والنفقةُ على قدرِ ذلك . (طب عن معاذ) .

(١) قال ابن الأئمَر في النهاية (٣٧٤/٣) :

المِفترُ : وفي حديث الحديبية « والمفارة بن شعبة عليه المفتر » هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الرَّدَّ ونحوه . اهـ ص .

الصلة

١٠٧٩٩ - صلاةُ الرجل وحده في سبيل الله بخمسٍ وعشرينَ صلاةً
وصلاته في رفقه بسبعينَ صلاةً ، وصلاته في الجماعة بتسعمٍ وأربعينَ ألفَ
صلاةٍ . (الديلمي عن أبي أمامة) .

الصوم

١٠٨٠٠ - من صامَ يوْمًا في سبيل الله فريضةً باعْدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ ، وَمَنْ صَامَ يوْمًا نَطَوْعًا باعْدَ اللَّهُ
عَنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ . (طب عن عتبة بن عبد السلامي) .

١٠٨٠١ - من صامَ يوْمًا في سبيل الله تعالى باعْدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عن النار
مسيرةً مائةً عامًّا . (طب عن عمرو بن عبَّسة) .

١٠٨٠٢ - من صامَ يوْمًا في سبيل الله تعالى بعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عن النار
مسيرةً مائةً عامًّا رَكِضَ الفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمِّرِ . (طب هب عن
أبي أمامة) .

١٠٨٠٣ - من صامَ يوْمًا في سبيل الله تعالى باعْدَ اللَّهُ عن النار
مقدارً مائةً عامًّا . (ابن منده عن خطام بن قيس) .

١٠٨٠٤ - من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادقَ بينَ كلَّ خندقٍ كَمَا بَيْنَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَسَبْعَ أَرْضَينَ . (كَرَ عن جابر) .

١٠٨٠٥ - من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار بذلك اليوم سبعين خريفاً . (ط ح م ق ^(١) عن أبي سعيد) .

١٠٨٠٦ - من صام يوماً في سبيل الله تطوعاً جعل الله بينه وبين النار خندقاً كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . (ابن زنجويه ت ، غريب ، طب عن أبي أمامة) .

١٠٨٠٧ - من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من جهنم سبعين عاماً . (ن عن أبي سعيد) .

١٠٨٠٨ - من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم حر جهنم عن وجهه سبعين خريفاً . (ن عن أبي سعيد) .


١٠٨٠٩ - لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً . (حب ^(٢) عن أبي سعيد) .

(١) ورواه الترمذى كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله عن أبي هريرة رقم (١٦٢٢) وقال : غريب . ص .

(٢) ورواه الترمذى كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله رقم (١٦٢٣) وقال : حسن صحيح . ص .

١٠٨١٠ - مامن عبد صام يوماً في سبيل الله إلا زوج حوراً من الحور العين في خيمةٍ من درةٍ مجوفةٍ، عليها سبعون حللاً، ليس منها حللاً تشبه صاحبها، على سريرٍ من ياقونةٍ حمراءٍ مُوشحةٍ بالدر، عليها سبعون ألف فراشٍ، بطانتها من استبرقٍ، ولها سبعون ألف وصiffةٍ لحاجتها، وسبعون ألفاً بعلبها، مع كل وصiffةٍ منها سبعون ألف صحفةٍ من ذهبٍ ليس منها صحفةٍ إلا وفيها لونٌ من الطعام ما ليس في الأخرى، يجده لذةً آخرها كلذةً أولها . (ابن عساكر عن ابن عباس) وفيه الوليد بن الوليد بن زيد الدمشقي القلاسي ، منكر الحديث .

١٠٨١١ - مامن رجل يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعده الله عن النار مقدار مائة عام . (سموئيل طب ص عن عبد الله بن سفيان الأزدي) .



الفصل الثاني

في أدب الجرائد وفيه نبذة فروع

الفرع الأول في المسابقة

١٠٨١٢ - أَحَبَ اللَّهُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِجْرَاءُ الْخَيْلِ وَالرَّبَّيْعُ . (عَدْ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ) .

١٠٨١٣ - إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَغْزُوَ فَاشْتِرِ فَرَسًا أَغْرِيْ مُجَلَّاً مُطْلَقَ الْيَدِ الْيَعْنَى فَإِنَّكَ تَسْلُمُ وَتَغْنُمُ . (طَبْ لَكَ هَقْ عَنْ عَقْبَةَ بْنَ عَاصِمٍ) .

١٠٨١٤ - اسْتَعْتِبُوا الْخَيْلَ تُعْتَبُ . (عَدْ وَابْنُ عَسَّاْكَرَ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ) .

١٠٨١٥ - رِهَانُ الْخَيْلِ طِلْقٌ ^(١) . (سَمْوِيْهُ وَالضِيَاءُ عَنْ رَفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ) .

١٠٨١٦ - عَاتِبُوا الْخَيْلَ فَإِنَّهَا تُعْتَبُ (طَبْ وَالضِيَاءُ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ) .

(١) رهان الخيل طلق : بكسر الطاء، وسكون اللام : أي حلال .
قال في النهاية جزء الثاني : الخيل طلق ... بمعنى أن الرهان على الخيل حلال اهـ . حـ .

١٠٨١٧ - من جَلَبَ ^(١) على الخيل يوم الْرِّهَان فليس منا. (طب عن ابن عباس) .

١٠٨١٨ - لا سبق إِلَّا فِي خُفْ ^١ أو حافر ^٢ أو نَصْلٍ ^٣ . (حم ٤ عن أبي هريرة) .

١٠٨١٩ - لا ترَكُبوا الخز ^١ ولا النمار ^٢ . (د عن معاوية) .

١٠٨٢٠ - مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنَ وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقَهَارٍ ^١ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنَ وَقَدْ أَمْنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قَهَارٌ ^٢ . (حم د ه ك عن أبي هريرة) .

١٠٨٢١ - لا جَلَبَ ^١ ولا جَنْبَ ^(٢) في الْرِّهَان . (د عن عمران ابن حصين) .

(١) قال العقumi : الجلب يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه شخصاً فيزجره ويجلب عليه ويصبح حثاً له على الجري فتهى عن ذلك . شرح الجامع الصغير .

(٢) لا جلب ولا جنب بفتح الجيم في الكلمتين وفتح اللام في الأول والنون في الثانية قال في النهاية : الجلب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتّر المركوب تحول إلى المجنوب أهـ جزء الأول .

وأما الجلب أيضاً بالتحريك وتقدير معناه في حديث رقم (١٠٨١٧) ح

١٠٨٢٢ - لا جَلَبَ ولا جَنْبَ، ولا شَغَارَ^(١) في الإسلام ، ومن انتهَبْ نُهْبَة فليس منا . (حم ت ه^(٢) عن عمران بن حصين) .

١٠٨٢٣ - إنه ليس من فرس عربي إلا يؤذن^٣ مع كل بُغْرٍ يدعو بدعوتين يقول : اللهم إنك خوّلْتني من خولتني من نبي آدم فاجعلني من أحب أهله وماله إليه . (حم ن ك عن أبي ذر) .

١٠٨٢٤ - تَبَدَّلْ الْخَلِيلُ يَوْمَ وَرَدَهَا . (ه عن ابن عمر وابن عواف)^(٤)

(١) الشغار : بكسر الشين يكون بُضْع كل واحدة منها في مقابلة الأخرى من غير مهر بينها اه النهاية .

والنهاية : بضم التون وسكون الماء هي الفارة والسلب اه النهاية ح .

(٢) يشير المصحح أن الحديث ليس في ابن ماجه ولدى الرجوع وجدته في سُنن ابن ماجه وهو بعضه وافظه : لا شغار في الإسلام ، كتاب النكاح باب النهي عن الشغار رقم (١٨٨٥) وقال في الرواية : إسناده صحيح ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة .

وفي الفتح الكبير (٣٤٣/٣) يعنون الحديث (حم ت ن) .

(٣) في المطبوع وأول الحديث : تَبَدَّلْ ، بينما لدى الرجوع لمتنبِّه كنز المهر (٢٨٦/٢) رأيت : تَبَدَّلْ وهكذا في الفتح الكبير (٢٢/٢) وعن عمر وبن عوف بينما كان في عنوان الحديث هكذا (عن ابن عمر وابن عوف) ورواه ابن ماجه .

وعزى في الفتح والمتنبِّه لابن ماجه ولم أره في كتاب الجهاد . ص .

١٠٨٢٥ - لا تقصوا نواصيَ الخيل ولا معارفها ولا أذنابها ، فان
أذنابها مَذَابُها و معارفها دفاؤها ، و نواصيَها مَعْقُودُ فيها الخيرُ . (د عن بن
عبد السلمي) ^(١) .

١٠٨٢٦ - تكونُ إبلُ للشياطين ، و بيوتُ للشياطين . (د عن
أبي هريرة) .

١٠٨٢٧ - ما رأينا من فزعٍ وإن وجدناه لبُرًّا . (د عن أنس) .

١٠٨٢٨ - ألا لاتقينَ في رقبةِ بعيرٍ قلادةً من وَتَرٍ إلَّا قُطِعَتْ .
(د عن أبي بشير) .

(١) شرح الكلمات اللغوية :

معارفها : بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الوضع الذي ينبع عليه عرف
الفرس من رقبته وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه .

دافؤها : بكسر الدال أي كساوتها الذي تدفأ به ، وقال المنذري في :
اسناده رجل مجهول .

راجع عون المبود شرح سنن أبي داود (٢١٦/٧) باب في كراهة
جز نواصي الخيل واذنابها رقم (٢٥٢٥) . ص .

الفروع النافи في الرمي

١٠٨٢٩ - اركبوا واتضلوا ^(١) وأن تتناضلو أحب إليّ ، وإن الله ليدخل بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب فيه ، والممد به ، والرامي به ، وإن الله ليدخل بلعنة الحبز وبقضة التمر ومثله مما ينفع به المسكين ثلاثة الجنة رب البيت الامر به ، والزوجة تصلحة ، والخادم الذي يتناول المسكين . (طب عن عمرو بن عطية) .

١٠٨٣٠ - إن الأرض ستُفتح لكم ونُكفون الدنيا ، فلا يعجز أحدكم أن يلهم بأسمه . (طب عن عمرو بن عطية) .

١٠٨٣١ - ستُفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهم بأسمه . (حم عن عقبة بن عامر) .

(١) نضل : مرّ بقوم ينضلون : أي يرثون بالسهام ، يقال اتضل القوم وتناضلو أي رموا للسبق . النهاية لابن الأثير (٧٢/٥) .
ويقال نضل السهم إذا خرج منه النضل . النهاية (٦٧/٥) .
لما كان الحديث في المطبوخ بالضاد وفي الجامع الصغير بالصاد وفي الفتح الكبير بالضاد (١٧٤/١) وفي بعض النسخ كذلك بالصاد ، فمن ناحية المعنى تأتي نضل ونضل بمعنى واحد اه .
وفي الفتح الكبير (١٧٤/١) عزاه [طس] والمهدية ، بينما في المطبوخ والممد به ، وهذا لفظ الترمذى كتاب الجهاد رقم (١٦٣٧) . ص .

١٠٨٣٢ - أَلَا إِنَّ الْقَوَّةَ الرَّبِّيُّ ، أَلَا إِنَّ الْقَوَّةَ الرَّبِّيُّ ، أَلَا إِنَّ الْقَوَّةَ الرَّبِّيُّ . (حِمْدَتْ هُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ) زَادَ (ت) أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفِتَحُ لَكُمُ الْأَرْضَ وَسْتُكْفُونَ الْمَوْنَةَ ، فَلَا يَعْجِزُنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْمِهِ .

١٠٨٣٣ - أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِّنْ خَلْتِهِ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّدًا خَلِيلًا لَا تَنْخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَإِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ . (مَتْهُ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ) .

١٠٨٣٤ - ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّهُمْ مِّنْ أَنْ تَرْكِبُوا كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَبِّيَ الرَّجُلُ بِقَوْسِهِ أَوْ تَأْدِيبِهِ فَرْسَهُ ، أَوْ مَلَاعِبِتَهُ أَمْرَأَتَهُ ، فَانْهُنَّ مِنَ الْحَقِّ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّبِّيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ ، فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ . (حِمْدَتْ هُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ) .

١٠٨٣٥ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرُ ، وَالرَّاهِيَ بِهِ وَمُبْتَلِهُ^(١) . (حِمْدَتْ هُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ) .

(١) رواه أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٤٦/٤) وَلِلْحَدِيثِ بَقِيَّهُ وَهُوَ : الْحَدِيثُ رَقْمُ

(١٠٨٣٤) وَرَقْمُ (١٠٨٣٥) حَدِيثُ وَاحِدٍ فِي مَسْنَدِ عَقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ .

فِي الْمَسْنَدِ : وَمُبْتَلِهُ : الَّذِي يَرْدِنُ النَّبْلَ عَلَى الرَّاهِيِّ مِنَ الْمَطَدِفِ .

النَّهَايَا (١٠٥) .

وَفِي التَّرْمِذِيِّ كِتَابُ بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّبِّيِّ رَقْمُ (١٣٣٧) وَالرَّاهِي بِهِ وَالْمُمْدَدُ بِهِ اه . ص .

١٠٨٣٦ - من مشى بين الفَرَضِينَ كان له بكل خطوة حسنة .
(طب عن أبي الدرداء) .

١٠٨٣٧ - مَنْ أَحْسَنَ الرَّمِيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ نِعْمَةً مِنَ النِّعَمِ
[القرّاب^(١) في الرمي] (عن يحيى بن سعيد) مرسلا .

١٠٨٣٨ - رَمَيَا بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا . (حم ه ك
عن ابن عباس) .

١٠٨٣٩ - الرَّمِيُّ خَيْرٌ مَا لَهُو بِئْمَ بِهِ . (عن ابن عمر) .

١٠٨٤٠ - إِذَا صَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أُوفِي سُوقَنَا وَمَعَهُ نَبْلُ
فَلِيُّسْكُنْ عَلَى نِصَالِهِ بَكْفِهِ لَا يَعْقِرْ مُسْلِمًا . (قدح عن أبي موسى) .

١٠٨٤١ - عَلَيْكُمْ بِالرَّمِيِّ ، فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَهُوكُمْ . (البزار عن سعد) .

١٠٨٤٢ - عَلَيْكُمْ بِالرَّمِيِّ ، فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَعْبِكُمْ . (طس عن سعد) .

(١) ما بين الحاضرين في المطبوع ولكن في الفتح الكبير (١٥٠/٣)
[التراب في الرمي] .

وذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ (١١٠٠/٣) : القراب هو :
الحافظ الإمام محمد بن خراسان ، أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسحاق
ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن السرخي ثم المروي له المصنفات الكثيرة
ولد سنة : ٣٥٢ هـ وتوفي سنة ٤٢٩ هـ . ص .

- ١٠٨٤٣ - إِيَّاكُمْ وَالْخَدْفَ فَإِنَّهَا تَكْسِرُ الْسَّنَّ، وَلَا تُنْكِنِي عَدُوّكَ .
 (طب عن عبد الله بن مغفل) .
- ١٠٨٤٤ - مِنْ تَرْكِ الرَّمِيِّ بَعْدِ مَاعْلِمِهِ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كُفْرِهَا
 (طب عن عقبة بن عامر) .
- ١٠٨٤٥ - نَهِيَ أَنْ يُتَخَذَّ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرْصًا . (حِمْتَنْ
 عن ابن عباس) .
- ١٠٨٤٦ - لَا تَخْذُنَا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرْصًا (مِنْ هُنَّ عن ابن عباس) .
- ١٠٨٤٧ - مِنْ تَعْلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي . (هُنَّ عن عقبة
 ابن عامر) .
- ١٠٨٤٨ - مِنْ عُلِّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مَنَا (مُنَّ عن عقبة بن عامر) .

الرُّكَالُ

- ١٠٨٤٩ - إِرْمِ بَهَا يَعْنِي الْقَوْسَ الْفَارَسِيَّةَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ يَعْنِي الْقَوْسَ
 الْعَرَبِيَّةَ وَأَمْثَالُهَا وَرِمَاحُ الْقَنَّا ، فَإِنْ بِهَذِهِ يُعَكِّرُنَّ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْبَلَادِ وَيُزِيدُ
 لَكُمْ فِي النَّصْرِ . (طَقْ عن علي) .
- ١٠٨٥٠ - بِهَذِهِ وَرِمَاحِ الْقَنَّا يُعَكِّرُنَّ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْبَلَادِ ، وَيُنَصِّرُكُمْ
 عَلَى عَدُوِّكُمْ . (قُ عن عُوَيْرَ بنِ سَاعِدَةَ) .

١٠٨٥١ - ملعونٌ من حملها يعني القوس الفارسي عليهكم بهذه يعني القوس العربية، وبرماح القنا يُعَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْبَلَادِ ، وَيُنَصِّرُكُمْ عَلَى عَدُوكُمْ . (ق عن عوير بن ساعدة) .

١٠٨٥٢ - ارموا يا بي اسماعيل ، فان أباكم كان راماً ، وأنا مع مُحْجَنَ بن الأدرع ، قالوا : مَنْ كَفَتَ مَعَهُ غَلَبُ ، قال : فارموا وأنا معكم كلّكم . (طب عن حمزة بن عمرو الأسّمي) .

١٠٨٥٣ - ارموا ، من بلغ العدو بِسْمِ رَفِعَةِ اللَّهِ بِهِ دَرْجَةً ، أَمَا إِنَّهَا لَيْسَ بَعْتَبَةٍ أُمِّكَ ، وَلَكِنَّ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مَائَةٌ عَامٌ . (ن عن كعب بن مرة) .

١٠٨٥٤ - من بلغ بِسْمِ فَلَهْ دَرْجَةٌ ، قيل يا رسول الله : مَا الدَّرْجَةُ ؟ قال : أَمَا إِنَّهَا لَيْسَ بَعْتَبَةٍ أُمِّكَ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مَائَةٌ عَامٌ . (ابن أبي حاتم وابن مسدويه عن ابن مسعود) .

١٠٨٥٥ - من بلغ العدو بِسْمِ رَفِعَةِ اللَّهِ بِهِ دَرْجَةً مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مَائَةٌ عَامٌ ، ومن يرمي بِسْمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ كَمْ يَعْتَقُ رَقْبَةً . (حم حب عن كعب بن مرة) .

١٠٨٥٦ - من بلغ بِسْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مُّحَرَّرٌ . (ط ق عن أبي نجيح) .

١٠٨٥٧ - من رمى بسهمٍ في سبيل الله كأنَّ كمن أعتقَ رقبةً .

(حب عن كعب بن مرة) .

١٠٨٥٨ - من رمى بسهمٍ في سبيل الله فقصَّرَ أو بلغَ كأنَّ ذلك له

نوراً يومَ القيمة . (طب عن أبي عمرو الانصاري) .

١٠٨٥٩ - ما من رجلٍ من المسلمين يرمي بسهمٍ في سبيل الله في العدوِّ أصابَ أو أخطأَ إِلَّا كأنَّ له أجرٌ ذلك السهمُ كعدهُ نسمةٌ ، ومامنْ رجلٍ من المسلمين أَيْضَّتْ شعرةً منه في سبيل الله إِلَّا كانت له نوراً يومَ القيمة يسعى بين يديه ، وما من رجلٍ من المسلمين أَعْتَقَ صغيراً أو كبيراً إِلَّا كان حقاً على الله أَنْ يجزيه بكلِّ عضوٍ منه أَضْعافاً مُضاعفةً . (عبد بن حميد وابن عساًكر عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) .

١٠٨٦٠ - إِنَّ اللَّهَ لِيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ نَلَاثَةَ الْجَنَّةِ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ

في صنعتهِ الخير ، والرامي به ، والمدّ به ، أَرْكَبُوا وَلَأْنَ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ منْ أَنْ تَرْكَبُوا ، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ باطِلٌ ، إِلَّا رَمَيْهِ بِقُوَسِهِ ، أَوْ تَأْدِيهِ فَرَسَهُ ، أَوْ مَلَاعِبَهُ أَهْلَهُ ، فَانْهُنَّ مِنَ الْحَقِّ ، وَمِنْ عِلْمَ الرَّمِيِّ ثُمَّ تَرْكَهُ فَهِيَ نَعْمَةٌ كَفَرَهَا . (ط ح ن ت حسن ل ق عن عقبة بن عامر) (ت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) مرسلاً .

- ١٠٨٦١ - إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة : صانعه يحتسب به ، والمعين به ، والرامي في سبيل الله . (الخطيب عن أبي هريرة) .
- ١٠٨٦٢ - إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة تقر الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومبتهله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحبا إلي من أن تركبوا ، ليس من الله ممود إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعتته أهله ، ورميه بقوسه وبنله ، ومن ترك الرمي بعد ما علّمه رغبة عنه فانها نعمة تركها . (دن عن عقبة بن عامر) .
- ١٠٨٦٣ - كل شيء من فهو الدنيا باطل إلا ثلاثة : انتضالك بقوسيك ، وتأديبك فرسك ، وملاعتتك أهلك ، فانها من الحق ، انتضلاوا واركبوا ، وأن تنتضلاوا أحبا إلي ، إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب فيه الخير ، والممد به ، والرامي به . (ك عن أبي هريرة) .
- ١٠٨٦٤ - من اخذ قوسا في بيته نهى الله عنه الفقر أربعين سنة . الشيرازي في الألقاب والخطيب عن أنس) .
- ١٠٨٦٥ - من تعلم الرمي فنسى الله كان نعمة أنعمها الله عليه فتركها . (القراط في فضل الرمي عن أبي هريرة وعن ابن عمر) .

١٠٨٦٦ - من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدَها . (ابن النجاش عن أبي هريرة) .

١٠٨٦٧ - من عُلِّمَ الرمي ونسيَه فهي نعمة جحدَها . (الخطيب عن أبي هريرة) .

١٠٨٦٨ - نعمَ لَهُ المؤمن الرميُّ، ومن تعلَّمَ الرميَّ ثمَّ ترَكَهُ فقد عصاني . (أبو نعيم عن ابن عمرو) .

١٠٨٦٩ - من رَمَيَ رَمِيَّةً في سبيل الله . (طس ص عن أنس) .

١٠٨٧٠ - من رمى بالليل فليس منا، ومن رَقَدَ على سطحِ لاجدار له فسقطَ فات فدمُه هدرٌ . (طبق عن عبد الله بن جعفر) .

١٠٨٧١ - تعلَّمُوا الرمي والقرآنَ، وخيرُ ساعاتِ المؤمنِ حينَ يذَكُرُ اللهُ عن وجل . (الديلمي عن أبي سعيد) .

١٠٨٧٢ - تعلَّمُوا الرميَّ فان ما بين المهدفين روضةً من رياض الجنةِ (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٠٨٧٣ - مَنْ وَضَعَ رِدَاءَهْ فَشَى بَيْنَ الْمَهْدَفَيْنِ كَانَ لَهُ بَكْلَ خطوةٍ عَقْ رُبْقَةٍ . (قط في الأفراد عن أبي هريرة) .

١٠٨٧٤ - مَا مَدَّ النَّاسُ أَيْدِيهِمْ إِلَى شَيْءٍ مِّنَ السَّلَاحِ إِلَّا وَلِلقوسِ عَلَيْهِ فَضْلٌ . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٠٨٧٥ - إِذَا أَكْثَبْتُمْ^(١) فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبِيلِ . (خَ عَنْ حَمْزَةَ بْنَ أَسِيدٍ عن أبيه) .

١٠٨٧٦ - إِذَا أَكْثَبْتُمْ فَارْمُوهُ بِالنَّبِيلِ وَلَا تَسْلُوا السَّيْفَ حَتَّى يَغْشُوْكُمْ . (دقَّ عَنْ مَالِكَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) .

١٠٨٧٧ - لَا تَخْدُفُوا فَانَّهُ لَا يَصَادُ بِهِ الصَّيْدُ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعُدُوُّ وَيَكْسِرُ السَّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ . (طَبَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَفْلِلٍ) .

الفَرْعَانُ فِي آدَابِ مُتَهَرِّفَةِ

١٠٨٧٨ - إِذَا كَانَ الْجَهَادُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِذِنْ أَبُوِيهِ . (عدَّ عَنْ أَبِنِ عَمِّهِ) .

١٠٨٧٩ - إِنَّ اللَّهَ كَرِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُضْعَفُ فَوْقَ النَّفَقَةِ بِسَبْعِ مِائَةِ ضَعْفٍ . (حَمَّ طَبَّ عَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنَّسٍ) .

١٠٨٨٠ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ عَبْدِي كُلُّ عَبْدِي الَّذِي يَذَكِّرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ لِقِرْنِهِ . (تَ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ زَعْنَكَرَةَ) ^(٢) .

(١) أَكْثَبْتُمْ : قَالَ فِي النَّهَايَةِ الْجَزِئِ الرَّابِعِ : يَقُولُ : كَثُبَ وَأَكْثَبَ إِذَا قَارَبَ وَالْكَثُبُ : الْقَرْبُ . اهْ حَ .

(٢) رواه الترمذى في كتاب الدعوات باب ١١٩ ورقم الحديث (٣٥٨٠) =

١٠٨٨١ - طوبى لمن أكثروا في الجباد في سبيل الله من ذكر الله ،
فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة كل حسنة منها عشرة أضعاف مع
الذي له عند الله من المزيد ، والنفقة على قدر ذلك . (طب عن معاذ) .

١٠٨٨٢ - إذا بعثت سريّة فلا تتقهم واقتضهم ، فإن الله ينصر
القوم بأضعفهم . (الحارث في مسنده عن ابن عباس) .

١٠٨٨٣ - أبغوني^(١) الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائهم .
(حم م ك حب عن أبي الدرداء) . [د]

١٠٨٨٤ - إذا نصر القوم بسلامهم وأنفسهم فالسلة لهم أحق .
(ابن سعد عن ابن عوف) (حق عن محمد) مرسلاً .

١٠٨٨٥ - إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه . (حم طب عن
كعب بن مالك) .

١٠٨٨٦ - أردية الغزاة السيف . (عب عن الحسن) مرسلاً .

عن عمارة بن زعكرة وقال هذا حديث غريب ومعنى قوله : وهو
ملاقٍ قيرنه : إنما يعني عند القتال : أن يذكر الله في تلك الساعة . ص .

(١) أبغوني الضعفاء : قال القاضي : أي اطلبوا لي وتقربوا إلي بالقرب إليهم
وتقد حلمهم وحفظ حقوقهم والاحسان إليهم قوله وفلا واستنصاراً له
فيض القدير جزء الأول . ح .

١٠٨٨٧ - إِنَا لَا نَسْتَعِنُ بِمُشْرِكٍ . (حم د ه عن عائشة) .

١٠٨٨٨ - إِنَا لَا نَسْتَعِنُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ . (حم نخ عن خبيب بن يساف) .

١٠٨٨٩ - إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدَّاً فَلَيَكُنْ شَعَارُكُمْ حَمْ لَا يُنْصَرُونَ (حم ن ك عن البراء) .

١٠٨٩٠ - إِنْ بُيْتَمْ فَلَيَكُنْ شَعَارُكُمْ حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ . (د ت ك عن رجل من الصحابة) .

١٠٨٩١ - الْحَرْبُ خُدُّعَةٌ . (حم ق د ت عن جابر) (ق عن أبي هريرة) (حم عن أنس) (د عن كعب بن مالك) (ه عن ابن عباس وعن عائشة) (البزار عن الحسن) (طب عن الحسن وعن زيد ابن ثابت وعن عبد الله بن سلام وعن عوف بن مالك وعن نعيم بن مسعود وعن النواس بن سمعان) (ابن عساكر عن خالد بن الوليد) .

١٠٨٩٢ - قُلْ مَا بَدَّلَكَ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدُّعَةٌ . (طب عن ابن عباس) .

١٠٨٩٣ - خَذِّلْ عَنَّا فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدُّعَةٌ . (الشيرازي في الالقاب عن نعيم الأشجعي) .

١٠٨٩٤ - يَا أَكُنْمُ أَغْرِيْ مُعَنِّيْ غَيْرَ قَوْمِكَ تَحْسِيْنَ خُلُقِكَ ، وَتَكْرُمُ

على رُقَّانِكَ ، يَا أَكْثَمُ خَيْرِ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةً ، وَخَيْرُ الظَّلَانِ أَرْبَعُونَ ، وَخَيْرُ
السَّرَّايمَ أَرْبَعَمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجَيْوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ إِنَّا عَشَرَ أَلْفًا
مِنْ قِيلَّةٍ . (ه عن أنس) ^(١) .

١٠٨٩٥ - خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَّايمَ أَرْبَعَمِائَةٍ ، وَخَيْرُ
الْجَيْوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَا تُهْزِمُ إِنَّا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ . (د ت ك
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ) .

١٠٨٩٦ - عَلَيْكُمْ بِالْقَنَا وَبِالْقُسْيِيِّ الْعَرَبِيَّةِ ، فَإِنْ بَهَا يُعِزِّزُ اللَّهُ دِينَكُمْ ،
وَيُفْتَحُ لَكُمُ الْبَلَادَ . (طب عن عبد الله بن بسر) .

١٠٨٩٧ - أَمَا هَذَهُ أَقْهِمَا ، وَعَلَيْكَ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا ،
وَإِنَّا يُؤْيِدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهَا فِي الدِّينِ وَيُكَيِّنُ لَكُمْ فِي الْبَلَادِ . (ه عن علي) .

١٠٨٩٨ - إِذَا أَكَبَوْكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبِقُوهُمْ نَبْلَكُمْ . (خ د
عَنْ أَسِيدٍ) .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد - باب السرايم رقم (٢٨٢٧) وقال في
الزوائد : في أسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وأبو سلمة العاملي وما
ضييفان وقال السيوطي : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : العاملي
متروك والحديث باطل . اهـ ص .

الرِّكَال

- ١٠٨٩٩ - إِيَّاكَمْ وَالْخَلِيلَ الْمُسْنَدَةَ ، فَإِنَّهَا إِنْ تَلَقَّ الْعَدُوَّ تَفْرُّ ، وَإِنْ تَقْنَمْ تَفْلُّ . (حم عن أبي هريرة) .
- ١٠٩٠٠ - إِيَّاكَمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِذَا لَقِيتُ فَرَّتْ وَإِذَا غَنَمْتَ غَلَّتْ . (البغوي عن أبي الورد) .
- ١٠٩٠١ - مَنْ ضَيَّقَ طَرِيقًا فَلَا جَهَادَ لَهْ (ابن عساكر عن علي) .
- ١٠٩٠٢ - يَا أَكْنَمْ لَا يَصْبِحُكَ إِلَّا أَمِينْ ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا أَمِينْ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعَةِ أَلْفٍ ، وَلَنْ يُغْلِبَ قَوْمٌ يَلْفُونَ أَنَّى عَشَرَ أَلْفًا . (أبو نعيم عن أَكْنَمْ بْنَ الْجُوَنِ) .
- ١٠٩٠٣ - خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ الْجَيُوشِ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ ، وَلَا يُهْزَمُ أَنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ (زاد ابن عساكر «إِذَا صَبَرُوا وَصَدَقُوا » . (حم د ت حسن غريب ق لابن عساكر عن ابن عباس) .
- ١٠٩٠٤ - يَا مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . (البغوي عن أبي طلحة) قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فلقي العدو فسمعته يقوله ، (ذكره ابن السنى في عمل اليوم والليلة والديلمي عن أنس مثله) .

١٠٩٠٥ - لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموه
فابتوا واذْكُرُوا الله كثيراً ، فان أجلبوا وصيَّحُوا فعليكم بالصمت . (ش
طب لك عن ابن عمرو) .

١٠٩٠٦ - لا تمنوا لقاء العدو ، واسأّلوا الله العافية ، فانكم لا تدرؤون
ما بتلون منهم فإذا لقيتموه فقولوا : اللهم ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم
بيدك ، وإنما تفسلهم أنت ثم الزموا الأرض جلوساً فإذا غشواكم فانهضوا
وكمبروا . (لك عن جابر) .

١٠٩٠٧ - لا تمنوا لقاء العدو ، فانكم لا تدرؤون ما بتلون به منهم ،
فإذا لقيتموه فقولوا : اللهم أنت ربنا وربهم وقلوبنا وقلوبهم بيدك ، وإنما
تغلبهم أنت ، والزموا الأرض جلوساً ، فإذا غشواكم فثوروا وكمبروا .
(ابن السنى في عمل يوم وليلة عن جابر) .

١٠٩٠٨ - إنا مُصْبِحُون بِغَارَةٍ فَافْتَرُوا وَتَقَوَّوا . (طب
عن أبي أمامة) .

الباب الثالث

في أحطام الجراد وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في الأثمان والماهرة والصلح والوفاء بالمرد

١٠٩٠٩ - إذا أمناكَ الرجلُ على دمه فلاتقتلُه . (حم ه عن سليمان بن صرد) .

١٠٩١٠ - ذمَّةُ المسلمين واحدةٌ فإذا جارتْ عليهم جائزةٌ فلا تخفروها فان لكل غادر لواءً يوم القيمة يعرف به . (ك عن عائشة) .

١٠٩١١ - لقد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانيٌ . (ق عن أمَّ هانيٌ) زاد (د ت) وآمناً منْ آمنتِ .

١٠٩١٢ - إن المرأة لتأخذُ على القوم . (ت عن أبي هريرة) .

١٠٩١٣ - من آذى ذمِّيًّا فأنَا خصْمُه، ومن كنْتُ خصْمَهُ خصْمَتْه يوم القيمة . (خط عن ابن مسعود) .

١٠٩١٤ - من قَتَلَ مُعاهدًا لم يرِحْ رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجدُ من مسيرة أربعين عامًا . (حم خ ن ه عن ابن عمر و) .

- ١٠٩١٥ - من قتلَ معاهداً في غير كُنْهِهِ^(١) حرمَ اللهُ عليهِ الجنةَ .
 (حم د ن ك عن أبي بكره) .
- ١٠٩١٦ - منعني ربِّي أنَّ أظلمُ مُعاهداً ولا غيرَه . (ك عن علي) .
- ١٠٩١٧ - المسلمين على شروطِهم . (دك عن أبي هريرة) .
- ١٠٩١٨ - المسلمين عندَ شروطِهم ما وافقَ الحقَّ من ذلك . (ك عن أنس و عن عائشة) .
- ١٠٩١٩ - المسلمين عندَ شُروطِهم فيما أُحِلَّ . (طب عن رافع ابن خديج) .
- ١٠٩٢٠ - أنا أَكْرَمُ مَنْ وَفَىَ بِذَمْتِهِ . (هق عن ابن عمر) .
- ١٠٩٢١ - أَيُّها النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَّاَرِ يَهُودَ ، أَلَا لَا تَحْلُّ أَمْوَالُ الْمَعاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهِا ، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لَحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَخِيلُهَا وَبَنَالُهَا ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ ، وَكُلُّ ذِي مُخْلَبٍ مِّنَ الطَّيْرِ . (حم د عن خالد بن الوليد) .
- ١٠٩٢٢ - مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشَدُّ عَقْدَهُ وَلَا يَحْلِمُهَا حَتَّى يَتَقْضِيَ أَمْرَهَا أَوْ يَنْبَذَ إِلَيْهِ عَلَى سَوَاءٍ . (حم د عن عمرو بن عبسة) .

(١) كُنْهِهِ : بضم الكاف وسكون النون : يعني من قتله في غير وقته أو
 غاية أمره الذي يجوز فيه قتله اهـ نهاية جزء الرابع . ح .

١٠٩٢٣ - يَا مُعْشِرَ الْيَهُودِ أَسْلَمُوا تَسْلِمُوا ، اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَنَ وَجَدَ مِنْكُمْ بِعَالَه
شَيْئًا فِي مِنْهُ ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّا أَرْضُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . (هَذِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٩٢٤ أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ
أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (دَهْقَنْ عَنْ
صَفَوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَدْدٍ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ عَنْ أَبِيهِمْ دِنْيَةَ) .

١٠٩٢٥ - أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ
أَخْفَرَ بِذَمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَرْجُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْجَنَّةَ لَيَوْجِدُ رِيحَهَا مِنْ مَسِيرَةِ
سَبْعِينَ خَرِيفًا . (تَعْلِيَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٩٢٦ - لَعْنَكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظَهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ
دُونَ أَنْقَسْهُمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلُحٍ فَلَا تُصِيدُوْنَهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ
فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ . (دَعْلَمْ عَنْ رَجُلٍ) .

١٠٩٢٧ - مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ خَفَرَ
ذَمَّةَ اللَّهِ وَلَا يَرْجُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَأَنْ رِيحَهَا لَيَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا .
(هَكَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٩٢٨ - مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَأَنْ
رِيحَهَا لَيَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا . (حَمْنَ عَنْ رَجُلٍ) .

- ١٠٩٢٩ - من قتلَ نَفْسَهُ معاهِدَةً بِغَيْرِ حَلِّهَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشْمَّ رِيحَهَا. (حم ن عن أبي بكره) .
- ١٠٩٣٠ - من أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دِمْهِ فَقَتَلَهُ فَأَنَا بُرِيٌّ مِّنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا. (نَحْنُ نَعْنَعُ عَمْرُو بْنَ الْحَمْقِ) .
- ١٠٩٣١ - من يخفر ذمتي كنتُ خصمه ، ومن خاصمته خصمتُه .
(طب عن جندب) .
- ١٠٩٣٢ - يُبَحِّرُ عَلَى أُمَّتِي أَدَنَاهُ . (حم ك عن أبي هريرة) .
- ١٠٩٣٣ - الصالحُ جائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا أَحْلَ حِرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا . (حم د ك عن أبي هريرة) (ت ه عن ابن عمرو بن عوف) .
- ١٠٩٣٤ - اتَّرَكُوا الشُّرُكَ مَا تَرَكُوكُمْ ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَسْلُبُ أُمَّتِي مُلْكَهُمْ وَمَا خَوَّلَهُمُ اللَّهُ بْنُ قَنْطُورَاءَ . (طب عن ابن مسعود) .
- ١٠٩٣٥ - اتَّرَكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرُجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَاتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ . (د ك عن ابن عمرو) .
- ١٠٩٣٦ - إِنِّي لَا أُخِسِّنُ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أُحْبِسُ بِالْبُرْدَ . (حم د ن
حب ك عن أبي رافع) .
- ١٠٩٣٧ - حَسَنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ . (ك عن عائشة) .

١٠٩٣٨ - دعوا الحبشه ما ودعكم واتركوا التراث ما تركوكم .

• (د عن رجل)

١٠٩٥٩ - فَوَاهُمْ وَنَسْتَعِنُ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ . (حَمْ عَنْ حَذِيفَةَ) .

١٠٩٤ - نَفِيَ بَعْدَهُ وَنُسْتَعِنُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . (مَعْنَى حَذِيفَةَ) .

١٠٩٤١ - إن خيارَ عبادَ اللهِ الموفونَ المطيّبونَ . (طبَ حلَّ عن

أبي حميد الساعدي) (حم عن عائشة) .

اُرکان

١٠٩٤٢ - من أمنَ رجلاً على دمه فقتله وجبت له النارُ ، وإنَّ
المُقتولُ كافراً . (طب عن معاذ) .

١٠٩٤٣ من أَمِينَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقْتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لَوَاءَ غَدْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (طه ط ق عن عمرو بن الحق).

١٠٩٤٤ - من أنتم مينا فابعد الله ومن أنتم منهم فرددناه اليهم
جعل الله له فرجاً ومخراجاً. (ع عن أنس) .

١٠٩٤٥ - من يخفر ذمتي كنت خصمَه ، ومن خاصمتُه خصمُه .
(طب عن أبي السوار العدوي) بلافاً .

١٠٩٤٦ - أَيْهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَّاُرِ الْيَهُودِ أَلَا تَحْلِلُ
أَمْوَالُ الْمَاعَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لَحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَخِيلُهَا وَبَنَالُهَا
وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ وَذِي مُخْلَبٍ مِّنِ الطَّيْرِ . (حَمْد وَالبَاوَرْدِي
عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ) طَبْ وَزَادَ : أَلَا لِيَقُولُ رَجُلٌ مُّتَكَبِّرٌ عَلَى أَرِيكَتَهِ
وَمَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ
مِنْ حَرَامٍ حَرَمَنَاهُ ، أَلَا وَإِنِّي حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْوَالَ الْمَاعَدِينَ بِغَيْرِ حَقِّهَا
أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهَا أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا
بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سَلَيْمَ
عَنْ عَدَةِ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ عَنْ آبَادِيَّةِ) زَادَ قَ : أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا
لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ حَرَمٌ عَلَيْهِ رِيحُ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحُهَا لَيَوْجَدُ مِنْ
مَسِيرَةِ سَبْعِينِ خَرِيفًا .

١٠٩٤٧ - مِنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا مُّقْرَرًا بِذَمْتِهِ مُؤْدِيًّا لِجَزِيَّتِهِ كُنْتُ
خَصِّمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (ابْنُ مَنْدَهُ وَأَبُو نَعِيمُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ) .

١٠٩٤٨ - الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرْوَطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمٌ حَلَالًا أَوْ حَلَالٌ
حَرَامًا ، وَالصَّلْحُ بَيْنَ النَّاسِ جَائزٌ إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا.
(طَبْ عَدْقَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) وَالصَّلْحُ جَائزٌ
بَيْنَ الْمُسَالِمِينَ إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَلَالًا أَوْ حَرَمَ حَرَامًا . (دَقْلَكَ عَنْ أَبِيهِ

هريرة ت حسن صحيح هـ ق عن كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف
الزنفي عن أبيه عن جده (كـ عنه) وزاد : المسلمين على شروطهم إلا
شرطًا حرام حلالاً .

١٠٩٤٩ - بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتابٌ من محمد رسول الله
إلى زهير بن أقيش سلامٌ على من أتبع المهدى ، إني أَحْمَدُ الْيَكْمَ اللَّهُ الَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَا بَعْدُ إِن شَهَدْتُمْ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَقْتَمَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ
الزَّكَاةَ وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ وَاعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ الْحَمْسَ وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَالصَّفِيِّ
فَإِنَّمَا آتَيْتُمْ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ . (هـ حـمـ دـكـ وـالـبـغـوـيـ وـالـبـاـورـدـيـ
طبـ قـ عنـ النـعـانـ بـنـ لـوـلـبـ) .

١٠٩٥٠ - قد أجرنا من أجرتِ وآمنا من آمنتِ . (دـ قـ [تـ]
حسن صحيح عن أم هانىء^(١) .

١٠٩٥١ - اتـركـواـ التـرـكـ ماـتـركـوكـمـ . (طـبـ عنـ ذـيـ الـكـلـاعـ) .

١٠٩٥٢ - اتـركـواـ التـرـكـ ماـتـركـوكـمـ . (طـبـ عنـ معـاذـ) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين :.. باب استحباب صلاة الضحى
رقم (٨٢) وكذا ذكره أبو داود في السنن باب في أمان المرأة رقم
(٢٧٤٦) ومر بـ رقم (١٠٩١١) اهـ صـ .

الفصل الثاني

في التصور

١٠٩٥٣ - إنما **التصور** على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين **عُشُور** . (د عن رجل) .

١٠٩٥٤ - فيما سقط السماء والأنهار والعيون أو كان عتنياً العشر وفيما سُقِي بالسواني أو النَّضَح نصف العُشر . (حم خ ٤ عن ابن عمر) .

١٠٩٥٥ - فيما سقط السماء والأنهار والعيون العُشر وفيما سقط السانية نصف العُشر . (حمد د ن هـ عن جابر) ^(١) .

١٠٩٥٦ - فيما سقط السماء والعيون العُشر وفيما سُقِي بالنَّضَح نصف العُشر . (ت هـ د عن أبي هريرة) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة - باب ما فيه العُشر أو نصف العُشر

وعن جابر بن عبد الله رقم (٩٨١) .

وأبو داود باب صدقة الزرع رقم (١٥٨١) .

والسواني : جمع سانية وهي بعير يستقى عليه .

وقال المنذري : أخرجه البخاري والترمذى والنسائى وابن ماجه .

عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٨٦/٤) . ص .

الوكال

١٠٩٥٧ - ليس على المسلمين عُشُورٌ ، إنما العشورُ على اليهود والنصارى . (ابن سعد حم عن حرب بن هلال الثقفي عن جده أبي أمية دجل من تغلب)^(١) .

١٠٩٥٨ - إنما العشورُ على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عُشُورٌ . (ابن سعد والبغوي وابن قانع ق عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمية عن أبيه) قال البغوي : رواه جماعة عن عطاء بن السائب عن حرب عن جده ولم يقل فيه أحد عن أبيه غير أبي الأحوص . (حم دق عن دجل من بكر بن وائل عن خاله) (البغوي عن حرب ابن عبيد الله الثقفي عن خاله) (البغوي عن حرب بن هلال الثقفي عن دجل من بي تغلب) .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٤١٥) . ص .



الفصل الثالث

في الحس وفسن الفناء

١٠٩٥٩ - السائمةُ جُبَارٌ^(١)، والمعدنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَاز^(٢) الحس

(حم عن جابر) .

١٠٩٦٠ - إِنَّ اللَّهَ عَنِ وَجْلٍ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُولُ مِنْ

بَعْدِهِ . (دَعْنَ أَبِي بَكْرٍ) .

١٠٩٦١ - الرِّكَازُ الَّذِي يَنْبَتُ فِي الْأَرْضِ . (هَقَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٩٦٢ - الرِّكَازُ الْذَّهَبُ وَالْفَضْلَةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ

خُلِقَتْ . (هَقَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٩٦٣ - الْعَنْبَرُ لَيْسَ بِرِّكَازٍ ، بَلْ هُوَ مِنْ وَجْدَهِ . (ابْنُ النَّجَارِ

عَنْ جَابِرٍ) .

١٠٩٦٤ - فِي الرِّكَازِ الْحَسُّ . (هَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) (طَبَّ عَنْ

نَعْلَيْهِ) (طَسَّ عَنْ جَبَارٍ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) .

(١) الجُبَارُ : اي هدر والسايحة ، جبار بضم الجيم وتحقيق الباء : الدابة المرسلة في رعيها . ح .

(٢) الرِّكَازُ : بكسر الراء : هو المال المدفون في الأرض قبل الاسلام وقيل هو المعادن . اه من النهاية بتصريف . ح .

١٠٩٦٥ - في الركاز العُشرُ . (أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر) .

١٠٩٦٦ - لا نقل إِلَّا بعْدَ الْجُنُسِ . (حم عن معن بن يزيد) .

١٠٩٦٧ - لا يحلُّ لِي مِنْ غُنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْجُنُسَ ، وَالْجُنُسُ مَرْدُودٌ فِيْكُمْ . (د عن عمرو بن عبسة) .

١٠٩٦٨ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَبْرَةٍ مِنْ سَنَامٍ بِعِيرٍ إِلَّا الْجُنُسَ ، وَالْجُنُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَادَّوْا الْخِيطَ وَالْخِيطَ . (د ن عن ابن عمرو) .

١٠٩٦٩ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ رَدُّوا عَلَيْهِ رَدَائِي ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنْ لِي بَعْدِ شَجَرَتِهِمَّةَ نَعَمَّا لَقَسْمَتُهُ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ لَا تَلْقَوْنِي بِخِيلَاءٍ وَلَا جَبَانَّا وَلَا كَذَوَبَّا ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ وَلَا هَذِهِ الْوَبْرَةِ إِلَّا الْجُنُسُ ، وَالْجُنُسُ مَرْدُودٌ فِيْكُمْ فَادُوا الْخِيطَ^(١) وَالْخِيطَ فَإِنِ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَنَارًا وَشَنَارًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (حم ن عن ابن عمرو) .

١٠٩٧٠ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَا يَحْلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْجُنُسَ وَالْجُنُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ . (ن عن عبادة بن الصامت) .

(١) الْخِيطُ وَالْخِيطُ : الْخِيطُ بَكْسَرُ الْخَاءِ وَتَخْفِيفُ الْيَاءِ هُوَ الْخِيطُ ، الْخِيطُ : بَكْسَرُ الْيَمِّ وَسَكُونُ الْيَاءِ : الْأَبْرَةُ أَهْمَنَ النَّهَايَةِ . ح .

١٠٩٧١ - أَيْمَانَ قَرِيَّةٍ أَيْتَمُوهَا وَأَقْتَمَ فِيهَا فَسَهْمَكُمْ فِيهَا ، وَأَيْمَانَ قَرِيَّةٍ
عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَانْخُسَّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ . (حِمْمَ دَعْيَةٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٩٧٢ - عَرَبُوا الْعَرَبِيَّ وَهَجَنُوا الْمُهَجِّينَ . (عَدْهُقُّ عَنْ مَكْحُولٍ)
صَرْسَلَةً

١٠٩٧٣ - عَرَبُوا الْعَرَبِيَّ وَهَجَنُوا الْمُهَجِّينَ لِلْعَرَبِيِّ سَهْمَانَ وَلِلْمُهَجِّينَ سَهْمَ
(عَدْهُقُّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادَ بْنِ جَارِيَّةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُسْلِمَةَ) .

١٠٩٧٤ - كُلُّ قَسْنِمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسْمَ ، وَكُلُّ قَسْنِمٍ
أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَانْهَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ . (دَعْيَةٍ عَنْ عِبَادَةِ) .

١٠٩٧٥ - إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرِ أَنَّالَّفُهُمْ ، أَمَا
تَرْضَوْنَ أَنْ تَذَهَّبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ فَوَاللَّهِ
لَمَا تَقْلِبُوهُ بِخَيْرٍ مَا يَقْلِبُونَ بِهِ ، إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا
حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَانِي عَلَى الْحَوْضِ . (خَدَعْنَاهُ أَنْسٌ) .

١٠٩٧٦ - كَيْفَ أَنْتَ وَأَعْمَّهُ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ ، اصْبِرْ
حَتَّى تَلْقَنِي . (حِمْمَ دَعْيَةٍ عَنْ أَبِي ذَرٍ) .

١٠٩٧٧ - لَمْ تَحِلِّ الْفَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرَّؤْسِ مِنْ قَبْلِكُمْ ، كَانَتْ
تَجْمَعُ وَتَنْزَلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا . (تَدَعْيَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٩٧٨ - إِنِّي أُعْطِي قَرِيشًا أَتَأْلَفُهُمْ لِأَنَّهُمْ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهْلِيَّةٍ
(خ عن أنس) .

في تقسيم الفنية

١٠٩٧٩ - كَيْفَ وَأَئْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْتِرُونَ بِهَذَا الْفِيْءِ ؟ قَالَ :
أَضْعُ سَيْفِي عَلَى عَاقِي ، ثُمَّ أَضْرَبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ ، قَالَ : أَفَلَا أَدْلَىكَ
عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ اصْبِرْ حَتَّى تَلْقَانِي . (حم د وابن سعد والروياني
عن أبي ذر) .

ابوكمال

١٠٩٨٠ - لَمْ تَحْلِ الْفَنَّاْمُ لَاهِدٌ سُودٌ الرُّؤْسِ مِنْ قَبْلِكُمْ ، كَانَتْ
تَجْمَعُ وَتَنْزَلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا . (ت حسن صحيح ق عن
أبي هريرة) .

١٠٩٨١ - إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرْسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلْفَارَسِ سَهْمَيْنِ ، فَنَّ تَقْصُّهَا
تَقْصُّهُ اللَّهُ . (طب عن أبي كبشة) .

١٠٩٨٢ - الْعَبْدُ لَا يَعْطِي مِنَ الْفَنِيَّةِ شَيْئًا ، وَيَعْطِي مِنْ خُرْثَيْهِ^(١)

(١) خرثي : بضم الخاء وسكون الراء : الأئمة وآثار البيت ، وامانه يعني
إذا اعطي أماناً لأحد المغاربين ... الخ . ح .

المتاع وأمانه جائزٌ . (ق وضعيه عن ابن عباس) .

١٠٩٨٣ - ليس للعبد في الغنيمة إلا خرفي المتاع وأمانه جائز ،
وأمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان . (ق عن علي) .

١٠٩٨٤ - من وجد ماله في الفيء قبل أن يُقسم فهو له ومن وجده
بعد ما قُسم فليس له شيء . (الخطيب عن ابن عمر) .

١٠٩٨٥ - لا يحل لأحدٍ من المسلمين شيء من غنائم الشركين
قليل ولا كثير خيط ولا يخيط ، لا آخذ ولا مُعْطٍ إلا بحق . (ع
عن ثوبان) .

١٠٩٨٦ - لله حسن ، وأربعة أخماس للجيش ، قيل : فما أحد
أحق من أحد ؟ قال : ولا السهم تستخرج من جنبك فلست أحق به
من أخيك المسلم . (البغوي عن رجل من بلقين) قال قلت يا رسول الله ما
تقول في الغنيمة قال فذكره .

١٠٩٨٧ - لعلك أن تدرك أموالاً لا تقسم بين أقوام ، وإنما
يكفيك من جمع المال مركب في سبيل الله ، وخدم . (طب والبغوي
وابن عساكر عن أبي هاشم بن شيبة بن عتبة) .

١٠٩٨٨ - ليس لأعراب المسلمين في الفيء والغنيمة شيء ، إلا أن
يجهدوا مع المسلمين . (ابن النجاشي عن بريدة) .

١٠٩٨٩ - عشر مُبَاحةً لِكُمْ فِي الغَزْوِ : الْطَّعَامُ وَالْإِدَامُ ، وَالثَّمَارُ ،
وَالشَّجَرُ وَالخَلُّ ، وَالزَّيْتُ وَالْتَّرَابُ ، وَالْحِجْرُ ، وَالْعُودُ غَيْرَ مَنْحُوتٍ ،
وَالْجَلْدُ الطَّرَّيُّ . . (طَبُ وَابْنُ عَسَّاكِرٍ عَنْ عَائِشَةَ) وَفِيهِ أَبُو مُسْلِمٍ
الْعَامِلِيُّ مُتَرَوِّكٌ .

١٠٩٩٠ - أَعْطَوْنِي رِدَائِي فَلَوْ كَانَ لِي عَدْ هَذِهِ الْعِصَمَاهُ نَعَمَاً لِقَسْمَتِهِ
بَيْنَكُمْ لَا تَجْدُونِي كَذَّابًا وَلَا بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا . (حَمْ خَ حَبْ عَنْ جَبَرٍ
ابْنِ مُطْمِمٍ) (طَبُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

١٠٩٩١ - وَاللَّهُ لَا أَزَالُ بَيْنَ ظَهَرِهِمْ يَنْازِعُونِي رِدَائِي وَيُصِيبُنِي
غَبَارُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ يَرِيحُنِي مِنْهُمْ . (ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَكْرَمَةَ) قَالَ : قَالَ
الْعَبَاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَتَخْذَتَ عَرْشًا فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ آذُوكَ قَالَ : فَذَكَرَهُ .

١٠٩٩٢ - لَا أَزَالُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ يَطْوُنَ عَقْبِي وَيَنْازِعُونِي رِدَائِي
وَيُصِيبُنِي غَبَارُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَرِيحُنِي مِنْهُمْ . (طَبُ عَنْ الْعَبَاسِ
بْنِ عَبْدِ الْمَطَلِّبِ) .

١٠٩٩٣ - لَا أَزَالُ بَيْنَكُمْ تَطْوُنُ عَقْبِي حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ يَرْفَعُنِي ، لَا
تَرْفَعُونِي فَوْقَ حَقِّي ، فَإِنَّ اللَّهَ أَتَخْذَنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَخْذَنِي نَيْمًا . (ابْنُ
عَسَّاكِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ) وَقَالَ مَرْسُلٌ حَسَنٌ الْأَسْنَادُ .

الخمس من الـ ١٠٩٩٤

١٠٩٩٤ - إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس يحلُّ لي منها إلا نصبي
معكم، إلا الحسن، والحسن مردودٌ عليكم، فادُوا الخيط والخيطَ أو أَكْبَرَ
من ذلك أو أَصْغَرَ، ولا تَغْلُوا، فان الغُلُولَ نَارٌ وعَارٌ على أصحابه في الدنيا
وآخرة، وجاهدوا الناس في الله تعالى القريب والبعيد، ولا تبَالوا في اللهِ
لومةَ لَائِمٍ، وأقيموا حُدُودَ اللهِ في الحضرِ والسفرِ، وجاهدوا في سبيلِ
اللهِ تعالى فانَّ المجاهَدَ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ عَظِيمٌ، وإنَّهُ يُنَجِّيُ اللهُ به من
الْهَمِّ وَالنَّفَرِ . (حم والشاشي طب لك ص عن عبادة بن الصامت) .

١٠٩٩٥ - إنه لا يحلُّ لي من غنائمكم ما يزنُ هذه بعد الحسن وهو
مردودٌ فيكم . (الباوردي عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن
معاوية الكندي) (طب عن عمرو بن عبسة) .

١٠٩٩٦ - إنه لا يحلُّ لي مما أفاء الله عليكم مثلُ هذه الشَّعْرَاتِ
إلا الحسن ثم هو مردودٌ عليكم . (عبد الرزاق عن الحسن) مرسلاً .

١٠٩٩٧ - ألا إن هذا من غنائمكم، وليس لي منه إلا الحسنُ والحسن
مردودٌ عليكم، فادُوا الخيط والخيط وأصغر من ذلك وأَكْبَرَ، فانَّ الغُلُولَ
عَارٌ على أهله في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناسَ في اللهِ القريبِ والبعيدِ ،

ولَا تَبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَأَقِمُوا حِدْدَةَ اللَّهِ فِي الْمُضْرِرِ وَالسَّفَرِ ، وَعَلَيْكُمْ
بِالْجَهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّيُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَمِ وَالْهَمِ . (ق
وَابْنُ عَسَّاَكَرُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) .

١٠٩٩٨ - أَيُّا قَرِيَّةٍ افْتَحْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَيُّا قَرِيَّةٍ
افْتَحْهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْهَا نَفْسُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَبَقِيَّتُهَا مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا .
(ق عن أبي هريرة) .

١٠٩٩٩ - أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَحِلُّ لِي وَلَا لِأَحَدٍ مِّنْ مَفَانِمِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَزِنُ
هَذَا الْوَبَرَةَ بَعْدَ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ لِي . (طب عن ابن عمرو بن خارجة) .
١١٠٠ - مَا أَنَا بِأَحْقَنَّ بِهَذَا الْوَبَرَةَ مِنْ رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ .
(حم عن علي) .

١١٠١ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَحِلُّ لِي مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُيُّسُ ،
وَالْخُيُّسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ، فَادْعُوا الْخِيَاطَ وَالْخِيَطَ ، وَإِيَّاَكُمْ وَالْغَلُولَ ، فَإِنَّهُ عَارٌ
عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ
الْجَنَّةِ يَذْهَبُ بِهِ الْفَمُ وَالْهَمُ . (طب لـ عن عبادة الصامت) .

١١٠٢ - مَالِي مِنْ هَذَا الْمَالِ إِلَّا مِثْلُ مَا لَاحَدُكُمْ إِلَّا الْخُيُّسُ وَهُوَ
مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ، فَادْعُوا الْخِيَاطَ وَالْخِيَطَ فَإِنَّهَا فَوْقَهَا ، وَإِيَّاَكُمْ وَالْغَلُولَ ، فَإِنَّهُ عَارٌ
وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (حم طب عن العرياض) .

الفصل الرابع

في الجزء

١١٠٣ - ليس على مسلمٍ جزيةٌ . (حم د عن ابن عباس) .

١١٠٤ - لا تصلح قبلتان في أرض واحدةٍ ، وليس على المسلمين جزيةٌ . (حم ت عن ابن عباس) .

١١٠٥ - لا تكون قبلتان في بلدةٍ واحدةٍ . (د عن ابن عباس) ^(١) .

١١٠٦ - من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقالَ هجرته ، ومن نزعَ صَفَارَ كافرٍ من عنقه بفعله في عنقه فقد ولَّ إِلَّا إِسْلَامَ ظهره . (د عن أبي الدرداء) ^(٢) .

ابو كمال

١١٠٧ - المحسوس طائفه من أهل الكتاب فاحملوه على ما تتحملون أهل الكتاب . (أبو نعيم في المعرفة عن عبد الرحمن بن عوف) .

(١) رواه أبو داود باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب رقم (٣٠١٣) ص

(٢) رواه أبو داود باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج رقم (٣٠٦٥) ص

الفصل الخامس

في اوضاع المجتمع والفرق

﴿ المجتمع ﴾

١١٠٨ - اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله
اغزوا ولا تقتلوا ولا تندروا ولا تُقتلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال ، فايتهم ما أجابوك فا قبل
منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فان أجابوك فا قبل منهم ،
وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم
أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا
أن يتحولوا منها ، فأخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم
حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفنية والنفي شيء ،
إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان أبو افسؤهم الجزية فان أجابوك فا قبل
منهم ، وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، فاذا حاصرت أهل
حصن وأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله
ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم إن تحفروا
ذمتك وذمة أصحابك أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا

حضرت أهل حصنٍ فرادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تُنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا . (حم م ٤ عن بريدة) .

المتفرقة

١١٠٩ - اقتلوا شيخَ المشرِّكين ، واستبقوَا شرُّهم . (حم د.ت عن سمرة) ^(١) .

١١٠١ - إِذَا لقيتم عاشِرًا فاقتلوه ^(٢) . (حم عن مالك بن عتاهية) .

١١٠١١ - اذهبوا بهذا الماء ، فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وانضحووا مكأنها من هذا الماء ، واتخذوها مسجدًا . (حم حب عن طلق ابن علي) .

١١٠١٢ - لا تدعْ تثلاً إلا طمسْته ، ولا قبرًا مُشرِّفًا إلا سوّيْته . (م ن عن علي) .

(١) رواه أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِه (١٢/٥) وَقَالَ : الشَّرِخُ : الشَّبَابُ أَه .

وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ كِتَابُ السِّيرِ بَابُ مَاجَاءَ فِي النَّزْوَلِ عَلَى الْحُكْمِ رَقْمُ (١٥٨٣)

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي السِّنَنِ بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ رَقْمُ (٢٦٥٣) ص .

(٢) رواه أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٤٣٤) وَقَالَ : يَعْنِي الصَّدَقَةَ يَأْخُذُهَا عَلَى غَيْرِ حَقِّهَا أَه ص .

١١٠١٣ - انطلقوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شِيئًا فَانِيًا ، وَلَا طَفْلًا صَفِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغْلُبُوا وَضَمُّوا اغْنَامَكُمْ وَأَصْلَحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . (دُعَنْ أَنْسٍ) .

١١٠١٤ - مَا بَالُ أُقْوَامٍ جَاءُوهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الدُّرْيَةَ ، أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ ، أَلَا لَا تَقْتُلُوا الدُّرْيَةَ ، أَلَا لَا تَقْتُلُوا الدُّرْيَةَ ، كُلُّ نَسْمَةٍ تُولَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاتَّزَالَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعَرِّبَ عَنْهَا لِسَانَهَا فَأَبْوَاهَا يُهُودِانَهَا أَوْ يَنْصِرُانَهَا . (حَمْ نَ حَبْ لَكَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ) .

١١٠١٥ - اخْرَجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . (مَ عَنْ عَمْرٍ) .

١١٠١٦ - اخْرَجُوا يَهُودَ الْحِجازَ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ اعْلَمُوا أَنَّ شَرَّ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدٍ . (حَمْ عَلَى حَلِّ الْضِيَاءِ عَنْ أَبِي عِبْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ) .

١١٠١٧ - اخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجْيَزُوا الْوَفَدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجْيَزْهُمْ . (خَ دُعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

١١٠١٨ - إِنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَقْطَعُ مَا دَامَ الْجَهَادُ . (حَمْ عَنْ جَنَادَةٍ) .

١١٠١٩ - حَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ . (طَبْ

عن عمرو بن عوف)^(١) .

١١٠٢٠ - من أسلم على شيء فهو له. (عد حق عن أبي هريرة) .

١١٠٢١ - من أسلم من فارس فهو قُرشي^٢ (ابن النجاشي عن ابن عمر)

١١٠٢٢ - من أقام البيتَةَ على أسيرٍ فله سَلَبُه (حق عن أبي قتادة).

١١٠٢٣ - من قتلَ كافرًا فله سَلَبُه . (قد ت عن أبي قتادة)

(حمد عن أنس) (حمـهـ عن سمرة) .

١١٠٢٤ - لا حَمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . (حمـخـ عن الصَّعْبـ

ابن جَنَّامَةَ) .

١١٠٢٥ - لا حَمَىٰ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا مُنَاجَشَةَ . (طب عن

عصمة بن مالك) .

١١٠٢٦ - لا حَمَىٰ فِي الْأَرَاكِ . (دحب عن أبيض بن حمال) .

١١٠٢٧ - أَسْلَمْتُمْ قاتل . (خـ عن البراء) .

١١٠٢٨ - من أقامَ مع المشركين فقد بَرَئَتْ منه الذِّمةُ . (طب

حق عن جرير) .

١١٠٢٩ - من جامِعَ الشَّرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مُثُلُهُ . (دـ عن سمرة) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض - باب مولى القوم من انفسهم
(١٩٣/٨) عن أنس . ص .

١١٠٣٠ - بَرَئَتِ النَّمَةُ مِنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشَرِّكِينَ فِي دِيَارِهِمْ . (طب عن جرير) .

١١٠٣١ - أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشَرِّكِينَ ،
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ قَالَ : لَا تَرَأَيَا نَارَهُمْ . (دَتْ وَالضِيَاءُ عن جرير) .

١١٠٣٢ - لِيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رِجَلٍ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا . (حَمْ مَعْنَى أَبِي سَعِيدٍ) .

١١٠٣٣ - لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ أُمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ . (دَتْ مَعْنَى عُمَرَانَ بْنَ حَصَيْنٍ) .

١١٠٣٤ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا جَعَلَ لِقَوْمٍ عِمَادًا أَعْنَاهُمْ بِالنَّصْرَةِ . (ابْنَ قَانُونَ عن صَفَوَانَ بْنَ صَفَوَانَ بْنَ أَسِيدٍ) .

١١٠٣٥ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى
هَرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَيَ الْمَهْدِيَ أَمَا بَعْدَ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدُعَائِيَةِ
الْإِسْلَامِ ، أَسْلَمْ تَسْلِمْ يُؤْتِنَكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مِرْتَبَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّتَ فَإِنَّا عَلَيْكَ
أَثْمَّ الْأَرْيَسِيَّيْنِ ، وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاٰ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا
نَبْدِ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَشْرُكُ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ
اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا : اشْهِدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . (حَمْ قَنْ عن أَبِي سَفِيَّانَ) .

١١٠٣٦ - اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارِيِّ خَيْرًا . (طب عن أَبِي عَزِيزٍ) .

الفأول من أبوكال

١١٠٣٧ - أندري لم بعشتُ إليك ؟ لاتُصِّينَ شيئاً بغير إذني، فانه
غُلُولٌ، ومن يغلال يأتِ باغلٌ يوم القيمة لهذا دعوتك فامض لعملك .
(ت حسن غريب طب عن معاذ) .

١١٠٣٨ - أما سمعتَ بلاً ينادي ثلاثةً فما منعك أن تجيء به ؟ كن
أنتَ الذي يجيء به يوم القيمة فلن أقبله منك . (طب عن عمرو) .

١١٠٣٩ - إني لن أقبله منك حتى تكون أنتَ الذي تُوافي به يوم
القيمة . (حم عن ابن عمرو) .

١١٠٤٠ - قد غلَّتْه . (طب عن ابن مسعود) .

١١٠٤١ - إن هذا النيء لا يحل منه خيطٌ ولا يخيط لآخذٌ ولا
مُعطٌ . (هب عن ثوبان) .

١١٠٤٢ - إنَّ نبياً من الأنبياء قاتلَ أهلَ مدينةٍ حتى إذا كادَ أن
يفتحها خشيَ أن تغربَ الشمسُ ، فقال لها: أيتها الشمسُ إنك مأمورةٌ ،
وإنَّا مأموروُن بحرمي عليك إلاركَدَتْ ساعةً من النهار ، فبدَّها الله
حتى افتحَ المدينةَ ، وكانوا إذا أصابوا الغنائمَ قربُوها من القرُبَان ، فجاءتها
النارُ فاكتَها ، فلما أصابوا وضَعُوا القرُبَان ، فلم تجيء النارُ تأكله ، فقالوا

يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لَنَا لَا يُقْبَلُ قِرْبَانَا ؟ قَالَ : فِيمِكُمْ غُلُولُ ، قَالُوا : وَكَيْفَ لَنَا
 أَنْ نَعْلَمَ مَنْ عِنْدَهُ الْغُلُولُ وَهُمْ أَنَا عَشْرَ سَبِيلًا ؟ قَالَ : يُبَايِعُنِي رَأْسُ كُلِّ
 سَبِيلٍ مِنْكُمْ ، فَبَايِعَهُ رَأْسُ كُلِّ سَبِيلٍ ، فَلَزَقَتْ كَيْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِكَفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ : عِنْدَكَ الْغُلُولُ ، قَالَ : كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ أَيِّ
 سَبِيلٍ هُوَ ؟ قَالَ : تَدْعُو سَبِيلَكَ فَبَايِعُهُمْ رَجُلًا رَجُلًا ، فَفَعَلَ ، فَلَزَقَتْ
 كَفُّهُ بِكَفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، قَالَ : عِنْدَكَ الْغُلُولُ ، قَالَ : نَعَمْ عِنْدِي الْغُلُولُ ،
 قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : رَأْسُ ثُورٍ مِنْ ذَهَبٍ أَعْجَبَنِي فَعَلَّتْهُ ، بَخَاءَ بِهِ
 فَوْضَعَهُ فِي الْغَنَامِ ، بَخَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ . (عبد الرزاق في المصنف
 كَعْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١١٠٤٣ - مَنْ أَخْذَ بَعِيرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عَنْقِهِ لَهُ
 رُغَاءٌ ، وَمَنْ أَخْذَ بَقْرَةً بِغَيْرِ حَقِّهِ جَاءَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عَنْقِهِ لَهَا
 خُوَارٌ ، وَمَنْ أَخْذَ شَاءَ بِغَيْرِ حَقِّهِ جَاءَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عَنْقِهِ لَهَا يُعَارٌ .
 (ابن جرير عن أبي هريرة) .

١١٠٤٤ - إِذَا لَمْ تَنْعُلْ أُمْتِي لَمْ يَقُمْ لَهَا عَدُوًّا أَبْدًا . (الدِّيْلَمِيُّ
 عَنْ أَبِي ذَرٍ) .

١١٠٤٥ - لَوْ لَمْ تَنْعُلْ أُمْتِي لَمْ يَقُمْ لَهَا عَدُوًّا أَبْدًا . (الدِّيْلَمِيُّ
 عَنْ أَبِي ذَرٍ) .

١١٠٤٦ - إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجْيِئَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءُ .

(ابن عساكر عن ابن عمر) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ مُصَدِّقاً وَقَالَ : فَذَكْرٌ .

١١٠٤٧ - إِيَّاكَ وَالْفَلُولَ ، الرَّجُلُ يُنْشَى الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ ،

ثُمَّ يَرْدُهَا إِلَى الْمَقْسُمِ . (كَرِيْنِيْتِهِ وَالْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ وَابْنُ مَنْدَهُ وَابْنُ السَّكْنِ وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ رَفِيعِ الْأَنْصَارِيِّ) .

١١٠٤٨ - إِيَّاكَ وَالْفَلُولَ ، الرَّجُلُ يُنْكِحُ الْمَرْأَةَ ، أَوْ يَرْكِبُ الدَّابَّةَ

قَبْلَ أَنْ تُخْمَسَ . (خَ فِي التَّارِيْخِ وَالْبَغْوَيِّ وَالْبَاوَرْدِيِّ وَابْنِ مَنْدَهُ وَابْنِ السَّكْنِ وَابْنِ قَانِعٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ رَفِيعٍ وَيَقَالُ أَبُو رَوِيْفُ الْأَنْصَارِيِّ) .

١١٠٤٩ - إِيَّايَ وَالْفَلُولَ ، الرَّجُلُ يُنْكِحُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ

الْفِيِّ ، ثُمَّ يَرْدُهَا إِلَى الْمَقْسُمِ وَيَلْبِسُ الثَّوْبَ حَتَّى يَخْلُقَ ثُمَّ يَرْدُهَا إِلَى الْمَقْسُمِ . (طَبٌ عَنْ رَوِيْفُ بْنِ ثَابِتٍ) .

١١٠٥٠ - إِيَّايَ وَرَبَا الْفَلُولَ أَنْ يَرْكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ حَتَّى تَحْسِرَ

قَبْلَ أَنْ تُؤْدَى إِلَى الْمَغْنَمِ ، أَوْ يَلْبِسَ الثَّوْبَ حَتَّى يَخْلُقَ قَبْلَ أَنْ أَنْ يُؤْدَى إِلَى الْمَغْنَمِ . (شَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَّاْبَةِ) .

١١٠٥١ - أَيْهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَا يَرْدِدْهُ وَلَا يَقُلْ : فَضْوَحٌ

الدنيا ، ألا وإن فضوحَ الدنيا أيسرُ من فضوحِ الآخرة . (طب عن الفضل بن عباس) .

١١٥٢ - من وجدتُوه غَلَّ فاضرِبوه وأحرِقوه مَتَاعَه . (حم والعدني والدارمي حب ع والشاثي ك وتعقب ص وتعقب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن جده) .

١١٥٣ - لا إِسْلَالٌ وَلَا غُلُولٌ ، وَمَن يُغْلِلُ يُؤْتَ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (طب عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) .

١١٥٤ - لا أَعْرِفُ أَحَدَكُم يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاءَ لَهَا نُفَاءَ يَنْادِي يَا مُحَمَّدَ يَا مُحَمَّدَ فَأَقُولُ لَا أَمْلَكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَكَ وَلَا أَعْرِفُ أَحَدَكُم يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ جَلَّهُ رَغَاءً يَقُولُ يَا مُحَمَّدَ يَا مُحَمَّدَ فَأَقُولُ لَا أَمْلَكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَكَ ، وَلَا أَعْرِفُ أَحَدَكُم يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَرْسًا لَهُ حَمْمَةٌ يَنْادِي يَا مُحَمَّدَ يَا مُحَمَّدَ فَأَقُولُ لَا أَمْلَكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَكَ وَلَا أَعْرِفُ أَحَدَكُم يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ قَشْعًا مِنْ آدَمَ يَنْادِي يَا مُحَمَّدَ يَا مُحَمَّدَ فَأَقُولُ لَا أَمْلَكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَكَ . (ابن جرير عن ابن عباس) .

١١٥٥ - رأَيْتُ قَرْمَانَ مُتَلْفَعًا فِي خَيْلَةِ مِنَ النَّارِ يَرِيدُ أَسْوَدَ الْتِي غَلَّ يَوْمَ خَيْرِهِ . (ابن أبي عاصم وأبو نعيم في المعرفة عن خالد بن مغثت) .

١١٠٥٦ - يَا سَعْدٌ إِيَّاكَ أَنْ تَجْيِيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَعْيٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغْنَاهُ^(١) :

(ابن جرير ث عن ابن عمر) .

١١٠٥٧ - مَنْ لَكَ بِعْقَالٍ مِّنْ نَارٍ ؟ (ابن عساكر عن أبي هريرة)

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقَالًا مِّنَ الْمَغْمَقِ قَالَ: فَذَكْرُهُ وَضُعْفُهُ .

١١٠٥٨ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ عَمَلِكُمْ لَنَا عَمَلًا فَكَتَمْنَا مِنْهُ مُخْبِطًا

فَا فَوْقَهُ كَانَ غَلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، مِنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ

فَلِيَجِيءُ بِقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْذَهُ ، وَمَا مُهْبَطٌ عَنْهُ أَنْهَى . (حم)

عَقْ عن عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةِ الْكَنْدِيِّ) ^(٢) .

(١) الرغاء : صوت الابل اه النهاية في غريب الحديث (٢٤٠/٢) اه ص .

(٢) رواه الامام احمد في مسنده (١٩٢/٤) عن عدي بن عميرة الكندي .

اه . ص .



الباب الرابع

في محظورات الجراد

١١٠٥٩ - إن النَّهِيَةُ^(١) لَا تَحْلُ. (هَبَ كَعْنَ نَعْلَبَةَ بْنَ الْحَكَمِ).

١١٠٦٠ - إن النَّهِيَةُ لَيْسَتْ بِأَحْلٍ مِّنَ الْمِيَةِ. (دَعْنَ رَجُلِ).

١١٠٦١ - اذْهَبْ فَانِ فِي الْبَيْتِ ثَلَاثَةً مِّنْهُمْ غَلَامٌ قَدْ صَلَّى فَخَذَهُ
وَلَا تَنْسِرْهُ، فَإِنَّا قَدْ نُهِيَّنَا عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الْصَّلَاةِ. (هَبَ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ).

١١٠٦٢ - إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِينَ. (دَعْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ).

١١٠٦٣ - نَهَيْتُ عَنِ الْمُصْلِينَ. (طَبَ عَنْ أَنْسِ).

١١٠٦٤ - لَيْسَ مَنَا مَنْ اتَّهَبَ وَسَلَبَ، أَوْ أَشَارَ بِالسَّلْبِ. (طَبَ
كَعْنَ ابْنِ عَبَّاسِ).

١١٠٦٥ - مَنْ اتَّهَبَ فَلِيْسَ مَنَا. (حَمَّتَ عَنْ أَنْسِ) (حَمَّ دَعْنَ
هَوَالضِيَاءَ عَنْ جَابِرِ).

(١) النَّهِيَةُ : بِضمِّ النُّونِ وَسَكُونِ الْمَاءِ : النَّفَارَةُ وَالسَّلْبُ ... اهْ مِنَ النَّهَايَةِ
جَزْءُ الْخَامِسِ . حَ .

- ١١٠٦٦ - لا تسمعوا لقاء المدوس فإذا لقيتموه فاصبروا . (ق عن أبي هريرة) .
- ١١٠٦٧ - لا غصب ولا نهبة . (طب عن عمرو بن عوف) .
- ١١٠٦٨ - نهى عن المُثُلَة^(١) . (ك عن عمران) (طب عن ابن عمرو عن المغيرة) .
- ١١٠٦٩ - نهى عن النُّهْبَى و عن المُثُلَة . (حم خ عبد الله بن زيد) .
- ١١٠٧٠ - نهى عن النُّهْبَى والمُثُلَة . (حم عن زيد بن خالد) .
- ١١٠٧١ - نهى عن قتل النساء والصبيان . (ق ه عن ابن عمر) .
- ١١٠٧٢ - من ضيقَ مِنْزِلًا أو قطعَ طرِيقًا أو آذى مُؤْمِنًا فَلَا جَهَادٌ لَه . (حم د عن معاذ بن أنس) .
- ١١٠٧٣ - من فرَّ فليس منا . (طب على معقل بن يسار) .

(١) المُثُلَة : بضم الميم وسكون الثاء هي قطع أطراف الحيوان وتشويهه ... اهـ من النهاية جـ الرابع . ح .

الغلو

١١٠٧٤ - إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأْخْرُقُوهُ امْتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ .

(دَكْ هَقْ عَنْ عَمْرٍ) .

١١٠٧٥ - انطلقَ أَبَا مَسْعُودٍ لَا أَفْيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجْيِي؛ وَعَلَى
ظَهَرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ لِهِ رُغْمَاءٌ قَدْ غَلَّتْهُ . (دَعْنَ أَبِي مَسْعُودٍ) .

١١٠٧٦ - صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ .
(حَمْ دَكْ حَبْ هَ عنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) .

١١٠٧٧ - غَزَانِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، قَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَبَعَّنِي مِنْكُمْ
رَجُلٌ مَلِكٌ بُضُّعٌ امْرَأٌ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِي بَهَا وَلَمَّا يَبْنِي بَهَا ، وَلَا
أَحَدٌ بَنِي بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سَقْوَفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ
يَنْتَظِرُ أُولَادَهَا ، فَغَزَّا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَةَ الْعَصْرِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ
قَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسْنَا عَلَيْنَا ، فَخُبِّيْسْتَ
حَتَّى فَتَسْعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، بَجْمَعَتِ الْفَنَائِمُ بَغَاءَتِ النَّارُ لَنَا كُلَّهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا ،
قَالَ: إِنْ فِيهِمْ غُلُولًا ، فَلَتَبَاعِيْنِي مِنْ كُلِّ قِيَلَةٍ رَجُلٌ فَلَزَقَتِ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ
قَالَ: فِيهِمْ الْغَلُولُ فَلَتَبَاعِيْنِي قَبِيلَتُكَ ، فَلَزَقَتِ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ يَدَيْهِ
قَالَ: فِيهِمْ الْغَلُولُ ، فَبِجَاءَ بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الْذَّهَبِ ، فَوَضَعُوهَا

فجاءت النار فأكلتها ، ثم أحل الله لنا العنايم رأى ضعفنا وعجزنا ، فأحلها
لنا . (حم ق عن أبي هريرة) .

١١٠٧٨ - من وجد توه غل في سبيل الله فأحرقوه متابعا . (ن
عن ابن عمر) .

١١٠٧٩ - هذا قبر فلان بعثته ساعيا على آل فلان فغل نمرة
فدرع الآن مثلها من نار . (حم ن عن أبي رافع) .

١١٠٨٠ - والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خير من
العنائيم لم تصبها المقادير لتشتعل عليه نارا . (ق د ن عن أبي هريرة) .

١١٠٨١ - يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم ، أدواء المحيط والمحيط
فما فوق ذلك ، فما دون ذلك فان الغلول عار على أهله يوم القيمة وشئار^(١)
ونار . (ه عن عبادة) .

١١٠٨٢ - من غل بغيرا أو شاه أتى به يحمله يوم القيمة . (حم
والضياء عن عبد الله بن أنيس) .

١١٠٨٣ - رذوا المحيط والمحيط ، من غل محيطا أو خيطا
كليفا يوم القيمة أني يجيء به وليس بجاء . (طب عن المستورد) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الجهاد باب الغلول رقم (٢٨٥٠) الشئار : العيب
والعار اه . ص .

١١٠٨٤ - من استعملناه على عملٍ فرزقناه رَزْقاً فَاخْذَ بَعْدَ ذَلِكَ
فَهُوَ غُلُولٌ . (دَكَ عن بريدة) .

١١٠٨٥ - من استعملناه منك على عملٍ فَكَتَمَنَا مُخِيَّطَافَا فَوَقَهَ
كَانَ ذَلِكَ غُلُولًا يُأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (مَدَ عن عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ) .

١١٠٨٦ - من كَمَّ عَلَى غَالٍ فَهُوَ مِثْلُهِ . (دَعْنَبْنِ سَمْرَةَ) .

١١٠٨٧ - لَا إِسْلَالَ وَلَا غُلُولٌ . (طَبَعَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْفَ) .

١١٠٨٨ - لَا يَغْلُلُ مُؤْمِنٌ . (طَبَعَنْ أَبِي عَبَّاسَ) .

١١٠٨٩ - أَمَا بَعْدُ فَإِنْ بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِيَنَا ، فَيَقُولُ : هَذَا
مِنْ عَمَلِكَ ، وَهَذَا أَهْدِيَ إِلَيَّ ، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ؟ فَيُنَظِّرُ
هُلْ يُهْدِي لَهُ أَمْ لَا ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغْلُلُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا
جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ فِي عُنْقِهِ ، إِنْ كَانَ بِعِيرًا جَاءَ بِهِ وَلِهِ رُغْنَاءُ ، وَإِنْ كَانَتْ
بَقْرَةً جَاءَ بِهَا وَلِهَا خُوَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاهَ جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ^(١) فَقَدْ بَلَغَتُ .
(حَمَّقَ دَعْنَبْنِ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ) .

١١٠٩٠ - منْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلَيَكُنْتَسِبْ زَوْجَةً ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلَيَكُنْتَسِبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكِنٌ فَلَيَكُنْتَسِبْ

(١) جاءَ بِهَا تَيْعَرٌ : بفتح التاء وسكون الياء وفتح العين : هو صوت
التنجية . ح .

مسكناً من اكتسبَ غيرَ ذلك فهُوَ غَالٌ أو سارقٌ . (دَكْ عنِ
المستورِدِ بْنِ شَدَادٍ) .

١١٠٩١ - من استعملناه منكم على عملٍ فِي مِجْرِيِهِ بِقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، فَمَا
أُتِيَ مِنْهُ أَخْذٌ ، وَمَا نَهَى عَنْهُ اتَّهَى . (مَدْ عنِ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ) .

النَّهْيُ مِنِ الْوَكَالِ

١١٠٩٢ - إِنَّهُ لَا تَصْلُحُ النَّهْيَةُ . (كَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

١١٠٩٣ - النَّهْيُ لَا يَحِلُّ فَأَكْفَوُا الْقَدُورَ . (كَ عنِ نَعْلَمَةَ
ابنِ الْحَكْمِ) .

١١٠٩٤ - لَا تَحْلِلُ النَّهْيَةُ . (طَبْ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) (طَبْ
عَنِ أَبِي بَرْدَةَ) .

١١٠٩٥ - مَا حَمَلْتُمْ عَلَى قَتْلِ الدُّرْرَةِ ؟ وَهَلْ خِيَارُكُمْ إِلَّا أُولَادُ
الْمُشْرِكِينَ ؟ وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ مَا مِنْ نَفَسٍ تَولَّهُ إِلَّا عَلَى الْفَطْرَةِ حَتَّى
يُعَرَّبَ عَنْهَا السَّائِنَهَا . (كَ عنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ) .

١١٠٩٦ - وَيْلٌ لِمَنْ قَتَلَ الْلَّاهَيْنَ ، قِيلَ : وَمَا الْلَّاهَيْنُ ؟ قَالَ :
الْوَلَدَانُ . (كَ فِي تَارِيْخِهِ عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ) .

١١٠٩٧ - ما كانت هذه تقاتل[ُ] فيمن يقاتل ، أدرك خالدًا فقل له :
 إن رسول الله يأمركَ أن لا تقتلَ ذُريةً ، وفي لفظٍ : امرأةً ولا عَسِيفًا .
 (حم ن ه والطحاوي حب والبادردي وابن قانع طب ص عن المرقع بن
 صيفي عن حنظلة الكاتب) قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فررنا على امرأةٍ
 مقتولةٍ فقال : فذ كره . (حم د ن ه والطحاوي والبغوي حب ك
 عن المرقع بن صيفي بن رباح عن جده رباح بن الريبع أخي حنظلة
 الكاتب) قال ابن حجر في أطراfe و هو المحفوظ[ُ] وادعى (حب) أن
 الطريقين محفوظان^(١) .

(١) رواه أحمد في مسنده (١٧٨/٤) عن حنظلة .
 ورواه ابن ماجه كتاب الجهاد باب الغارة رقم (٢٨٤٢) عن حنظلة .
 عَسِيفًا : أجيراً وكان المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه لا الأجير
 على القتال اهـ سنن ابن ماجه (٩٤٨/٢) . ص .



الباب الخامس في السراة الحقيقة والآحادية

وفيه فصلان

الفصل الأول

في السراة الحقيقة

١١٠٩٨ - الشهادة **تُكْفِرُ** كل شيء **إِلَّا الدِّين** ، والغَرَقُ **يَكْفِرُ** ذلك كُلَّه . (الشيرازي في الألقاب عن ابن عمرو) .

١١٠٩٩ - الشهادة على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء ، يخرج عليهم رزقهم من الجنة **بُكْرَةً** وعشياً . (حم طب لك عن ابن عباس) .

١١١٠ - الشهادة عند الله على منابر من ياقوت في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله ، على كثيب من مسك ، فيقول لهم رب : ألم أوف لكم وأصدقكم ؟ فيقولون : بلى وردتنا . (عق عن أبي هريرة) .

١١٠١ - الشهيد يغفر له في أول دفعة من دمه ويزوج حوراون
ويشفع في سبعين من أهل بيته، والرابط إذا مات في رباطه كُتُبَ له
أجره إلى يوم القيمة، وغُدُيَ عليه، وريحَ بُرْزَقَهُ، ويزوج سبعين
حَوَرَاءَ، وقيل له : قف فاشفع إلى أن يُفرغَ من الحساب . (طس
عن أبي هريرة) .

١١٠٢ - الشهيد لا يجد مَسَ القتل إلا كما يجد أحدكم مَسَ
القرصنة يقرصُها . (ن عن أبي هريرة) .

١١٠٣ - الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم مَسَ القرصنة
(طس عن أبي قاتدة) .

١١٠٤ - الشهداء الذين يقاتلون في سبيل الله في الصف الأول
ولا يلتفتون بوجوههم حتى يُقتلوا فأولئك يتلقون في الغُرَفِ العُلَى من
الجنة ، يضحك اليهم ربُّك ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا ضَحَكَ إِلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ فَلَا حِسَابٌ
عَلَيْهِ . (طس عن نعيم بن هبار ويقال عمار) .

١١٠٥ - الشهداء أربعة : رجلٌ مؤمنٌ جَيِّدٌ إِلَيْهِ الْعَدُوُّ
فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
هَكَذَا ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ إِلَيْهِ الْعَدُوُّ كَأَنَّا ضَرَبَ جَلْدَهُ

بشوك طلح من الجبن ، أتاه سهمٌ غرب ، فقتله فهو في الدرجة الثانية ،
 ورجل مؤمنٌ خلطَ عملاً صالحاً وآخر سينماً لقيَ العدوَ فصدقَ الله حتى
 قتلَ ، فذلك في الدرجة الثالثة ، ورجلٌ مؤمنٌ أشرفَ على نفسه لقيَ العدوَ
 فصدقَ الله حتى قتلَ فذاك في الدرجة الرابعة . (حمـت عن عمر) .

١١١٠٦ - أَفْضَلُ الشَّهِداءِ مِنْ سُفْكَ دَمِهِ وَعَقْرَ جَوَادِهِ . (طبـ عن أبي أمامة) .

١١١٠٧ - إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهِداءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ .
 (تـ عن كعب بن مالك) .

١١١٠٨ - إِنَّ شَهِداءَ الْبَحْرِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ شَهِداءِ الْبَرِّ . (طبـ عن سعد بن جنادة) .

١١١٠٩ - أَوْلُ مَا يُهْرَاقُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ يُغَفَّرُ لَهُ ذَنْبُهُ كُلُّهُ إِلَّا
 الدِّينَ . (طبـ لـ عن سهل بن حنيف) .

١١١١٠ - يغفرُ للشهيدِ كلُّ ذنبٍ إِلَّا الدِّينَ . (حـمـ عن ابن عمر) .

١١١١١ - سَأَلْتُ جَبَرِيلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ * وَنُفَخَ فِي الصُّورِ
 فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ * ^(١) مَنْ

(١) سورة الزمر آية ٦٩ .

الذين لم يشأ الله أن يُصعِّبَ لهم قال : هم الشهداء ثنية^(١) الله ، مُتَقْلِدون
أسيافَهُم حولَ عرشهِ . (ك في الأفراد وابن مردويه والبيهقي في البعث
عن أبي هريرة) .

١١١٢ - شهيدُ البر يُغفرُ له كلُّ ذنبٍ إِلَّا الدِّينُ والأمانةُ ،
وشهيدُ البحر يغفرُ له كلُّ ذنبٍ والدينُ والأمانةُ . (حل عن عمّةِ
النبي ﷺ) .

١١١٣ - شهيدُ البحر مثلُ شهيد البر ، والمائدُ في البحر كالمنسخة
في دمه في البر ، وما بين الموجتين في البحر كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وأنَّ
الله عن وجل وكلَّ ملك الموت يقبض الأرواح ، إِلَّا شهادة البحر فانه
يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلَّها إِلَّا الدين ، وينظر
لشهيد البحر الذنوب كلَّها والدين . (طب عن أبي أمامة) .

١١١٤ - المائدُ في البحر الذي يصيّبه القيء له أجرُ شهيد ،
والغريقُ له أجرُ شهيدين . (د عن أم حرام) .

١١١٥ - القتلُ في سبيل الله يُكفرُ كلُّ خطيئةٍ إِلَّا الدين . (م
عن ابن عمر) (ت عن أنس) .

(١) الشهداء ثنية الله : بفتح التاء وكسر النون المخففة وتشديد الياء هم المستثنون
من الصمْعَ عند النفح في الصور اه بمعنى من النهاية . ح .

١١١٦ - القتلُ في سبيلِ اللهِ يُكفرُ الذنوبَ كُلَّها إِلَّا الأمانةَ ،
والأمانةُ في الصلاةِ ، والأمانةُ في الصومِ ، والأمانةُ في الحديثِ ، وأشدُّ
ذلك الوداعُ . (طب حل عن ابن مسعود) .

١١١٧ - مَن سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدْقِي بِلَائِهِ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهِداءِ ،
وإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ . (م ٤ عن سهل بن حنيف) .

١١١٨ - مَن طَلَبَ الشَّهَادَةَ أُعْطِيَهَا وَلَوْلَا مَتَّصِبَهُ . (حم م
عن أنس) .

١١١٩ - يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . (د عن
أَبِي الدَّرَاءِ) ^(١) .

١١٢٠ - أَفْضَلُ الشَّهِداءِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الصَّفَّ الْأُولَى ، فَلَا
يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا ، أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ ^(٢) فِي الْغَرَفِ الْعُلَى مِنْ
الْجَنَّةِ ، يَضْحَكُ الْيَهُودَ رَبُّكَ ، فَإِذَا ضَحَكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدِهِ فِي مَوْطِنِهِ فَلَا
حَسَابٌ عَلَيْهِ . (حم طب عن نعيم بن همار) .

(١) رواه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في الشهيد يشفع رقم (٢٥٠٥)
ويشفع : بصيغة المجهول . ص .

(٢) يتلبطون : بفتح الياء والباء واللام وتشديد الباء ، معناه يتمرغون في
نهاية جزء الرابع . ح .

١١١٢١ - من سأله اللَّهَ القُتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِّنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ ^(١) ، وَإِنْ ماتَ عَلَى فِرَاشِهِ . (تَعْنِي مَعَاذَ) (كَعْنَ أَنْسَ) .

١١١٢٢ - لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَتَدَرَّهَ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهَا ظِلْرَانٌ أَضْلَلَتَا فَصَبَّلَهَا فِي بَرَاحٍ ^(٢) مِنَ الْأَرْضِ ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ حُلْلَةٌ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . (حَمْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(٣) .

١١١٢٣ - ضَحِّكَ اللَّهُ مِنْ رَجُلَيْنِ قُتِلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، كَلَاهُمَا فِي الجَنَّةِ . (حَبْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١١١٢٤ - يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ ، كَلَاهُمَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى

(١) رواه الترمذى كتاب فضائل الجماد - باب ما جاء فيمن سأله الشهادة رقم (١٦٥٤) وقال : حسن صحيح ، وهذا لفظ الترمذى لفایة الشهادة . ص .

(٢) براح كصحاب : المتسع من الأرض لا زرع بها ولا شجر اه قاموس جزء الأول . ح .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الجماد - باب فضل الشهادة في سبيل الله رقم (٢٧٩٨) قال في الرواية : هذا أسناده ضعيف لضعف هلال بن أبي ذئب . ص .

القاتل **فِي سُلْطَنٍ** ، فِي قاتلٍ **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** **فِي سُتُّورٍ** . (حمـقـنـهـعـنـأـبـيـهـرـيـةـ) .

١١١٢٥ - ما يجده الشهيد من مس القتل إلا كما يجده من مس القرصنة . (ت ^(١) حب عن أبي هريرة) .

١١٢٦ - أَفْضَلُ الْمَوْتِ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَنْ تَمُوتَ مَرَابِطًا
ثُمَّ أَنْ تَمُوتَ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا، وَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَمُوتَ بَادِيًّا^(٣) وَلَا
تَاجِرًا؟ (حل عن أبي يَزِيدَ الْغَوْثِيِّ) مَرْسَلاً.

١١٢٧ - إِنْ أَرْوَاحَ الشَّهِيدَيْنِ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ
مُعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شِاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ

(١) ينفي المصحح وجود هذا الحديث في الترمذى ويثبته لابن ماجه ولدى التحقيق حول هذا الحديث :

رواية الترمذى في كتاب الجهاد باب ما جاء في فضل المرابط رقم (١٦٦٨) عن أبي هريرة وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

ورواه ابن ماجه كتاب الجهاد - باب فضل الشهادة في سبيل الله رقم (٢٨٠٢) . ص .

(٢) بادياً : يعني لا تترك سكناً الأماكن التي فيها الجمع والجماعات والعلم والعلماء ... ثم تخرج إلى البادية الخالية من ذلك فتموت فيها ، قال في النهاية : لا تنجوز شهادة بدوي على صاحب قرية لما فيه من الجهلة في الدين والجهلة بأحكام الشرع اه . ح .

فاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلَاعَةً ، قَالَ : هَلْ تَشْهُدُونَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : أَيْ شَيْءٌ نَشْهِي وَنَحْنُ نُسَرِّحُ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شَئْنَا ؟ فَيَفْعَلُ ذَلِكُ بَهْمَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتَرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا : يَا رَبَّنَا إِنَّ زَرْدَهُ أَرْوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نَرْجِعَ إِلَى الدِّينِ فَنَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَةً أُخْرَىٰ ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ لِيْسَ لَهُمْ حَاجَةً تُرِكُوا . (مَتْ عَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ) ^(١) .

١١١٢٨ - إِنْ يَحْسِبُكُمُ الْقَتْلُ . (دَعْنَ سَعِيدَ بْنَ زِيدٍ) .

١١١٢٩ - إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبَلًا غَيْرَ مَدْبُرٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ إِلَّا الدِّينَ ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبَرِيلُ آنِفًا . (حَمْ مَتْ نَ عَنْ أَبِي قَاتِدَةَ) (نَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١١١٣٠ - الشَّهِيدُ يُشَفِّعُ فِي سَبْعِينِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . (حَبْ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ) .

(١) أول فقرة من الحديث رواه الترمذى في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في ثواب الشهادة رقم (١٦٤١) .

وكذا ابن ماجه كتاب الجنائز رقم (١٤٤٩) .

وأما الحديث فهو في صحيح مسلم كتاب الامارة باب بيان أن أرراح الشهداء في الجنة رقم (١٨٨٧) .

وروى كذا بعضه في سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في فضل الشهادة رقم (٢٥٠٣) . ص .

١١٣١ - عَصَمَهُ عَلَيْهِ أَشَدُ عَلَيِ الشَّهِيدِ مِنْ مَسِ السَّلَاحِ ، بَلْ
هِيَ أَشَدُ عَنْهُ مِنْ شَرَابٍ مَاءٍ بَارِدٍ لِذِيذِي فِي يَوْمٍ صَافِيٍ . (أَبُو الشَّيْخِ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

١١٣٢ - لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سَبْعُ خَصَالٍ : يُغْفَرُ لَهُ فِي أُولَى دُفَعَاتِ
مِنْ دَمِهِ ، وَيَرَى مَقْعِدَهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَيُحَلَّى حُلَّةُ الْإِيَّانِ ، وَيُزَوْجُ اثْتَيْنِ
وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنْ الْحُوَرِ الْعَيْنِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيُؤْمَنُ مِنْ
الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوَضَّعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، الْيَاقُونَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْ
الْدُنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينِ اَنْسَانًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . (حَمْتُهُ عَنْ
الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَّ كَرْبَلَةِ) .

١١٣٣ - مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ
مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، غَيْرَ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ
مَرَاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ . (قَتَّ عَنْ أَنْسٍ) .

١١٣٤ - مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَوْتُ وَلَمَّا عَنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تَحْبُّ
أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى
الْدُنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ ثُوابِ اللَّهِ لَهُ . (حَمْنُ عَنْ
عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ) .

١١٣٥ - يُؤتى بالرجل يوم القيمة من أهل الجنة ، فيقول الله له :
يا ابنَ آدمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ ؟ فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٍّ خَيْرٌ مَنْزِلٌ ،
فَيَقُولُ : سَلَّ وَتَمَنَّ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا أَسْأَلُ وَأَتَعْنَى إِلَّا أَنْ تَرْدِنِي إِلَى
الْدُّنْيَا فَاقْتُلْ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ، وَيُؤْتَى
بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَقُولُ لَهُ : يَا بْنَ آدمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ ؟
فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٍّ شَرٌّ مَنْزِلٌ ، فَيَقُولُ : أَتَقْتَدِي مِنْهُ بَطْلَاعَ الْأَرْضِ ذَهْبًا ؟
فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٍّ نَعَمْ ، فَيَقُولُ : كَذَبْتَ قَدْسَأَتُكَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَأَيْسَرْ
فَلَمْ تَفْعَلْ ، فَيَرْدُهُ إِلَى النَّارِ . (حَمْمَنْ عَنْ أَنْسٍ) .

١١٣٦ - مَا مِنْ نَفْسٍ تَعْوَتْ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهَا أَنْ تَرْجِعَ
إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَنِّي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا
فَيُقْتَلَ مَرَةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ . (حَمْقَتْ عَنْ أَنْسٍ) .

١١٣٧ - مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبَضُهَا رَبُّهَا تَحْبُّهُ أَنْ
تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرَ الشَّهِيدِ وَلَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ . (حَمْنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي عَمِيرَةَ) وَمَا لَهُ غَيْرُهُ .

الرِّكَال

١١٣٨ - كَفَى بِبَارِقَةِ السِّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَّهُ . (نَ وَالْحَكِيمُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ) أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ ؟ قَالَ فَذَكَرَهُ .

١١٣٩ - ابْنُكَ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدِينَ لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابَ . (دَ عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ ثَابَتٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ عَنْ أُبْيَهِ عَنْ جَدِهِ) قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُ عَنْ ابْنَهَا قُتُلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ابْنُكَ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدِينَ ، قَالَتْ : وَلَمَّا ؟ قَالَ : لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابَ ^(١) .

١١٤٠ - يُسْبِقُ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ عَلَى الْمَقْتُولِ مُدْبِرًا إِلَى الْجَنَّةِ بِسَبْعِينِ خَرِيفًا ، وَمَرْضَى أُمِّي قَبْلَ أُصْحَاهِهِمْ بِسَبْعِينِ خَرِيفًا ، وَالْأَنْيَاءُ قَبْلَ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ بِأَرْبَعِينِ خَرِيفًا لَمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَلَكِ . (طَبَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَضَعْفُ .

١١٤١ - إِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةً تَنْزَلُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ يُكَفَّرُ بِهَا ذُنُوبُهُ وَالثَّانِيَةُ : يَكْسَى مِنْ حَلْلِ الْإِيمَانِ ، وَالثَّالِثَةُ : يَزُوْجُ مِنْ حَوْرِ الْعَيْنِ . (طَبَ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب فضل قتال الروم رقم (٢٤٧١) ص .

١١٤٢ - إن يحسبكم القتل . (د عن أبي سعيد) .

١١٤٣ - إن للقتل عند الله ست خصال : يُغفرُ له خطئته في أول دُفعةٍ من دمه ، ويُحاجَرُ من عذابِ القبر ، ويُخلَّى حُلَّةَ الكرامة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويُؤمَّنُ من الفزع الأَكْبَر ، ويُزوجُ من الحور العين . (هب عن قيس الجذاعي) .

١١٤٤ - من جُرْحَ في سبيل الله جاء يوم القيمة ريحُه كريح المسك ، ولو نُهِ لونُ الزعفران ، عليه طابعُ الشهداء ، ومن سأَلَ الله الشهادةَ مخلصاً أعطاه اللهُ أجرَ شهيدٍ وإن ماتَ على فراشه . (طب عن معاذ) .

١١٤٥ - من سأَلَ اللهَ القتلَ في سبيله صادقاً من نفسه ثم ماتَ أو مُقتلَ فله أجرُ شهيدٍ ، ومن جُرْحَ جُرْحًا في سبيل الله ، أو نكِبَ نكبةً في سبيل الله فانها تأتي يوم القيمة كاغزرَ ما كانت ، لو نُهَا كالزعفران وريحُها كريح المسك ، ومن خرجَ به خُرَاجٌ^(١) في سبيل الله كان عليه طابعُ الشهداء . (ابن زنجويه طب عن أبي مالك الأشعري) .

(١) خراج : كفراب بضم الخاء وتحقيق الراء : اسم لشيء من القروح اه
قاموس . ح .

١١٤٦ - من قُتلَ منكم صابراً مُقبلاً في سبيل الله فهو في الجنة .

(الحميدي حم والمدني ع حب لك ق ص عن عمر) .

١١٤٧ - من قُتلَ منكم صابراً مُقبلاً في سبيل الله فانه في الجنة .

(طب ص عن سمرة) .

١١٤٨ - الشهداء أمناء الله قتلوا أو ماتوا على فِرَاشِهِمْ . (الحكيم

عن راشد بن سعد) .

١١٤٩ - إِن شهداَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ أَمْناءَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ ، قُتُلُوا أَوْ

ماتوا عَلَى فُرْشِهِمْ . (البغوي عن أبي عتبة الخولاني حدثنا أصحاب نبينا) .

١١٥٠ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ وَعَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ فِيمَا
بَيْنَ خَضْرَاءِ وَصَفْرَاءِ وَحِرَاءَ ، وَفِي الْبَيْوْتِ مَا فِيهَا ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ عَدُوكُمْ فَقَدْ مَا
قَدْ مَا فَانَهُ لِيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَحْمِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْ إِلَيْهِ شَتَانٌ مِنْ
الْحُورِ الْعَيْنِ فَإِذَا تَأْخَرَ اسْتَرَتَا مِنْهُ فَإِذَا اسْتَشَدَ فَأُولُوْ قَطْرَةٍ تَقْعُ مِنْ دَمِهِ
يَكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُلَّ خَطِيْئَةٍ لَهُ ، ثُمَّ يَجِيْئُ شَتَانٌ فِي جَلْسَانٍ عَنْ دَرَأِهِ وَيَسْحَانُ
الْفُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : مَرْجَبًا فَقَدْ آتَنَكَ ، فَيَقُولُ هُوَ : مَرْجَبًا
فَقَدْ آتَنَكَمَا . (ابن أبي عاصم والبغوي والبازاردي وابن قانع وابن منده
طب عن الزهري عن يزيد بن شجرة عن جدار) . وَقَالَ ابن منده :
غَرِيبٌ ، وَقَالَ ابن الجوزي عن النسائي : هَذَا حَدِيثٌ باطِلٌ ، وَقَالَ

البغوي : ليس هو عندي ب صحيح ، وروى عن الزهري عن يزيد بن شجرة مرفوعاً ولم يذكر جداراً وأورده منصور عن مجاهد عن يزيد بن شجرة موقوفاً من كلام يزيد وهو الصواب ، وكذا قال (قط) في العلل : هكذا هو الصواب والأول ليس بالمحفوظ .

١١٥١ - يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته يوم القيمة . (د طب ق عن أبي الدرداء) .

١١٥٢ - يعطى الشهيد ست خصال : عند أول قطرة من دمه يكفر عنه ، كل خطيئة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويزوّج من حور العين ، ويؤمن من الفزع الأكبر ومن عذاب القبر ، ويحلّى حلة الإياع . (حم وابن سعد عن قيس الجذامي) .

١١٥٣ - يعطى الشهيد ثلاثة : أول دفعة من دمه يغفر له ذنبه ، وأول من يمسح التراب عن وجهه زوجته من حور العين ، وإذا وجب جنبه في الأرض وقع في الجنة . (قط في الأفراد والديلمي والرافعي عن أنس) .

١١٥٤ - للشهيد ست خصال : يغفر له بأول دفعة من دمه ، ويؤمن من الفزع الأكبر ، ويرى مقعده من الجنة ، ويزوّج من حور العين ، ويختار من عذاب القبر . (طب عن ابن عمرو) .

١١١٥٥ - ما قَطَرَ فِي الْأَرْضِ قَطْرَةً أَحَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ دَمِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ قَطْرَةً دَمَعٍ فِي سَوَادِ اللَّيلِ مِنْ خَشْبَةِ اللَّهِ حِيثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ . (الديلمي عن أبي أمامة) .

١١١٥٦ - مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَسِّرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدَ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ لِيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى . (حب عن أنس) .

١١١٥٧ - مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدَ ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشَرَ مَرَّاتٍ ، لَمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ . (ابن زنجويه حب عن أنس) .

١١١٥٨ - مَا مِنْ النَّاسِ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ يَقْبضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرَ الشَّهَادَةِ ، وَلَا أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ . (حنون والبغوي عن محمد بن أبي عميرة) وَقَالَ الْبَغْوَى : مَا لَهُ غَيْرَهُ .

١١١٥٩ - مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٌ يَسِّرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ عَشْرَةُ أَمْثَالِهِ إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَوْدُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الدُّنْيَا عَشَرَ مَرَّاتٍ فَيُسْتَشَهِدُ لَمَا يَرَى مِنَ الْفَضْلِ . (حب عن أنس) .

١١١٦٠ - يَا جَابِرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا أَبَاكَ ؟ فَقَالَ لَهُ :

تمنٌ على الله ما أحببتَ ، فقال: أردُ إلى الدنيا فقتلُ مرةً أخرى ، فقال:
إني قضيتُ أئمَّهم لا يرجعون . (حم وعبد بن حميد و الشاشي طب
ص عن جابر) .

١١٦١ - يا جابرُ ألا أبشركَ ببشرَةٍ من الله ورسوله ؟ إنَّ الله
تعالى أحيَا أباكَ وعمَّكَ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِما ، وسألا رَبَّهَا أَن يَرُدَّهُما
إِلَى الدُّنْيَا ، فقال : إني قضيتُ في الكتابِ أئمَّهم الْيَهَا لا يرجعون .
(طب عن جابر) .

١١٦٢ - يا جابرُ إنَّ الله تعالى أحيَا أباكَ وكلَّمه فقال له : تمنَّ تمنَّ
فقال : أتمنَّ أَن ترُدَّ رُوحِي وتنُشِّرَ خَلْقِي كَمَا كَانَ ، وترجِّعني إِلَى
نَبِيِّكَ فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مِرَّةً أُخْرَى ، فقال : إني قضيتُ أئمَّهم لا يرجعون
(ك عن جابر) .

١١٦٣ - يا جابر أبشرْ بخَيْرٍ إنَّ الله تعالى أحيَا أباكَ فَأَقْعَدَهُ بَيْنَ يَدِيهِ
فقال : تمنَّ عَلَيَّ عَبْدِي مَا شَئْتَ أَعْطِكَهُ ، قال : ياربِّ ما عَبْدُكَ
حَقٌّ عَبَادَتِكَ أتمنَّ أَن ترُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ مَعَ نَبِيِّكَ فَأُقْتَلَ فِيْكَ
مِرَّةً ، قال : إِنَّه قد سلفَ مِنِّي أَنَّكَ إِلَيْهَا لَا تَرْجِعُ . (حل عن عائشة) .

١١٦٤ - ألا أُبَشِّرُكَ ؟ أَشَعَّرْتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحْيَا أَبَاكَ فَأَقْعَدَهُ بَيْنَ

يديه ؟ فقال : **عَنْ عَلَيْهِ عَبْدِي مَا شَتَّتَ أَعْطِكَهُ** ، قال : يا ربِ ما عبدتكَ
حقَّ عبادتكَ ، أَتَنِي عليكَ أَنْ تُرْدَنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ مَعَ نَيْكَ مَرَّةً
أُخْرَى ، قال : سبقَ مَنِي أَنْكَ إِلَيْهَا لَا تَرْجِعُ . (كَوْتَعْقَبُ عَنْ عَائِشَةَ) .

١١٦٥ - إِنَّ أَصْحَابَكَ يَظْنُونَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَأَنَا أَشْهُدُ
أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . (طبَّ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ) .

١١٦٦ - اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مَهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ ، قُتِلَ شَهِيدًا
فَأَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ . (كَوْتَعْدَادُ بْنَ الْمَادِ) .

١١٦٧ - يَا عُمَرُ إِنَّكَ لَا تُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ ، إِنَّا تُسْأَلُ
عَنِ الْفَطْرَةِ . (أَبُو نَعِيمٍ هَبَّ عَنْ أَبِي عَطِيَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ) .

١١٦٨ - هَا يَا عُمَرُ إِنَّكَ تَحْبُّ الْحَدِيثَ ، وَإِنَّ لِلشَّهِدَاءِ سَادَةَ
وَأَشْرَافًا وَمَلُوكًا ، وَإِنَّهُ هَذَا يَا عُمَرُ مِنْهُمْ . (كَوْتَعْكَبُ بْنَ عَبْرَةَ) .


١١٦٩ - إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهِدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ حِيثُ شَاءَتْ .
(طبَّ عَنْ كَعْبَ بْنِ مَالِكَ) .

١١٧٠ - أَرْوَاحُ الشَّهِدَاءِ فِي حِوَالِ طَيْرٍ خُضْرٍ مَعْلَقَةٌ فِي قَنَادِيلِ
تَحْتَ الْعَرْشِ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حِيثُ شَاءَ ، فَيَقُولُ جَلَّ جَلَالُهُ : لَكُمْ حَاجَةٌ
فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا رَدَنَا إِلَى أَجْسَادِنَا حَتَّى نَسْتَهْدِ فِي سَبِيلِكَ . (ابْنُ زَنْجِوِيَّةَ)

عن نعيم بن سالم عن أنس) .

١١٧١ - إِن أَرْوَاحَ الشَّهِداءِ فِي حَوَالِصِ طَيْرٌ خَضْرٌ تَرْعَى مِنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ تَكُونُ مَأْوَاهَا إِلَى قَنَادِيلَ مَعْلَقَةٍ بِالْعَرْشِ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ
عَنْ وَجْلٍ : تَعْلَمُونَ كَرَامَةً أَكَرَمَ مِنْ كَرَامَةِ أَكَرَمْتُكُمْ بِهَا ؟ فَيَقُولُونَ :
لَا ، إِلَّا أَنَا وَدِدْنَا أَنْكَ رَدَدْتَ أَرْوَاحَنَا إِلَى أَجْسَادِنَا حَتَّى تَقَاتِلَ فِي
سَبِيلِكَ . (هَنَادٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) ^(١) .

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الامارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله رقم (١٨٧٦) وباب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى رقم (١٨٧٧) ورقم (١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠) ومرأة الحديث برقم (١١١٢٧) وعنده اهـ ص .



الفصل الثاني

في الشراهة الحكيمية

١١٧٢ - الفريق شهيد ، والحريق شهيد ، والغريب شهيد ،
والملوغ شهيد ، والمبطون شهيد ، ومن يقع عليه البيت فهو شهيد ،
ومن يقع من فوق البيت فتندق رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد ،
ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد ، والغير على زوجها كالمجاهد في سبيل
الله فلها أجر شهيد ، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون
نفسه فهو شهيد ، ومن قُتل دون أخيه فهو شهيد ، ومن قُتل دون جاره
فهو شهيد ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر شهيد . (ابن عساكر عن علي) .

١١٧٣ - فَنَاءُ أُمِّيٍّ بِالطَّعْنِ، وَالطَّاعُونُ وَخُزُّ أَعْدَائِكُمْ مِّنَ الْجِنِّ،
وَفِي كُلِّ شَهَادَةٍ . (حَمْ طَبْ عَنْ أَبِي مُوسَى) (طَسْ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ) .

١١١٧٤ - قاتل دون مالك حتى تحوز مالك أو تقتل ف تكون من شهداء الآخرة. (حمد طب عن مخارق)

١١٧٥ - القتلُ في سبيلِ اللهِ شهادةُ ، والطاعونُ شهادةُ ، والبطن
شهادةُ ، والفرقُ شهادةُ ، والحرقُ والسيلُ والنفسيه يجرُّها ولنها بسررها

إلى الجنة . (حم عن راشد بن حبيش) .

١١٧٦ - الطعنُ والطاعونُ والهدْمُ وأكلُ السَّبَعِ والفرقُ
والحرقُ والبطنُ وذاتُ الجنْبِ شهادةً . (ابن قانع عن ربيع الانصاري) .

١١٧٧ - السيل شهادةً . (أبو الشيخ عن عبادة بن الصامت) ^(١) .

١١٧٨ - من صُرِعَ عن دابته فهو شهيدٌ . (طب عن عقبة
ابن عامر) .

١١٧٩ - من عشيقَ فُعْفَ ، ثُمَّ ماتَ ، ماتَ شهيداً . (خط
عن عائشة) .

١١٨٠ - من قُتِلَ دونَ ماله فهو شهيدٌ ، ومن قُتِلَ دونَ دَمَه
فهو شهيدٌ ، ومن قُتِلَ دونَ دِينِه فهو شهيدٌ ، ومن قُتِلَ دونَ أهله فهو شهيدٌ .
(حم ٣ حب عن سعيد بن زيد) .

١١٨١ - الحَمَّ شهادةً . (فر عن أنس) .

١١٨٢ - شهادة الله في الأرض أمناء الله على خلقه قُتلوا أو ماتوا .
(حم ٩ عن وجل) .

(١) الفتح الكبير (١٧٢/٢) السيل : هو مرض من الأمراض السارية
وكان في الطبوع : السيل كما هو في الحديث رقم (١١٧٥) .
وكذا في الفتح الكبير (٣٠/٣) وفي مسند أحمد (٤٨٩/٣) عن
راشد بن حبيش ، لفظ : السيل . ص .

١١٨٣ - الشهادةُ سبعُ سوى القتلِ في سبيلِ اللهِ : المقتولُ في
سبيلِ اللهِ شهيدٌ ، والمطعونُ شهيدٌ ، والفريقُ شهيدٌ ، وصاحبُ ذاتِ
الجنبِ شهيدٌ ، والمبطونُ شهيدٌ ، وصاحبُ الحريقِ شهيدٌ ، والذى يعوتُ
تحتَ الهدمِ شهيدٌ ، والمرأةُ^(١) تموتُ بجمعِ شهيدٍ . (مالكِ حمْدَنْ حبَّ
ك عن جابرِ بنِ عتيكْ) .

١١٨٤ - الشهادةُ خمسةُ : المطعونُ ، والمبطونُ ، والفريقُ ،
صاحبُ الهدمِ ، والشهيدُ في سبيلِ اللهِ . (مالكُ قط عن أبي هريرةْ) .

١١٨٥ - إنَّ أَكْثَرَ شهادةَ أُمّتِي لِأَصْحَابِ الْفُرْشِ ، ورُبُّ قَتِيلٍ
بَيْنَ الصَّفَيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ . (حم عن ابن مسعودْ) .

١١٨٦ - البطنُ والغرقُ شهادةُ . (طس عن أبي هريرةْ) .

١١٨٧ - خمسُ من قبضَ في شيءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شهيدٌ : المقتولُ في
سبيلِ اللهِ شهيدٌ ، والفريقُ في سبيلِ اللهِ شهيدٌ ، والمبطونُ في سبيلِ اللهِ
شهيدٌ ، والمطعونُ في سبيلِ اللهِ شهيدٌ ، والنفساءُ في سبيلِ اللهِ شهيدةٌ .
(ن عن عقبةِ بنِ عامرْ) .

(١) والمرأة تموت بجمع : بضم الجيم وسكون الياءِ أي تموت وفي بطنها ولد ...
والجمع يعني المجموع ، والمعنى أنها ماتت مع شيءٍ مجموع فيها غير منفصل عنها
من حمل أو بكاره اه بتصرف من النهاية جزء الأول . ح .

١١٨٨ - الطاعونُ والغرقُ والبطنُ والحرقُ والنفاسة شهادةً
لأمتي . (حم طب والضياء عن صفوان بن أمية) .

١١٨٩ - الغريقُ في سبيل الله شهيدٌ . (نخ عن عقبة بن عامر) .

١١٩٠ - إِن شهادةً أُمتي إِذَا قُلِيلٌ ؟ القتلُ في سبيل الله شهادةً
والطعونُ شهادةً ، والمرأة تموتُ بِجُمْع شهادةً ، والغرقُ والحرقُ والجنوب
شهادةً . (ه عن جابر بن عتیک) ^(١) .

١١٩١ - القتيلُ في سبيل الله شهيدٌ ، والمبطون شهيد ، والمطعونُ
شهيد ، والغريقُ شهيد ، والنفاسة شهيدة . (طب عن عبد الله بن بسر) .

١١٩٢ - من أُتِيَّ عَنْدَ مَالِهِ قُتُولَ قُتُلَ فَهُوَ شهيدٌ . (ه
عن ابن عمر) .

١١٩٣ - من مات مُرَابطًا مات شهيداً ، وَوُقِيَّ فتنةً القبر ،
وَغُدِيَّ عليه وريح عليه برقه من الجنة . (ه عن أبي هريرة) .

١١٩٤ - ما تقولون في الشهيد فيكم ؟ قالوا : القتلُ في سبيل الله ،
قال : إِن شهادةً أُمتي إِذَا قُلِيلٌ ؟ من قتلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ ، ومن

(١) رواه ابن ماجه كتاب الجهاد - باب ما يرجى فيه الشهادة رقم
٢٨٠٣ .

مات في سبيل الله فهو شهيدٌ ، والمطعون شهيدٌ ، والمطعون شهيد ، والغريق شهيدٌ . (ه عن أبي هريرة) .

١١٩٥ - وما تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ إِنَّ شَهَادَةَ كُمْ إِذَا لَقِيلِيلٌ الْقُتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ ، وَالبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالْحَرْقُ شَهَادَةٌ ، وَالْفَرْقُ شَهَادَةٌ ، وَالْمَعْوُمُ يُعْنِي الْمَهْدَمُ شَهَادَةٌ وَالْمَحْفُورُ شَهَادَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ شَهَادَةٍ . (ن عن عبد الله بن جبير) .

١١٩٦ - مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ غَرَقَ فَهُوَ شَهِيدٌ . (م عن أبي هريرة) .

١١٩٧ - مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . (حم ق ت ن عن ابن عمر) (ن هب سعيد بن زيد) (ن عن بريدة) .

١١٩٨ - مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مُظْلومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ . (ن عن ابن عمرو) .

١١٩٩ - الْقُتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ ، وَالْطَّاعُونُ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالْفَرْقُ شَهَادَةٌ ، وَالنَّفَسَاءُ شَهَادَةٌ . (حم والضياء عن عبادة ابن الصامت) .

١٢٠٠ - كَمْ مَنْ أَصَابَهُ السَّلَاحُ لَيْسَ بِشَهِيدٍ وَلَا حَمِيدٍ ، وَكَمْ مَنْ قَدَّ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ حَتَّى أَنْفَهُ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقٌ شَهِيدٌ . (حل عن أبي ذر) .

- ١١٢٠١ - ما من مسلمٍ يُظلم مظللةً فقاتلَ إِلا قُتلَ شهيداً . (حم عن ابن عمر) .
- ١١٢٠٢ - من أَرِيدَ ماله بغيرِ حقٍ فقاتلَ فُقْتُلَ فَهُوَ شهيدٌ . (حم عن ابن عمر) .
- ١١٢٠٣ - من عَشَقَ فَكَسَمَ وَعَفَ فَهُوَ شهيدٌ . (خط عن ابن عباس) .
- ١١٢٠٤ - من قتله بطنُه لم يعذبْ في قبره . (حم ت ن حب عن خالد بن عرفة و سليمان بن صُرَدْ) .
- ١١٢٠٥ - من قُتِلَ دونَ مَظْلَمَتِه فَهُوَ شهيدٌ . (ن والضياء عن سويد بن مُقرَّنْ) .
- ١١٢٠٦ - موتُ الغريب شهادةً . (ه عن ابن عباس) .
- ١١٢٠٧ - إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ماتَ بَغَيرِ مَوْلَدِه قِيسَ لَهُ مَوْلَدٌ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثْرِه فِي الْجَنَّةِ . (ن ه عن ابن عمر) .
- ١١٢٠٨ - الْبَيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ شهيدٌ . (حم طب عن عقبة ابن عاص) .
- ١١٢٠٩ - نَمَ الْمِيَتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ (حم عن سعد) .

١١٢١٠ - من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تُصبِّه . (حم م عن أنس) .

١١٢١١ - من سأله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهادة ، وإن مات على فراشه . (م عن سهل بن حنيف) .

١١٢١٢ - من سأله القتل في سبيل الله صادقاً من قلبه أعطاه الله أجر شهيد ، وإن مات على فراشه (ت عن معاذ) (ك عن أنس) .

الدلال

١١٢١٣ - أتدرُونَ مَن شهَدَ أُمِّي ؟ قالوا : قتلُ المُسْلِم شهادة ، قال : إِن شهادة أُمِّي إِذَا قَلِيلٌ ؟ قتلُ المُسْلِم شهادة ، والبطنُ شهادة ، والفرقُ شهادة ، والمرأةُ يقتلها ولدُها جمِعاً شهادة . (ابن سعد عن عبادة بن الصامت) .

١١٢١٤ - مَا تَعْدُونَ الشهيدَ فِيهِمْ ؟ قالوا : الذي يقتل في سبيل الله ، قال : إِن شهادة أُمِّي إِذَا قَلِيلٌ القتلُ في سبيل الله شهادة ، والطاعونُ شهادة ، والنفاسة شهادة ، والحرقُ شهادة ، والفرقُ شهادة ، والسائلُ شهادة ، والبطنُ شهادة . (طب عن سلمان) (ط عن عبادة بن الصامت) مثله غير أنه قال بدل السائل : والمرأةُ يقتلها ولدُها جمِعاً شهادة .

١١٢١٥ - ما تعدون الشهادة فيكم ؟ قالوا : من قُتل في سبيل الله ، قال : إن شهادة أمتي إذاً قليل ؟ من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، والمرتد يُشهد ، والنفساء شهيدة ، والفريق شهيد ، والسل شهيد ، والحريق شهيد ، والغريب شهيد . (طب عن عبد الملك بن هارون عن عترة عن أبيه عن جده) .

١١٢١٦ - ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : من قتل في سبيل الله ، قال : إن شهادة أمتي لقليل ؟ القتل في سبيل الله شهادة ، والبطن شهادة ، والغرق شهادة ، والطاعون شهادة ، والنفساء شهادة . (حم عن أبي هريرة).

١١٢١٧ - ما تعدون الشهادة فيكم ؟ قالوا : من يقتل في سبيل الله ، قال : إن شهادة أمتي إذاً لقليل ؟ المقتول في سبيل الله شهيد ، والمرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد ، والمبطون شهيد ، والمدوع شهيد ، والفريق شهيد ، والشريقي شهيد ، والذي يفترسه السبع شهيد ، والخار عن دابته شهيد ، وصاحب الهدم شهيد ، وصاحب ذاتِ الجنب شهيد ، والنفساء يقتلها ولدُها يجرّها بسرّره إلى الجنة . (طب عن ابن عباس) .

١١٢١٨ - ما تقولون في الشهيد فيكم ؟ قالوا : القتل في سبيل الله ، قال : إن شهادة أمتي إذاً لقليل ؟ من قُتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، والمبطون شهيد ، والمطعون شهيد ، والفريق

شهيد . (ه عن أبي هريرة) .

١١٢٦٩ - القتيلُ في سبيل الله شهيدُ ، والمبطونُ شهيدُ ، والمطعونُ
شهيدُ ، والنساء شهيدةٌ يجبرُها ولدُها بسررِها إلى الجنة . (عب عن
عبادة بن الصامت) .

١١٢٧٠ - القتيلُ في سبيل الله شهيدُ ، والمبطونُ شهيدُ ، والغريقُ
شهيدُ ، والطاعون شهادةُ ، والغريب شهيدُ ، والنساء يجبرها ولدُها
بسررها إلى الجنة . (سمويه عن عبادة بن الصامت) .

١١٢٧١ - المطعونُ شهيدُ ، والمبطونُ شهيدُ ، والغريقُ شهيدُ ،
والحريقُ شهيدُ ، والهدمُ شهيدُ ، والمرأة توتُ بجُمُع شهيدةُ ، وذاتُ
الجنب شهيدُ . (ابن سعد عن عرباض بن سارية عن أبي عبيدة بن الجراح) .

١١٢٧٢ - الطاعونُ والمبطونُ والغريقُ والننساء شهادةُ . (حم
والدارمي نص والبغوي وابن قانع عن صفوان بن أمية) .

١١٢٧٣ - من ماتَ مِنْ أَبْطَامَاتَ شَهِيدًا، وَوَقِيَ فَتْنَةَ الْقَبْرِ وَغُدِيَ
وَرِيحَ عَلَيْهِ بَرْزَقَهُ مِنَ الْجَنَّةِ . (حل عن أبي هريرة) .

١١٢٧٤ - من قتلَ في سبيل الله فهو شهيدُ ، ومن غرقَ في سبيل
الله فهو شهيدُ ، ومن قتله البطنُ فهو شهيدُ ، والمرأة يقتلُها نفاسُها شهيدةٌ .
(م طب عن ابن عمرو) .

- ١١٢٢٥ - الفريق شهيد . (أبو الشيخ عن جابر) .
- ١١٢٢٦ - الحموم شهيد . (الديلمي عن أنس) .
- ١١٢٢٧ - اليت من ذات الجنب شهيد . (حم طب عن عقبة ابن عاص) .
- ١١٢٢٨ - المطعون شهيد . (ابن شاهين عن علي بن الارقم الوادعي عن أبيه) .
- ١١٢٢٩ - صاحب البطن شهيد لا يعذب في قبره . (طب عن سليمان بن صرد و خالد بن عرفة) .
- ١١٢٣٠ - لا يعذب في القبر صاحب البطن . (طب عن سليمان بن صرد و خالد بن عرفة مما) .
- ١١٢٣١ - موت الرجل في الغربة شهادة ، وإذا احتضر فرما يبصره عن يمينه وعن يساره فلم ير إلا غريراً وذكر أهله وولده وتنفس فله بكل نفس يتنفس به يمحوا الله به ألني ألف سيئة ، ويكتب له ألني ألف حسنة ، ويُطبع بطبع الشهداء إذا خرجت نفسه . (طب والرافعي عن وهب بن منبه عن ابن عباس) .
- ١١٢٣٢ - إن قتلك فأنت في الجنة ، وإن قتلتَه فهو في النار .

(طب عن فييد بن مطرف الفقاري) ان رجلاً قال : يا رسول الله إن عدك على عاد قال : فذكره .

١١٢٣٣ - ناشدَهُ اللَّهَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَانْ أَبَى فَقَاتَلَهُ ، فَانْ قَتَلَهُ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ قَتَلَتْهُ دَخَلَ النَّارَ . (عبد بن حميد عن أبي سعيد)
ان رجلاً قال : يا رسول الله أرأيتَ مَنْ لَقَيْتُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي ،
قال : فذكره .

١١٢٣٤ - من أعطى حقَّ ماله فتُعدِّي عليه فقاتلَهُ فَقُوْتَلَ ثُمَّ قُتُلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . (الحكيم وابن النجاشي عن ابن عمر) .

١١٢٣٥ - من قاتلَ دون ماله حتى يُقتلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . (طب عن سعيد بن زيد) .

١١٢٣٦ - من قاتلَ دونَ نَفْسِهِ حَتَّى يُقتلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قاتلَ دونَ أَهْلِهِ حَتَّى يُقتلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ في جنْبِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . (عب عن ابن عباس) .

١١٢٣٧ - من قُتِلَ دونَ أَهْلِهِ ظُلْمًا فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دونَ مَالِهِ ظُلْمًا فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دونَ جَارِهِ ظُلْمًا فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتُلَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ شَهِيدٌ . (ابن النجاشي عن ابن عباس) .

١١٢٣٨ - المُقْتُولُ دونَ مَالِهِ شَهِيدٌ ، وَالْمُقْتُولُ دونَ أَهْلِهِ شَهِيدٌ ،

والقتولُ دون نفسه شهيدٌ . (طب عن ابن عباس) .

١١٢٣٩ - من قُتِلَ على ماله فهو شهيد . (عب عن ابن عمر) .

١١٢٤٠ - من طلبَ الشهادةَ صادِقاً أُعْطِيَها وإن ماتَ على فراشه .

(أبو عوانة عن أنس) .

فرع في الصنائع

١١٢٤١ - إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا يَضِنُّ بَهْمَ عَنِ الْقَتْلِ وَيُطِيلُ أَعْمَارَهُمْ فِي حَسْنِ الْعَمَلِ ، وَيَحْسِنُ أَرْزاقَهُمْ وَيُحِيِّهِمْ فِي عَافِيَةٍ ، وَيَقْبِضُ أَرْواحَهُمْ فِي عَافِيَةٍ عَلَى الْفُرْشِ ، فَيُعْطِيهِمْ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ . (طب عن ابن مسعود) .

١١٢٤٢ - إِنَّ اللَّهَ صَنَاعَنَّ مِنْ خَلْقِهِ يَنْذُوُهُمْ فِي رَحْمَتِهِ مُحْيَاهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَمَمَاتُهُمْ فِي عَافِيَةٍ ، وَإِذَا تَوَفَّاهُمْ إِلَى جُنْتَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَعَرَّ عَلَيْهِمُ الْفَتْنُ كَفَقِطَ اللَّيلُ الظَّلْمُ وَهُمْ مِنْهَا فِي عَافِيَةٍ . (الحكيم طب حل عن ابن عمر) .

١١٢٤٣ - لَهُ أَصْنَنُ بَعْدِهِ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَحَدْكُمْ بَكْرِيَةٍ مَا لَهُ حَتَّى يُقْبِضَ عَلَى فَرَاشَهُ . (الحكيم عن ابن عمر) .

١١٢٤٤ - لِيذْكُرَنَّ اللَّهُ عَنْ وَجْلِ قَوْمٍ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْفُرْشِ الْمَهَدَةِ يَدْخُلُهُمُ الْدَّرَجَاتِ الْمُلْتَقَى . (عَ حَبْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

ابو مکال

١١٢٤٥ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِبَادًا يَضْنُنُهُمْ عَنِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ فِي الدُّنْيَا يُحَيِّهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَيُعَيِّنُهُمْ جَنَّةً فِي عَافِيَةٍ . (الْحَكِيمُ عنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبَ) صَرِسْلَا .

١١٢٤٦ - إِنَّ اللَّهَ عَنْ وَجْلِ عِبَادًا يَضْنُنُهُمْ عَنِ الْبَلَاءِ يُحَيِّهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّةً فِي عَافِيَةٍ . (ابْنُ النَّجَارِ عَنْ أَنْسٍ) .

١١٢٤٧ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِبَادًا يُحَيِّهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَيُعَيِّنُهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّةً فِي عَافِيَةٍ . (طَسُّ عَنْ أَبِي مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ) .

١١٢٤٨ - لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ كَرَأْتُمْ مِنْ مَا لَهُ يَأْبَى لَهُمُ الدَّبَّحَ ، وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ يَأْبَى لَهُمُ الدَّبَّحَ ، قَوْمٌ يَجْعَلُ اللَّهُ مُوْتَهُمْ عَلَى فُرُشَّهُمْ وَيُقْسِمُ لَهُمْ أَجْوَرَ الشَّهِداءِ . (الْحَكِيمُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .



الباب السادس

في أحطام القتلى

ومنه رفقات الرهادب المتعلقة

* أحطام القتلى *

١١٢٤٩ - رُدُوا القتلى إلى مضاجعِها . (ت حب عن جابر) ^(١) .

١١٢٥٠ - زَمِلُوهُم بِدِمَاهُم ، فَانه لِيُسَ من كَلَمٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَمَ . لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسَكِ . (نَعْنَ عبدَ اللَّهِ بْنَ نَعْلَبَةَ) .

١١٢٥١ - ادْفَنُوا القتلى في مصارعِهم . (٤ عن جابر) .

(١) وفي لفظ رواية الترمذى : « مضاجعهم » كتاب الجهاد باب ما جاء في دفن القتيل في مقته رقم (١٧١٧) وقال : هذا حديث حسن . صحيح . ص .

ابو كال

١١٢٥٢ - ادْفُنُوهُم بِدِمَائِهِمْ يعْنِي يوْمَ أَحَدٍ . (خ عن جابر) .

١١٢٥٣ - ادْفُنُوهُم بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ . (حم عن ابن عباس) .

١١٢٥٤ - زَمِلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ بِكَلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ ، فَإِنِّي قَدْ شَهَدْتُ
عَلَيْهِمْ وَقَدْ مِوَأَكْثَرُهُمْ قَرَآنًا . (حم وابن منده وابن عساكر عن عبد الله
ابن نعبلة بن أبي) ^(١) .

١١٢٥٥ - لَا تُفْسِلُوهُمْ يعْنِي قُتْلَى أَحَدٍ فَإِنْ كُلَّ جَرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ
يَفُوحُ مُسْكَأً يوْمَ الْقِيَامَةِ . (حم ص عن جابر) .

(١) راجع مسند الامام أحمد بن حنبل (٤٣١/٥) عن عبد الله بن نعبلة
ابن صُعِير رضي الله عنه . اه ص .



منفردات الراhadيث

- ١١٢٥٦ - إِنَّ اللَّهَ إِذَا جَعَلَ لِقَوْمٍ عِمَادًا أَعْنَاهُمْ بِالنُّصْرَةِ . (ابن قانع
عن صفوان بن أسيد) .
- ١١٢٥٧ - الآن نزولهم ولا ينزعونا . (حمدخ عن سليمان بن صرد) .
- ١١٢٥٨ - ذهبت العزى فلا عنزى بعد اليوم . (ابن عساكر
عن قتادة) مرسلاً .
- ١١٢٥٩ - مَا خَلَأَ يَهُودِيٌّ بِسْلَمٍ قُطُّ إِلَّا حَدَثَ نَفْسَهُ بِقَتْلِهِ .
(خط عن أبي هريرة) .

الجهاد الراكبه

- ١١٢٦٠ - قَدَّمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ وَقَدَّمْتُمْ مِنَ الْجَهَادِ الْأَصْفَرِ إِلَى الْجَهَادِ
الْأَكْبَرِ بِمَحَاذِدِ الْعَبْدِ هَوَاهُ . (خط عن جابر) .
- ١١٢٦١ - الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ . (ت حب عن فضالة
ابن عبيد) .
- ١١٢٦٢ - أَفْضَلُ الْجَهَادِ أَنْ يَجَاهِدَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ وَهُوَاهُ .
(ابن النجاشي عن أبي ذر) .

الجهاد والرُّكْبَر

من الرُّكْبَر

١١٢٦٣ - ليس عدوك الذي يقتلك فيدخلك الله به الجنة ، وإن قتله كان لك نوراً ، ولكن أعدى الأعداء نفسك التي بين جنبيك ، وامرأتك التي تضاجعك . (العسكري في الأمثال عن سعيد بن أبي هلال) مرسلا .

١١٢٦٤ - ليس عدوك الذي إن قتلك أدخلك الله الجنة ، وإن قتله كان لك نوراً ، ولكن عدوك نفسك التي بين جنبيك ، وامرأتك التي تضاجعك على فراشك ، وولدك الذي من صلبك فهو لاء أعدى عدو لك . (الديلمي عن أبي مالك الأشعري) .

١١٢٦٥ - أفضلُ المجاهدِ أَنْ تُجاهدَ نفْسَكَ وَهُوَ أَكَّفَ في ذاتِ اللهِ تعالى . (الديلمي عن أبي ذر) .

١١٢٦٦ - المجاهدُ مَنْ جاهَدَ نفْسَهُ في اللهِ تعالى . (تَ حَسَنَ) صحيح حب والعسكري في الأمثال عن فضالة بن عبيد)^(١) .

(١) رواه الترمذى في كتاب الجهاد باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا . رقم (١٦٢١) و قال حديث فضالة : حسن صحيح . ص .

الباب السابع

في أحطام الجهاد

من الواقع

١١٢٦٧ - أجلسني لا يتحدى الناسُ أَنَّ مُحَمَّداً يغزو باصرأَهِ . (ابن سعد عن أم كبشة) .

١١٢٦٨ - إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ فَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ فَمَا تَفَوَّتْ فَهُوَ كَافِرٌ . (حم وابن خزيمة طب عن جابر) .

١١٢٦٩ - إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ قَدْ بَرَثَتْ مِنْهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . (طب عن جابر) (عد عن أبي هريرة) .

١١٢٧٠ - إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَاقْفِرُوا . (هـ عن ابن عباس) .

١١٢٧١ - إِذَا خَرَجَ الْعَبْدُ مِنْ دَارِ الشَّرِكِ قَبْلَ سَيِّدِهِ فَهُوَ حُرٌّ ،
وإِذَا خَرَجَ بَعْدَهُ رُدَّ إِلَيْهِ وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دَارِ الشَّرِكِ قَبْلَ
زَوْجِهَا تُرْوَجَتْ مَنْ شَاءَتْ ، وَإِذَا خَرَجَتْ بَعْدَهُ رُدَّتْ إِلَيْهِ . (قَطْ فِي
الْأَفْرَادِ وَالْدِيَمِيِّ) .

- ١١٢٧٢ - إِذَا قاتلْتُمُ الْمُشْرِكِينَ فاقْتُلُوا شَرَّهُمْ فَإِنَّ أُلْيَّنِهِمْ قُلُوبًا
شَرَّهُمْ . (طب عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده) .
- ١١٢٧٣ - إِلْحَقُ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يَقْتُلُنَّ ذُرْيَّةً وَلَا عَسِيفًا .
(ك عن رباح) .
- ١١٢٧٤ - لَا تَقْتُلُ ذُرْيَّةً وَلَا عَسِيفًا . (ه طب عن حنظلة
الكاتب) .
- ١١٢٧٥ - انْظُرُوا فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشَّعْرَ فاقْتُلُوهُ ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ .
(حب عن عطية القرظي) .
- ١١٢٧٦ - إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمْعَتُمْ مُؤْذِنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا . (حم
د عن ابن عاصم المزني عن أبيه) .
- ١١٢٧٧ - مَنْ فَرَّ مِنْ أَشْيَنَ فَقَدْ فَرَّ ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ نَلَانَةٍ فَلَمْ يَفِرْ
(طب عن ابن عباس) .
- ١١٢٧٨ - مَنْ مَنَّحَهُ الْمُشْرِكُونَ أَرْضًا فَلَا أَرْضًا لَهُ . (الخطابي
عن عمر) .
- ١١٢٧٩ - مَنْ وَجَدَ تُوهُهُ يَقْطَعُ مِنَ الْحِمَى شَيْئًا فَلَكُمْ سَلْبُهُ . (ابن
سعید عن أبي بشير المازني) .

١١٢٨٠ - من وجدتموه يصيدهُ في شيءٍ من هذه الحدود فلنأخذَهُ
فله سلبُهُ . (ابن جرير عن سعد بن أبي وقاص) .

١١٢٨١ - خُذُّ فاغنُّ في سبيل الله ، فقاتلوا من كفر بالله ، لا تقتلوا
ولا تقتلوا ولا تقتلوا ولِيداً فهذا عهدُ الله وسيرةُ نبيه . (ك عن ابن عمر) .

١١٢٨٢ - سيروا بِسْمِ الله ، واغزوا في سبيل الله ، قاتلوا أعداءَ الله ،
ولا تقتلوا ولا تندِّروا ولا تُنفِّروا ، ولا تقتلوا ، ولا تقتلوا ولِيداً ولِيمسح
أحدكم إذا كان مسافراً على خُفْيَهِ إذا أدخلهم طاهرين ثلاثة أيام ولِياليهم ،
وإذا كان مُقِيماً في يوماً وليلةً . (القاضي عبد الجبار بن أَحْمَد في أمواله عن
صفوان بن عَسَّال) وروى (هـ) صدره إلى قوله ولِيداً .

١١٢٨٣ - لا تجبنُ إذا لقيتَ ، ولا تقتلُ إذا غنمْتَ ، ولا تقتلنَّ
شِيئاً كبيراً ، ولا شيئاً صغيراً . (ابن عساكر عن ثوبان) .

١١٢٨٤ - لا يعرضْ أحدكم أَسِيرَ صاحبه فیأخذَهُ فيقتله . (عد
وابن عساكر عن سمرة) وفيه اسحاق بن نعبلة منكر الحديث .

١١٢٨٥ - لا يتعاطَ أحدكم أَسِيرَ صاحبه فيقتله . (حم طب
ص عن سمرة) .

١١٢٨٦ - لا تُبني بيعةً في الإسلام ، ولا يجحدُ ما خُرِّبَ منها .
(الديلمي وابن عساكر عن ابن عمر) .

١١٢٨٧ - لا تجدهُوا في الإسلام كنيسةً ولا تجدهُوا ما ذهبَ منها

(الديلمي عن ابن عمر) .

١١٢٨٨ - لا تعمّدوا ذلك ولا حرجَ فان أولادَهُم منهم . (طب

عن الصعب بن جثَّامة) أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ نُصَبِّيهِمْ فِي الْفَارَّةِ بِاللَّيْلِ قَالَ : فَذَكِّرْهُ .

١١٢٨٩ - لا يُقتلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ،

وَالْمُسْلِمُونَ يَدْعُونَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تِكَافَأْ دَمَاؤُهُمْ . (ق عن معقل بن يسار) .

١١٢٩٠ - قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ . (د عن خالد بن الوليد) (طب

عن عوف بن مالك) .

(١) رواه أبو داود في السنن وفي كتاب الجهاد باب في السلب لا يخمس رقم
(٢٧٠٤) .

وَعَلَامُ الْحَدِيثِ : وَلَمْ يَخْمَسْ السَّلْبُ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ وَقَعَ السَّلْبُ كُلَّهُ إِلَى
الْقَاتِلِ وَلَمْ يَقْسِمْهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ أَهْ . عَوْنُ الْمَبْعُودُ شَرْحُ سننِ أَبِي دَاؤِدَ
(٣٩٢/٧) . ص .

الباب الثامن

في لواحق الجرائد

من الوكال

١١٢٩١ - لينبئتم من كلِّ رجلين أحدُهُما والأجرُ بينهما . (ط حم ش م حب عن أبي سعيد) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَهْيَانَ قَالَ : فَذَكْرٌ .

١١٢٩٢ - إِذَا نُصِرَّ الْقَوْمُ بِسَلَاحِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَالسُّنْتُهُمْ أَحْقُّ . (ابن سعد عن ابن عون عن محمد) مرسلاً .

١١٢٩٣ - ارجعْ فلن استعينَ بِعَشْرَكِ . (م ت عن عائشة) .
١١٢٩٤ - صرُوهُمْ فَلَيَرْجِعُوا فَإِنَّا لَا نُسْتَعِنُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ (طب ك عن أبي حميد الساعدي) .

١١٢٩٥ - أَفْضَلُ الْجَهَادِ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأَهْرَقَ دَمَهُ . (طب عن أبي موسى) (ه عن عمرو بن عبيسة) .

١١٢٩٦ - أَفْضَلُ الْجَهَادِ أَنْ يَعْقِرَ جَوَادُكَ وَيُهْرَاقَ دَمَكَ . (ط حم و عبد بن حميد والدارمي ع حب طس ص عن جابر) .

١١٢٩٧ - أَفْضَلُ الشَّهِداءِ أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَيُهْرِقَ دَمُكَ .

(ط عن ابن عمرو) .

١١٢٩٨ - لِلْجَبَانِ أَجْرَانٌ . (ش عن أبي عمران الجوني) مرسلاً .

١١٢٩٩ - القتالُ قتالانِ : فقتالُ المشرِّكينَ حتى يؤمِّنوا أو يُعطوا الجزيةَ عن يدِ وعْمٍ صاغرٍ وَعُنْ ، وَقتالُ الْفَتَّةِ الْبَاغِيَةِ حتى تَنْفَيَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ أُعْطِيَتِ الْعَدْلَ . (ابن عساكر عن بشر بن عون عن بكار بن قيم عن مكحول عن أبي أمامة) قَالَ النَّهْيَ فِي الْمِيزَانِ : بَكَارٌ مَجْهُولٌ وَذَا سَنْدٍ نَسْخَةٌ باطلةٌ ^(١) .

١١٣٠٠ - تَأْنِفُوا النَّاسَ وَتَأْنِوْهُمْ وَلَا تُغْيِّرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ فَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مَدَرِّيٍّ وَلَا وَبِرِّيٍّ إِلَّا تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِنَسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَتَقْتُلُوا رَجَالَهُمْ . (ابن منده وابن عساكر عن عبد الرحمن بن عائذ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ بَشَّاً قَالَ : فَذَكْرَهُ .

١١٣٠١ - مَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ إِلَى بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ : أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا .

(١) راجع ميزان الاعتدال (٣٤٠ / ١) عند ترجمة : بكار بن قيم وعنه بشر ابن عون مجھول وذا سند نسخة باطلة . بينما كان في المطبوع : عوف اه ص .

(ع طب ص عن أنس) (حم عن مرند بن طبيان) ^(١) .

١١٣٠٢ - من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس أن أسلم
تسلم ، من شهدا شهادتنا واستقبل قبالتنا وأكل ذبيحتنا فله ذمة
الله وذمة رسوله . (الخطيب عن أبي معشر عن بعض المشيخة) .

١١٣٠٣ - من محمد رسول الله لقيلة والنسوة الثلاث : لا يُظلمن
حقا ولا تستكرهن على نكاح وكل مؤمن أو مسلم لهن ولهم ناصر
أحسين ولا تُسْئِن . (طب عن قيلة بنت محرمة) .

١١٣٠٤ - والله لا يغرون قريشا ، والله لا يغرون قريشا إن شاء الله .
(طب عن ابن عباس) ^(٢) .

١١٣٠٥ - يا معشر قريش أما الذي نفسي بيده ما أرسلت اليكم
إلا بالذبح . (طب عن عمرو) .

١١٣٠٦ - إن الله تعالى أمرني أن أعلمكم ما جعلتم ، مما علمني في
يومي هذا ، فانه قال : إن كل مال نحْلَتُه عبادي فهو حلال ، وإن خلقت

(١) رواه أحمد في المسند (٦٨/٥) عن مرند بن طبيان . ص .

(٢) مر هذا الحديث في بحث الاستثناء المجلد الثالث صفحة (٦٧٩)
رقم (٨٤٤١) اه وسألي في كتاب الجihad من قسم الأفعال رقم
(١١٣١٩) . ص .

عبادي حُنفاءَ كَلَّا هُمْ فَاقْتَنَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالُهُمْ عَنِ دِينِهِمْ ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَقُطِّمُوا عَنِيهِمْ وَعَجَمَيْهِمْ إِلَّا بِقِيَامِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَغْزِنَوْهُ قَرِيشًا فَقُلْتُ : يَا رَبِّ إِنَّهُمْ إِذَا يَتَّلَعِّفُوا رَأْسِي حَتَّى يَدْعُوهُ خُبْرَزًا ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَعْتَذِرُكَ لَا بَتِيلِكَ ، وَابْتَلِي بِكَ ، وَقَدْ أُنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَنْسَلِهُ الْمَاءُ تَقْرُؤُهُ فِي النَّارِ وَالْيَقْظَةِ ، فَاغْزُنْهُمْ نُغْزِيَكَ وَأَنْقِقَنْهُمْ عَلَيْكَ ، وَابْعَثْ جِيشًا نَمْدَكَ بِخَمْسَةِ أَمْثَالِهِمْ ، وَقَاتِلْ بَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ . (طب عن عياض بن حمار) ^(١) .

١١٣٠٧ - يَا وَيْحَ قَرِيشٍ لَقَدْ أَكَلْتُهُمُ الْحَرْبُ فَإِذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلَوْا بَيْنِ وَبَيْنِ سَاعِرِ الْعَرَبِ ؟ فَإِنَّ أَصَابُونِي كَانَ الَّذِي أَرَادُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَظْهَرَنِي عَلَيْهِمْ دَخْلَوْ فِي إِلَيْسَامٍ وَافْرِينَ ، وَإِنَّمَا يَقْبِلُونَا قَاتِلُو وَبَهُمْ قُوَّةٌ ، فَإِنَّمَا يَقْبِلُونَا قَرِيشٌ ؟ فَوَاللَّهِ لَا أَزَالُ أَجَاهِدُهُمْ عَلَى الَّذِي يَعْتَنِي اللَّهُ بِهِ حَتَّى يُظْهِرَنِي اللَّهُ أَوْ تَفَرَّدَ هَذِهِ السَّالِفَةُ . (طب عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم) .

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عياض كتاب الجنة باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار رقم (٢٨٦٥) .

شرح الألفاظ الغريبة :
إِذَا يَتَّلَعِّفُوا رَأْسِي : أي يشدوه ويشجوه كما يشدو الخبز أي يكسر ص.

١١٣٠٨ - لِمَلِكَ أَنْ تَمَرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي وَقَدْ بَعْثَتْكَ إِلَى قَوْمٍ
رَّقِيقَةٍ قُلُوبُهُمْ يَقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، فَقَاتَلَ بَنْ أَطَاعَكَ مِنْهُمْ مَنْ عَصَاكَ ،
ثُمَّ يَفْتَئِنُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَبَادِرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَالْوَلَدُ وَالَّدَّهُ وَالْأَخْ
أَخَاهُ ، وَأَنْزَلَ بَيْنَ الْحَيْنَ السَّكَاسَكِ وَالسَّكُونِ . (حَمْ طَبْ قَعْدَةَ مَعَاذَ) .

١١٣٠٩ - أَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ بَنَا رَسُولُكَ مَقْفُلَنَا مِنْ أَرْضِ
الرُّومِ بِالْمَدِينَةِ فَبَلَّغَ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ وَخَبَرَ عَمَّا كَانَ قَبْلَكَ وَأَبْنَا نَا بِالْإِسْلَامِ
وَقُتِلَكَ الْمُشْرِكُينَ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ هَدَاكُمْ بِهُدَاهُ ، إِنَّ أَصْلَحْتُمْ وَأَطْعَمْتُ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَأَقْتَمْتُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغْنِمِ خَمْسَ اللَّهَ وَسَهْمَ
النَّبِيِّ وَصَفِيهِ وَمَا كُتِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ . (ابْنُ سَعْدٍ عَنْ شَهَابٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَلَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَمِيرٍ وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْضِعَ
فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَاحِمِ أَرْضَ يَقَالُ لَهَا الْفُوْطَةَ) (دَفِيْ مَرَاسِيلِهِ
كَرَ عَنْ مَكْحُولٍ) مَرْسَلًا .

١١٣١٠ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُدَيْلَ
ابْنِ وَرْقَاءِ وَبِشْرِ وَسَرْوَاتِ بْنِ عَمْرُو سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمُ الَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي لَمْ أَثْمِ بِالْكَمْ وَلَمْ أَضْعِ فِي جَنْبِكُمْ وَإِنَّ أَكْرَمَ أَهْلَ
تَهَامَةَ عَلَيَّ لَأَنْتُمْ وَأَقْرَبُهُمْ رَحْمًا ، وَمَنْ تَبَعُكُمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ وَإِنِّي قَدْ أَخْذَتُ
مِنْ هَاجِرَ مِنْكُمْ مِثْلَ مَا أَخْذَتُ لِنَفْسِي وَلَوْ هَاجِرَ بِأَرْضِهِ غَيْرِ سَكْنَ مَكَّةَ

إِلَّا مُتَرَّأً أَوْ حَاجَّاً وَإِنِّي لَمْ أَضْعَفْ فَيُكَمِّلُ إِذَا سَلَّمْ وَإِنِّكُمْ غَيْرُ خَائِفِينَ مِمَّنْ قِبَلَكُمْ
وَلَا مُحْضُورِينَ ، أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ عَلْقَمَةً بْنَ عَبْنَةَ وَابْنَاهُوْذَةَ وَهَاجَرَا
وَبَيَّنَا عَلَى مَنْ تَبَعَّهُمْ مِنْ عَكْرَمَةَ وَأَخْذَ لِمَنْ تَبَعَّهُمْ مِنْكُمْ مِثْلَ مَا أَخْذَ
لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُكُمْ
وَلَيُحِيطَّكُمْ رَبُّكُمْ . (ابن سعد عن قبيصة بن ذؤوب) (الباؤردي)
وَالْفَاكِهِي فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ طَبْ وَأَبُو نَعِيمَ صَ) وَرَوَى (شَ) بَعْضُهُ
مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

١١٣١١ - لِيَنْتَهِيَّ بْنُو رَابِعَةَ أَوْ لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رِجَلًا كَنْفُسِي
فَيُمْضِي فِيهِمْ أَمْرِي فَيُقْتَلُ الْمَقَاتِلَةَ وَيَسِي الدَّرِيَةَ . (شَ وَالرَّوِيَانِيَّ صَ
عَنْ أَبِي ذِرٍ) .

١١٣١٢ - أَيُّا رَجُلٍ عَرَفَ أَبْنَهَ فَأَخْذَهُ فَقَبَّاكَهُ رَبْقَتُهُ . (بَقِيَّ بْنُ
خَلْدَ وَابْنَ جَرِيرِ فِي التَّهْذِيبِ وَالباؤرديِّ عَنْ ...) .

١١٣١٣ - فَهَلَّا قُلْتَ خُذْهَا وَأَنَا الْفَلَامُ الْأَنْصَارِيُّ . (الْبَغْوِيُّ عَنْ
أَبِي عَقْبَةَ الْفَارَسِيِّ) .


١١٣١٤ - لَئِنْ كُنْتَ أَحْسَنَتَ الْقَتَالَ لَقَدْ أَحْسَنَهُ سَهْلُ بْنُ حَنْيَفَ
وَأَبُو دُجَانَةَ سَمَّاْكُ بْنَ خَرَشَةَ . (طَبْ لَهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ) .

١١٣١٥ - مَنْ أَتَى بِعَوْلَى فَلَهُ سَلَبَهُ . (هَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ) .

١١٣١٦ - إن عقوبة هذه الأمة السيف ، وموعدُهم الساعة ،
والساعة أدهى وأمر . (طب عن معقل بن يسار) .

١١٣١٧ - ما التقى الصفان منذً كانت الدنيا إلى أن تقوم الساعة
إلا كان يد الرحمن بينهما ، فإذا أراد نصر عبد قال بيده هكذا فينزمون
كطرف العين . (الديلمي عن أبي أمامة) (العسكري في الامثال عن
سعید بن أبي هلال) مرسلا .

١١٣١٨ - يعجب ربنا من رجلين يقتل أحدهما الآخر كلامها
يدخل الجنة . (ابن خزيمة عن أنس) .



كتاب الجهاد

من قسم الأفعال

باب في فضل وأهمية عليه

١١٣١٩ - عن علي رضي الله عنه قال : أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَضْعِفَ لَهُ وَضْوِيَّاً ، ثُمَّ قَالَ : اسْتَرْنِي بِثُوبِكَ وَوَلِّنِي ظَهْرَكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ أَلْأَغْزُونَ قَرِيشًا ، وَاللَّهُ أَلْأَغْزُونَ قَرِيشًا . (ن في مسنده علي) .

١١٣٢٠ - عن سعيد بن جبير الرعبي عن أبيه أن أبو بكر شيع جيشاً فشي معهم فقال : الحمد لله الذي اغبرت أقدامنا في سبيل الله ، فقال رجل : إِنَّا شَيَّعْنَاهُمْ ، فقال : جَهَّزْنَاهُمْ وَشَيَّعْنَاهُمْ وَدَعْوَنَاهُمْ . (ش ق) .

١١٣٢١ - عن قيس بن أبي حاتم قال : بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام فخرج يُشَيِّعُهم على رجليه ، فقالوا : يا خليفة رسول الله لو ركبت ؟ قال : إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَابَيَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (ش) .

١١٣٢٢ - عن عمر قال : كنْتُ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ قَبْضَةٌ مِّنَ النَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ مِّنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ أَنْبِيَائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ ؟ فَقَالَ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ

حتى تأتيه دعوة الله وهو على متن فرسه آخذ بعنانه ، قال : ثم من ،
 قال : واصرؤ بناحية أحسن عبادة ربه وترك الناس من شره ،
 قال : يا رسول الله فأي الناس شر منزلة عند الله يوم القيمة ؟ قال :
 المشرك ، قال : ثم من ؟ قال : والإمام الجائز يجور عن الحل وقد مكث
 وخصص رسول الله ﷺ أبواب الفتنة ، فقال : سلوني ولا تسألوني عن
 شيء إلا أباكم به ، فقلت رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبك نبيا وحسبنا
 ما أثنا فسرني عنه . (ط) .

١١٣٢٣ - عن زيد بن أبي حبيب قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب
 فقال : أين كنت ؟ قال : كنت في الرياط ، قال : كم رابطت ؟ قال : ثلاثة ،
 قال : فهلا أتمت أربعين . (عب) .

١١٣٢٤ - عن عمر قال : لو لاتلأت لاحببت أن أكون لحقت
 بالله لو لاتأسير في سبيل الله أو أضع جهتي لله في التراب ساجدا وأجالس
 قوما يلقطون طيب الكلام كما يلقط طيب الشمر . (ابن المبارك وابن
 سعد ص ش حم في الزهد وهناد حل كر) .

١١٣٢٥ - عن عمر قال : عليكم بالحج فانه عمل صالح ، أمر الله به ،
 والجهاد أفضل منه . (ش) .

١١٣٢٦ - عن عمر قال: حجَّةٌ هُنَا، ثُمَّ احْدِجْ هُنَا حَتَّى تَفْنِي
(أبو عبيد) .

١١٣٢٧ - عن مُدرك بن عوف الأحسبي أنه كان جالساً عند عمرَ
فذكره أرجلاً شرَى نفسه يوم نهَاوَنَدَ، فقال: ذاك خليٌّ زعمَ الناسُ
أنه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذبٌ أُولئكَ بل هو من الذين
اشتروا الآخرة بالدنيا . (ق) .

١١٣٢٨ - عن المغيرة بن شعبة قال: كنا في غزارةٍ فتقدَّمَ رجلٌ
فقاتلَ حتى قُتِلَ ، فقالوا: ألقى بيده إلى التهلكة، فكتبَ فيه إلى عمرَ ،
فكتبَ عمرَ لئن كان كما قالوا هو من الذين قال الله فيهم: *{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ}*(١). (وكيع والفريابي وعبد بن حميد
وابن جرير وابن أبي حاتم) .

١١٣٢٩ - عن عمر قال: عليكم بالجهاد ما دام حلواً خضراءً قبل أن
يكون رُماماً^(٢) حطاماً فإذا ناطت المغازي وأكلت الفنام واستحلَّتِ
الحرُّم فعليكم بالرباط فاته أفضلُ غُرْنَوْكٍ . (عب) .

(١) سورة البقرة آية ٢٠٧ .

(٢) راماً : بضم الراء وتحقيق اليم : المسمى المفتت من النبات . اه .
نهاية . ح .

١١٣٣٠ - عن أنس قال جاء رجل إلى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين
احلني فاني أريدُ الجهادَ ، فقال عمر لرجل : خذْ بيده فادخله بيتَ المال
يأخذْ ما شاء ، فدخل فإذا بيضاء وصفراء ، فقال : ما هذا ؟ مالي في هذا
حاجة ، إنما أردت زادًا وراحة ، فرددوه إلى عمر ، فأخبروه بما قال ،
فأمر له بزادٍ وراحةٍ ، وجعل عمر يرحلُ له بيده ، فلما ركبَ رفعَ
يده فحمدَ الله وأثنى عليه بما صنع واعطاه ، وعمرُ يُشَي خلفه يتمنى أن يدعو
له ، فلما فرغ قال : اللهم وعمر فاجزه خيرًا . (هناد) .

١١٣٣١ - عن سفيان بن عيينة قال : جاء رجل إلى عمر ، فقال :
احلني فوالله لئن حملتني لأحمدَك ، ولئن منعتي لا أذْ منك قال : إِذَا وَالله
لأحْمَلْنَكَ فلما حمله جعل يحمدَ الله ويُشَكِّرُه ويُشَي على الله تعالى وعمرُ خلفه
يسمعُ ولا يذَكر عمرَ بشيءٍ ، فلما هبط قال : اللهم سدِّدْ عمرَ فقال عمر :
قد أتالك . (هناد) .

١١٣٣٢ - عن أبي زُرْعَةَ بن عمرٍ وبن جرير قال : بعثَ عمر بنُ
الخطاب جيشاً وفيهم معاذُ بن جبل ، فلما ساروا رأى معاذًا ، فقال : ماحبسك
قال أردتُ أن أصلِّي الجمعة ثم أخرجُ ، فقال عمر : أما سمعتَ رسولَ الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ : الغدوةُ أو الروحةُ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من الدنيا وما فيها ؟
(ابن راهويه ق) .

١١٣٣٣ - عن صالح أبي الخليل قال : سمع عمر إنساناً يقرأ هذه الآية : ﴿وإذا قيل له أنتَ الله أخذته العزة بالإثم﴾ إلى قوله ﴿ومن الناسَ مَن يُشَرِّي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ فاسترجع ، ثم قال : قام الرجل يأصل بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل . (وكيع وعبد بن حميد وابن جرير .)

١١٣٣٤ - عن حسان بن كريباً أن عمر بن الخطاب سأله كيف تحسبون نفقاتكم ؟ قال : كنا إذا قفلنا من الغزو وعددناها بسبعينة ، وإذا كنّا في أهلينا عدّناها عشرة ، فقال عمر : قد استوجبتموها بسبعينة إن كنتم في الغزو وإن كنتم في أهليكم . (كر) .

١١٣٣٥ - عن سعد قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : اللهم آتني ما تؤتي عبادك الصالحين ، فقال : إِذَا يُعْقَرُ جَوَادُكَ وَهَرَاقُ مهجنك في سبيل الله . (العدني وابن أبي عاصم وابن أبي خزيمة حب لك وابن السندي في عمل يوم وليلة) .

١١٣٣٦ - عن أسامة بن زيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول لأصحابه : ألا هل مشمر لجنة ؟ فان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلا لا كلها وريحانة تهتز ، وقصر مشيد ، ونهر مُطَرَّد ونهر ناصحة زوجة حسنة جميلة ، وحمل كثيرة ، وملك كبير في مقام

أَبْدًا فِي حِبْرَةٍ وَنَعْمَةٍ وَنَصْرَةٍ فِي دَارِ عَالِيَّةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ ، قَالُوا : نَعَمْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا ، قَالَ : فَقُولُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : إِنْ
شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : ثُمَّ ذَكِرِ الْجَهَادَ وَحْضَنَ عَلَيْهِ . (هـ والبزار عـ وابن أبي داود
فِي البعثـ والرويانيـ والراويـ منـيـ فـي الأمـثالـ طـبـ قـ فـي البعثـ كـرـ حلـ) .

١١٣٣٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زُبُورٍ عـ فـي حـمـيدـ عـنـ أـنـسـ
قـالـ : سـأـلـنـا رـسـوـلـ اللـهـ عـ مـيـلـلـهـ عـ عـنـ أـحـبـ الرـبـاطـ ؟ فـقـالـ : مـنـ رـابـطـ
لـيـلـةـ حـارـسـاـ مـنـ وـرـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ فـاـنـ لـهـ مـثـلـ أـجـرـ مـنـ خـلـفـهـ مـنـ صـلـيـ وـصـامـ
(ابنـ النـجـارـ) .

١١٣٣٨ - عـنـ أـرـطـاـ بـنـ الـنـذـرـ أـنـ عـمـرـ قـالـ لـجـلـسـاـهـ : أـيـ النـاسـ
أـعـظـمـ أـجـرـاـ ؟ فـعـلـوـاـ يـذـكـرـوـنـ لـهـ الصـوـمـ وـالـصـلـاـةـ وـيـقـولـوـنـ : فـلـانـ
وـفـلـانـ بـعـدـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، فـقـالـ : أـلـا أـخـبـرـكـ بـأـعـظـمـ النـاسـ أـجـرـاـ مـنـ
ذـكـرـتـمـ وـمـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ؟ فـقـالـواـ : بـلـ ، قـالـ : رـوـيـحـلـ بـالـشـامـ آخـذـ
بـلـعـامـ فـرـسـهـ يـكـلـاـ مـنـ وـرـاءـ بـيـضـةـ الـمـسـلـمـيـنـ ، لـاـ يـدـرـيـ أـسـبـعـ يـفـتـرـسـهـ ،
أـمـ هـامـةـ تـلـدـغـهـ ؟ أـوـ عـدـوـ يـغـشـاهـ ؟ فـذـلـكـ أـعـظـمـ أـجـرـاـ مـنـ ذـكـرـتـمـ وـمـنـ
أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ . (كـرـ) .

١١٣٣٩ - عـنـ ثـلـيـةـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ ثـابـتـ بـنـ أـبـيـ عـاصـمـ أـنـ النـبـيـ عـ مـيـلـلـهـ عـ
قـالـ : إـنـ أـدـنـيـ رـوـعـاتـ الـمـجـاهـدـيـنـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ عـدـلـ صـيـامـ سـنـةـ وـقـيـامـهـ ،

فقال قائل : يا رسول الله وما أدنى رَوَاتِ المجاهدين ؟ قال : يسقطُ سيفُه
وهو ناعسٌ فينزل فیأخذُه . (ابن أبي عاصم وأبو نعيم) .

١١٣٤٠ - عن سالم بن أبي الجعد ، قال : حدَّثَنِي جابرُ بن سبَرَةَ
الاسدي ، قال : سمعتُ رسولَ اللهَ ﷺ يقول : وهو يذَكِّرُ الجَهَادَ ،
فقال : إِنَّ الشَّيْطَانَ جَلَسَ لَبْنَ آدَمَ بَطْرِقَهِ ، فَلَسَّ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْلَامِ ،
قال : تُسْلِمُ وَتَدْعُ دِينَكَ وَدِينَ أَبَائِكَ ؟ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ
الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : تَهَاجِرُ وَتَدْعُ أَرْضَكَ وَمَنَّاكَ وَمَوْلَدَكَ ؟ وَتُضَيِّعُ عِيَالَكَ ؟
فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ الْجَهَادِ ، فَقَالَ : تَجَاهِدُ وَتَرَاقُ دَمَكَ وَتَسْكُحُ
زَوْجَتُكَ وَيَقْسُمُ مَالَكَ وَتُضَيِّعُ عِيَالَكَ ؟ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ : حَقٌّ عَلَى اللهِ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَرَّ مِنْ دَابِتِهِ فَاتَّ فَوْقَ أَجْرِهِ عَلَى
اللهِ ، وَإِنْ لَسْعَتْهُ دَابَةٌ فَاتَّ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَإِنْ قُتِلَ فَقْضَى
حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . (أبو نعيم) وَقَالَ : هَذَا مَا وَهِمَ
فِيهِ طَارِقٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ طَارِقٍ تَفَرَّدَ بِذَكْرِ جَابِرٍ وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ
عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَبَرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهِ وَهُوَ الشَّهُورُ .
وَصَرَّ بِرَقْمِ [١٠٥٦٩] .

١١٣٤١ - عن حمزة الأسدي قال : قال رسول الله ﷺ : رباطُ
شَهْرٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفٍ ... (أبو نعيم) .

١١٣٤٢ - عن ربيع بن زيد قال : بينما رسول الله ﷺ يسير إذ
أبصر شاباً من قريش يسير معتزاً ، فقال : أليس ذلك فلان ؟ قالوا :
نعم ، قال : فادعوه ، فجاء فقال له النبي ﷺ : مالك اعزلت عن
الطريق ؟ فقال : كرهت الغبار ، فقال : لا تعتزله فهو الذي نفسي بيده إنه
لدريرَةُ الجنة . (الديلمي) . هو : نوع من الطيب .

١١٣٤٣ - عن سلمة بن نفیل الحضرمي أنه أتى النبي ﷺ ، فقال :
إني سبَّتُ الخيل ، وألقيتُ السلاح ، وقلتُ : لا قتال ، فقال النبي
ﷺ : الآن جاء القتال ، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس
يُزيفُ الله بهم قلوب أقوام فيقاتلونهم ، ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر
الله وهم على ذلك ، ألا إن عقر دار المؤمنين الشام ، والخيل معقود في
نواصيها الخير إلى يوم القيمة . (حم وابن حرير) .

١١٣٤٤ - عن سلمة بن نفیل الكندي وكان قومه بعثوه وافداً إلى
رسول الله ﷺ : قال : بينما أنا مع رسول الله ﷺ تس ركبتي ركبته
مستقبل الشام بوجهه مُولياً إلى المين ظهره ، إذ أتاه رجل فقال : يا
رسول الله أذال الناس الخيل ، ووضعوا السلاح ، وزعموا أن الحرب
قد وضعت أوزارها ، فقال رسول الله ﷺ : كذبوا ، بل الآن جاء
القتال ، لا تزال فرقة ؟ وفي لفظ : لا يزال قوم من أمتي يقاتلون عن

أَمْرُ اللَّهِ يُزِينُ اللَّهَ بِهِمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيُنَصِّرُهُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ
حَتَّىٰ يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ ، الْخَيْلُ مَمْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ
يُوَحِّي إِلَيْهِ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلْبِسٍ وَأَنَّكُمْ مُتَبْعِيٌّ أَفْنَادًا يَضْرِبُ بِعَضِّكُمْ
رِقَابَ بَعْضٍ ، وَعَقَرُ دَارَ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ . (كر) .

١١٣٤٥ - عن سلمةَ بن نفيل الحضرمي ، قال : فتحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَّا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَنَوْتُهُ مِنْهُ حَتَّىٰ كَادَتِ
ثِيَابِي تَمَسَّثُ ثِيَابَهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلِّيْتُ الْخَيْلُ ، وَعُطِلَتِ
السَّلَاحُ ، وَقَالُوا : وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
كَذَّبُوا الْآنَ جَاءَ الْقَتَالُ الْآخِرُ وَالْقَتَالُ الْأُولُ ، لَا يُزَالُ اللَّهُ يُزِينُ
قُلُوبَ أَقْوَامٍ تَقَاتِلُونَهُمْ ، وَيُرْزُقُهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ
وَعَقَرُ دَارَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ بِالشَّامِ . (كر) .

١١٣٤٦ - عن ابن عباس قال : خطبَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
تَبُوكٍ فَقَالَ : مَا مِنَ النَّاسِ رَجُلٌ أَخْذَ بَعْنَانٍ فَرَسِهِ فِي جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَيَجْتَنِبَ شَرُورَ النَّاسِ وَمِثْلُ رَجُلٍ يَأْوِي فِي غَنَمِهِ يَقْرِي ضِيقَهُ ، وَيُؤْدِي
حَقَّهُ . (هب) .

١١٣٤٧ - عن ابن عمر قال : النَّاسُ فِي الغَزُوِّ جُزُّ آنِ : بُخْزٌ خَرْجُوا
يَكْثُرُونَ ذَكْرَ اللَّهِ وَالثَّدَّ ذَكْرَهُ وَيَجْتَنِبُونَ الْفَسَادَ فِي السَّيْرِ ، وَيَوَاسِعُونَ

الصاحبَ، وينفقونَ كرائمَ أموالهم فهم أشدُّ اغتباطاً بما أنفقوا من
أموالهم منهم بما استفادوا من دُنياهم، فإذا كانوا في مواطنِ القتالِ استحِيُوا
من الله في تلك المواطن أن يطَّلعَ على ريبةٍ في قلوبهم أو خُذلانِ المسلمين
فإذا قدرُوا على الغلولِ طَهَّروا منه قلوبهم وأعمالهم، فلم يستطعَ الشيطانُ
أن يفتشهم، ولا يُكَلِّمُ قلوبهم، فبِهم يعزُّ الله دينه، ويُكبِّتَ عدوَه،
وأما الجزء الآخرُ بخُرُوجِه فلم يُكثروا ذكرَ الله ولا التذكُّر به ولم يجتنبوا
الفسادَ، ولم يُنفقوا أموالهم إلا وهم كارهونَ، وما أنفقوا من أموالهم
رأوه مسْغَرَ مَا وحْدَهُم به الشيطانُ، فإذا كانوا عند مواطنِ القتالِ كانوا
مع الآخرِ الآخرِ، والخاذلِ الخاذلِ، واعتصموا بِرَؤسِ الجبالِ ينظرونَ
ما يصنعُ الناسُ، فإذا فتحَ اللهُ للمسلمين كانوا أشدُّهم تخاطباً بالكذبِ،
فإذا قدرُوا على الغلولِ اجْتَرُوا فيه على اللهِ، وحَدَّهُم الشيطانُ أنها غنِيَّةٌ
وإن أصحابِ رَحَاءٍ بطَرِّوا، وإن أصحابِ حَبْسٍ فتَشَهِّمُ الشيطانُ بالعرضِ
فليس لهم من أجر المؤمنين شيءٌ، غيرَ أن أجسادَهم مع أجسادِهم ومسيرَهم
مع مسيرِهم، ونياثِهم وأعمالهم شتَّى حتى يجتمعُهم اللهُ يومَ القيمةِ ثم يُفرقُ
بینهم . (كر) .

11348 - عن معاذٍ قال : يُنادي منادٍ : أين المفجَّمُون في سبيل
اللهِ ؟ فلَا يَقُومُ إِلَّا المجاهدون . (كر) .

١١٣٤٩ - عن النواس بن سمعان قال : فتحَ على رسول الله ﷺ فَتَحَّ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سُيْبِتِ الْخَلِيلُ ، وَوُضْعُ السَّلَاحُ ، وَقَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، وَقَالُوا : لَا قِتَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَبُوا إِلَآنَ جَاءَ الْقِتَالُ ، يُرِيْغُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ تَقَاتِلُهُمْ فَيَرْزُقُكُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ . (عَ كَرَ).

١١٣٥٠ - عن أبي أمامة أن رجلاً استأذن رسول الله ﷺ في السياحة ، فقال : إِن سِيَاحَةَ أَمْتِي الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (هَ كَرَ).

١١٣٥١ - عن أبي الدرداء ، قال : إِن شَتَمْتَ أَقْسَمَ لَكَ بِاللَّهِ إِنْ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكَ الْفَزُوْ وَالرَّوَاحُ إِلَى الْمَسَاجِدِ . (ابن زنجويه).

١١٣٥٢ - عن أبي الدرداء قال : لَا يَجْمِعُ اللَّهُ عَنْ وَجْلٍ فِي جَوْفِ رَجْلٍ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمْ ، وَمَنْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَ اللَّهُ سَأْرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ ، وَمَنْ جُرِحَ جَرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِخَاتِمِ الشَّهَادَةِ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْهُنَا مِثْلُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ ، وَرِيحُهُنَا مِثْلُ رِيحِ الْمَسْكِ ، يَعْرِفُهُ بِهَا الْأُولَوْنَ وَالآخِرُونَ يَقُولُونَ : فَلَانُ عَلَيْهِ طَابُ الشَّهَادَةِ ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ

وجبت له الجنة . (حم)

١١٣٥٣ - عن أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من بني حارثة : أَلَا نَغْزُو يَا فَلَانُ ؟ قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَرَستُ وَدِيَّا لِي وَإِنِّي أَخَافُ إِنْ غَزَوْتُ أَنْ يَضْعِفَ ، فَقَالَ : الْغَزْوُ خَيْرٌ لَوْدِيْكَ ، قَالَ : فَغَزَّا الْجَلْ فَوْجَدَ وَدِيَّهَ كَأَحْسَنِ الْوَدَّيْ وَاجْوَدِهِ . (الدِّيلِي)

١١٣٥٤ - عن شعبة عن الأزرق بن قيس عن عسوس أنَّ رسول الله ﷺ فَقَدَ رَجُلًا ، فَسَأَلَ عَنْهُ بُخَاءً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ آتِيَ هَذَا الْجَبَلَ فَأَخْلُوَ فِيهِ وَاتَّبِعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَصْبِرُ أَحَدُكُمْ سَاعَةً عَلَى مَا يَكْرُهُ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ مِّنْ عَبَادَتِهِ خَالِيًّا أَرْبَعِينَ سَنَةً . (هب) وَقَالَ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَسُوسٍ عَنْ أَبِي حَاضِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ : سَتِينَ سَنَةً .

١١٣٥٥ - عن أبي حماسٍ عَنْ عَسُوسِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : كَنَا فِي الْجَبَانَةِ وَمَعْنَا أَبُو حَاضِرٍ الْأَسْدِيُّ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ الْقَوْمِ : وَدِدْتُ أَنْ لَنَا فِي هَذَا الْجَبَانَةِ قُصْرًا فِيهِ مِنَ الْطَّعَامِ وَاللِّيْبَاسِ مَا يَكْفِيْنَا حَتَّى الْمَوْتِ ، فَقَالَ أَبُو حَاضِرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ فَعَلَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْقِفْرَانِ يَتَبَعَّدُ فَبِعْثَتْ إِلَيْهِ فَأَتَيَ بِهِ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَبَرْتُ سَنِي وَرَقَّ عَظْمِيْ ، وَقَرَبَ

أجلِي ، فَأَحِبْتُ أَنْ أَخْلُو بِعِبَادَةِ رَبِّي ، فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْلَمَ النَّاسَ أَمْرًا نَادَى بِهِ فِينَا ، إِلَّا إِنْ مَوْطِنًا مِنْ مَوَاطِنِ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَتِينَ سَنَةً نَادَى بِهَا ثَلَاثَةً . (هَبْ) .

١١٣٥٦ - عن أبي عطيةَ أَنَّ رَجُلًا تَوَفَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَنْصِلِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ رَأَاهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : حَرَسَ مَعْنَا لِيَلَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى قَبْرِهِ ، فَجَعَلَ يَحْشُو عَلَيْهِ وَيَقُولُ : إِنَّ أَصْحَابَكَ يَظْنُونَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَأَنَا أَشْهُدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ إِنَّكَ لَا تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ وَإِنَّمَا تَسْأَلُ عَنِ الْفَطْرَةِ . (كَرْ) .

١١٣٥٧ - عن أم حرامٍ قالت : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : أَنِّي أَبُو الْوَلِيدِ ؟ فَقَلَتْ السَّاعَةُ يَأْتِيَكَ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ فَجْلِسٍ عَلَيْهَا فَضَحَكَ ، فَقَلَتْ مَا أَضْحِكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ رَأَيْتُ أَوْلَى جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا ، فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ لِي أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ضَحَكَ ، فَقَلَتْ مَا الَّذِي أَضْحِكَكَ ؟ قَالَ : أَوْلَى جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَرَابِطُونَ مِنْ دِيْنَهُمْ قِيَصْرًا مَفْوَرًا لَهُمْ . (كَرْ) .

١١٣٥٨ - عن عائشة قالت : ما أبغضَ الرجالَ ؟ لو كنتُ رجلاً ما
صنعتُ شيئاً إِلَّا رَبَاطَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، من رَابطَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةَ
حَرَمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ ، وَمَنْ أَغْرَى قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ لَمْ يُصِبْهُ هَبَّ النَّارِ .
(ابن زنجويه) .

١١٣٥٩ - عن عائشة قالت لو كُتِبَ الْجَهَادُ عَلَى النِّسَاءِ لَا خَتَرْنَ
الرِّبَاطِ . (ابن زنجويه) .

١١٣٦٠ - عن عائشة قالت : خرجمتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُسْحَجُ بِرَدَائِهِ عَنْ ظَهِيرِ فَرْسِهِ ، فَقَلَّتْ : بَأْيِي وَأَمِي يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشُوكِ
تَمْسِحُ عَنْ فَرْسِكِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا عائشَةَ ، وَمَا يَدْرِيكِ لَعَلَّ رَبِّي أَصْرَفَنِي
بِذَلِكِ ؟ مَعَ أَنِّي لِقَرِيبٍ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتُعَاتِبُنِي فِي حَسَنَاتِ الْخَلِيلِ وَمَسْحَاهَا ،
فَقَلَّتْ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللهِ فَوَلِتِنِيهِ فَأَكُونَ أَنَا الَّتِي أَلِيَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا
أَفْعُلُ لَقَدْ أَخْبَرْنِي خَلِيلِي جَبْرِيلُ أَنَّ رَبِّي يَكْتُبُ لِي بِكُلِّ حَبَّةٍ أَوْ أَفِيهِ بِهَا
حَسَنَةٌ ، وَأَنَّ رَبِّي يَحْكُطُ عَنِي بِكُلِّ حَبَّةٍ سَيِّئَةٍ ، مَا مِنْ أَصْرَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
يَرْبُطُ فَرْسَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا يَكْتُبُ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ يُوَافِيهِ بِهَا حَسَنَةٌ وَيَحْكُطُ
عَنْهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ سَيِّئَةٍ . (كر) وَسَنْدُهُ لَا يَأْسَ بِهِ .

١١٣٦١ - عن الزهرى حدثني عطاء بن يزيد أنه حدثه بعضُ


أصحاب رسول الله ﷺ قال : قيل يا رسول الله : أَيُّ النَّاس أَفْضَلُ ؟
 قال : مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَارسُولَ اللهِ ؟
 قال : مُؤْمِنٌ فِي شِعْبِهِ مِنَ الشِّعَابِ يَتَقَبَّلُهُ اللَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ
 شِرِّهِ . (كره) ^(١) .

١١٣٦٢ عن مكحول قال : إِنَّ رَوْعَةَ الْبُعُوتِ روضةٌ مِنْ
 رياض الجنة . (كره) .

١١٣٦٣ - وعنده قال : اشترروا بِرُوعاتٍ ^(٢) الْبُعُوتِ روضاتٍ
 الجنة . (كره) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الفتن بباب العزلة رقم (٣٩٧٨) اهـ ص .

(٢) روعات : هي جمع رَوْعَة وهي المرة الواحدة من الروع : الفزع اهـ .
 النهاية في غريب الحديث (٢٧٧/٢) . ص .



بَابُ فِي آدَابِهِ

فَصْلُ فِي صَمْقِ النَّيَّةِ

١١٣٦٤ - **مسند عمر رضي الله عنه** عن مالك بن أوس بن الحذفان قال : تحدّثنا بيننا عن سرية أصيّت في سبيل الله على عهد عمر ، فقال قائلنا : عمال الله في سبيل الله ، وقع أجرُهم على الله ، وقال قائلنا : يبعثهم الله على ما أ Mataهم عليه ، فقال عمر : أجل و الذي نفسي بيده ليبعثهم الله على ما أ Mataهم عليه ، إن من الناس من يقاتل رباءً و سمعةً ، ومنهم من يقاتل ينوي الدنيا ، ومنهم من يلجمُه القتال فلا يجد من ذلك بُدًّا ، ومنهم من يقاتل صابراً محتسباً فأولئك هم الشهداء مع أني لا أدرى ما هو مفعول بي ولا بكم غير أني أعلم أن صاحب هذا القبر صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُفر له ما تقدم من ذنبه . (تعام) .

١١٣٦٥ - عن عمر قال : إن من الناس ناساً يقاتلون رباءً و سمعةً ، ومن الناس ناساً يقاتلون إذ رَهَبُهم القتال فلم يجدوا غيره ، ومن الناس من يقاتل ابتغاء وجه الله فأولئك هم الشهداء ، وإن كل نفس تبعث على ما تموت عليه . (عب) .

١١٣٦٦ - عن مسروق قال : إن الشهداء ذكروا عند عمر بن الخطاب

فقال عمر^ر للقوم : ما ترون الشهداء ؟ قال القوم^ر : يا أمير المؤمنين هم من يقتل في هذه المفازى ، فقال عند ذلك : إن شهداكم إذاً قليل^ر ، إني أخبركم عن ذلك إن الشجاعة والجبن غرائز في الناس يضمنها الله حيث يشاء ، فالشجاع يقاتل من وراء من لا يبالي أن يرثي أهله ، والجبان فار عن حليلته ، ولكن الشهيد من احتسب بنفسه ، والهاجر من هجر مانع الله عنه ، والمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده . (ش) .

١١٣٦٧ - عن أبي البُحْتري الطائي أن ناساً كانوا بالكوفة مع أبي المختار يعني والد المختار ابن أبي عبيد حيث قُتِلَ بمحضر أبي عبيد قال : فقتلوا إلا رجلين حملَا على العدو بأسيافهما فأفرجوا لهما فنجيا أو ثلاثة فاتوا المدينة ، خرج عمر^ر وهو قعود يذكرونهم ، فقال عمر : عم^ر قلم لهم ؟ قالوا : استغفروا لهم ، ودعونا لهم ، قال : لتجد^ر ثني^ر بما قاتم لهم أو لتساقون مني برحاء^(١) ، قالوا : إننا قلنا لهم : إنهم شهداء ، قال : والذي لا إله غيره والذى بعث محمد^ص بالحق لا تقوم الساعة إلا باذنه لا تعلم نفس حية^ر ماذا عند الله نفس ميتة إلا نبى الله ، فان الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والذي لا إله غيره والذي بعث محمد^ص بالحق والمهدى ، لا تقوم

(١) برحاء : بضم الباء وفتح الراء المخففة : هي الحمى وشدة الأذى ومنه برّح به الأمر تبرّحاً اه قاموس . ح .

الساعة إِلَّا باذنه إِنَّ الرَّجُلَ يَقَاتِلُ رِيَاءً وَيَقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيَقَاتِلُ يَرِيدُ الدِّينَ
وَيَقَاتِلُ يَرِيدُ الْمَالَ، وَمَا لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا مَا فِي أَنفُسِهِمْ . (الحارث)
قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ : رَبِّ الْأَنْوَارِ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ .

١١٣٦٨ - عن ابن أبي ذئبٍ عن القاسم بن عباسٍ عن بُكَيْرَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَعِ عن أَبِي مُكْرَنَ زِيَّرِ جَلَّ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عن أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ
رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يَرِيدُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَعَنَّى عَرَضًا
مِنَ الدِّينِ ؟ فَقَالَ : لَا أَجْرَ لَهُ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَعِلَّكَ لَمْ تُفْهِمْنَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
الرَّجُلُ يَرِيدُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَعَنَّى مِنْ عَرَضِ الدِّينِ ؟ فَقَالَ : لَا
أَجْرَ لَهُ فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
فَقَالَ لَهُ الْثَالِثَةَ : يَا رَجُلُ يَرِيدُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَعَنَّى مِنْ عَرَضِ
الدِّينِ ؟ فَقَالَ : لَا أَجْرَ لَهُ . (كَرَّ) وَقَالَ : قَالَ أَبُو الْمَدِينِي أَبُو مُكْرَنِ
مَهْوُلٌ ، لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرُ أَبْنَ الْأَشْجَعِ ، وَالْقَاسِمُ مَهْوُلٌ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرُ
أَبْنَ أَبِي ذَئْبٍ .

فصل في الرمي

١١٣٦٩ - عن عمر قال: ارموا فان الرمي عده وجلادة . (ش) .

١١٣٧٠ - عن عبد الرحمن بن عجلان أن عمر بن الخطاب مرّ بقوم يرثون ، فقال أحدُهُم: أَسَأْتَ عَمَرَ: سُوءُ اللحن أَسْوَأُ مِنْ سُوءِ الرَّمِيِّ (ابن سعد) .

١١٣٧١ - عن حذيفة قال: كتب عمر إلى أهل الشام أَيْهَا النَّاسُ ارموا واركبوا ، والرَّمِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الرَّكْوبِ ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِهِ ، وَمَنْ قَوَّيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (القارب في فضل الرمي) .

١١٣٧٢ - عن النَّزَّالِ بن سبرة قال: كتب اليه عمر بن الخطاب ثلاثة تعلموا الشيء حفاةً واحتفوا وشتمروا الأزرار ، وتعلموا الرمي . (بكر ابن بكار في جزئه) .

١١٣٧٣ - عن علي قال: كان ييد النبي ﷺ قوس عربية فرأى رجلاً بيده قوس فارسية ، فقال: ما هذه؟ ألقها عليكم بهذه وأشباها ورمي القنا ، فانما يزيد الله لكم بها في الدين ، ويعكّر لكم في البلاد . (ه) .

١١٣٧٤ - عن أبي نجيح السلمي قال : حضرتُ مع رسول الله ﷺ
قصرَ الطائفِ ، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : من رَمى
بسهمٍ فبلغَه فله درجةٌ في الجنةِ ، قالَ رجلٌ : يا نبِيَ اللهِ إِنِّي رَمَيْتُ
فبلغَتُ فلِي درجةً ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فرَمَيَ فبلغَ ، قالَ : فبلغَتُ يوْمَئِذٍ
سَتَةً عَشْرَ سَهْمًا . (كر) .

١١٣٧٥ - عن أبي أَسِيدِ السَّاعِدِي قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفَنَا لِقَرِيشٍ : وَصَفَّوْنَا لَنَا إِذَا أَكْثَبْنَاكُمْ فَارْمُوْهُم
بِالنَّبْلِ . (ش) .

١١٣٧٦ - عن عُثْيَةَ بْنِ عَبْدِِي قالَ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَتَالِ
فَرَمَيَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ الْعَدُوَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ صَاحِبُ هَذَا السَّهْمِ فَقَدْ
أَوْجَبَ . (اَبْنُ النَّجَارِ) .

١١٣٧٧ - عن اَبِنِ اَعْمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَقَدَ رَجُلًا فَقَالَ :
أَنِّي فَلَانٌ ؟ فَقَالَ قَائِلٌ : ذَهَبَ يَلْعَبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا لَنَا
وَلِلَّعْبِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ يَرْمِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
لَيْسَ الرَّمِيُّ بِاللَّعْبِ ، الرَّمِيُّ خَيْرٌ مَا هُوَ مَعَهُ . (الدِّيلَمِيُّ) .

فصل في المسابقة

١١٣٧٨ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن نافعٍ، عن ابن عمر ، عن عمر أن النبي ﷺ سبق بينَ الخيل ، فأرسل الخيلَ المضمرةَ إلى مسجد نبي زُرِيقٍ . (أبو الحسن البكائي) .

١١٣٧٩ - عن عبد الله بن ميمونِ المدائني عن عوفِ عن الحسن أو خلاس^(١) ابن ميمونِ عن علي أن النبي ﷺ قال له : يا عليٌ قد جعلتُ إليكَ هذه السبقة بينَ الناس ، نخرجَ عليٌ ودعا سُراقةَ بن مالكٍ ، فقال : يا سراقةُ إني قد جعلتُ إليكَ ما جعلَ النبيُ ﷺ في عُتقي من هذه السبقة في عنقك ، فإذا أتيتَ الميطارَ قال أبو عبد الرحمن : والميطارُ مرسَلَها من الغاية ، فصُفَّ الخيل ، ثم نادَ هل مُصلٌ للجام ، أو حاملٌ لفلام ، أو طارحَ لجُلُّ ؟ فاذا لم يجربَ أحدٌ فكبده ثلاتاً ، ثم خلها عند الثالثة يسعدُ الله بسبقه من شاء من خلقه ، وكان عليٌ يقعدُ عند منتهى الغاية ، وينحطُ خطأً يقيمُ رجلين مُتقابلين عند طرفِ الخطأ طرفه بين إيهام أرجلهما ، وتعزُّ الخيلُ بينَ الرجلين ، ويقولُ لها : إذا خرجَ أحدُ الفرسين على

(١) خلاس : بكسر الخاء وتحقيق اللام : ابن عمرو المَجَّاري : بفتح الماء والباء نفقة ، وكان برسل ، من الثانية : وكان على شرطة أمير المؤمنين علي وقد صح أنه سمع من عمار اه تقريب التهذيب . ح .

صاحبِه بطرَفِ أذْنِه أو أذْنِه أو عذَارَ ، فاجعلوا السِّبَقَةَ لَه فان شَكَكْتُمَا
فاجعلوا سِبَقَتَهَا نصفين ، فإذا قرنتُم الشَّيْئَيْن فاجعلوا الغَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْغَرِ
الشَّيْئَيْن ، ولا جَلْبَ^(١) ولا جَنْبَ ولا شَفَارَ فِي الْاسْلَام . (هـ) وَقَالَ
هَذَا اسْنَادٌ ضَعِيفٌ^(٢) .

١١٣٨٠ - * مسندُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ * كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
يَكْرَهُ الشِّكَالَ^(٣) مِنَ الْخَلِيلِ . (ش) .

١١٣٨١ - عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : كَانُوا يَتَرَاهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأُولُو مِنْ أَعْطَى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . (ش) .

١١٣٨٢ - عَنْ عَلَيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ
يَخْلُقَ الْخَلِيلَ قَالَ : لَرِيحُ الْجَنْوَبِ إِنِّي خَالِقٌ مِنْكُمْ خَلْقًا أَجْعَلُهُ عَنْ أَلْوَانِي

(١) لا جَلْبٌ : بفتح الجيم واللام الميم المخففة ومثله جنب وبفتح الشين والفين
من شفار : فالجلب هو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعًا
ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقها فتهى عن ذلك
وأمر أن تؤخذ صدقتهم من أماكنهم والجنب : أن يجنب فرسًا إلى
فرسه الذي يسابق عليه فإذا فر المركوب تحول إلى الجنوب والشفار
نكاح معروف في الجاهلية . ح .

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي (٢٢/١٠) اهـ ص .

(٣) الشِّكَالُ : بكسر الشين وهي أن تكون ثلاث قوائم المفرس مجلدة وواحدة
مطلقة ... اهـ من النهاية . ح .

ومذلة على أعدائي، وجمالاً لأهل طاعتي ، فقالت الريح : أخلق ،
 فقبض منها قبضة فخلق فرساً ، فقال : خلقتك فرساً ، وجعلتك عريساً ،
 وجعلت الخير معقوداً بناصيتك ، والفنانم محتازة على ظهرك ، وجعلتك
 تطير بلا جناح ، فأنت للطلب ، وأنت للهرب ، وسأجعل على ظهرك ،
 رجلاً يسبحوني ويحمدوني ويهلكوني ويكبروني ، فلما سمعت
 الملائكة الصفة وخلق الفرس قال الملائكة : يا رب نحن ملائكتك
 نسبح لك ونحمدك ونهرسك فاذا لنا ؟ فخلق الله خيلاً بذمة ، أعناقها
 كأعناق البخت يعذ بها من يشاء من آنبيائه ورسله ، وأرسل الفرس في
 الأرض ، فلما استوت قدماه على الأرض مسح الرحمن بيده على عرف
 ظهره ، قال : أذل بصيلك المشركين ، إملا منه آذانهم ، وأذل به أعناقهم
 وأرعب به قلوبهم ، فلما عرض الله على آدم من كل شيء ما خلق ، قال له :
 اختر من خلقي ما شئت ، فاختار الفرس فقيل له : اخترت عنك وعن ولدك
 خالداً ما خلدو ، وباقياً ما بقوا ، يلقي فينتج منه أولاداً أبداً الآدين ، ودهر
 الذاهرين ، بركتي عليك وعليهم ، ما خلقت خلقاً أحب إليك . (ك
 في تاريخه والتعليق في تفسيره والديلمي) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات
 وأعلمه بالحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ضعيف روى عن أبيه

مضلاتٍ وَمَنَاكِيرَ قَلْتُ ذَكْرَهُ (حَبْ) : فِي الثَّقَاتِ وَهُوَ وَالدُّسْيَدَةُ
نَفْسِيَّةٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ تَأْتِيُّ .

فصل في آداب متفرقة

١١٣٨٣ - ﴿ مسند أبي بكر رضي الله عنه ﴾ قال المدائني : إن أبي بكر الصديق أوصى يزيدَ بنَ أبي سفيانَ حينَ وجَهَهُ إلى الشامَ ، فقالَ : سِرْ عَلَى بُرْكَةِ اللهِ فَإِذَا دَخَلْتَ بِلَادَ الْعُدُوِّ فَكُنْ بَعِيداً مِنَ الْحَمْلَةِ ، فَإِنِّي لَا آمِنُ عَلَيْكَ الْجُولَةَ ، وَاسْتَظْهِرْ فِي الزَّادِ ، وَسِرْ بِالْأَدِلَّةِ ، وَلَا تَقْاتِلْ
عِجْرُوجَ ، فَإِنَّ بَعْضَهُ لَيْسَ مَعَهُ ، وَاحْتَرِسْ مِنَ الْبَيَاتِ ، فَإِنَّ فِي الْعَرَبِ
غَرَّةً ، وَأَقْلِيلَ مِنَ الْكَلَامِ ، فَإِنَّا لَكَ مَا وُعِيَ عَنْكَ ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي فَانْفَذْهُ
فَإِنَّا أَعْمَلُ عَلَى حُسْبِ افْتَادِهِ ، وَإِذَا قَدِمْتَ وَفُودَ الْمَجْمَعِ فَانْزَلْهُمْ مَعَظَمَ
عَسْكَرِكَ ، وَاسْبِغْ عَلَيْهِمِ الْفَقَةَ ، وَامْنَعْ النَّاسَ مِنْ مَحَادِثِهِمْ لِيُخْرِجُوا
جَاهِلِينَ وَلَا تَلْجَنْ فِي عَقْوَةِ ، وَلَا تُسْرِعَنْ إِلَيْهَا ، وَأَنْتَ تَكْتَبِي
بِغَيْرِهَا ، وَأَقْبِلَ مِنَ النَّاسِ عَلَانِيَّتَهُمْ ، وَكَلْمَهُمْ إِلَى اللهِ فِي سَرَائِرِهِمْ ، وَلَا تَجْسِسْ
عَسْكَرَكَ فَتَفْضِحَهُ ، وَلَا تَهْمِلْهُ فَفَسَدَهُ ، وَاسْتَوْدِعُكَ اللهُ الَّذِي لَا يُضِيعُ
وَدَائِعَهُ . (الدِّينُورِيُّ) .

١١٣٨٤ - عن عمر قال : وَقِرُوا أَظْفَارَكُمْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَانْهَا سلاحٌ . (مسدد) .

١١٣٨٥ - عن حَرَامَ بْنَ مَعاوِيَةَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ أَنَّ لَا يَجَاوِرَنَّكُمْ خَزِيرٌ ، وَلَا يَرْفَعَ فِيمَكُمْ صَلِيبٌ ، وَلَا تَأْكُلُوا عَلَى مَائِدَةِ يَشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَادْبُوا الْخَمِيلَ وَامْشُوا بَيْنَ الْفَرَصَيْنِ . (عَبْ هَبْ) .

١١٣٨٦ - عن مكحول أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل الشام أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية . (القراب في فضائل الرمي)

١١٣٨٧ - عن زيد بن حارثة أن عمر بن الخطاب كتب إلى امراء الشام أن يتعلموا الرمي ويعشو بين الفرصين حفاةً وعلموا أولادكم الكتابة والسباحة . (عَبْ) .

١١٣٨٨ - عن كُلَيْبِ قَالَ : أَبْطَأْ عَلَى عُمَرَ خَبْرُ نَهَاوَنْدَ وَخَبْرُ النَّعْمَانَ بْنَ مَقْرِنٍ فَجَعَلَ يَسْتَنْصِرَ . (شْ) .

١١٣٨٩ - عن سعيد بن جبير أن عمرَ بْنَ الْخَطَابَ جَاءَ إِلَى قَوْمٍ مَحَاصِرٍ فَأَمَرَ أَنْ يُفْطِرُوا . (مسدد) .

١١٣٩٠ - عن علي قال : كان شعارُ النَّبِيِّ ﷺ : يَا كُلَّ خَيْرٍ . (عَصَرْ) .

١١٣٩١ - عن علي قال : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْحَرَبَ خَدْعَةً عَلَى لِسَانِ
نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ . (طَحْمَعُ وَابْنُ حَرِيرٍ وَالْدُورِقِيُّ) .

١١٣٩٢ - عن أنس قال: بعثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْنَةَ عَيْنَاً .
(مَوْلَى نَعِيمٍ) ^(١)

١١٣٩٣ - عن أبي ثُبَّابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ كَيْفَ تَقْتَلُونَ الْقَوْمَ إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَقَامَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابَتٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ مِنَّا يَنْهَمُونَ النَّبْلَ كَانَتِ الْمُرَامَةُ بِالنَّبْلِ ، فَإِذَا أَقْرَبُوا حَتَّى تَنْلَاوُنَا وَإِيَّاهُمُ الْحَجَارَةُ كَانَتِ الْمَرَاضِنَةُ بِالْحَجَارَةِ فَاخْدَنَّ ثَلَاثَةَ أَحْجَارَ حِجَارًا فِي يَدِهِ وَحِجَارَيْنِ فِي حِجَزَتِهِ ، فَإِذَا أَقْرَبُوا حَتَّى تَنْهَمُونَهُمْ وَإِيَّانَا الرَّمَاحُ كَانَتِ الْمَدَاعِسَةُ بِالرَّمَاحِ حَتَّى تَقْصُفَ فَإِذَا تَقْصُفَ الرَّمَاحُ كَانَ الْجَلَادُ بِالسَّيْوَفِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا نَزَّلَتِ الْحَرْبُ مَنْ قَاتَلَ فَلَيَقْاتِلْ قَاتَلَ عَاصِمٌ . (طَبْ) .

١١٣٩٤ - عن سهل بن الحنظلية قال : بعثَ رسول الله ﷺ سيرية
فاللتقوا هم والمعدوُ فحملَ رجلٌ من بني غفارٍ ، فقال خذُّها وأنا الفتى
الففاريُّ ، فقال رجلٌ : بطلَ أجرُهُ ، فذُكرَ ذلك لرسول الله ﷺ ،
فقال : سبحانَ الله لا بأسَ ، وفي لفظ : وما بأسٌ أن يُحْمَدَ ويُؤْجَرَ .
(عَكْرَ).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة رقم (١٩٠١) . ص .

١١٣٩٥ - عن ابن عباس قال : بعثَ رسول الله ﷺ رجالاً من أصحابه إلى رجلٍ من اليهود فأمرَه بقتله ، فقال له : يا رسول الله إني لا أستطيع ذلك إلا أن تأذن لي ، قال رسول الله ﷺ : إنما الحرب خدعة فاصنع ما تريده . (ابن جرير) .

١١٣٩٦ - عن عبد الرحمن بن عائذ قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث بشّاً قال : تألفوا الناس ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوه فما على الأرض من أهل بيت ولا مدرّ ولا وبر إلا تأوني بهم مسلمين أحب إليّ من أن تأوني بنسائهم وأولادهم وقتلوا رجالهم . (ابن منده كر) .

١١٣٩٧ - عن إبراهيم بن صابر الأشجعي عن أبيه عن أمه ابنة نعيم ابن مسعود عن أبيها ، قال قال لي رسول الله ﷺ يوم الخندق خذل عنا فان الحرب خدعة ^(١) . (ابن جرير) .

١١٣٩٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سميَّ الحرب خدعة .
(المسكري في الأمثال) .

(١) خدعة : بفتح اللام وسكون الدال ، وبضمها مع فتح الدال ، فعلى الأول معناه أن الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، وهذه أفسح الروايات وأصحها ، وعلى الثاني هو الاسم الخداع ، وعلى الثالث الحرب تخديع الرجال وغافلتهم ولا تقر لهم اه بتصرف من النهاية ح .

١١٣٩٩ - عن عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن عثمان قال : سمعتُ أباً إماماً حدثَ أن سهلاً وعاصرَ بن ربيعةَ قال لهما رسول الله ﷺ : اخرجْ يا سهلُ بنَ حنيفٍ ويا عاصِرُ بنَ ربيعةَ حتى تكونوا لنا عيناً . (كر) .

١١٤٠٠ - عن عروةَ قال : قال رسول الله ﷺ يومَ قريظةَ : الحربُ خُدْعَه . (ش) .

١١٤٠١ - عن عطاءً أن النبي ﷺ قال يومَ الخندقِ قالوا : كذا ، و فعلوا كذا ، و صنعوا كذا ، فذهب العينُ فأخبرهم فهُزِّموا ولم يكذبْ ولكن قال : افعلوا كذا ؟ اصنعوا كذا ؟ استفهام . (ابن جرير) .

١١٤٠٢ - عن عروةَ قال : كان في أصحابِ رسول الله ﷺ رجلٌ يقال له مسعودٌ وكان نَمَاماً فلما كان يومَ الخندقِ بعثَ أهلَ قريظةَ إلى أبي سفيانَ أنْ ابعثَ إلينا رجلاً يَكُونُ في آطامِنَا حتى نقاتلَ مُحَمَّداً مما يلي المدينةَ و نقاتلَ أنتَ مما يلي الخندقَ ، فشقَ ذلكَ على النبي ﷺ أنْ يُقاتلَ من وجهين فقال مسعود : يا مسعود إنا نحن بعثنا إلى بي قريظةَ أنْ يُرسلوا إلى أبي سفيان فيرسل اليهم رجالاً فإذا أتوهم قتلواهم ، قال فما عَدَّا أن سمعَ ذلكَ من رسول الله ﷺ فَعَالَكَ حتى أتى أبا سفيانَ فأخبره ، فقال : صدقَ واللهُ مُحَمَّدٌ ما كذبَ قطُّ فلم يبعث اليهم أحداً . (ش) .

١١٤٠٣ - عن سعيد بن جبير قال : كان النبي ﷺ إذا سافر يكثر أن يسأل الله المافية ، فقال له بعض أصحابه : يا نبي الله تكثر أن تسأل الله المافية ؟ ونحن بين خيرتين : إما أن يفتح علينا ، وإما أن نستشهد ، فقال : أخشى عليكم ما بين ذلك يعني المزعنة . (ابن جرير) .

١١٤٠٤ - عن الحسن أن رجلاً قال : يا نبي الله ألا أحمل عليهم ؟ فقال النبي ﷺ : لا ، أتريد أن تقتلهم كلهم ؟ فكره ذلك وقال : اجلس حتى تهض مع أصحابك ، فكان الحسن يكره أن يadar الرجل في الصف من أجل هذا الحديث . (ابن جرير) .

١١٤٠٥ - عن عائشة قالت : إن نعيم بن مسعود قال : يا نبي الله إني أسلمت ولم أعلم قومي بسلامي ، فرني بعائشة ، فقال : إنما أنت فينا كرجل واحد ، فخادع إن شئت فان الحرب خدعة . (المسكري في الأمثال) .



باب في أهاظم الجراد

فصل في أهاظم المفرقة

١٤٠٦ - (مسند الصديق رضي الله عنه) عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث الجيوش إلى الشام، وبعث يزيد بن أبي سفيان أميراً فقال له وهو يعشى: إما أن تركب، وإما أن تنزل، قال أبو بكر: ما أنا براكب، وما أنت بنازل، فإني احتسب خطاي هذه في سبيل الله، إنك ستتجدد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وستتجدد قوماً قد خصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال المصائب، فاضربوا ما خصوا عنها بالسيف، وإن موصيتك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثراً، ولا نخلاً ولا تحرقها، ولا تخربن عاصراً ولا تعقرن شاةً ولا بقرة إلا لأكلة، ولا تجبنن، ولا تغلل. (مالك عب ش هق) ^(١).

١٤٠٧ - عن ثابت بن الحجاج الكلبي قال: قام أبو بكر في الناس، فحمد الله وأتني عليه، ثم قال: ألا لا يقتل الراهب الذي في الصومعة. (ش).

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الجihad باب النبي عن قتل النساء والولدان في الفزو رقم (١٠). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٩) ص.

١١٤٠٨ - عن سعيد بن المسيب أن أبو بكر لما بعث الجنود نحو الشام ، أمر يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشُرحبيل بن حسنة ، قال : لما ركبوا مشى أبو بكر مع أمراء جنوده يُوَدِّعُهم حتى بلغ ثنية الوداع ، فقالوا : يا خليفة رسول الله أتعني ونحن ركبان ؟ إني احتسب خطبائي هذه في سبيل الله ، ثم جعل يوصيهم ، فقال : أوصيكم بتوسيع الله ، أغزوا في سبيل الله ، فقاتلوا من كفر بالله ، فإن الله ناصر دينه ، ولا تغزوا ولا تندروا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الأرض ، ولا تعصوا ما تؤمرون فإذا لقيتم العدو من الشر كيّن إن شاء الله فادعوه إلى ثلاثة ، فإنهم أجابوكم فاقبلوا منهم ، وكفُوا عنهم ، ادعوه إلى الإسلام فإنهم أجابوكم فاقبلوا منهم وكفُوا عنهم ، ثم ادعوه إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإنهم فعلوا فاخبروهم أن لهم مثل ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، وإنهم دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين ، فاخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين ، وليس لهم في النبي والفتائم شيء ، حتى يجاهدوا مع المسلمين فإنهم أبوان يدخلوا في الإسلام فادعوه إلى الجزية ، فإنهم فعلوا فاقبلوا منهم وكفُوا عنهم ، وإنهم أبوان فاستعينوا بالله عليهم ، فقاتلواهم إن شاء الله ، ولا تغرن نخلاً ولا تحرقها ، ولا تعقرها بهيمة ولا شجرة شمر ، ولا

تَهْدِمُوا بَيْعَةً ، وَلَا تَقْتُلُوا الْوَلَدَانَ وَلَا الشَّيْوَخَ وَلَا النِّسَاء ، وَسْتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعَوْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ ، وَسْتَجِدُونَ آخَرِينَ أَخْذَوْهُ لِلشَّيْطَانِ فِي أَوْسَاطِ رُؤْسِهِمْ أَخْصَاصًا ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ أُولَئِكَ فَاضْرِبُو أَعْنَاقَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . (هَقَ كَرَ) ^(١) .

١٤٠٩ - عن أبي إسحاق : حدَّثَنِي صالحُ بنَ كَيْنَاسَ قَالَ : لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ إِلَى الشَّامِ خَرَجَ أَبُو بَكْرَ مَعَهُ يُوصِيهِ وَيَزِيدَ رَاكِبًا ، وَأَبُو بَكْرَ يَعْشِي ، قَالَ يَزِيدُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ تَرْكِبَ وَإِمَّا أَنْ تُنْزَلَ ، قَالَ : مَا أَنْتَ بَنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ حُطَّاَيِّ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ بِلَادًا تُؤْتَوْنَ فِيهَا بِأَصْنَافٍ مِّنَ الطَّعَامِ ، فَسَمِّوَا اللَّهَ عَلَى أَوْلَاهَا ، وَسُمُّوْهُ عَلَى آخِرَهَا ، وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ ، فَاتَّرُ كَوْهُ وَمَا حَبَسَوْهُ أَنفُسَهُمْ ، وَسْتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ أَخْذَ الشَّيْطَانُ عَلَى رُؤْسِهِمْ مَقَاعِدَ يَعْنِي الشَّامَسَةَ فَاضْرِبُو أَنْتُكَ الْأَعْنَاقَ ، وَلَا تَقْتُلُوا كَبِيرًا هُرِّمَا وَلَا امْرَأَةَ وَلَا وَلِيدًا وَلَا صَرِيْضًا وَلَا رَاهِبًا ، وَلَا تُخْرِبُوا أُمْرَانًا وَلَا تَقْطِعُوا شَجَرَةَ إِلَّا لِنَفْعٍ ، وَلَا تَعْقِرْنَ بَهِيمَةَ إِلَّا لِنَفْعٍ ، وَلَا تُخْرِقْنَ نَحْلًا وَلَا تُنْرِقْنَهُ وَلَا

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى بلفظه عن سعيد بن المسيب (٨٥/٩) في كتاب الجهاد باب من اختار الكف عن القطع ... اهـ ص .

تمثِّلُ وَلَا تَجِدُنَّ وَلَا تَغْلِلُ وَلِيَنْصُرُنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَنِ يَرْبُّ اسْتَوْدَعُكَ اللَّهَ وَأَقْرَئُكَ السَّلَامَ ثُمَّ انْصَرْفَ. (هَقَ) ^(١).

١١٤١٠ - عن ابن شهابٍ عن حنظلة بن علي بن الاسقع أن أبا بكر بعثَ خالد بن الوليد، وأمرَهُ أَنْ يَقْاتِلَ النَّاسَ عَلَى حُسْنٍ، فَنَّ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنَ الْحُسْنِ يَقْاتِلُهُ عَلَيْهَا كَمَا يَقْاتِلُ عَلَى الْحُسْنِ : شَهَادَةٌ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصُومُ رَمَضَانَ، وَالْحِجَّةِ. (حِمْ فِي السَّنَةِ) .

١١٤١١ - عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق بعثَ يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، فشَّى مَعْهُمْ نَحْوًا مِنْ مِيلَيْنَ، فَقَبِيلَ لَهُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ انْصَرْفْتَ، قَالَ : لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مِنْ أَغْبَرَتْ قَدَّمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ، ثُمَّ بَدَأَهُ فِي الْاِنْصَارَفِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَفَّا مِنْ جَيْشِهِ قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىِ اللَّهِ، وَلَا تَعْصُوْا وَلَا تَغْلُبُوا وَلَا تَجْبِنُوا، وَلَا تَهْدُمُوا بَيْعَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَفْرُقُوا نَحْلًا وَلَا تَحْرُقُوا زَرْعًا، وَلَا تَجْسِدُوا بَهِيمَةً، وَلَا تَقْطِعُوا شَجَرَةَ مَثْرَةً، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا صَفِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَسْتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعَوْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ، وَسْتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ اتَّخَذُتِ الشَّيَاطِينُ مِنْ أَوْسَاطِ رُؤْسَهُمْ أَخْفَاصًا فَاضْرِبُوهَا أَعْنَاقَهُمْ، وَسْتَرْدُونَ بَلَدًا

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٩) . ص .

تندُّو وتروحُ عليهم فيه ألوانُ الطعام فلا يأْتِنَّكُم لونٌ إِلَّا ذَكَرْتُمْ أَسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ، وَلَا يرْفَعُ لونٌ إِلَّا حَمَدْتُمِ اللَّهَ عَلَيْهِ. (ابن زنجويه).

١٤١٢ - **مسند عمر رضي الله عنه** عن أسلمَ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابَ
كَتَبَ إِلَى امْرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنَّ لَا تَضْرِبُوا الْجَزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا عَلَى الصَّبِيَّانِ
وَأَنَّ تَضْرِبُوا الْجَزِيَّةَ عَلَى مَنْ جَرَّتْ عَلَيْهِ الْمُوْسَى مِنَ الرِّجَالِ، وَأَنَّ
تَحْتَمُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ وَتَبْخِرُوا نِوَاصِيَّهُمْ، مِنَ الْتَّخْذِيْنِ مِنْهُمْ شِعْرًا وَتُلَزِّمُوهُمْ
الْمَنَاطِقَ يَعْنِي الْزَّنَانِيَّةَ، وَتَعْنِيْهُمُ الرَّكُوبُ إِلَّا عَلَى الْأَكْفَارِ عَرْضًا،
وَلَا يَرْكِبُوا كَارِبَ الْمُسْلِمُونَ. (عب و أبو عبيد في كتاب الأموال
وابن زنجويه معًا ش ق).

١٤١٣ - عن عمر بن قرة قال: جاءنا كتابُ عمرَ بنَ الخطَّابِ أَنَّ
أَنْسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَخَالِفُونَ وَلَا
يَجَاهِدُونَ، فَنَفْعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْعَالَمِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخْذَ.
(ش والحسن بن سفيان ق).

١٤١٤ - عن ابن عمر قال: كَتَبَ عمرُ إِلَى امْرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنَّ
لَا يَقْتُلُو امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا، وَأَنَّ لَا يَقْتُلُوا إِلَّا مِنْ جَرَّتْ عَلَيْهِ الْمُوْسَى.
(ش) ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال عن أم سلمة.

١٤١٥ - عن زيد بن وهب قال: أَنَا كَتَبْتُ عَمَرَ: لَا تَفْلُؤُوا

ولاتقدروا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين . (ش) .

١١٤١٦ - عن عمر قال : اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوه إلا أن ينصبوا لكم الحرب . (ق) .

١١٤١٧ - عن حكيم بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أيا رفقة من المهاجرين آواه الليل إلى قرية من قرى الماهدين من المسافرين فلم يأتوهم بالقرى فقد برئت منهم النية . (أبو عبيد في الأموال ق) .

١١٤١٨ - عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب كان يغزى الأعزب عن ذي الحليلة وينغزى الفارس عن القاعد . (ابن سعد) .

١١٤١٩ - عن عبد الله بن كعب أن عمر بن الخطاب كان يعقب بين القُزّاة وينهى أن تحمل الذرية إلى الشعور . (ابن سعد) .

١١٤٢٠ - عن ابن عمر أن عمر أمر عمّاله فكتبوا أموالهم منهم سعد بن أبي وقاص ، فشارطهم عمر أموالهم ، فأخذ نصفاً وأعطاه نصفاً . (ابن سعد) .

١١٤٢١ - عن الشعبي أن عمر كان إذا استعمل عاملًا كتب ماله . (ابن سعد) .

١١٤٢٢ - عن أسلم أن عمر بن الخطاب إلى عمّاله ينهى عن قتل

النساء والصبيان من المشركين، ويأمرُهم بقتل من جُرُّتْ عليهم المواسى
منهم . (ابن زنجويه) .

١١٤٢٣ - عن علي قال: لا يذفَّ على جريحٍ، ولا يقتلُ أُسْيرٍ
ولا يتبعُ مدبِّرٍ . (الشافعي عب ش ق) .

١١٤٢٤ - عن امرأةٍ من بي أسدٍ قالت: سمعتُ عماراً بعد ما فرغَ
عليٍّ من أصحاب الجمل ينادي: لا تقتلوا مقبلاً ولا مدبراً ولا تذفوا على
جريحٍ ولا تدخلوا داراً، ومن ألقى السلاحَ فهو آمنٌ ومن أغلقَ بابه فهو
آمنٌ . (عب) .

١١٤٢٥ - عن علي قال: كان النبي ﷺ إذا بعثَ جيشاً من
السلميين إلى المشركين قال: انطلقوا بسم الله فذَّكرَ الحديث وفيه لا تقتلوا
وليداً طفلاً ولا امرأةً ولا شيخاً كبيراً، ولا تغورُنَّ علينا ولا تعقرُنَّ
شجرًا إلا شجرٌ ينبعكم قتالاً أو يحجزُ بينكم وبين المشركين، ولا تعنثوا
بآدميٍّ ولا بهيمةٍ ولا تغدوا ولا تغدووا . (هـ) قال: استنادُه ضعيفٌ إلا
أنه يقوى بشواهدَ (١) .

١١٤٢٦ - بعثَ النبي ﷺ إلى اللاتِ والعزَّى بعثاً فأغاروا على
جيٍّ من العرب فسبوا مقاتلتهم وذريتهم، فقالوا: يا رسول الله أغروا

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى (٩١/٩) . ص .

علينا بغير دُعاءٍ ، فسأل النبي ﷺ أهل السرية ؟ فصدقُوه ، فقال النبي ﷺ : رُدُّوه إلى مأْنِهم ، ثم ادعُوه . (الحارث) وفيه الواقدي .

١١٤٢٧ - عن يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : كَتَبَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، إِنِّي قَدْ كَنْتُ كَبِيتُ إِلَيْكَ أَنْ تَدْعُوا النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ نَلَاثَةً أَيَّامٍ ، فَنَسْتَجَابَ لَكَ قَبْلَ الْقَتْلِ فَهُوَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِهِ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلِهِ سَهْمٌ فِي الإِسْلَامِ ، وَمَنْ نَسْتَجَابَ لَكَ بَعْدَ الْقَتْلِ أَوْ بَعْدَ الْهَزِيْعَةِ فَاللهُ فِي الْمُسْلِمِينَ ، لَأُنْهَمْ كَانُوا قَدْ أَحْرَزُوهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فِي هَذَا أَمْرِي وَكَتَبْتُ إِلَيْكَ . (أَبُو عَيْدٍ) .

١١٤٢٨ - عن عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَهُ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ : الْحَقْهُ وَلَا تَدْعُهُ مِنْ خَلْفِهِ ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَتَنَظَّرَهُ ، وَقَالَ لَهُ : لَا تَقْاتِلْ قَوْمًا حَتَّى تَدْعُهُمْ . (ابْنِ رَاهْوَيْهِ) .

١١٤٢٩ - عن بُرِيَّةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا إِلَى سَرِيْةٍ أَوْ جِيشٍ أَوْ صَاهٍ قَالَ : إِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خَصَالٍ فَإِنْهُنَّ أَجَابُوكَ فَكُفْ عَنْهُمْ ، وَاقْبِلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمَهَاجِرِينَ ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَهُمْ مَا الْمَهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبُوا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأُعْرَابٍ

ال المسلمين يجري عليهم حُكْمُ الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنية نصيب ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان أبوا فادعهم إلى اعطاء الجزية ، فان أجابوا فاقيل منهم ، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . (ش) .

١٤٣٠ - عن بريدة أخروا باسم الله في سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ولا نفروا ولا تضرروا ، ولا تمثلوا ولا قتلوه وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال فأيتها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فان أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك قلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حُكْمُ الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنية والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فسلهم الجزية فاذهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن يجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم إن تحقرنوا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تحقرنوا ذمة الله وذمة رسوله ،

فإذا حضرتَ أهل الحصن فأردوكَ أَن تُنْزَلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فلَا تُنْزَلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ ، ولكن أَنْزَلُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فانك لا تدرى أَنْصِبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ؟ (الشافعِي حِمْمَدَتْنَهُ وَالْدَارِمِي وَابْنِ الْجَارُودَ وَالْطَحاوِي حِبْهُقَ) ^(١) .

١١٤٣١ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال : قال رسول الله ﷺ في أعراب المسلمين : ليس لهم في الفيء والغنمية شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . (ابن النجار) .

١١٤٣٢ - عن الفضل بن قيم بن غيلان بن سلمة الثقفي عن أبيه قيم بن غيلان ، قال : بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة ورجل آخر إما أنصاري ، وإما خالد بن الوليد ، فأصرّهم أن يكسرؤا طاغية ثقيف ، قالوا : يا رسول الله أين نحمل مسجدهم ؟ قال : حيث كانت طاغيهم ، كي يعبد الله حيث كان لا يعبد . (أبو نعيم) .

١١٤٣٣ - عن جعفر بن قبير قال : صرّ رجل بثوابان ، فقال : أين تريده ؟ قال : أريد الفزو في سبيل الله ، قال له : لا تجبن إذا لقيت ،

(١) رواه أحمد في المسند (٣٥٨/٥) عن بريدة .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩/٩) عن بريدة كتاب الجهاد - باب السيرة في أهل الكتاب . ص .

وَلَا تَعْلَمْ إِذَا أَغْنَمْتَ وَلَا تَقْتَلَنَّ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ :
مَنْ سَمِعَتْ هَذَا ؟ قَالَ : مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (كَرْ) .

١١٤٣٤ - عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ : كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ غَزَا
الْمُشْرِكِينَ ، فَهَرَبْنَا بِأَرْأَةِ مَقْتُولَةٍ ذَاتٍ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتَقَاتِلِ ، ثُمَّ قَالَ : إِلَّا حَقُّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ
لَهُ : لَا تَقْتُلْ ذُرْيَةً وَلَا عَسِيفًا . (أَبُو نَعِيمَ) .

١١٤٣٥ - عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ قَالَ : لَمَّا غَزَّ أَسْلَمَانُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ
فَارِسٍ قَالَ : كَفُوا حَتَّى أُدْعُوَنَّهُمْ كَمَا كُنْتُ أُسْمَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي
فَأَنْتُمْ قَالَ : إِنِّي رَجُلٌ مِنْكُمْ ، وَقَدْ تَرَوْنَ مَنْزِلَتِي مِنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ ، وَإِنَّا
نَدْعُوكُمْ إِلَى إِلَّا سَلَامٍ ، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ مَا عَلَيْنَا ،
وَإِنْ أَبْيَتُمْ فَأُعْطُوكُمُ الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِِي وَإِنْتُمْ صَاغِرُونَ ، وَإِنْ أَبْيَتُمْ قَاتِلَنَا كُمْ ، فَأُبَوِّا
عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : انْهِدُوا (١) إِلَيْهِمْ . (شَ) .

١١٤٣٦ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَبِّيْ رَجُلٌ امْرَأَةً يَوْمَ خَيْرٍ خَمْلَهَا
خَلْفَهُ فَنَازَعَتْهُ قَائِمًا سِيفَهُ فَقَتَلَهَا ، فَأَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ
قَتَلَ هَذِهِ ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَتَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ . (شَ) .

(١) انْهِدُوا مِنْ بَابِ الثَّالِثِ مِنْ الْأَبْوَابِ السَّتَّةِ الْمُجْرَدَةِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي الْمَاضِيِّ
وَالْمُضَارِعِ وَمَعْنَاهُ : اسْرَعُوا فِي قَاتِلِهِمْ وَاحْمَدُوا لَهُمْ أَهْبَاطُرُ مِنْ النِّهَايَةِ . حَ .

١١٤٣٧ - عن عبد الرحمن بن أبي عمارة أن النبي ﷺ مرّ بأمرأة مقتولة، فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا أردها خلفي، فأرادت أن تقتلها فقتلها، فأمر النبي ﷺ بدفعها. (ابن جرير).

١١٤٣٨ - عن عطية القرظي قال: كنت في الدين حكمَ فيهم سعد بن معاذ فقدمت لقتلَه، فانزعَ رجلٌ من القوم إزارِي فرأوني لم أُنْبِتِ الشَّعْرَ فألقيتُ في السَّبَّيِ. (عب).

١١٤٣٩ - عن أبي نعبلة الخشنبي قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان. (كر).

١١٤٤٠ - عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ، فقال: لا تفرّ من الزحف وإن هلكت. (ابن جرير).

١١٤٤١ - عن خالد الأحول عن خالد بن سعيد عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن سعيد بن العاص إلى اليمن، فقال: إن مررت بقرية فلم تسمع أذاناً فأصحابهم، فربّ بني زبيد فلم يسمع أذاناً فسباهم، فأناه عمرو بن معد يكرب فكلمه فوهبهم له خالد. (كر).

١١٤٤٢ - عن ابن عباس قال: ما قاتل النبي ﷺ قوماً حتى يدعوه (ابن النجاشي).

الوْمَان

١١٤٤٣ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن طلحة بن عبيد الله بن كُرْيَزِ قال: كتبَ عمر بن الخطابَ: أَيُّا رَجُلٍ دَعَارْجَلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَدْ آمَنَهُ اللَّهُ فَانِّا نَزَلْنَا بِعِهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ . (عب)

١١٤٤٤ - عن عمرَ أَنَّهُ كَتَبَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَانُهُ أَمَانُهُمْ . (عب ش ق)

١١٤٤٥ - عن عوفِ بْنِ مَالِكَ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ يَهُودِيًّا نَخْسَنَ بِأَصْرَأْةٍ مُسْلِمَةٍ ثُمَّ حَثَّا عَلَيْهَا التَّرَابَ يَرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَمَرَ بْنَ الخطابِ، فَقَالَ عَمَرٌ: إِنَّ لَهُؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفَوْا لَكُمْ بِعِهْدِهِ، فَإِذَا لَمْ يَفُوَّلُوكُمْ بِعِهْدِهِمْ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ، فَصَلَبَهُ . (عب ق)

١١٤٤٦ - عن أَبِي وَائِلٍ قال: جَاءَنَا كِتَابٌ عَمَرٌ إِذَا حَاصَرْتُمْ قَصْرًا فَأَرَادُوكُمْ أَنْ يَنْزَلُوكُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزَلُوكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ، وَلَكُنْ أَنْزَلُوكُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ مَا أَحْبَبْتُمْ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا تَخْفِ فَقَدْ آمَنَهُ، وَإِذَا قَالَ: مِتْرَسٌ^(١) فَقَدْ آمَنَهُ،

(١) مِتْرَسٌ: بِكَسْرِ الْيَمِّ وَسِكُونِ النَّاءِ: خَشْبَةٌ تُوْضَعُ خَلْفَ الْبَابِ فَارِسِيَّةٌ، أَيْ لَا تَخْفِ مَعَهَا أَهْ قَامِوسُ جَزْءِ أَوْلَى . ح .

فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَسْنَةَ . (ق) .

١١٤٤٧ - عن أنس بن مالك ، قال : حاصلُنَا تُسْتَرَ^(١) فنزل

الهرُزان على حكم عمر ، فقد مات به على عمر ، فقال له عمر : تكلم ، فقال : كلام حي أم كلام ميت ؟ قال تكلم لا بأس ، فتكلم ، فلما أحسست أن يقتله قلت : ليس إلي قتله سبيل ، قد قلت له : تكلم لا بأس ، فقال عمر : ارتشيت وأصبت منه ؟ قلت : والله ما ارتشيت ولا أصبت منه ، فقال : لتأتين على ما شهدت به لغيرك أو لأبدان بعقوتك ، نفرجت فلقيت الزبير بن العوام ، فشهد معه وأمسك عمر رضي الله عنه ، وأسلم الهرُزان وفرض له . (الشافعي ق) .

١١٤٤٨ - عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلاج حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع فقال الرجل : مترس ، يقول : لا تخف فإذا أدر كه قتله ، وإنني الذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه . (مالك) ^(٢) .

(١) تستر : بضم التاء وسكون السين وفتح التاء الثانية . اه قاموس جزء أول . ح .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد - باب ما جاء في الوفاء بالأمان = رقم (١٢) .

١١٤٤٩ - عن أبي سلمة قال : قال عمرٌ : والذى نفسي بيده لو أن أحدكم أشارَ إِلَى السماءِ بِأصبعِهِ إِلَى مُشْرِكٍ ثُمَّ نَزَلَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ قَتَلَهُ لَقَتْلَتُهُ بِهِ . (ابن صاعد في حديثه واللالكاني) .

١١٤٥٠ - الواقدي : حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي الحويرث قال : كان يهودٌ من بيتِ القدس و كانوا اثنتين رأسُهم يوسفُ بن نونٍ ، فأخذَ لهم كتابَ أمانٍ ، و صالحَ عمرَ بالجایة ، و كتبَ كتاباً وَضَعَ عليهم الجزية ، و كتبَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْتُمْ آمَنُونَ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَكَنَائِسِكُمْ مَا لَمْ تَحْدُثُوا أَوْ تَأْوُلُوا مَحْدُثًا فَنَّ أَحْدَثَ مِنْكُمْ أَوْ آوَى مَحْدُثًا فَقَدْ بَرَأْتُ مِنْهُ ذَمَّةُ اللَّهِ ، وَإِنِّي بِرِيءٍ مِّنْ مَعَرَّةَ الْجَيْشِ شَهِدَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو عِيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَكَتَبَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ . (ابن عساكر) .

== شرح الألفاظ الغريبة من الموطأ :

١ - العلچ : الرجل الضخم من كبار المجم وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقاً والجمع : علوج وأعلاج .

٢ - وحديث أبي وائل المار برقم (١١٤٤١) فيه لفظ : مترس : ولكن في الموطأ . « مَطْرَسٌ » هي كلبة فارسية معناه : لاتخف . ص .

١١٤٥١ - عن المهلب بن أبي صفرة قال: حاصرنا منادر^(١) فأصبنا
سيّا فكتبو إلى عمر أن منادر قرية من قرى السواد، فرددوا اليهم
ما أصبتُم . (أبو عبيد) .

١١٤٥٢ - عن فضيل بن زيد وكان غزا على عهد عمر بن الخطاب
غزوات ، قال: لما رجعنا تخلف عبد من عبيد المسلمين فكتب اليهم أماناً
في صحيفة فرمها اليهم ، قال فكتبنا إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر إن
عبد المسلمين من المسلمين ، ذمته ذمته فأجاز عمر أمانه . (ق) .

١١٤٥٣ - عن أنس أن الهرمزان نزل على حكم عمر فقال عمر :
يا أنس استحي قاتل البراء بن مالك ومجازأة بن ثور فأسلم وفرض له .
(يعقوب بن سفيان ق) .

١١٤٥٤ - عن علي قال: كنا عند النبي ﷺ حين جاءه أهل
الذمة ، فقالوا له: أكتب لنا كتاباً بأمن لا نسأل فيه من بعده ، فقال:
نعم أكتب لكم ما شئتم إلا معرة^(١) الجيش وسفه الغوغاء ، فانهم قلة
الأنبياء . (ال العسكري) .

(١) منافر: بفتح الميم والنون المخففة بلدان بالأهواز اه قاموس . ح .

(٢) معرة: بفتح الميم والعين: هي أن ينزل الجيش بقوم فيأكلوا من زروعهم
بغير علم وقيل هو قتال الجيش دون إذن الأمير ، والممرة الأمر القبيح
المكره والأذى اه نهاية . ح .

١٤٥٥ - عن نائل بن مطرف السمعي عن أبيه عن جده رَزِينَ بْنَ أَنْسٍ قال : لما ظهر الإسلام ولنا بُرُّ بالدفية خفنا أن يغلبنا عليها من حولنا فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذَكَرَتْ ذلك له فكتَبَ لنا كتاباً بِسْمِ الله الرحمن الرحيم ، من محمدٍ رسول الله أَمَا بَعْدُ فَانْهَمْ بُرُّا إِنْ كَانَ صادقاً وَلَهُمْ دَارٌ إِنْ كَانَ صادقاً ، فَمَا قاضينَا فِيهِ إِلَى أَحَدٍ مِّنْ قَضَاهُ الْمَدِينَةِ إِلَّا قَضَوْا لَنَا بِهِ وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ (ك ون) وزعم أنه كذا كان في كتاب النبي ﷺ (ابن أبي داود في المصاحف طب).

١٤٥٦ - عن زَكَرِيَا بْنَ أَبِي زَيْنَدَةَ قال : كُنْتُ مَعَ أَبِي اسْحَاقَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَسَأَلَنَا رَجُلٌ مِّنْ خُزَاعَةَ قَالَ لَهُ أَبُو اسْحَاقَ : كَيْفَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ رَعَدَتْ هَذِهِ السَّجَابَةُ بِنَصْرِ بْنِ كَعْبٍ ؟ فَقَالَ الْخُزَاعِيُّ لَقَدْ تَنَصَّلَتْ بِنَصْرِ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خُزَاعَةَ ، وَنَأَيْبَهَا يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ إِلَى بَدِيلٍ وَبَسْرٍ وَسَرَوَاتٍ بْنِ عُمَرٍ ، فَانِي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَا بَعْدُ ذَلِكُمْ فَانِي لَمْ أَتُمْ بِالْكَمْ وَلَمْ أَصْنَعْ فِي جَنَبِكُمْ ،

(١) تَنَصَّلَتْ : قَالَ فِي النَّهَايَةِ جَزْءُ الْخَامِسِ : تَنَصَّلَتْ هَذِهِ تَنَصُّلَتْ بْنَ كَعْبٍ : أَلَا أَقْبَلَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ نَصَّلَ عَلَيْنَا إِذَا خَرَجَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ ظَهَرَ مِنْ حَجَابٍ اهـ . حـ .

وإن أَكْرَمَ أَهْلَ تَهَامَةَ عِنْدِي أَنْتَمْ وَاقْرَبَهُ رَحْمًا ، وَمَنْ تَبَعَكُمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ ،
وَإِنِّي قَدْ أَخْذَتُ مِنْ هَاجِرَ مِنْكُمْ مِثْلَ مَا أَخْذَتُ لِنَفْسِي وَلَوْ هَاجِرَ بَارِضَهُ غَيْرَ
سَاكِنَ مَكَّةَ إِلَّا حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا ، وَإِنِّي لَمْ أَضْعِ فِيكُمْ إِنْ أَسْلَمْتُمْ فَإِنَّكُمْ غَيْرَ
خَائِفِينَ مِنْ قِبْلِي وَلَا مُحَصِّرِينَ ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَّاتَةَ وَابْنَ
هُودَةَ وَهَاجِرَا وَبَيْعَا عَلَى مَنْ أَتَبَعَهُمَا مِنْ عِكْرَمَةَ وَأَخْذَاهُ مَنْ أَتَبَعَهُمَا مِثْلَ
مَا أَخْذَ الْأَنْفُسَهُمْ وَإِنْ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا
كَذَبْتُكُمْ وَلَيُحِيطَنِّكُمْ رَبُّكُمْ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : هُؤُلَاءِ خَزَاعَةُ
وَهُمْ مِنْ أَهْلِي فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ نَرْوُلُ بَيْنَ عَرَفَاتٍ
وَمَكَّةَ لَمْ يُسْلِمُوا حِينَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ كَانُوا حَلْفَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (ش) (١) .

(١) مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِرَقْمِ (١١٣١٠) أَهْ ص



أعظم أهل النّمة

١١٤٥٧ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: كان المسلمون بالجایة وفیهم عمر بن الخطاب فأتاه رجل من أهل النّمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عِنْبَه فرج عمر حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل تُرْسًا عليه عِنْبَه، فقال له عمر: وأنت أيضاً؟ فقال: يا أمير المؤمنين أصابتنا بجماعة فانصرف عمر وأمر لصاحب الْكَرْم بقيمة عِنْبَه . (أبو عبيد).

١١٤٥٨ - عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب تبرأ إلى أهل النّمة من مَعْرَةِ الجيش . (أبو عبيد).

١١٤٥٩ - عن سويد بن غفلة قال: لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب، فقال: يا أمير المؤمنين إن رجلاً من المؤمنين صنع بي ما ترى، قال: وهو مشجوج مضروب، فقضب عمر غضباً شديداً، ثم قال لصهيب: انطلق وانظر من صاحبه فائتني به، فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي، فقال: إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً فائت معاذ بن جبل فليكتمه فاني أخاف أن يُعجل اليك، فلما قضى عمر الصلاة قال: أين صهيب أجهت بالرجل؟ قال: نعم وقد كان

عوفٌ أتى معاذًا فأخبره بقصته ، فقام معاذٌ فقال : يا أمير المؤمنين إنه عوفُ ابن مالكٍ فاسمع منه ولا تُعجل إليه ، فقال له عمرٌ : مالك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين رأيتُ هذا يسوقُ باصرأةٍ مسلمةٍ على حمارٍ فنخس بها ليصرع بها ، فلم يصرع بها فدفعها فصرعتْ فتشيشاً أو أكبَّ عليها ، فقال : له أنتي بالمرأة فلتُصدق ما قلتَ ، فأناها عوفٌ ، فقال له أبوها وزوجها : ما أردتَ إلى صاحبتنا ؟ قد فضحتنا ، فقالتْ : والله لاذهبنَ معه ، فقال أبوها وزوجها : نحن نذهبُ فنبليغُ عنك ، فأتيا عمرَ فأخبراه بمثل قولِ عوفٍ وأمر عمرٍ باليهودي فصلبَ ، وقال : ما على هذا صالحناكم ، ثم قال : أيها الناسُ اتقوا اللهَ في ذمةِ محمدٍ ، فن فعلَ منهم هذا فلاذمةً له ، قال سويدٌ : فذلك اليهوديُّ أول مصلوبٍ رأيته في الإسلام .

(أبو عبيد حقَّ كر) .

١١٤٦٠ - عن ضمرةَ بن حبيبٍ قال : قال عمر بن الخطاب : في أهل الذمة سُوءُهم ، ولا تكنوهم ، وأذِّلُّوهم ، ولا تظلموهم ، وإذا جمعتكم ولایتم طریقٌ فاجلِّیُّوهم إلى أضيقها . (كر) .

١١٤٦١ - عن الحارثِ بن معاويةَ أنه قدم على عمرَ بن الخطاب ، فقال له : كيفَ تركتَ أهلَ الشام ؟ فأخبره عن حاهم ، فحمد اللهَ ، ثم قال : لكم تجالسون أهلَ الشرك ؟ فقال : لا يا أميرَ المؤمنين ، فقال : إنكم

إِنْ جَاءَتْكُمْ مَوْهِمٌ كَلَمُهُمْ وَشَرِبَتْهُمْ مَعْهُمْ، وَلَنْ تَرَوْهُوا بَخْيَرٌ مَا لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ .
(يعقوب بن سفيان هبَّ كَرَ)

١٤٦٢ - عن مكحولٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ الدَّرْمَةِ
أَنْ يَجْزُوا نَوَاصِيهِمْ وَيَعْقِدُوا أَوْسَاطَهِمْ ، وَأَنْ لَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ ،
مِنْ أُمُورِهِمْ . (ابن زنجويه).

١٤٦٣ - عن لِيَثٍ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَتَبَ إِلَى
الْعَمَالِ : يَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ الْخَنَازِيرِ وَتَقْصِصِ أَنْهَا مَا لَأَهْلِ الْجَزِيَّةِ مِنْ جَزِيَّهُمْ .
(أبو عبيدة وابن زنجويه معًا في الأموال).

١٤٦٤ - عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ : أَنْ
أَعْصَنُوا عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْجَوَسِ أَنْ يَدْعُوا نَكَاحَ أَمَّاَهُمْ وَبَنَاهُمْ
وَأَخْوَاهُمْ ، وَأَنْ يَأْكُلُوا جَمِيعًا كَمَا نُلْحَقُهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَاقْتُلُوا كُلَّ
كَاهِنٍ وَسَاحِرٍ . (ابن زنجويه في الأموال ورستة في الإيمان والمعاملة
في أمواله).

١٤٦٥ - عن مُحَمَّدِ بْنِ عَائِدٍ قَالَ قَالَ الْوَلِيدُ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرُو
وَغَيْرُهُ أَنَّ عُمَرَ وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَجْمَعُ رَأْيُهُمْ عَلَى إِقْرَارِ مَا كَانَ
بِأَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ يَعْرُونَهَا وَيُؤْدِنُونَهَا خَرَاجَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَنَأْسَمْ
مِنْهُمْ رُفْعٌ عَنْ رَأْسِهِ الْخَرَاجُ ، وَصَارَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنَ الْأَرْضِ وَدَارِهِ

بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ قَرِيْتِهِ يُؤْدِيْنَ عَنْهَا مَا كَانَ يُؤْدِيْ مِنْ خَرَاجِهِ
وَيُسْلِمُونَ لَهُ مَالَهُ وَرِقْيَةَ وَحَيْوَانَهُ ، وَفَرَضُوا لَهُ فِي دِيْوَانِ الْمُسْلِمِينَ ،
وَصَارَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَهُ مَا هُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُ وَإِنْ أَسْلَمَ أَوْلَى
بِمَا كَانَ فِي يَدِيهِ مِنْ أَرْضِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَرَابَتِهِ ، وَلَا يَجْعَلُونَهَا
صَافِيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ وَسُمِّيَّوْا مِنْ ثُلَّتَ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ وَقَرِيْتِهِ ذَمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ ،
وَيَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَرَاءً مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَرْضِينَ ،
كَرْهَأَمَّا احْتَجَوْا بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمْسَاكِهِمْ كَانَ عَنْ قَتَالِهِمْ وَرَكْهِمْ
مَظَاهِرَةً عَدُوِّهِمْ مِنَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ ، فَهَبَ لِذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، قَسَمُهُمْ وَأَخْذَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِينَ ، وَكَرِهَ
أَيْضًا الْمُسْلِمِونَ شَرَاءَهَا طَوْعًا لِمَا كَانَ مِنْ ظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْبَلَادِ ، وَعَلَى
مَا كَانَ يَقْاتِلُهُمْ عَنْهَا ، وَلَرَكْهِمْ كَانَ الْبَعْثَةُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
طَلْبُ الْأَمَانِ قَبْلَ ظُهُورِهِمْ عَلَيْهِمْ ، قَالُوا : وَكَرِهُوا شَرَاءَهَا مِنْهُمْ طَوْعًا لِمَا
كَانَ مِنْ إِيْقَافِ عُمْرِ وَأَصْحَابِ الْأَرْضِينَ مُحْبُوسَةً عَلَى آخِرِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
الْمُجَاهِدِينَ ، لَا تَبْعَثُ وَلَا تُوَرِّثُ قُوَّةً عَلَى جَهَادٍ مَّنْ لَمْ يَظْهُرُ وَعَلَيْهِ بَعْدُ مِنْ
الْمُشْرِكِينَ وَلَا أَزْمُوْهُ أَنْفُسَهُمْ مِنْ إِقْلَامَةِ فَرِيْضَةِ الْجَهَادِ . (كَرِهَ).

الجزية

١٤٦٦ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن مسروق أن رجلاً من الشعوب^(١) أسلم، فكانت تؤخذ منه الجزية^١، فأتى عمر، فأخبره فقال: يا أمير المؤمنين إني أسلمت^٢ والجزية^٣ تؤخذ مني ، فقال : لعلك أسلمت متعوداً ، فقال: أما في الإسلام من يعيذني ؟ قال : بلى ، فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية^٤ . (أبو عبيد وابن زنجويه في الأموال ورسته في الأيان حق) ^(٥) .

١٤٦٧ - عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب^٦ الجزية على أهل الذهب أربعة^٧ دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، ومع ذلك أرزاق^٨ المسلمين وضيافتهم ثلاثة أيام^٩ . (مالك وأبو عبيد في الأموال حق) ^(١٠) .

(١) الشعوب : بفتح الشين وضم العين : هم العجم وقيل هو الذي يُصغّر شأن العرب ولا يرى لهم فضلاً على غيرهم اهـ من النهاية . ح .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية - باب الذي يسلم فيرفع عنه الجزية . (١٩٨/٩) . ص .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الصدقة باب جزية أهل الكتاب رقم (٤٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية - باب الضيافة في الصلح (١٩٦/٩) . ص .

١١٤٦٨ - عن أبي عونِ محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضَعَ عمرُ بن الخطاب الجزيةَ على رؤس الرجال ، على الغني ثمانيةَ وأربعين درهماً ، وعلى الوسط أربعةَ وعشرين درهماً وعلى الفقير اثني عشر درهماً . (حق) ^(١) .

١١٤٦٩ - عن حارثةَ بن مُضْرِبِ أن عمرَ بن الخطاب فرضَ على أهل السواد ضيافةً يومِ وليلةٍ ، فلن جبَسَه مرضٌ أو مطرٌ أفقَ من ماله . (الشافعي وأبو عبيد وابن عبد الحكم في فتوح مصر حق) ^(٢) .

١١٤٧٠ - عن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ أنَّ عمرَ بْنَ الخطابَ كَانَ يُشْرِطُ على أهل النَّمَةِ ضيافةً يومِ وليلةٍ ، وأنَّ يَصْلُحُوا الْقَنَاطِرَ وَإِنْ قُتُلُوا فِي أَرْضِهِمْ قَتِيلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَلِيهِمْ دِيَتُهُ . (أبو عبيد ومسدد قَ كَرْ) .

١١٤٧١ - عن أَسْلَمَ أَنَّ عمرَ بْنَ الخطابَ كَانَ يُؤْتِي بَنَمَ كَثِيرَةَ مِنْ نَعْمَ الْجَزِيَّةِ ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنَ الخطابِ : إِنَّ فِي الظَّهَرِ لَنَاقَةً عَمِيَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : نَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَتَفَعَّدُونَ بَهَا ، فَقَلَتْ : وَهِيَ عَمِيَّةٌ ؟ قَالَ : يُقْطَرُونَهَا بِالْأَبْلَلِ ، قَلَتْ : كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : أَمِنْ .

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب الزيادة على الدينار بالصلح (١٩٦/٩) . ص .

(٢) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب الضيافة في الصلح . (١٩٦/٩) . ص .

نَعَمْ الْجَزِيَّةِ هِيَ أُمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَلَتْ مِنْ نَعَمِ الْجَزِيَّةِ ، قَالَ : أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا ، فَقَلَتْ : إِنَّ عَلَيْهَا وَسَمِّ الْجَزِيَّةِ ، فَأَمْرَرْتَهَا فَنُحْرَتْ ، وَكَانَ عِنْدَهُ صَحَافٌ تَسْعُ فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرْفَةٌ إِلَّا جُعِلَ فِي تَلْكَ الصَّحَافِ مِنْهَا فَبَعِثْتُ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَكُونُ الَّذِي يَعْشُهُ إِلَى حَفْصَةَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَقْصَانٌ كَانَ مِنْ حَظِّ حَفْصَةَ ، قَالَ فَجُعِلَ فِي تَلْكَ الصَّحَافِ مِنْ لَحْمِ الْجَزِيَّةِ فَبَعِثْتُ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرَرْتُهُ أَمْرَرَهَا بَقِيَّةِ مِنَ الْلَّحْمِ فَصَنَعْتُ فَدْعًا عَلَيْهِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . (مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ ق) ^(١) .

١١٤٧٢ - عَنْ حَارِثَةِ بْنِ مُضْرِبٍ ^(٢) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ أَهْلَ السَّوَادِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرَرَهُمْ أَنْ يُحْصَسُوا فَوُجِدَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ نَصِيبَهِ ثَلَاثَةً ^١ مِنَ الْفَلَاحِينَ يَعْنِي الْعَلَوْجَ فَشَارَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ ^٢ : دُعُّهُمْ يَكُونُوا مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ فَبَعِثَ عَمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَوَضَعَ عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَأَنْتَ عَشَرَ . (أَبُو عَبِيدَ وَابْنَ زَنجُوِيَّهِ وَالخَرَائِطِيَّ ق) .

(١) رواه مالك كتاب الصدقة - باب جزية أهل الكتاب رقم (٤٥) ص .

(٢) حارثة بن مضرب العبد الكوفي : روى عن عمر وعلي وابن مسعود

وغيرهم ، تابعي ثقة .

ومضرب : بتضديد الراء المكسورة .

راجع تهذيب التهذيب (١٦٦/٢) . ص ..

١١٤٧٣ - عن **مُرَّةَ الْمَمْدَانِي** قال : سمعتُ **عُمَرَ** بْنَ الْخَطَّابَ يقول
لَا كَرِنَّ عَلَيْهِم الصَّدَقَةَ حَتَّى تَرُوحَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْهُمْ مائَةُ مِنَ الْإِبْلِ .
(أبو عبيد في الأموال وابن سعد) .

١١٤٧٤ - عن **عُتْبَةَ بْنَ فَرَقَدِ** قال : اشتريتُ عَشَرَ أَجْرَبَةَ^(١)
مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ لِقَضَبِ^(٢) دَوَابَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِعُمَرَ ، فَقَالَ : اشْتَرَيْتَهَا مِنْ أَصْحَابِهَا ؟ قَلَتْ^(٣) : نَعَمْ ، قَالَ : رُحْ إِلَيْهِ ؟
فَرَحِتُ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : يَا هَؤُلَاءِ أَبْتَعْمُوهُ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : ابْتَغِ
مَالِكَ حَيْثُ وَضَعَتْهُ . (حق) .

١١٤٧٥ - عن **أَسْلَمَ** أَنْ **عُمَرَ** ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَرْبَعَةَ
دَنَارِيَّ ، وَأَرْبَعِينَ درَهْمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ ، وَأَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْخَنْطَةِ
مُدَّيْنَ ، وَنَلَانَةَ أَقْسَاطِ زَيْتِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كُلَّ شَهْرٍ ، وَمَنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ مَصْرِ فَأَرْدُبٌ كُلَّ شَهْرٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، قَالَ : وَلَا أَدْرِي
كَمْ ذَكَرَ مِنَ الْوَدَكِ وَالْعَسَلِ . (أبو عبيد وابن زنجويه في الأموال
عَقَ) ^(٤) .

(١) أَجْرَبَةٌ : جَمْعُ جَرِبٍ : وَهُوَ مَكِيلٌ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَقْفَزَةٍ اهْ قَامِوسُ حَ .

(٢) لِقَضَبِ الدَّوَابِ : جَمْعُ مَفْرَدِهِ قَضِيبٌ : هُوَ مَا يُؤْكَلُ مِنَ النَّبَاتِ الْفَضْلُ اهْ قَامِوسُ حَ .

(٣) رواه البيهقي في كتاب الجزية - باب ازياده على الدينار بالصلح .

(٤) ١٩٥/٩ . ص .

١١٤٧٦ - عن ابن أبي نجيح سأله معاذًا لم وضع عمرًا على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن؟ فقال: لليسار. (أبو عبيد وابن زنجويه عق).

١١٤٧٧ - عن عمر أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد فقال: ما أنصفناك أن كننا أخذنا منك الجزية في شبتك، ثم ضيّعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يُصلحه. (أبو عبيد وابن زنجويه عق).

١١٤٧٨ - عن جعير بن فهير أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير من الجزية، فقال: إني لأظنك قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفوًا، قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني. (أبو عبيد في الأموال).

١١٤٧٩ - عن أبي عياض قال قال عمر: لا تشتروا رقيقًا أهل الذمة فانهم أهل خراج، وأرضهم فلا يتبعوها، ولا يقرن أحدكم بالصغراء بعد إذ أنجاه الله منه. (أبو عبيد في الأموال هـ).

١١٤٨٠ - عن الحكم قال: كان عمر لا يكتب الجزية على الصائمة حتى يحتلوا، فيفرض عليهم عشرة دراهم، ثم يزيد عليهم بعد ذلك على قدر ما بأيديهم وقدر أعمالهم. (ابن زنجويه في الأموال).

١١٤٨١ - عن ابن سيرين أن رجلاً من أهل نجران الذين صالحوا رسول الله ﷺ على الجزية أسلم على عهد عمر بن الخطاب ، فجاء إلى عمر فقال : إني مسلم ليست علي جزية ، فقال : بل أنت متعوذ بالإسلام من الجزية ، فقال الرجل : أرأيت إن كنت متعوذًا بالإسلام من الجزية كما تقول أمًا في الإسلام ما يعيذني ؟ قال : بل فوضع عنه الجزية (ابن زنجويه) .

١١٤٨٢ - عن أسلم قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد : أن اختموا رقاب أهل الجزية في أنفاسهم . (حق) ^(١) .

١١٤٨٣ - عن بحالة ^(٢) بن عبيدة قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن خُذوا من المjosس الجزية ، فان عبد الرحمن بن عوف ^{رض} حدثني أن رسول الله ﷺ أخذها من مjosس هجر . (أبو بكر محمد بن إبراهيم العاقولي في فوائده) .

١١٤٨٤ - (مسند على رضي الله عنه) عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل ^{رض} الأشجعي : علام تؤخذ الجزية من المjosس وليسوا

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب من يرفع عنه الجزية .

(٢) ١٩٨٩ . ص .

(٢) بحالة : بفتح الباء والجيم المخففة ، وعبيدة بفتح العين والباء والدال اه من تقريب التهذيب . ح .

أَهْلَ كِتَابٍ ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرُدُ فَأَخْذَ بِتَلْبِيهِ ، قَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَنْطَعْنُ
عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؟ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ ، نَفَرَجَ عَلَيْهِمَا عَلَيْهِ قَالَ :
الْبَدَا^(١) ، قَالَ سَفِيَّانُ يَقُولُ : اجْلَسَا ، بَجْلَسَا فِي ظَلِ الْقَصْرِ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِ ،
قَالَ عَلَيْهِ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْجُنُوْسِ ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ ، وَكِتَابٌ
يَدْرُسُونَهُ ، وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكَرٌ يَوْمًا فَوْقَ عَلَى ابْنَتِهِ وَأَخْتَهُ ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ
بَعْضُ أَهْلِ مَلِكَتِهِ ، فَلَمَّا صَحَا جَاءُوا يَقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ ، وَدَعَا
أَهْلَ مَلِكَتِهِ ، قَالَ : أَتَعْلَمُونَ دِيَنًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ ، وَقَدْ كَانَ يُنْكِحُ
بَنِيهِ بَنَاهُ ، وَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ ، فَمَا يَرْغُبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ ؟ فَبِإِعْوَهُ ، وَقَاتَلُوا
الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ ، فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ ،
وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ ، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَقَدْ أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ الْجُزِيَّةَ . (الشَّافِعِيُّ وَالْعَدْنَيُّ وَابْنُ زَنْجُوِيِّهِ فِي
الْأُمُوْرِ هُنَّا)^(٢) .

١١٤٨٥ - عَنْ الرَّبِيعِيِّ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ : أَسْلَمَ دُهْقَانٌ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ قَالَ :

(١) الْبَدَا : مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ الْثَّالِثِي الْمُجْرَدِ مِنْ بَابِ عِلْمٍ ، قَالَ فِي النَّهَايَةِ وَمِنْهُ
سَاحِرَيْتُ عَلَى قَالَ الرَّجُلَيْنِ أَتَيَاهُ نَسْلَانَهُ : الْبَدَا بِالْأَرْضِ حَتَّى تَقْهَّا ، أَيِّ
أَقْيَا اه . ح .

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ كِتَابَ الْجُزِيَّةِ بَابَ الْجُنُوْسِ أَهْلَ كِتَابٍ .
(١٨٨/٩) ص .

له ، إِنْ أَفْتَ فِي أَرْضِكَ رَفِعْنَا عَنْكَ جُزِيَّةَ رَأْسِكَ ، وَإِنْ تَحْوِلْتَ عَنْهَا فَنَحْنُ أَحْقُّ بِهَا . (أبو عبيدة وابن زنجويه في الأموال حق) .

١١٤٨٦ - عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله قال : أَسْلَمَ دِهْقَانُ مِنْ أَهْلِ عَيْنِ الْمَرِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَمَا أَنْتَ فَلَا جُزِيَّةَ عَلَيْكَ وَأَمَا أَرْضُكَ فَلَنَا ، فَإِنْ شَتَّتَ فِرْضَنَا هَالَكَ ، وَإِنْ شَتَّتَ جَعْلَنَا لَهُ قَهْرَمَانًا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ أَيْتَنَا بِهِ . (أبو عبيدة وابن زنجويه حق) .

١١٤٨٧ - عن عُنْتَرَةَ قَالَ : كَانَ عَلَيْيَ أَخْذُ الْجُزِيَّةِ مِنْ كُلِّ صَنْعٍ مِنْ صَاحِبِ الْأَبْرِ الْأَبْرِ ، وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَالِ الْمَسَالِ ، وَمِنْ صَاحِبِ الْحِبَالِ حِبَالًا ، ثُمَّ يَدْعُوُ الْعُرْفَاءَ فَيُعْطِيهِمُ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ فَيُقْتَسِمُونَهُ ثُمَّ يَقُولُ : خُذُوا هَذَا فَاقْتَسِمُوهُ ، فَيَقُولُونَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، فَيَقُولُ : أَخْذُتُمْ خِيَارَهُ وَتَرْكُتُمْ عَلَيْ شَرَارِهِ لِتَحْمِلُنَّهُ . (أبو عبيدة وابن زنجويه معاً في الأموال)

١١٤٨٨ - عن عبد الملك بن عممير قال : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ تَقْيِيفٍ قَالَ : أَسْتَعْمَلُنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَرْجِ سَابُورِ فَقَالَ : لَا تَنْتَرِنِي رَجُلًا سُوْطًا فِي جَبَابِيَّةِ دَرَهِمٍ وَلَا تَبْيَعَنِي لَهُمْ رِزْقًا وَلَا كَسْوَةَ شَتَّاءً وَلَا صِيفٍ وَلَا دَابَّةَ يَعْلَمُونَ عَلَيْهَا ، وَلَا تُقْمِرَنِي رَجُلًا قَائِمًا فِي طَلْبِ دَرَهِمٍ : قَلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْنَ أَرْجِعُ إِلَيْكَ كَمَا ذَهَبْتُ مِنْ عَنْكَ ، قَالَ : وَإِنْ رَجَعْتَ كَمَا ذَهَبْتَ ، وَيَحْكُمُ إِنَّا أَمْرَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْعَفْوَ يَعْنِي الْفَضْلِ . (ص) .

١١٤٨٩ - عن مجالد قال : لم يكن عمرُ يأخذُ الجزيةَ من المحوس
حتى شهد عبدُ الرحمن بن عوف أن رسولَ اللهَ ﷺ أخذَها من محوس
هجرَ . (ش) .

١١٤٩٠ - عن جعفر عن أبيه أن عمرَ بن الخطاب سأله عن جزية
المحوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعتُ رسولَ اللهَ ﷺ يقول :
سُنُّوا بهم سُنُّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ . (ش) .

١١٤٩١ - عن عبد الله بن أبي حدرَّةِ الأَسْلَمِيِّ ، قال : لما قدِّمنا مع
عمرَ بن الخطاب الجالية إذا هو بشيخ من أهل النمة يستطيع ، فسألَ عنه ؟
قال : هذا رجلٌ من أهل النمة كبر و ضعفٌ فوضعَ عنه عمرُ الجزية
التي في رقبته ، وقال : كلفتمُوهُ الجزيةَ حتى إذا ضعفَ ترَكْتُمُوهُ
يستطيع ، فأجزِّي عليه من بيتِ المَالِ عشرةَ دراهم و كان له عيالٌ .
(الواقدي كر) .

١١٤٩٢ - عن أبي زُرْعَةَ بن سيفِ بن ذي يزنِ ، قال : كتبَ إِلَيَّ
رسولُ اللهِ ﷺ كتاباً هذه نسخته فذكرها ، وفيه ومن يكن على
يهوديٍّ أو نصراوينيٍّ فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزيةُ على كلِّ حالم ذكرِ
وأثني حِرٍّ أو عبدِ دينارٍ أو قيمته من العافر . (كر) ^(١) .

(١) ذكر الحديث البهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب كم الجزية .

شروط النصارى

١١٤٩٣ - عن عبد الرحمن بن فَتَمٍ قال : كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حين صالحَ نَصَارَى أَهْلِ الشَّامِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عَمَرٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَدَا وَكَذَا إِنَّكُمْ لَمَا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمُ الْأَمَانَ لِأَنفُسِنَا وَذَرَارِنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَشَرَّطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنفُسِنَا أَن لَا نَحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِي مَا حَوْلَهَا دِيرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قَلَّا يَةً وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ وَلَا نَجِدَدَ مَا خَرَبَ مِنْهَا ، وَلَا نُخْبِي مَا كَانَ مِنْهَا فِي خِطَّطِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نُنْفِعَ كَنَائِسَنَا أَن يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ ، وَأَن نُوَسْطِعَ أَبُواهَا لِلْمَارَةِ وَابْنَ السَّبِيلِ ، وَأَن نُنْزِلَ مِنْ صَرَّبَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَطْعُمُهُمْ ، وَأَن لَا نُؤْمِنَ فِي كَنَائِسَنَا وَلَا مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا وَلَا نَكْتُمَ عِيْنَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ وَلَا نُظْهِرَ شَرَكًا وَلَا نَدْعُوَ إِلَيْهِ أَحَدًا ، وَلَا نُنْعِنَ أَحَدًا مِنْ أَهْلَنَا الدُّخُولَ فِي

(١٩٥/٢) وَقَالَ : وَهَذِهِ الرَّوْيَاةُ فِي رِوَايَتِهَا مِنْ يَجْهَلُ وَلَمْ يَتَبَثَّ بِهَا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثٌ ؟ فَالَّذِي يَوْافِقُ مِنْ الْفَاظِهَا وَالْفَاظُهَا مَا قِيلَهَا رَوْيَاةً مَسْرُوقٌ مَقْوُلٌ بِهِ وَالَّذِي يَزِيدُ عَلَيْهِ وَجْبُ التَّوْقِفِ فِيهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ إِهْ وَالْمَعَاافِرُ : هِي بِرُودٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَى مَعَاافِرٍ وَهِي قَبِيلَةُ بَالِيْمَنِ وَالْمِيمِ زَائِدَةٌ . النَّهَايَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢٦٢/٣) . ص .

إِلَّا إِسْلَامٌ إِنْ أَرَادُوهُ ، وَإِنْ نُوقِرُ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ نَقُومْ لَهُمْ مِنْ بَحَالِسْنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا ، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلْنَسُوَةٍ وَلَا عَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنَ وَلَا فَرْقٍ شَعْرٍ ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ وَلَا نَتَكَبَّرُ بِكَثْنَاهُ ، وَلَا نَرْكَبُ السَّرْوَجَ وَلَا نَتَقْلَدُ السَّيُوفَ وَلَا نَتَخَذُ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ وَلَا نَحْمِلُهُ مَعْنَا ، وَلَا نَتَقْشِ خَوَاتِنَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا نَبِعُ الْمُخْوَرَ وَإِنْ نَجْزُ مَقَادِيمَ رُؤْسَنَا وَإِنْ نَلَزَمَ زَرِيْنَا حِيثُ مَا كُنَا ، وَإِنْ نَشَدَ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا ، وَإِنْ لَا نَظُهَرَ صَلَبِينَا وَكُتُبَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقَهُمْ ، وَإِنْ لَا نَظُهَرَ الصَّلَبَ عَلَى كَنَائِسَنَا ، وَإِنْ لَا نَضْرِبَ بَنَاقُوسَ فِي كَنَائِسَنَا بَيْنَ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ لَا نَخْرُجَ سَعَانِينَ ، وَلَا بَاعُونَا وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا ، وَلَا نَظُهَرَ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نَجَوِرَهُمْ مَوْتَانَا ، وَلَا نَتَخَذُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ نُرْشِدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نَطْلَعَ عَلَيْهِمْ فِي بَنِيَانِهِمْ ، فَلَمَّا أُتِيتُ عُمْرَ بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ : وَإِنْ لَا نَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، شَرَطْنَا لَكُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنفُسِنَا وَأَهْلِ مَلَكَتِنَا وَقَبْلَنَا عَنْهُمُ الْأَمَانَ ، فَانْ نَحْنُ خَالَفُنَا مَا شَرَطْنَا لَكُمْ فَضِيْلَنَا عَلَى أَنفُسِنَا فَلَا ذَمَةٌ لَنَا وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَحْلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعَانِدَةِ وَالشَّقَاقِ . (ابن منده في غرائب شعبه وابن زَبَر^(١) في شروط النصارى) .

(١) ابن زَبَر : بفتح الزَّايِ وسكون الباء هو : عَبِيدُ اللهِ اه تقريب التهذيب . ح

١١٤٩٤ - عن سعيد بن عبد العزيز قال قال عمر^١ بن الخطاب لجبلة بن الأئم : يا جبلة ، فأجابه فقال : اختر مني إحدى ثلات : إما أن تُسلم فيكون لك ما للMuslimين ، وعليك ما عليهم ، وإما تُؤدي الخراج ، وإما أن تلْحِق بالروم ، قال : فلتحق بالروم . (أبو عبيد وابن زنجويه معاً في كتاب الأموال) .

١١٤٩٥ - عن خليفة بن قيس قال قال عمر : يا يرفا^٢ كتب إلى أهل مصر من أهل الكتاب أن يجزو أنواصهم أون يربطوا الكستيجات^(١) على أوساطهم ليُعرَف زِيَّهم من زِيَّ أهل الإسلام . (أبو عبيد وابن زنجويه) .

١١٤٩٦ - عن عمر أن الرقيل ورؤسًا من أهل السواد أتوه فقالوا : يا أمير المؤمنين إننا قد ظهر علينا أهل فارس فأضرروا بنا وأسأوا علينا ، فلما جاء الله بكم أحببنا مجئكم وقد جئناكم وفرحنا فلم نصدكم عن شيء ولم تقاتلكم ، حتى إذا كان باخرة بلغنا أنكم تريدون أن تسترثونا فقال له عمر : فالآن فإن شئتم فالإسلام ، وإن شئتم فالجزية ، وإن لا قاتلناكم فاختاروا الجزية . (أبو عبيد) .

(١) الكستيج : بضم الكاف وسكون السين المهملة خيط غليظ يشدء الذي فوق ثيابه دون الزنار معرب كستي والكستيج كالحزمة من الأليف . قاموس

أخراج المبرود

١١٤٩٧ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عمر بن دينار قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهود يقول : قال لي رسول الله ﷺ كأني بك وقد وضعت كُورَك على بعيরك ، ثم سررت ليلةً بعد ليلةٍ فقال عمر : إيه والله لا تنسوا بها . (عب) .

١١٤٩٨ - عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والجوس بالمدينة إقامة ثلاثة ليلٍ يتسوقون بها ، ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحدٌ منهم فوق ثلاثة ليلٍ . (مالك هق) .

١١٤٩٩ - عن يحيى بن سعيد أن عمر أجل أهل نجران اليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس : إن هم جاءوا بالبقرة والحديد من عندهم فليم الثلثان ، ولعمر الثالث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشّطر وعاملهم النخل على أن لهم الحمس ولعمر أربعة أحاس ، وعاملهم الكرم على أن لهم الثالث ، ولعمر الثلثان . (ش) .

١١٥٠ - عن سالم بن أبي الجعد قال : كان أهل نجران بلغوا أربعين ألفاً وكان عمر يخافهم أن يملاوا على المسلمين ، فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر

قالوا : إِنَا قَدْ تَحَاسَدْنَا بَيْنَنَا فَأَجْلَنَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا أَنْ لَا يُجْلِوَا فَاغْتَنَمُهَا عُمْرٌ فَأَجْلَاهُمْ ، فَقَدِمُوا فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : أَقْلَنَا ، فَأَبَى أَنْ يُقْيِلَهُمْ ، فَلَمَّا وَلَيَّ عَلَيْهِ أُتُوهُ فَقَالُوا : إِنَّا نَسْأَلُكَ بِخَطِّ يَعْنِيكَ وَشَفَاعَتِكَ عِنْدَنَا بَيْكَ إِلَّا أَقْلَنَا فَأَبَى ، وَقَالَ : وَيُنْهَاكُمْ إِنْ عُمْرَ كَانَ رَشِيدًا الْأَمْرَ فَلَا أُغْيِرُ شَيْئًا صَنَعَهُ عُمْرٌ ، قَالَ سَالِمٌ : فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنْ عَلِيًّا لَوْ كَانَ طَاعِنًا عَلَى عُمْرَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِهِ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِ نَجْرَانَ . (ش وأبو عبيد في الأموال حق) .

١١٥٠١ - عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهودَ من المدينة ، فقالوا : أَفْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَنْتَ مُخْرِجُنَا ؟ قَالَ : أَفْرِكُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَرَى أَنْ أُخْرِجَكُمْ مِّنَ الْمَدِينَةِ . (أبو بكر الشافعي في الفيلانيات) .

١١٥٠٢ - عن عمر قال : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَئِنْ عَشْتُ أَوْ بَقِيْتُ لَا أُخْرِجُنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ . (ابن جرير في تهذيبه) .

١١٥٠٣ - عن ابن عمر قال قال عمر : مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِّنْ خَيْرٍ فَلِيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ فَقَسَمَهَا عُمْرٌ بَيْنَهُمْ فَقَالَ رَئِسُهُمْ يَعْنِي رَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ : لَا مُخْرِجُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، دَعْنَا نَكْنُونَ^(١) فِيهَا كَمَا أَفْرَنَا

(١) نَكْنُونَ : من باب رد أي نسترد فيها ونساند من الحر والبرد ... ح .

١١٥٠٤ - عن ابن عمر قال: لما فَدَعَ ^(١) أَهْلَ خَيْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ قَامَ عَمْرٌ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلٌ يَهُودَ خَيْرًا عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: نُتَّقِّرُ كُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ خَرَجَ إِلَى مَالٍ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَقُدِّعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا عَدُوٌّ هُنَاكَ غَيْرُهُمْ هُمْ عَدُوُّنَا وَمُهْمَنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاعَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عَمْرٌ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدٌ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْرَجْنَا وَقَدْ أَقْرَأَنَا مُحَمَّدًا وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطْنَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَمْرٌ: أَظْنَنْتَ أَبِي نَسِيْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بَكَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعْدُ وَبِكَ قَلْوَصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هَزْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَجْلَاهُمْ عَمْرٌ. (خَ هَقَ) ^(٢)

(١) لما قدم الفدع : بالتحريك زيق بين القدم وعظم الساق وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها اهـ نهاية . ح .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط - باب إذا اشترط في المزارعة (٢٥٢/٣) . اهـ ص .

١١٥٥ - عن يحيى بن سهيل بن أبي حثمة قال : أقبل مظہر بن رافع الحارثي إلى أبي باعلاج من الشام عشرة ليعلموا في أرضه فلما نزل خير أقام بها ثلاثة فدخلت يهود للاعلاج وحرضوهم على قتل مظہر ^(١) ودسوا لهم سكينين أو ثلاثة فلما خرجوا من خير ، و كانوا بثبار ^(٢) ونبوا عليه فبعجُوا بطنَه فقتلوه ، ثم أصرفوا إلى خير فزودتهم يهود وقوتهم حتى لحقوا بالشام ، وجاء عمر بن الخطاب الخبر بذلك ، فقال : إني خارج إلى خير فقاسم ما كان بها من الأموال ، وحدّ حدودها وموارف أرْفَها وبُلْ يهود عنها ، فان رسول الله ﷺ قال لهم : اقرّكم الله ، وقد أذن الله في إجلائهم ففعل ذلك بهم . (ابن سعد) .

١١٥٠٦ - عن عمرَ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرًا عَلَى أَنْ نَخْرُجَهُمْ إِذَا شِئْنَا ، فَنَّ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيَلْحِقُ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودًا فَأُخْرُجُهُمْ . (حَمَدٌ ^(٣) هَقْ) .

(١) مظہر: بضم الیم وفتح الظاء وكسر الماء منسددة اه اصابة . ح .

(٢) وكانوا بنبار ، قال في القاموس : وهو على بنار أمر كتاب على اشراف من قضائه اه فعل الباء بمعنى على . ح .

(٣) رواه أبو داود كتاب الخراج والفيء - باب في حكم أرض خمير . رقم (٢٩٩١) . ص .

المصادر

١١٥٠٧ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن مغيرة بن السفاح ابن الشتى الشيباني عن زُرعة بن النعيمان ، أو النعيمان بن زرعة أنه سأله عمر ابن الخطاب ، وكلمه في نصارى بي تغلب ، قال : وكان عمر قد همَّ أن يأخذَ منهم الجزية فتفرَّقوا في البلاد ، فقال النعيمان بن زرعة لعمر : يا أمير المؤمنين إنَّ بني تغلبَ قومٌ عربٌ يأنفون من الجزية ، وليس لهم أموالٌ إِنَّا هُمُ أَصْحَابُ حُرُوتٍ وَمَوَاشِّنِ ، ولهم نكأةٌ في العدوِّ ، فلا تُعنِّ عدوَّكَ عليكَ بهم ، فصالحهم عمر على أنْ أضعفَ عليهم الصدقةَ ، واشترطَ عليهم أن لا ينتصروا أولادَهم ، قال مغيرة : فُدِّتْتُ أنَّ عليًّا قال : لئنْ تفرَّغْتُ لبني تغلبَ ليكونَ لِي فيهم رأيٌّ لِأَقْتَلَنَّ مقاتلَهُم ، ولأُسْبِّبَنَّ ذراريَّهُم ، قد تقضُوا العهدَ ، وبرئَتْ منْهُم الذمةُ حينَ نصروا أولادَهم . (أبو عبيد و ابن زنجويه معًا في الأموال) .

١١٥٠٨ - عن علي قال : شهَدَتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ يَتَبَوَّأُ عَلَى دِينِهِمْ ، وَلَا يَنْصُرُوا أَوْلَادَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلُوْا فَقَدْ بَرَئَتْ مِنْهُمُ الذَّمَّةُ ، وَقَدْ نَقَضُوا ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَمَّ لِي الْأَمْرُ لِأَقْتَلَنَّ مَقَاتِلَهُمْ وَلَأُسْبِّبَنَّ ذرَارِيَّهُمْ . (ع) .

١١٥٠٩ - عن عمر أنه صالح بي تغلب على أن لا يصيغوا في دينهم
صبياً وعلى أن عليهم الصدقة مُضاعفة . (هـ) ^(١).

١١٥١٠ - عن عُبادَةَ بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر : يا أمير المؤمنين
إن بي تغلبَ منْ قد علمتَ شوكتهم ، وأنهُم بازءُ العدوِّ ، فان ظاهروا
عليك العدوُّ أشتدَّ قوَّتهم ، فان رأيتَ أن تعطِّيهم شيئاً فافعل ، فصالحهم
على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ويُضاعفَ عليهم
الصدقة . (هـ) ^(٢) .

١١٥١١ - عن ابن عمر أنه تَفَلَّتَ ^(٣) على راهب سبَّ النبي ﷺ
بالسيف ، وقال : إِنَّا لَمْ نُصَلِّحْكُمْ عَلَى سبِّ نَبِيٍّ ^ﷺ . (ش) .

(٢-١) رواه البهق في السنن الكبرى كتاب الجزية باب نصارى العرب ...
(٢١٦/٩) . ص .

(٣) تفلت قال في القاموس : تفلت اليه نازع ، وعليه تَوَثِّب اه .
وقال في النهاية : ومنه الحديث (إن عفريتاً من الجن تفلت على البارحة)
أى تعرض لي في صلاته خلأ اه النهاية (٤٦٧/٣) . ح .



العُشُور

١١٥١٢ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن ابن سيرين قال: قضى عمر بن الخطاب في أموال أهل الذمة: إذا صرّوا بها على أصحاب الصدقة نصف العُشر، وفي أموال تجار المشركين من كان من أهل الذمة نصف العُشر. (عب).

١١٥١٣ - عن ابن جُرِيْج قال قال عمر . وَكَتَبَ أَهْلُ مَنْبِعَ وَمَنْ وَرَاءَ بَحْرِ عَدْنِ إِلَى عمرَ بْنَ الخطابِ يَعْرِضُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُوا بِتَجَارِهِمْ أَرْضَ الْعَرَبِ وَلَهُمُ الْعُشُورُ مِنْهَا ، فَشَاءَوْرَ عمرُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ أُولُّ مَنْ أَخْذَ مِنْهُمُ الْعُشُورَ . (عب).

١١٥١٤ - عن زياد بن حذير قال: بعثني عمر على السواد ونهاني أن أُعْشِرَ مسماً أو ذمة يُؤَدِّي الخراج . (ش هق) ^(١).

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب ما جاء في تشير أموال بي تغلب (٢١٨/٩) .

وقوله: «أو ذمة» يؤدي الخراج أن أهل الذمة لا يفرض لهم في مواشיהם ولا في عشر زروعهم وثمارهم ...) . ص .

١١٥١٥ - عن أنس قال: بعثي عمرٌ وكتبَ لي أن آخذَ من أموالِ المسلمين رُبعَ العُشرِ وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الدَّمَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِهَا لِلتِّجَارَةِ نَصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْثِ الْعُشْرَ، (أبو عبيد في الأموال وابن سعد) .

١١٥١٦ - عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذُ من النَّبْطِ والزَّبِيبِ نصفَ العُشرِ يرِيدُ بذلك أن يكثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ الْعُشْرَ، (الشافعي وأبو عبيد ق) .

١١٥١٧ - عن زيادِ بنِ حُدَيْرٍ قال: ما كنا نُعْشِرُ مُسْلِمًا ولا مُعَاهِدًا لنا بعشرِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ عمرَ أن لا تَعْشَرُهُمْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، (أبو عبيد هـ) ^(١) .

١١٥١٨ - عن يعلى بن أميةَ قال: كَتَبَ إِلَيْهِ عمرٌ أن آخذَ مِنْ حُلُّ الْبَحْرِ وَالْمَنْبِرِ الْعُشْرَ، (أبو عبيد) وَقَالَ: اسْنَادُهُ ضَعِيفٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ قال أبو عبيد حَدَّثَنَا زَائِدٌ عن عاصِمٍ بْنِ سَلِيمَانَ عن الشعبي قال: أَوْلُ مَنْ وَضَعَ الْعُشْرَ فِي الْإِسْلَامِ عَمِرُ.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب المجزية - باب ما جاء في تعشير الأموال (٢١٨/٩) . ص .

١١٥١٩ - عن داود بن كُرْدُوس قال : صالحٌ^١ عمر بن الخطاب عن بي تقلبَ بعدَ ما قطعوا الفراتَ وأرادوا اللحوْنَ بالروم على أن لا يصيغوا^(١) صبيانهم ولا يُكرهوا على دينٍ غير دينهم وعلى أن عليهم العسرَ مُضاعفًا من كل عشرين درهماً درهمٌ . (أبو عبيد في الاموال) .

١١٥٢٠ - عن زياد بن حُدَيْر^(٢) أن أباه كان يأخذُ من نصراني العُشرَ في كل سنةٍ مرتين ، فأتى عمرَ بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين إن عمالك يأخذُ مني العُشرَ في كل سنةٍ مرتين ، فقال عمرٌ : ليس ذلك له إنما له في كل سنةٍ صرفةٌ ، ثم أتاه فقال : أنا الشیخُ النصرانيُّ ، فقال عمرٌ : وأنا الشیخُ الحنیفُ قد كتبتُ لك في حاجتك . (أبو عبيد حق)^(٣) .

١١٥٢١ - عن السائبِ بن يزيدَ قال : كنتُ عاملًا على سوق المدينة زمانَ عمرَ فكنا نأخذُ من النبطِ العُشرَ . (الشافعي وأبو عبيد) .

(١) أن يصيغ : من باب منع ومن باب نصر ، صيغ التصارى أولادهم في ماء لهم اهـ مختار الصحاح . ح .

(٢) زياد بن حذير : بهملات مصفرًا ، الأمسدي الكوفي ، وثقة أبو حاتم خلاصة تذهيب السکال لابن زرجمي (٢٤٢/١) اهـ ص .

(٣) رواه البهقى في السنن الكبرى كتاب الجزية - باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة .. (٢١١/٩) . ص .

الخراج

١١٥٢٢ - (مسند معاذ رضي الله عنه) * بعثي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قُرى عربية فأمرني أن آخذ حظ الأرض ، قال سفيان : وحظها الثلث والربع . (عب)

الخمس

١١٥٢٣ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن أنس قال : بارز البراء ابن مالك مربز بان الزارة ، فطعنه طعنة كسرت القرقوس ^(١) وخلقت الطعنة إليه فقتنته ، فصلى عمر الصبح ، ثم أتانا فقال : إنا كنا لا ننحمس الأسلاب ، وإن سلَّبَ البراء قد بلغ مالاً ، ولا أراني إلا خامسَه فقوم ثلاثة ألفاً فأعطانا عمر ستة آلاف ، فكان أول سلَّب خمسَ في الإسلام . (عب وأبو عبيد في كتاب الاموال ش وابن جرير وأبو عوانة والطحاوي والمحاملي في أماليه) .

١١٥٢٤ - عن عمر قال : لا يقطع الحس إلا في خمس . (ش وابن

(١) القرقوس هو القرقوس : بفتح القرقوف والراء حينو السرج اه .
قاموس . ح .

المنذر في الأوسط عق فقط () .

١١٥٢٥ - عن هاني بن كلثوم أن صاحب جيش الشام حين فتح الشام كتب إلى عمر بن الخطاب : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك ، فاكتب إلى بأمرك في ذلك ، فكتب إليه عمر : أن دع الناس يأكلون ويعلفون ، فلن باع شيئاً بذهب أو فضة فنـيه خـس الله وسـهم المـسلمـين . (ق) .

١١٥٢٦ - عن نافع قال : أصحاب الناس فتحوا بالشام ، فيهم بلال وعاصي ابن جبل ، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب : إن هذا الفي الذي أصبتنا خمسه لك ولنا ما بقي ، وليس لأحد منه شيء ، كما صنع النبي عليه السلام بخير ، فكتب عمر : إنه ليس على ما قلتم ، ولكنني أقفوا المسلمين ، فراجعوا الكتاب ، وراجحهم يأبون ويأبى ، فلما أبوا ، قام عمر فدعوا عليهم ، فقال : اللهم اكفي بلالاً وأصحاب بلال ، فما جاء الحول حتى ماتوا جميعاً . (أبو عبيد وابن زنجويه هـ) (١) .

١١٥٢٧ - عن يزيد بن هرمن أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسألـه عن سـهم ذـوي القرـبـيـ ؟ فـكـتـبـ إـلـيـهـ : إـنـهـ لـنـاـ وـقـدـ كـانـ عـمـرـ دـعـانـاـ لـنـكـحـ مـنـهـ أـيـاـيـ وـمـنـخـدـمـ مـنـهـ عـائـلـنـاـ ، وـنـعـطـيـ مـنـهـ النـارـمـينـ مـنـاـ ، فـأـبـيـنـاـ عـلـيـهـ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والتفسية (٣١٨/٦) ص .

إِلَّا أَن يُسْلِمَهُ لَنَا كَلَّهُ ، وَأَبِي ذَلِكَ عُمَرُ عَلَيْنَا . (أُبُو عَبِيدَ وَابْنَ الْأَنْبَارِي
فِي الْمَصَاحِفِ) .

١١٥٢٨ - عن ابن عباسٍ قال : كان عمرٌ يعطيانا من الحُسْنَ نحْوًا
مَا كان يرى أَنَّهُ لَنَا فَرَغَنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَلَّنَا حَقٌّ ذُوِي الْقُرْبَى حُسْنُ الْحُسْنَ
فَقَالَ عُمَرٌ : إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْحُسْنَ فِي أَصْنَافٍ سَيَّاهَا فَأَسْعَدُهُمْ بِهَا أَكْثَرُهُمْ
عَدْدًا وَأَشَدُهُمْ ظَفَةً فَلَخَذَ مِنَا نَاسٌ وَتَرَكَهُ نَاسٌ . (أُبُو عَبِيدَ) .

١١٥٢٩ - عن الرَّهْبَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنْ جَاءَ حُسْنُ
الْعِرَاقِ لَا أَدْعُ هاشِمِيًّا إِلَّا زوجَتُهُ ، وَمَنْ لَا جَارِيَةً لَهُ أَخْدَمْتُهُ .
(أُبُو عَبِيدَ) .

١١٥٣٠ - عن عليٍّ قال : اجتمعْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ وَالْعَبَاسُ وَزَيْدُ بْنُ
حَارَنَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ الْعَبَاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَبِرَ سَيِّ
وَرَقَ عَظِيمٌ : وَكَثُرَتْ مُؤْنَتِي فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَأْمِرَ لِي
بِكَذَا وَسَقْتَا مِنْ طَعَامٍ ، فَافْعُلْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ فَعَلْتُ ،
فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمِرَ لِي كَمَا أَمْرَتَ لِعَمِّكَ
فَافْعُلْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْعِلْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ زَيْدُ بْنَ حَارَنَةَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَعْطَيْتِي أَرْضًا كَانَتْ مَعِيشَتِي مِنْهَا ، ثُمَّ قَبضَتْهَا فَإِنْ
أَرَدْتَ أَنْ تَرْدَهَا عَلَيَّ فَافْعُلْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْعِلْ ذَلِكَ ،

قالتُ : أنا يا رسول الله إن أردتَ أن تُوليني هذا الحقُّ الذي جعله اللهُ لنا في كتابه من الحُسْنَ فاقسمه في حياتك ؟ كي لا ينزع عنك أحدٌ بعده ، فقال رسولُ الله ﷺ : نعمل ذلك ، فولأَنِّي قسمته في حياته ، ثم ولانية أبو بكر ، قسمته في حياته : ثم ولانية عمر قسمته في حياته . (ش حم دع عق ق ص م) ^(١) .

١١٥٣١ - عن علي قال : ولا في رسول الله ﷺ خُسْنَ الحُسْنَ ، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فأتي بمالٍ فدعاني ، فقال : خذه ، فقلتُ لا أريدُه ، قال : خذه ، فأنتم أحقُّ به ، قلتُ قد استثنيتُ ، بجعله في بيتِ المال . (ش د) ^(٢) .

١١٥٣٢ - عن محمد بن إسحاق ، قال : سألتُ أبا جعفرٍ محمد بن علي ابن أبي طالبٍ حيثُ ولِيَّ من أمر الناس ما ولِيَّ ، كيفَ صنع في سهم ذوي القربي ؟ قال : سلكَ به سبيلَ أبي بكرٍ وعمرَ ، قلتُ فما منعَه ؟ قال :

(١) رواه أبو داود في السنن في كتاب الفرائض - باب بيان مواضع قسم الحُسْن وسهم ذي القربي رقم (٢٩٦٨) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء الشنيمة (٦ / ٣٤٤) بطوله . ص .

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الفرائض باب في بيان مواضع قسم الحُسْن رقم (٢٩٦٧) . ص .

كَرِهٌ أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ خَلَافٌ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ . (أَبُو عَيْدٍ وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ فِي الْمَصَاحِفِ .

١١٥٣٣ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ، قال : سأّلتُ علیاً فقلتُ : أخبرني كيف كان يصنع أبو بكر و عمر في الحُمُس نصيبكم ؟ فقال : أما أبو بكر فلم يكن في ولاته أخْسَسٌ وما كان فقد أوفاه ، وأما عمر فلم يزل يدفعه في كل حُمُسٍ حتّى كان **خُمُسُ السُّوْسِ** جنديسابور ، فقال وأنا عنده : هذا نصيبكم أهل البيت من الحُمُس ، وقد أخْلَى ببعض ، واشتدَّت حاجتهم ، فان أحببتم تركتم حقّكم بجعلناه في خلّة المسلمين حتى يأتيانا مالٌ فلأوْفِيكم حقّكم فيه ؟ فقلتُ : نعم ، فوَنِبَ العباس فقال : لا تعرّض في الذي لنا ، فقلتُ له : يا أبا الفضل أنسنا أحقٌ من أرفق المسلمين وشفع أمير المؤمنين فقبضه ، فتُوفي عمر قبل أن يأتيه مال ، فوالله ما قضاه ، ولا قدرت عليه في ولاته عثمان ، ثم أنشأ علياً محدث ، فقال : إن الله حرم الصدقة على رسوله ، فموضعه سهماً من الحُمُس ما حرم عليه وحرّمه على أهل بيته خاصةً ، دون أمته فضرب لهم مع رسول الله سهماً عوضاً مما حرم عليهم . (ابن النذر) .

١١٥٣٤ - عن ابن أبي ليلٍ قال : سألهُ علیاً عن الحُمُسِ ؟ فقال :

إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ ، وَعَوَّضَنَا مِنْهَا الْخُمُسَ ، فَأَعْطَانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ ثُمَّ أَعْطَانِيهِ أَبُو بَكْرٍ ، حَتَّى ماتَ ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ عُمَرُ
 حَتَّى كَانَ فَتْحُ السُّوْسِ^(١) وَجْنَدَ يَسَابُورَ . (أَبُو الْحَسْنِ بْنُ مَعْرُوفٍ فِي
 فَضَائِلِ بْنِ هَاشِمٍ) .

١١٥٣٥ - عن محمد بن سيرين أن أميرًا أعطى أنس بن مالك شيئاً
 من الفيء فقال أنس : أَخْمُسُ ؟ فقال : لا ، فلم يقبله . (ابن سعد كر) .

(١) السُّوْسُ : بلدة بخوزستان بقال ان بها قبر النبي دانيال وأنها كانت آخر
 ما فتح من الأهوار على عهد عمر .

وجند يسابور : مدينة بخوزستان بناها سابور بن ازدشير فنسبت اليه
 وقد افتحها المسلمون سنة ١٩ هـ في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 في السنة التي تم فيها فتح نهاوند اه .
 مقدمة ابن خلدون ص (٤ و ٦) ص .



الفتاوی وحكمها

١١٥٣٦ - (مسند الصدیق رضی اللہ عنہ) عن أبی قرۃ مولی عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : قسم أبو بکر الصدیق قسمیاً فقسمه لی کما قسم لسیدی . (ابن سعد وأبوبعید فی الأموال ش) .

١١٥٣٧ - عن یزید بن عبد اللہ بن قسیط اُن أبی بکر الصدیق بعث عکرمة بن أبی جهل فی خمساٹ من المسلمين مددًا لزیاد بن لبید ، وللهاجر بن أبی أمیة فوافقہم الجنڈ قد فتحوا النجیر بالیمن فاشرکہم زیاد اُن لبید فی الفنیمة فکتَب أبو بکر إنا الفنیمة لمن شهد الوعة . (الشافعی هـ) ^(١) .

١١٥٣٨ - عن رجل اُن أبی بکر الصدیق قال : فيما أخذَ العدوُّ من أموالِ المسلمين مما غلُبوا عليه أو أبْقَاهُمْ ، ثم أحرَزَهُ المُسالمون : مالکوه أحقُّ به قبلَ القسمِ وبعده . (الشافعی ق) .

١١٥٣٩ - عن یزید بن أبی حبیب اُن أبی بکر لما قَدِمَ علیه المالُ جعلَ النَّاسَ فیه سواءً ، وَقَالَ : وَدَدْتُ أَنِّی أَخْلَصُ مَا أَنَا فیه مِنِ الْكَفَافِ وَلَخْلُصُ لِي جَهَادِی مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أبو عید فی الأموال) .

(١) رواه البیهی فی السنن الکبیر کتاب قسم القیمة والفنیمة (٦/٢٩١) ص.

١١٥٤٠ - عن ابن أبي حبيب وغيره أن أبا بكر كلام في أن يُفضل بين الناس في القسم فقال : فضائلهم عند الله وأما هذا المعاش فالسوية فيه خير . (أبو عبيد) .

١١٥٤١ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن طارق بن شهاب قال : قال عمر : إنما الفنية لمن شهد الوعمة . (الشافعي عب ش والطحاوي هق) وصححه ^(١) .

١١٥٤٢ - عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله عليه السلام خاصة ، فكان يُنفق على أهله منها نفقة سنتهم ، ثم يجمع ما يجيء في السلاح والكرياء عدّة في سبيل الله . (الشافعي والحميدي ع ش والمدني حم م د ت ن وابن الجارود وابن جرير في تهذيبه وابن المنذر وابن مرسديه هق) ^(٢) .

١١٥٤٣ - عن عمر قال : إن الله خص رسول الله عليه السلام بخاصية

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والفنية (٢٩١/٦) ص .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم (١٧٥٧)

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والفنية (٢٩٦/٦) .

وأبو داود باب في صفات رسول الله عليه السلام رقم (٢٩٤٩) . ص .

لَمْ يَنْخُصْ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ اللَّهُ أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بْنِ النُّصَيْرِ ، فَوَاللَّهِ
مَا اسْتَأْتَرَهَا عَلَيْكُمْ ، وَلَا أَنْذَهَا دُونَكُمْ ، وَلَقَدْ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا فِيمَكُمْ ،
حَتَّى يَقِيَّ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفْقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً
وَيَجْعَلُ مَا يَقِيَّ يَجْعَلَ مَالَ اللَّهِ . عَبْرُ الْمَدْنِيْ وَعَبْدُ بْنِ حَمْدَنْ دَتْ نَوْ
وَابْنُ صَرْدُوْيَهْ هَقْ) (١) .

١١٥٤٤ - عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْيَعُ نَخْلَ بْنِ النُّصَيْرِ
وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قَوْتَ سَنَتِهِمْ . (خ) .

١١٥٤٥ - عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَلَاثُ صَفَاعِيَا :
بْنُ النُّصَيْرِ ، وَخَيْرُ ، وَفَدَكُ ، فَأَمَّا بْنُ النُّصَيْرِ فَكَانَ حَبْسًا لِنَوَائِبِهِ ،
وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حَبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَأَمَّا خَيْرُ فَغَزَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، جُزْئَيْنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَجُزْئًا لِنَفْسِهِ وَنَفْقَةِ أَهْلِهِ فَمَا فَضَلَّ عَنْ
نَفْقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ . (د) (٢) وَابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ
وَابْنُ صَرْدُوْيَهْ قَصْ) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الزيء رقم (٤٩) .
رواه أبو داود - باب في صفائيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رقم (٢٩٤٩) .
واليهقي كتاب قسم الزيء والفنيمة (٢٩٦/٦) . ص .

(٢) رواه أبو داود باب في صفائيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رقم (٢٩٥١) . ص .

١١٥٤٦ - **تَقَالَ عَمْرُ** : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَاُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ
خِيلٍ وَلَا رَكَابٍ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً قُرْيَ عَرِينَةَ فَدَكٌ كَذَا
وَكَذَا . (٤) .

١١٥٤٧ - عن مالك بن أوس بن الحذفان : قال : ذكرَ عَمْرُ بْنُ
الخطاب يوماً في ، فقال : والله ما أنا بِأَحْقَ مِنْ هَذَا الَّتِي مِنْكُمْ ، وَمَا أَحْدَدْ
مِنْ أَحْقَ بِهِ مِنْ أَحْدَدْ ، وَوَاللَّهِ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْدَدْ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ
نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَلُوكًا ، وَلَكُنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقُسْمَ رَسُولِهِ
الرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَبَلَوْهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ
وَفِي لَفْظٍ : وَعِنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ ، وَاللَّهُ لَئِنْ بَقِيَتْ لَهُمْ
لِيَأْتِيَنَّ الْرَّاعِي بِجَبَلِ صَنَاعَةِ حَظِّهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرْعِي مَكَانَهُ . (حِمْ
وَابن سعد دق كر ص) (٢) .

١١٥٤٨ - عن عَمْرَ قَالَ : مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ إِلَّا وَلَهُ فِي

(١) رواه أبو داود في صفائيا رسول الله مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأموال رقم (٢٩٥٠)
وَقُرْيَ عَرِينَةَ فَدَكٌ : لِسْمُ مَوْضِعٍ مُحَرَّكٌ قَرْيَةٌ بَخِيرٌ ، عَوْنَ الْمَبُودُ شَرْح
سَنَنَ أَبْيَ دَادَ (١٨٧/٨) . ص .

(٢) رواه أبو داود باب في غلول الصدقة رقم (٣٩٣٤) . ص .

هذا الفيء ، حقٌّ أُعطيهِ أو مُنْعِهِ إِلَّا مَا ملَكتُ أَيْمَانُكُمْ . (الشافعي عب
وأبو عبيد وابن زنجويه معاً في كتاب الأموال وابن سعد ش حم وعبد
ابن حميد ق) .

١١٥٤٩ - عن ابن أوس بن الحذفان عن عمرَ بن الخطاب وطلحةَ
ابن عبيده الله ولزبیر بن العوام ، قالوا : كان رسولُ الله ﷺ يُسْهِمُ
للفرس سهرين وللرجل سهماً . (قط) .

١١٥٥٠ - عن عمر قال : ما أصاب المشركين من مال المسلمين ، ثم
أصابه المسلمون بعدُ فان أصابه صاحبه قبل أن تجري عليه سهامُ المسلمين
 فهو أحقُّ به ، وإن جرت عليه سهامُ المسلمين فلا سبيلَ إليه إِلَّا بالفنيةِ .
(عب ش ق) .

١١٥٥١ - عن عمر قال : ليس للعبد من الفنية شيءٌ . (ش) .
١١٥٥٢ - عن الحسن قال : كتب عمرُ إِلَى أبي موسى أن يُسْهِمَ
للفرس سهرين وللمقرف^(١) سهماً وللبالغ سهماً . (عب) .

١١٥٥٣ - عن سفيانَ بن وهبِّ الخواراني قال : شهِدتُّ عمرَ بنَ
الخطاب بالجایة ، قال : فحمدَ الله ، وأثنيَ عليه بما هو أهلَه ، ثم قال : أما

(١) المعرف على وزن المحسن : هو المجن الذي أبوه عربي وأمه برذونه امه
نهاية جزء الرابع . ح .

بعد فان هذا الفيء ، أفاء الله عليكم ، الرفيع فيه والوضع بعنزة ليس أحد
 أحق به من أحد ، إلا ما كان من هذين الحيين : نعم وجذام فاني غير
 قاسم لهم شيئا ، فقام رجل من نعم فقال : يا ابن الخطاب أنسدك الله
 في العدل والسوية ، فقال : إنما يريد ابن الخطاب العدل والتسوية ، والله
 إني لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خرج اليها من نعم وجذام إلا القليل
 فلا أجعل من تكليف السفر وابتاع الظهر بعنزة قوم إنما قاتلوا في ديارهم
 فقام أبو حذير حينئذ فقال : يا أمير المؤمنين إن كان الله ساق اليها
 الهجرة في ديارنا فنصرناها وصدقناها أذاك الذي يذهب حقنا في الإسلام
 فقال عمر : والله لا قسم لكم نثلاث مرات ، ثم قسم بين الناس ، فاصاب
 كل رجل منهم نصف دينار ، وإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارا ، وإذا
 كان وحده أعطاه نصف دينار ، ثم دعا ابن قاطورا صاحب الأرض ،
 فقال : أخبرني ما يكفي الرجل من القوت في الشهر والاليوم ؟ فاتى بالمدى
 والقسط ^(١) فقال يكفيه هذا المدى في الشهر وقسط زيت وقسط خل
 فأمر عمر بعدين من قبح فطحنا ثم عجبنا ثم أدمها بقسطين زيتا ، ثم
 أجلس عليها نثلاثين رجلا ، فكان كفاف شبعهم ، ثم أخذ عمر المدى

(١) القسط : بكسر القاف وسكون السين له معان كثيرة ومعناه مكيال
 يسع نصف صاع اه قاموس . ح

يمينه والقسط بيساره، ثم قال : اللهم إني لا أحل لأحدٍ أن يتقصّها بعدي، اللهم فنّ تقصّها فانهُ صُنْمُرٌه . (أبو عبيد في الاموال ويعقوب بن سفيان ومسدّد حقٍّ كرٍّ) ^(١) .

١١٥٥٤ - عن عمر قال : لا يهبُ الأُمِيرُ من المغانم شيئاً إِلَّا باذن أَصْحَابِهِ ، إِلَّا لِدَلِيلٍ أَوْ رَاعٍ أَوْ يَكُونُ سَلَبًا أَوْ نَفْلًا ، وَلَا نَفْلًا حَتَّى يَقْسِمَ أَوْلُ مَغْنَمٍ . (أبو عبيد) .

١١٥٥٥ - عن المغيرة بن النعمان النَّخْعَنِي قال : حدَّثَنِي أَشْيَاخُنَا قَالُوا : صارَ فِي قَسْمِ النَّخْعَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ ، فَأَرَادَ سَعْدٌ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ فَقَدُوا عَلَيْهِ بِسْيَاطِهِمْ ، فَأَرْسَلَتُ إِلَيْهِمْ أَنِي كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالُوا : قَدْ رَضِيْنَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّا لَا مُنْخَمِسُ أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ فَأَخْذَهُ مِنْهُمْ سَعْدٌ ، قَالَ الْمَغِيرَةُ : لَأَنْ فَدَاءَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . (حقٌّ) . كَتَابُ قَسْمِ الْفَيْ وَالْفَنِيمَةِ [٣٢٣/٦] .

١١٥٥٦ - عن كثيرون بن الأقر قال : أَوْلُ مِنْ عَرَبِ الْعِرَابِ رَجُلٌ مَّنِّا يُقَالُ لَهُ : مُنِيَّذِرُ الْوَادِعِيُّ كَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ عَلَى بَعْضِ الشَّامِ ، فَطَلَبَ الْعُدُوُّ فَلَحِقَتِ الْخَيْلُ ، وَتَقْطَعَتِ الْبَرَادِينُ ، فَأَسْهَمُ الْخَيْلِ ،

(١) رواه اليهق في السنن الكبرى كتاب قسم الــفــيــفــةــ والــفــنــيــمــةــ - بــابــ ما جــاءــ فيــ قــســمــ ذــلــكــ عــلــيــ قــدــرــ الــكــفــاــيــةــ (٣٤٦/٦) . صــ .

وَتَرَكَ الْبَرَادِينَ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : نِعَمْ مَا رَأَيْتَ
فَصَارَتْ سُنَّةً . (هَقْ) ^(١) .

١١٥٥٧ - **﴿ مسند علي رضي الله عنه ﴾** عن عصمة الأسدى قال :
نهش ^(٢) الناس إلى علي فقالوا : أقسم بيتنا نساءهم وذرارتهم ، فقال علي ^(٣) :
عنتى الرجال فعننها ^(٤) ، وهذه ذرية ^(٥) قوم مسلمين ، في دار هجرة لا سبيل
لكم عليهم ما أدّت الدّيّار من أموالهم فهو لهم ، وما أجلبوا به عليكم في
عسكركم فهو لكم مغنم . (عب) .

١١٥٥٨ - قال البيهقي ^(٤) : وأبنانا أبو عبد الله الحافظ : أبنانا أبو
بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي ، قال : قرئ على أبي علي ^(٦) محمد بن محمد
ابن الأشعث الكوفي بعصر وأنا أسمع ، قال : حدثني أبو الحسن موسى بن
إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب :
حدثنا أبي إسماعيل عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب قال : قال :

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والفتيمه (٣٢٨/٦) .

(٢) نهش لعله : هش : بمعنى خف ونشط . ج .

(٣) عَنَّا : عناء ، وتعنى : بمعنى نصب واعناه وعنئاه .. العناء اه قاموس ح

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والفتيمه باب الملوك والمرأة
(٣٣٢/٦) . ص .

رسول الله ﷺ : ليس للعبد من الغنيمة إلا خُرُفٌ^(١) المتع ، وأمانه جائزٌ وأمان المرأة جائزٌ إذا هي أعطتِ القومَ الأمان . قلت ايراد (حق) لهذا الحديثِ من ابن الأشعثِ عن أهلِ البيتِ فيه فائدةً جليلةً فان (حق) التزمَ أن لا يخرجَ في تصانيفه حديثاً يعلمهُ موضوعاً خصوصاً أنه أورده في السنن الكبرى التي هي من أجلِ كتبه ، وهي على أبوابِ الأحكام التي لا يتשהلُ في أحاديثها ، وقد كنتُ أتوَّقَّى الأحاديثَ التي في سنن ابن الأشعثِ لأنهم تكلَّمُوا فيه وفيها .

قال النبِيُّ في الميزان^(٢) : محمد بن محمد بن الأشعثِ الكوفي أبو الحسن نزيلُ مصر قال (عد) : كتبتُ عنه بها حمله شدةً تشيعه أنَّه أخرجَ إلينا نسخةً قريباً من ألفِ حديثٍ عن موسى بن إسماعيلِ بن موسى بن جعفرِ بن محمدٍ عن أبيه عن جده عن آبائه بخطِّ طريِّ عامَّتها مناً كثِيرًّا ، فذَكَرْنا ذلك للحسين بن علي بن الحسين العلويِّ شيخِ أهلِ البيتِ بمصر ، فقال : كان موسى هذا جاري بالمدِّينة أربعينَ سنةً ما ذَكَرَ قطُّ أنَّه روايةً لا عن أبيه ولا عن غيره ، فنَّ النسخةُ : أنَّ النبِيَّ ﷺ قال :

(١) خُرُفٌ : بضمِّ الخاءِ وسكونِ الراءِ : معناه أثاثِ البيتِ ومتاعه . اهـ .
نهاية . حـ .

(٢) راجع ميزان الاعتدال (٤/٢٧) ترجمة رقم ٨١٣١ . صـ .

نعم الفصُّ البلور^(١) ومنها شرُّ البقاع دورُ الأمراءِ الذين لا يقضون بالحق
ومنها ثلاثة ذهبتُ منهم الرحمة^٢ : الصيادُ ، والقصابُ ، وبائعُ الحيوان ،
ومنها لا خيل أبقى من الدُّهم ، ولا امرأة كابنةِ العم ، ومنها اشتدَّ غضبُ
الله على من أهراق دُهْنِي وآذاني في عترتي ، وساق له (عد) جملةً موضوعاتٍ
قال السهيمي : سألتُ (قط) عنه فقال : آيةٌ من آياتِ الله وضعَ ذلك
الكتابَ يعني العلوياتِ ، انتهى ما في الميزان ، قال الحافظ ابن حجر في اللسان :
وقد وقفتُ على بعض الكتابِ المذكور وسمّاه السنن ، ورتبَه على الأبواب
وكلُّه بسندٍ واحدٍ انتهى .

١١٥٥٩ - عن عبد الله بن عبيد بن عميرٍ أن عمرَ بن الخطابَ بعثَ
أبا قتادةَ ، فقتلَ ملكَ فارسٍ وعليه مِنْطَقَةٌ قيمتها خمسةَ عشرَ ألفَ درهمٍ
فَنَفَلَهَا إِيَاهُ عمرُ . (ابن سعد) .

١١٥٦٠ - عن ابن الأقر قال : أغارَتِ الخيلُ بالشام ، فادرَكتِ
الخيلُ من يومها وأدرَكتِ الكواذنُ ضحى ، وعلى الخيل المنذرُ بن أبي
حصة همداني ، ففضلَ الخيلَ على الكواذن ، وقال : لا أجعلُ ما أدرَكَ

(١) البلو : فيه ثلاث لغات : على وزن ثُور ، وعلى وزن سِتُّور ، وعلى
وزن سَبْطَر اه قاموس : ح

كَالْمُيْدَرِكِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ ، قَالَ : هَبَلْتِ^(١) الْوَادِعِيَّ أُمَّهَ
لَقَدْ أَذْكَرْتَ بِهِ أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ . (الشافعي ق) .

١١٥٦١ - عن علي قال : القسمة^٢ لمن شهد الواقعة . (عدق) .

١١٥٦٢ - عن ثابت بن الحارث^٣ الانصاري قال : قسم رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ يوم خير لسهلة بنت عاصم بن عدي ، ولابنة لها ولدت . (ابن سعد
والحسن بن سفيان والبغوي طب وأبو نعيم) و قال في الاصابة : إسناده قوي .

١١٤٦٣ - عن ثعلبة بن الحكم الليثي قال : أصبنا يوم خير غنما

فانتهأ بها الناس ، جاء النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدُورُهُمْ تَغْلِي ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : نُبْيَةُ
يا رسول الله قال : أكفوها^(٤) فان النُّبْيَة لاتحفل فكفاً وما ابقى فيها .

(طب عب ه) [د] .

١١٥٦٤ - عن أبي مالك الأشعري أنه قدم هو وأصحابه في سفينة ،
فَلَمَّا أَرْسُوا وَجَدُوا إِبْلًا كَثِيرًا مِنْ إِبْلِ الْمُشَرَّكِينَ ، فَأَخْذُوهَا فَأَمْرُهُمْ
أَنْ يَنْحِرُوا مِنْهَا بِعِرَارًا لِيَسْتَعِينُوا بِهِ ، ثُمَّ مَضَى عَلَى قَدْمِيهِ حَتَّى قَدَمَ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ بِسَفَرِهِ وَأَصْحَابِهِ وَإِبْلِ الَّتِي

(١) هَبَلَةٌ : مِنْ بَابِ عِلْمٍ هَبَلَةٌ بَقْعَةٌ لِبَطْحِ الْمَاءِ وَالبَاءُ أَيْ ثَكَانَةٌ ثُمَّ يَسْتَعْمَلُ فِي
الْمَدْحِ وَالْأَعْجَابِ كَمَا هُنَا يَعْنِي مَا أَعْلَمُهُ وَمَا أَصْوَبُ رَأْيِهِ ، وَقَوْلُهُ أَذْكَرْتَ
بِهِ أَيْ وَلَدَتْهُ ذَكْرًا مِنْ الرِّجَالِ شَهْمًا أَهْ مِنْ النَّهَيَةِ بِعَضُّ تَصْرِفٍ . ح .

(٢) كَفَا مِنْ بَابِ مَنْعٍ : أَيْ كَبُوها وَاقْلَبُوها أَهْ قَامُوسٍ . ح .

أصحابها، ثم رجع إلى أصحابه، فقال الدين عند رسول الله ﷺ : أعطينا يا رسول الله من هذه الإبل، فقال : اذهبوا إلى أبي مالك ، فلما أتوه قسمها أحمراراً خمساً بعث به إلى رسول الله ﷺ ، وأخذ ثلث الباقي بعد الحمس، فقسمه بين أصحابه ، والثلثين الباقيين بين المسلمين ، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : ما رأينا مثل ما صنع أبو مالك بهذا المفهوم ، فقال رسول الله ﷺ : لو كنت أنا ما صنعت إلا ما صنع . (طب) .

- ١١٥٦٥ - عن حبيب بن مسلمة قال : كان رسول الله ﷺ ينفُل من المفهوم في بدأته الربع ، وفي رجعته الثالث . (ش وأبو نعيم) .
- ١١٥٦٦ - وعنه أن النبي ﷺ نقل الثالث بعد الحمس (ش) .
- ١١٥٦٧ - وعنه أن النبي ﷺ كان ينفُل في بدأته الربع وفي رجعته الحمس . (أبو نعيم) .

١١٥٦٨ - وعنه أن النبي ﷺ كان ينفُل في الغزو الربع بعد الحمس في البداية وينفُل في القفل الثالث بعد الحمس . (أبو نعيم) .

١١٥٦٩ - وعنه قال : جعل رسول الله ﷺ السَّلَبَ للقاتل (طب) ^(١) .

(١) الحديث مر برقم [١١٢٩٠] .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء الفنية باب السَّلَبَ للقاتل (٣٠٥/٣٠٦) . ص .

١١٥٧٠ - عن مكحولٍ عن الحجاج بن عبد الله البصري قال :
 النفلُ حُقٌّ نقلَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . (ش طب والحسن بن سفيان
 والبغوي وأبو نعيم كر) .

١١٥٧١ - عن رِعْيَةَ السُّجِيِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ
 كِتَابًا فَرَقَعَ (١) بِهِ دُلُوهُ ، فَرَتْ بِهِ سُرِّيَّةً لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَاسْتَاقَوْا إِبْلَاهُ
 فَاسْلَمُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَا مَا أَدْرَكْتَ مِنْ مَالِكَ بْنِ عَيْنَهِ قَبْلَ أَنْ
 يَقْسِمَ فَأَنْتَ أَحْقَبُ بِهِ . (حم عب) (٢) .

١١٥٧٢ - عن الشعبي أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى رِعْيَةَ
 السُّجِيِّيِّ بِكِتَابٍ فَأَخْذَ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَرَقَعَ بِهِ دُلُوهُ فَبَعْثَتْ
 رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُرِّيَّةً فَأَخْنَوْا أَهْلَهُ وَمَالِهِ وَأَفْلَتْ رِعْيَةُ عَرْيَانًا
 لِيُسْعَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَأَتَى ابْنَتَهُ وَكَانَتْ مَتْزُوجَةً فِي بَنِي هَلَالٍ وَكَانُوا أَسْلَمُوا
 وَأَسْلَمَتْ مَعَهُمْ ، وَكَانَ يَجْلِسُ الْقَوْمُ بِفَنَاءِ بَيْتِهَا ، فَأَتَى الْبَيْتُ مِنْ وَرَاءِ ظَهِيرَهِ ،
 فَلَمَّا رَأَتْهُ ابْنَتُهُ عَرْيَانًا أَلْقَتْ عَلَيْهِ ثُوبَهَا ، وَقَالَتْ : مَالِكٌ ؟ قَالَ : كُلُّ الشَّرِّ
 نَزَلَ بِأَبِيكَ ، مَا تُرَكَ لِي أَهْلٌ وَلَا مَالٌ ، قَالَ : وَأَنِّي بَعْلُكِ ؟ قَالَتْ :

(١) رقع : تأتي ثلاثة بحيرة من باب منع ، وثلاثة من مزيدة بالتضييف اه .
 قاموس . ح .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٨٥/٥) . ص .

في الإبل ، فأتاه فأخبره ، قال : خذ راحلتي برحلي ونزوِّدك من اللبن ، قال
 لا حاجةَ لي فيه ، ولكنْ أعطني قعودَ الراعي ، وإداوة من ماءٍ ، فاني أبادرُ
 محمدًا لا يقسم أهلي ومالي ، فانطلق ، وعليه ثوبٌ إذا غطى به رأسه
 خرجتْ أسته ، وإذا غطى به أسته خرج رأسه ، فانطلق حتى دخل المدينة
 ليلاً و كان بحذاء رسول الله ﷺ ، فلما صلَى رسول الله ﷺ الفجر ،
 قال : يا رسول الله أبسطْ يدَك فلأباعك ، فبسط رسول الله ﷺ يده ،
 فلما ذهب رعيةٌ يمسحُها قبضَها رسول الله ﷺ ، ثم قال : له رعيةٌ
 يا رسول الله أبسطْ يدَك ، قال : ومنْ أنت ؟ قال رعيةٌ السحيمي : فأخذَ
 بعضه رسول الله ﷺ فرفعها ، ثم قال : أيها الناسُ هذا رعيةٌ السحيمي
 الذي كتبتُ اليه ، فأخذَ كتابي فرقع به دلوه ، فأسلم ، ثم قال : يا رسول الله
 أهلي ومالي ؟ فقال : أما مالك فقسمَ بين المسلمين ، وأما أهلك فانظرُ من
 قدرتَ عليه منهم ، قال : نفرجتْ فإذا ابنٌ لي قد عرفَ الراحلة ، وإذا
 هو قائمٌ عندَها ، فأتيتْ رسولَ الله ﷺ ، قلتُ : هذا ابني ،
 فأرسلَ معي بلاً ، فقال : أبوك هو ؟ قال : نعم ، فدفعَه اليه ،
 قال : فاتَّي النبيُّ ﷺ بلاً ، فقال له : والله ما رأيتُ واحدًا منها
 مُستعبراً ^(١) إلى صاحبه ، فقال رسول الله صلَى الله عليه وآله وسلم :

(١) أخذته العبرة وهي البكاء . ح .

ذَكَرْ جُفَاءُ الْأَعْرَابِ . (ش) ^(١) .

١١٥٧٣ - عن رِعْيَةَ السَّجِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا فِي أَدِيمٍ أَحْرَرَ، فَرَقَعَ بِهِ دَلَوَهُ، وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَلَمْ يَدْعُهَا سَارِحةً وَلَا بَارِحةً وَلَا أَهْلًا وَلَا مَالًا إِلَّا أَخْذَهُ، فَأَفْلَتْ مُعْرِيَانًا، وَمَضَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ مَعَ صَلَاتِ الصَّبَحِ وَهُوَ يَصْلِيُّ، فَلَمَّا قُضِيَ صَلَاتُهُ قَالَ: ابْسِطْ يَدَكَ أَبْيَامَكَ، فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا قَبْضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ صَرَارًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ قَالَ: رِعْيَةُ السَّجِيمِيِّ فَأَخْذَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَصْدِهِ، فَرَفَعَهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ: هَذَا رِعْيَةُ السَّجِيمِيِّ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا فَرَقَعَ بِهِ دَلَوَهُ، وَقَالَ رِعْيَةُ: مَالِي وَوَلْدِي، قَالَ: أَمَا مَالِكُ فَهِيَهَا قَدْ قُسِّمَ، وَأَمَا وَلْدُكَ وَأَهْلُكَ فَنَ أَصْبَتَ مِنْهُمْ، فَضَى، ثُمَّ عَادَ وَإِذَا ابْنُهُ قَدْ عَرَفَهُ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَذَا ابْنِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بَلَالُ اخْرُجْ مَعَهُ، فَانْزَعَ أَنَّهُ ابْنُهُ فَادْفَعَهُ، نَخْرُجُ مَعَهُ، قَالَ: هُوَ أَبِي فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ذَكَرَ أَنَّهُ ابْنُهُ،

(١) رواه أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ (٥/٢٨٥-٢٨٦) عَنْ رِعْيَةَ السَّجِيمِيِّ . ص .

(٢) رِعْيَةُ: بُوزُنْ دَحِيَّةُ وَضَبْطُهُ الطَّبَرِيُّ بِالتَّصْفِيرِ وَهُوَ: السَّجِيمِيُّ . اَهْ مِنْ الْاَصَابَةِ . ح .

وما رأيت أحداً منها استعبر إلى صاحبه ، فقال النبي ﷺ : ذاك جفاء الأعراب . (طب) ^(١) .

١١٥٧٤ - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ نَفَلَ في البدأة الْرُّبُعَ ، وفي الرجعة الثلثة . (ش) [ه] .

١١٥٧٥ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسمهم سهّما له وسهّمين لفرسه . (ش) .

١١٥٧٦ - عن ابن عمر قال : خرجت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة فلقينا العدو فشدّت على رجلٍ فطعنته فتّظّرّتْه وأخذت سَلَبَه فنَفَلَتْهِ رسول الله ﷺ . (كر) .

١١٥٧٧ - عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية إلى نجد ، فأصابنا نعماً كثيرةً ، فنفلنا صاحبنا الذي كان علينا بعيرًا ، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ بما أصابنا فكانت سُهْماناً بعدَ الحُمْسِ اثني عشرَ بعيرًا ، فكان لكل رجلٍ منا ثلاثة عشر بعيرًا بالبعير الذي نفلنا صاحبنا وما حاسبنا به سُهْماناً . (ش) [د] .

١١٥٧٨ - عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية إلى

(١) رواه أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (٢٨٥ / ٢٨٦) عَنْ رَعْيَةَ السَّجِيمِيِّ . ص .

نجد فبلغت سهانسا انى عشر بعيرأ ، ونكلنا رسول الله ﷺ بعيرأ
بعيرأ . (ش) .

١١٥٧٩ - عن عمير مولى لأبي اللّاحم قال : شهدت خير وأنا عبد
ملوك ، فلما فتحوها أعطاني رسول الله ﷺ سيفا ، فقال : تقلّد هذا ،
وأعطاني من خُرُثي المتابع ولم يضرّب لي بسهم . (ش) .

١١٥٨٠ - عن عمير مولى لأبي اللّاحم قال : شهدت مع سيدتي خير
فلما فُتحت سألت رسول الله ﷺ أن يقسم لي ؟ فأبى أن يقسم لي ،
وأعطاني من خُرُثي المتابع . (أبو نعيم) .

١١٥٨١ - عن أبي موسى قال : قدمنا على رسول الله ﷺ
بعدما فُتحت خير بثلاث ، فأسهم لنا ولم يُسهم لأحد لم يشهد الفتح
غيرنا . (شع كر) .

١١٥٨٢ - عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ أبان بن
سعيد بن العاص على سرية من المدينة ، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله
ﷺ خير بعد فتحها وإن حزّم خيلهم لليف ، فقال أبان : اقسم لنا
يا رسول الله ، قال أبو هريرة : فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال
أبان أنت بها وبر تحدّر من رأس صان ، فقال النبي ﷺ : اجلس يا أبان
ولم يقسم لهم . (الحسن بن سفيان وأبو نعيم) .

١١٥٨٣ - عن أبي هريرة قال : ما شهدتُ مع رسول الله ﷺ
مُعْنِيًّا إِلَّا قُسِّمَ لِإِلَّا خَيْرٍ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ الْخَدْيِيَّةِ خَاصَّةً ، وَكَانَ أَبُو
هريرة وأبُو مُوسَى جَاءَا بَيْنَ الْخَدْيِيَّةِ وَخَيْرٍ . (يعقوب بن سفيان كَرَ) .

١١٥٨٤ - عن مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارَسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ
سَهْمَيْنَ لِفَرَسِهِ وَسَهْمَيْلَهُ . (ش) .

١١٥٨٥ - عن مَكْحُولٍ قَالَ : أَسْهَمُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ خَيْرَ لِلْفَرَسِ
سَهْمَيْنَ وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْ . (ش) .

١١٥٨٦ - عن سعيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ قَالَ : لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ
ﷺ . (ش) .

١١٥٨٧ - أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ : سَأَلَتْ ابْنُ الْمُسِيَّبِ عَنْ
رَجُلٍ لَهُ سَهْمٌ فِي غَمٍ ، أَيْدِيهِ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَلَتْ قَدْ نَهَى
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَفَانِمِ حَتَّى تُقْسِمَ ، قَالَ : إِنَّ الْمَفَانِمَ يَكُونُ فِيهَا النَّذِهَبُ
وَالْفَضَّةُ قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا يَدْرِي كُمْ سَهْمُهُ مِنَ الْمَفَانِمِ . (عَبْ) .

١١٥٨٨ - عن حشْرَجَ بْنِ زِيَادِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا
غَزَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْرٍ وَهِيَ سَادِسَةٌ سَتَّ نِسْوَةٍ ، فَبَلَغَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : بَأْمَرْتُ مَنْ خَرَجْتُنِي ؟ وَرَأَيْنَا فِيهِ

الغضبَ ، فقلنا : خرجنا وعَنَا دُوَاءٌ نَدَوِيَ بِهِ ، وَتَنَوَّلَ السِّهَامَ وَنَسْقِيَ
السوِيقَ وَنَفَزَلَ الشِّعْرَ نَعِنَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَنَا : أَقِنْ قَالَتْ : فَكَنَا
نَدَوِيَ الْجَرْحِيَّ ، وَنَصْلَحُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَنَرْدُ لَهُمُ السِّهَامَ ، وَنَصْلَحُ لَهُمُ
الدُّوَاءَ وَنَصِيبُهُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ قَسْمٍ لَنَا كَمَا قَسْمُ الْرِّجَالِ ،
قَلَتْ : يَا جَدَّهُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : تَمَّراً . (ش وابن زنجويه) ^(١) .

١١٥٨٩ - عن عبد الله بن مغفل قال: دُلْتِي جرابٌ من شحمٍ يومَ
خَيْرٍ فَالْتَّزَمْتَهُ ، وَقَلَتْ هَذَا لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا ، فَالْتَّفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْسُمُ فَاسْتَحْيَتْ . (ش) .

(١) وهكذا رواه البهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم النبي و الشنيمة باب
الملوك والمرأة يرضع لها ولا يسم (٣٣٣/٦) .

ورواه أبو داود في كتاب الجماد باب المرأة والبعد يحذيان من الشنيمة
رقم (٢٧١٢) .

وقال المنذري : أخرجه النسائي واسناده ضيق لا تقوم به الحجة .
وفي التلخيص : في اسناده حسرج وهو مجحول .

عون المبود شرح سنن أبي داود (٤٠١/٧) .

وعن حَسْرَاجَ هُوَ : حَسْرَاجَ بْنُ زَيْدَ الْأَشْجَعِيِّ .

يقول ابن حجر : قرأت بخط الذهي لا يعرف .

تهذيب التهذيب (٣٧٧/٢) . ص .

ذيل الفتاوى

١١٥٩٠ - **﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾** عن ذكوان مولى عائشة

أن درجًا^(١) أتى به عمر بن الخطاب فنظر أكثر أصحابه، فلم يعرفوا قيمته، فقال : أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة ؟ لحب رسول الله ﷺ إياها ، قالوا : نعم فأتي به عائشة ، فقالت : ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ . (ع)

١١٥٩١ - عن مطراف عن بعض أصحابه قال : اشتري طلحة بن

عبيد الله أرضاً من نشاستج نشاستج^(٢) بني طلحة فاتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر : من اشتريتها ؟ قال : اشتريتها من أهل الكوفة ، من أهل القدسية فقال طلحة : وكيف اشتريتها من أهل القدسية كلهم ؟ قال إنك لم تصنع شيئاً إنما هي في . (كر)

١١٥٩٢ - عن قتادة عن رجاء بن حيونة عن قبيصة بن ذؤيب أن

عمر بن الخطاب قال : فيما أحرزه المشركون ما أصحابه المسلمون فعرفه صاحبه

(١) الدرج : بضم اليم وسكون الراء كالسقوط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيها اهـ نهاية . ح .

(٢) هكذا في معجم ياقوت « نشاستج خبعة أو نهر بالكوفة كانت لطلحة بن عبيد الله اشتراها من أهل الكوفة المقيمين بالحجاز » .

قال : إن أدرَكَه قبل أن يُقسم فهو له وأن

١١٥٩٣ - عن الوليد بن عبيد الله عن أبيه قال : بلغَ عليناً أن الأشتَرَ قال : ما بالُ ما في العسكر يُقسمَ ولا يقسمُ ما في البيوت ؟ فَأُرسِلَ إِلَيْهِ ، فقال : أنتَ القائلُ كذا ؟ قال : نَعَمْ ، قال : أَمَّا وَاللَّهِ مَا قَسَمْتُ عَلَيْكُمْ إِلَّا سَلَاحًا مِنْ مَالِ اللَّهِ كَانَ فِي خِزَانَةِ الْمُسْلِمِينَ أَجْلَبَوْا بِهِ عَلَيْكُمْ ، فَنَفَلَتُكُمُوهُ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ مَا أُعْطِيْتُكُمُوهُ ، وَلَرَدَّتْهُ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِلَيْاهُ فِي كِتَابِهِ ، إِنَّ الْحَلَالَ حَلَالٌ أَبْدًا ، وَإِنَّ الْحَرَامَ حَرَامٌ أَبْدًا ، وَاللَّهُ لَئِنْ بَثَتُمْ لِي الْوُسْأَةَ وَبَايْتُمُونِي لَأَسِيرَنَّ فِيهِمْ سِيرَةَ شَهِدُ لِي التُّورَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالْزُّبُورُ أَنِّي قُضِيَتُ بِمَا فِي الْقُرْآنِ وَأَحْسَنَ أَدْبَهُ بِالدَّرَّةِ . (كَرْ) .

١١٥٩٤ - عن سفيانَ عن رجلٍ أَنْ عَمْرَ أَتَى بِسَبِيلٍ فَأَعْتَقَهُمْ . (شْ) .

١١٥٩٥ - عن سليمانَ بنَ موسى قال : قال عَمْرٌ لَا نَقْلُ فِي أُولَى غَنِيمَةٍ وَلَا نَقْلٌ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ ، وَلَا يُعْطَى مِنَ الْمَغْنَمِ شَيْءٌ حَتَّى يُقْسَمَ ، إِلَّا لِرَاعٍ أَوْ حَارِسٍ أَوْ سَائِقٍ غَيْرِ مُوْلِيهِ . (شْ) .

١١٥٩٦ - عن الحسن عن عَمْرَ قال : لَا تَشْتَرُوا رِيقَ أَهْلَ الدِّمَةِ وَأَرْضَهُمْ ، قَبْلَ لِلْحَسْنَ : لَمْ ؟ قال : لَأَنَّهُمْ فِي الْمُسْلِمِينَ . (أبو عَيْبَدْ) .

الفَلُول

١١٥٩٧ - ﴿مسند الصديق رضي الله عنه﴾ عن عمرو بن شعيب قال: إِذَا وُجِدَ الْفَلُولُ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخْذَ وَجْدَلَ مَائَةً وَحُلِقَ رَأْسُهُ وَلُحِيَتْهُ وَأُحْرَقَ رَحْلَهُ، وَمَا كَانَ فِي رَحْلِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَيْوَانٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ سَهْمًا فِي الْمُسْلِمِينَ أَبْدًا قال: وَبَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلُانَهُ . (ش) .

١١٥٩٨ - عن عمر لما كان يوم خير أقبل بعض أصحاب النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى صروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: كلاماً إني رأيته في النار في بردة غلها، أو عباءة، ثم قال رسول الله ﷺ: يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، نفرجت فناديت أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . (ش ح م ت والدارمي) ^(١) .

١١٥٩٩ - عن عبد الله بن أنيس أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب الصدقة، فقال عمر: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين ذكر غلوال الصدقة

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الاعياد باب تحريم الفلول بلفظه . رقم (١٨٢) عن عمر .

ورواه الترمذى في كتاب السير - باب ما جاء في الفلول رقم (١٥٧٤) وقال : حديث صحيح غريب . ص .

من غلَّ منها بغيراً أو شاةً أثي به يوم القيمة يحمله؟ فقال عبد الله بن أنيس: بلى . (هـ وابن جرير ص) .

١١٦٠٠ - عن عمر قال قال رسول الله ﷺ : إني ممسك بحُجزكم عن النار وأنتم تقاخون فيها تقاخم الفراش والجناذب ويوشك أن أرسل حُجزكم وأفرض لكم على الحوض قردون عليّ معاواشتانا فاعرفكم بأسمائكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إبله، فيُذَهِّبُ بكم ذاتُ الشمال وأناشدكم فيه رب العالمين فأقول : يا رب أمتي ، فيقول : إنك لا تدرِّي ما أخذنا بعدك ، إنهم كانوا يعشون القَهْرَى بعدك ، فلا أعرَفَنَّ أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل شاة لها ثُغَاء ينادي : يا محمد يا محمد فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلَّغْتُ ، ولا أعرَفَنَّ أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل رُغَاء ينادي يا محمد ، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلَّغْتُ ، ولا أعرَفَنَّ أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل فرساً له حمامة ينادي يا محمد فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلَّغْتُ ولا أعرَفَنَّ أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل قشعماً من أدم ينادي يا محمد فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلَّغْتُ . (الراهنرازمي في الأمثال وسيّار بن حاتم في الزهد) ورجاله ثقات .

١١٦٠١ - عن أبي هريرة أن رجلاً سأله النبي ﷺ عقالاً من المغن

فأعرض عنه ، ثم عاد فاعرض عنه ، فلما أكثر عليه قال : مَنْ لَكْ
بعقالِ مِنْ نَارٍ ؟ (كر) .

١١٦٠٢ - عن زيد بن أسلم أن عقيل بن أبي طالب دخل على امرأته
فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وسيفه مُتلاطخ بالدماء ، فقالت : قد عرفت
أنك قاتلت ، فما أصبت من غنائم المشركين ؟ فقال : دونك هذه الإبرة ،
خفيطي بها ثيابك ، ودفعها اليها ، فسمع منادي النبي ﷺ يقول : مَنْ
أصاب شيئاً فليرده وإن كان إبرة ، فرجع عقيل إلى امرأته ، فقال : ما
أرى إبرتك إلا قد ذهبت عنك ، فأخذ عقيل الإبرة فألقاها في الغنائم .
(كر) .

١١٦٠٣ - عن أبي رافع قال : مرّ رسول الله ﷺ بالبيع ، فقال
أف أَفِ أَفِ وليس معه أحدٌ غيري ، فراغني فقلت : بِأَيِّ أَنْتَ وَأَيِّ
قال : صاحب هذه الحفرة استعملته على بني فلان نخان بردة فأريتها عليه
تلثيم . (طب) .

١١٦٠٤ - عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ صلى إلى بعير
من المغم ، فلما فرغ من صلاته أخذ قردة بين أصابعه ، وهي وبرة ،
قال : إن هذا من غنائمكم ، وليس لي منه إلا الحمس ، والخمس مردود
عليكم ، فادوا الحمس والخمس ، وأصغر من ذلك وأكبر ، ولا تغلو فان

الغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، جَاهَدُوا النَّاسُ فِي اللَّهِ : التَّرِيبَ وَالْبَعِيدَ ، وَلَا تَسْأَلُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّا شَمَّ ، وَأَقِيمُوا حَدُودَ اللَّهِ فِي الْحُضْرِ وَالسَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنْجِيُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّعْمَ وَالْهَمَّ . (أَبُو نَعِيمَ كَرَ) ^(١) .

الدَّارِي

١١٦٠٥ - (الصادق رضي الله عنه) عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرَ الصَّادِقِ فِي أَسِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَكَتَبَ أَنْ لَا تُفَادُوا بِهِ ، فَاقْتُلُوهُ . (أَبُو عَيْدَ فِي كِتَابِ الْأُمُوَالِ) .

١١٦٠٦ - عن عمر قال: لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلَيَّ من جزيرة العرب . (ش)

١١٦٠٧ - عن ابن عباس قال قال لي عمر حين طُعنَ: اعلم أَنْ كُلَّ أَسِيرٍ كَانَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفِكَأَكُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (ش وابن راهويه) .

(١) روى صدره ابن ماجه كتاب الجهاد - باب الغلول رقم (٢٨٥٠) قال في الزوائد : في اسناده عيسى بن سنان . ص .

- ١١٦٨ - عن عمر قال: لا يسترق عربيٌ . (الشافعي ق) .
- ١١٦٩ - عن الشعبي قال كتب عمر إلى السائب بن الأقرع: أيا
رجل من المسلمين وجد رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به وإن وجده في
أيدي التجار بعد ما قسم فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار فيرد
عليهم رؤس أموالهم ، فان الحر لا يباع ولا يشتري . (ق) .
- ١١٦١٠ - عن أنس بن مالك أن عمر بعث أبا موسى فأصاب سبينا
فقال عمر: خلوا سبيل كل أكاري وزرائع . (أبو عبيد) .
- ١١٦١١ - عن ابراهيم بن محمد بن أسلم بن بحرة عن جده أسلم بن بحرة
الأنصاري أن النبي ﷺ جعله على أسارى قريظة فكان ينظر إلى فرج
الغلام ، فإذا رأه قد أنبت ضرب عنقه ، وإذا لم ينبت جعله في غنائم
المسلمين . (الحسن بن سفيان وابن منه واستغره قال: ولا يثبت
طب وأبو نعيم) .
- ١١٦١٢ عن الأسود بن سريع قال: أتى النبي ﷺ بأسير ، فقال:
اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد ، فقال النبي ﷺ عرف الحق
لأهلها . (حم^(١) طب فقط في الأفراد ك هب ص) .

(١) أحمد في المسند (٤٣٥/٣) عن الأسود بن سريع . ص .

١١٦١٣ - عن بكر بن مرداس عن الأعور بن بشامة و وردان بن مخرم و ربيعة بن رقيع العنبريين أنهم أتوا النبي ﷺ وهو في حجرته نائم إذ جاء عينه بن حصن بسي بي العنبر ، فقلنا : ما لنا يا رسول الله سمعينا وقد جئنا مسلمين ؟ قال : احلفوا أنكم جئتم مسلمين ، فكعمت أنا و وردان و حلف ربيعة ... عبдан قال في الاصابة في اسناده من لا يعرف .

١١٦١٤ - عن نعبلة بن الحكم قال : أسرني أصحاب رسول الله ﷺ وأنا يومئذ شاب ، فسمعت النبي ﷺ ينهى عن النهاية . (أبو نعيم) ^(٢) .

١١٦١٥ - عن الشعبي قال : قضى رسول الله ﷺ في سبي العرب في الجاهلية أن فداء الرجل ثمان من الإبل ، وفي الآتي عشر ، وشكى ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فجعل فداء الرجل أربع مائة درهم . (عب) .

١١٦١٦ - عن طاوس أن النبي ﷺ قضى في سبي العرب في المالي بعدين أو ثمان من الإبل ، وفي العربي بعد أو أربع من الإبل . (عب) .

١١٦١٧ - عن عكرمة قال : قضى رسول الله ﷺ في فداء رقيق

(١) كع يكع من باب ضرب ومنع وعلم معناه جبن وضعف اه قاموس . ح

(٢) وذكره البيهقي في السنن الكبرى قسم النيء والغنيةمة باب النيء عن المثلة (٣٢٤/٦) . ص .

العرب من أنفسهم : في الرجل الذي يُسبي في الجاهلية بـهـانٍ من الإبل ، وفي ولدٍ إن كان لأمةٍ بـوصيفين ، وصيفين كل إنسانٍ منهم ذـكرٌ أو اـنـثـى ، وقضى في سبيـة الجاهلية بـعـشـر من الأـبـل ، وقضى في ولدـها من العـبـدـ بـوصـيفـين ، ويفـدـيهـ مـوـالـيـ أـمـهـ ، وـهـ عـصـبـتـها ، وـلـهـمـ مـيـرـاثـهـ مـاـ لمـ يـعـقـ أـبـوهـ ، وـقـضـىـ فيـ سـبـيـ الإـسـلـامـ بـسـتـ منـ الإـبـلـ ، فيـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ وـالـصـبـيـ (عـبـ) .

ذيل الأسرى

١١٦١٨ - عن رَبَاحَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقْضِي فِيمَا سَبَّتِ الْعَرَبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَرَفَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ تَمْلُوكًا فِي حِيٍّ مِنْ أَهْيَاءِ الْعَرَبِ فَفَدَأَهُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِينَ وَالْأَمْمَةِ بِالْأَمْتَينَ . (ابن سعد) .

١١٦١٩ - عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : اسْتَضْحِكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحِكُكَ ؟ قَالَ : قَوْمٌ يَسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ مَقْرَنِينَ فِي السَّلَسلَ (ابن النـجـارـ) ^(١) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد - باب الأسرى في السلسل .
(٧٣/٤) .

ورواه أبو داود كتاب الجهاد - باب في الأسير بوثق رقم (٢٦٦) ص.

الخراج

١١٦٢٠ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن ابراهيم النخعي أن رجلاً أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال: إني أسلمتُ فضع الخراج عن أرضي ، فقال عمر : إن أرضك أخذت عنوة ، ففاءه رجل فقال: أرض كذا وكذا تحتمل من الخراج أكثر مما عليها ، فقال : ليس على أرضك سبيل ، إنا صاحناه . (عب وأبو عبيد في الأموال وابن عبد الحكم في فتوح مصر ق) .

١١٦٢١ - عن أبي مجلز وغيره إن عمر بن الخطاب وجّه عثمان بن حنيف على خراج السوادِ ورزقه كل يوم ربع شاه وخمسة دراهم ، وأمره أن يسع السواد عاصره وغاصره ، ولا يسع سبخة ^(١) ، ولا تلأ ولا أجمأ ولا مستنقع ما لا يبلغه الماء فسجع عثمان كل شيء ، دون الجبل ، يعني دون حلوان إلى أرض العرب ، وهو أسفل الفرات وكتب إلى عمر : إني وجدت كل شيء بلغه الماء من عاصره وغاصره ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، وكان ذراع عمر الذي مسح به السواد ذراعاً وقبضة والإبهام مضجعة ، فكتب إليه عمر أن افرض الخراج على كل جريب

(١) سبخة : بفتح السين والياء ويجوز تسكير الباء هي الأرض ذات تربة ملح اه قاموس . ح .

عاصِي أو غاصِي عمله صاحبُه أو لم يعمله درهماً وفِيْزَا، وافرض على الكروم على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفرزة، وعلى الرّطاب خمسة دراهم وعشرة أقفرزة وأطعهم النخل والشجر، وقال: هذا قوّة لهم على عمارة بلادهم، وفرض على رِقابهم يعني أهل النّمة على الموسر ثانية وأربعين درهماً، وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهماً، وعلى من لم يوجد شيئاً انتي عشر درهماً، قال: معتمل درهم لا يعوز رجلاً^(١) في كل شهر، ورفع عنه الرِّق بالخارج الذي وضعه في رِقابهم، وجعله أكثَرَ الأرض، فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانين ألف ألف درهم، ثم حمل من قابل عشرين ومائة ألف درهم، فلم يزل على ذلك . (ابن سعد) .

١١٦٢٢ - عن عمرو بن الحارث قال: كان عمرو بن العاص يبعث بجزية أهل مصر وخارجها إلى عمر بن الخطاب كل سنة بعد حبس ما كان يحتاج إليه، ثم إنه استبطأ عمرو بن العاص في الخارج، فكتب إليه

(١) درهم لا يعوز رجلاً: يعني انه إذا أخذ درهم واحد كل شهر من الرجل الذي هو فقير جزية خير له من أن يبقى رقيقاً وإن هذا الدرهم الذي يؤخذ منه جزية لا يجعله في عوز اهـ .

(٢) برح الخفاء: من باب علم اي ظهر الخفاء اهـ بتصريف يسير من النهاية . حـ

بكتاب يلوجه في ذلك ، ويشدّد عليه ، ويقول له في كتابه : فلا تجزع
أبا عبد الله أن تؤخذ بالحق وتمطيه ، فان الحق أبلج ، فذرني وما عنه
يُبلج ، وقد برح الحفاء فكتب اليه عمرو بن العاص يجبيه على كتابه ،
وكتب اليه إن أهل الأرض استظرعوا أن تدرك غلامهم ، فنظرت
ل المسلمين ، وكان الترافق بهم خيراً من أن يُحرقَ^(١) فيصيرون إلى بيع
ما لا غنى بهم عنه ، فينكسر الخراج ، وقد صدقت والله يا أمير المؤمنين
والسلام . (ابن سعد) .

١١٦٢٣ - عن عبد الملك بن عمير أن عمرَ بن الخطاب اشترط
على أباطِ الشامِ للمسلمين أن يُصيّبُوا من ثمارهم وبنائهم ، ولا يحملوا .
(أبو عبيد) .

١١٦٢٤ - عن طارق بن شهابٍ قال : كتب إلى عمرَ بن الخطاب
في دُهقانة نهر الملك أسلمت فكتب أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها
الخرجَ . (أبو عبيد في الاموال عب) .

(١) يُحرق بهم : خرق يُحرق من الباب الرابع الثاني المفرد والمعنى إذا انتظرتهم
حتى تدرك غلامهم فيدفعون ما عليهم من الخراج من الغلة خير من أخذ
منهم قبل الارتكاب فيحتاجون إلى بيع أمتعتهم وغيرهم فيعمون في حيرة
وبطالة وحاجة ماسة اهـ .

١١٦٢٥ - عن ابن سيرين قال : كتبَ عمرَ بن الخطابَ إلى أهل نجرانَ إِنِّي قد استوصيتُ بعديَّ عن أَسْلَمِ مِنْكُمْ خِيرًا وَأَمْرَتُهُ أَنْ يُعْطِيهِ نَصْفَ مَا عَمِلَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَسْتُ أُرِيدُ أَخْرَاجَكُمْ مِنْهَا مَا أَصْلَحْتُمْ ، وَرَضِيتُ أَعْمَلَكُمْ . (هب) .

١١٦٢٦ - عن عطيةَ بن قيسِّ أَنَّ عمرَ بن الخطابَ استعملَ سعيدَ بن عاصِّي بن حذيمَ على جُنْدِ حِصْنٍ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَعَلَاهُ بِالدِّرَةِ ، فَقَالَ سعيدٌ سبقَ سَيِّلَكَ مَطْرَكَ إِنْ تَسْتَعْتَبْ نُعْتَبْ ، وَإِنْ تُعَاقَبْ نُصْبَرْ ، وَإِنْ تَعْفُوْ نُشَكِّرْ ، فَاسْتَحْيِي عَمِّرْ فَأَلْقَى الدِّرَةَ ، وَقَالَ : مَا عَلَى الْمُسْلِمِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا إِنَّكَ تُبْطِي بِالْخِرَاجِ ؟ فَقَالَ سعيدٌ : إِنَّكَ أَمْرَتَنَا أَنْ لَا نَزِيدَ الْفَلَاحَ عَلَى أَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ ، نَحْنُ لَا نَزِيدُ وَلَا نَنْقُصُ ، إِلَّا أَنَّا نُؤْخِرُهُمْ إِلَى غَلَّاتَهُمْ ، فَقَالَ عَمِّرْ : لَا أَعْزِلُكَ مَا كُنْتُ حَيَّاً . (أبو عبيد و ابن زنجويه في الأموال كر) .

١١٦٢٧ - عن أبي مجلزِ لاحقِ بن حميدِ أَنَّ عمرَ بن الخطابَ بعثَ عُمَارَ بْنَ يَاسِرٍ إِلَى أَهْلِ الْكَوْفَةِ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَجِيَوْشِهِمْ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ عَلَى قَضَائِهِمْ وَبَيْتِ مَالِهِمْ ، وَعَمَانَ بْنَ حُنَيْفَ عَلَى مَسَاحَةِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ فَرِضَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَاهَ جَعَلَ شَطَرَهَا وَسَوْاقَطَهَا لِعَمَارِ ، وَالشَّطَرُ الْآخَرُ بَيْنَ هَذِينِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَرَى قَرِيَّةً يَؤْخَذُ مِنْهَا كُلِّ يَوْمٍ شَاهَ إِلَّا كَانَ

سريعاً في خرابها ، فسحَ عمان بن حنيفِ الأرض ، فجعل على جريبِ
 الْكَرْمِ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ ، وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ خَمْسَةَ دِرَاهِمَ ، وَعَلَى جَرِيبِ
 الْقَضْبِ سَتَةَ دِرَاهِمَ ، وَعَلَى جَرِيبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دِرَاهِمَ ، وَعَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ
 دَرَاهِمَيْنِ ، وَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ فِي أَمْوَالِهِمِ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بَهَا فِي كُلِّ عَشْرِينِ
 دَرَاهِمَ دَرَاهِمَ وَجَعَلَ عَلَى رُؤْسِهِمْ وَعَطْلُ^(١) النِّسَاءِ وَالصِّبِيَانِ مِنْ ذَلِكَ
 أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ دَرَاهِمَ كُلَّ سَنَةٍ ، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَأَجَازَهُ وَرَضَيَ
 بِهِ ، قَالَ فَقِيلَ لِعُمَرَ : تَجَارُ الْحَرْبِ كَمْ نَأْخُذُ مِنْهُمْ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا ؟
 قَالَ : كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ عَلَيْهِمْ ؟ قَالُوا الْعُشْرَ قَالَ : نَفْذُوا مِنْهُمْ
 الْعُشْرَ . (أَبُو عَيْدٍ وَابْنِ زَنْجُوِيَّهِ قَ) .

١١٦٢٨ - عن طارق بن شهابٍ قال : أسلمت امرأةً من أهل نهر الملك ، فكتبَ عمر : إِن اخْتَارْتَ أَرْضَهَا وَأَدَّتْ مَا عَلَى أَرْضَهَا فَخَلُّوا بَيْنَهَا
 وَبَيْنَ أَرْضَهَا ، وَإِلَّا خَلُّوا بَيْنَ الْمُسَالِمِينَ وَبَيْنَ أَرْضِهِمْ . (ق) .

١١٦٢٩ - عن أبي عونِ الثقفي قال : كان عمرُ إِذَا أَسْلَمَ رَجُلًا مِنْ
 أَهْلِ السَّوَادِ تَرَكَاهُ يَقُومُ بِخَرَاجِهِ فِي أَرْضِهِ . (ق) .

(١) العطل : بضم العين والطاء هي المرأة لا حل لها قال في النهاية : (ياعلي
 مس نسائك لا يصلين عطللا) العطل فقدان الحلي ومنه حديث عائشة :
 «كرهت أن تصلي المرأة عطلاً ، ولو أن تعلق في عنقها خيطاً» اهـ حـ .

١١٦٣٠ - عن الشعبي قال: أسلم الرُّفِيلُ فاعطاه عمرُ أرضاً بخارجها
وفرض له ألفين . (ق) .

١١٦٣١ - عن عمر أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضاً،
فأقطعه أرضاً لبني الرُّفِيلُ، فاتى ابن الرفيل عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين على
ما صاحتمونا ؟ قال : على أن تؤدوا لنا الجزية ، ولكنكم أرضكم وأموالكم ،
قال : يا أمير المؤمنين أقطعتم أرضي لسعيد بن زيد ، فكتب إلى سعد يرد
إليه أرضاً ، ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم ، ففرض له عمر سبعينات ، وجعل
عطاءه في خصم ، وقال : إن أقت في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدي
(ق) وقال في استناده ضعف .

١١٦٣٢ - عن الشعبي اشتري عتبة بن فرقان أرضاً على شاطئِ
الفرات ليتخد فيها قصباً فذكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال :
من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال : هؤلاء أهلها ،
فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فارددوها على من اشتريتها منه ،
وخذ مالك . (أبو عبيد وابن زنجويه) .

١١٦٣٣ - عن علي أنه كا يكره أن يُشتري من أرض المراج شيئاً
ويقول : عليها خراج المسلمين . (ق) .

الدرر ذاتي والمعطاء

١١٦٣٤ - *الصديق رضي الله عنه* عن الشعبي قال: استشهد سالم مولى أبي حذيفة، فأعطى أبو بكر امرأته النصف، وأعطى النصف الثاني في سبيل الله . (ش) .

١١٦٣٥ - عن عمر قال : لو لا آخر المسلمين ما فتحتْ قريةٌ إِلَّا
فَسَمِّتُهَا سَمِّهَا نَأَى كَمَا قَسْمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ سَمِّهَا نَأَى ، وَلَكِنِي أَرْدَتُ
أَنْ يَكُونَ جَزِيَّةً تَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَكَرْهْتُ أَنْ يُتَرَكَ آخرُ الْمُسْلِمِينَ
لَا شَيْءَ لَهُمْ . (شَوَّافُ عَبْدُ اللَّهِ زَنْجُوِيَّهُ مَعًا فِي الْأَمْوَالِ وَابْنُ وَهْبٍ
فِي مَسْنَدِهِ حَمْدَهُ وَابْنُ خَزِيمَهُ وَابْنُ الْجَارُودَ وَالْطَّحاوِي وَالْخَرَانِي
فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ق) .

١١٦٣٦ - عن حارثةَ بن مضرِّبٍ قالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَا بَعْدُ فَانِي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ أَمِيرًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ مُعْلِمًا وَوَزِيرًا وَهَا مِنَ النَّبِيِّ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَتَعَلَّمُوا مِنْهُمَا، وَاقْتَدُوا بِهِمَا، وَإِنِّي قَدْ آتَيْتُكُمْ بَعْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ نَفْسِي أُنْزَةً، وَبَعَثْتُ عَمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى السَّوَادِ، وَأَرْزُقْتُهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاهَ فَاجْعَلْ شَطْرَهَا وَبِطْنَهَا لِهَمَارٍ، وَالشَّطْرَ الْثَّانِي بَيْنَ هَوَلَاءِ الْثَّلَاثَةِ. (ابن سعد لـ ص)

١١٦٣٧ - عن ابن عمر أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة
آلاف، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة، فقيل له: هو من
المهاجرين، لم تقصته من أربعة آلاف؟ قال: إنما هاجر أبوه، يقول:
ليس كمن هاجر بنفسه. (خ قط في الأفراد هـ)^(١).

١١٦٣٨ - عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب
خطب الناس بالجایة، فقال، من أراد أن يسأل عن القرآن فليأتِ أبي بن
كعب، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيدَ بن ثابت، ومن
أراد أن يسأل عن الفقه فليأتِ معاذَ بن جبل، ومن أراد أن يسأل
عن المال فليأتِني، فان الله تعالى جعلني له خازناً وقاسماً، ألا وأنني بادي
بالمهاجرين الأولين أنا وأصحابي، فعطيهم، ثم بادي بالأنصار الذين
تبؤوا الدار والإيمان فعطيهم، ثم بادي بأزواج النبي ﷺ فعطيهن
فنسرعت به الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ
به عن العطاء فلا يلومن أحدكم إلا مناخ راحته. (أبو عبيد في
الاموال ش هـ كـ)^(٢)

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنية باب التفضيل على
السابقة والنسب (٣٤٩/٦) . ص .

(٢) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنية (٣٤٩/٦) ص .

١١٦٣٩ - عن سفيان بن وهب ^{الخوازي} ، قال : لما فتحنا مصرَ
بغير عهـد ، قام الزبير ^{بن العوام} ، فقال : أقسمـها يا عمرو بن العاص ، فقال
عمرو : لا أقسمـها ، فقال الزبير : والله لـتـقـسـمـها كـما قـسـمـ رسول الله
صلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ خـيـرـ ، فقال : والله لا أـقـسـمـها حـتـى أـكـتـبـ إـلـى أـمـيرـ
المـؤـمـنـينـ ، فـكـتـبـ عـمـرـ إـلـيـه اـقـرـهـ حـتـى يـغـزـوـ مـنـهـ حـبـلـ ^(١) الـحـبـلـةـ .
(ابن عبد الحكم في فتوح مصر وابن وهب وأبو عبيد وابن زنجويه معاً في
الاموال قـ كـرـ) .

١١٦٤٠ - عن عياض الأشعري أن عمر كان يـرـزـقـ العـبـيدـ وـالـإـمـاءـ
وـالـخـيلـ . (شـ قـ) .

١١٦٤١ - عن سعيد بن المسيب أن عمرَ كان يـفـرـضـ للصـبـيـ إـذـا
اسـهـلـ . (شـ قـ) .

١١٦٤٢ - عن جابر قال : لما وليَ عمرُ الخلافةَ فرض الفرائض
ودونَ الدَّوَّاينَ ، وعرَفَ المُرْفَأَ ، قال جابرُ : فعرَفَني على أصحابي .
(شـ قـ) .

(١) حـبـلـ الـحـبـلـةـ : بـفتحـ الـحـاءـ وـالـبـاءـ فـيـهـ قـالـ فـيـ النـهـاـيـهـ : يـرـيدـ حـتـى يـغـزـوـ أـوـلـادـ
أـوـلـادـ ، وـيـكـوـنـ عـامـاـ فـيـ النـاسـ وـالـدـوـاـبـ أـيـ يـكـثـرـ الـمـسـاـوـنـ فـيـهـ بـالـتـوـالـدـ ...
ثـمـ قـالـ أـوـ يـكـوـنـ أـرـادـ الـمـنـعـ مـنـ الـقـسـمـةـ حـيـثـ عـلـقـهـ عـلـىـ أـمـرـ مـجـهـولـ . حـ .

١١٦٤٣ - عن مخايلٍ الفجاريِّ أَنَّ ثلَاثَةَ مُلُوكٍ شَهَدُوا بِدَرَّا ،
فَكَانَ عَمْرُ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافَ . (أَبُو عَيْبَدَ فِي
الْأَمْوَالِ شَقْ) .

١١٦٤٤ - عن أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَمْرَ أَرَادَ أَنْ يَفْرُضَ لِلنَّاسِ ، فَقَالُوا :
ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ : لَا ، فَبِدَأْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
فَرَصَ لِلْعَبَاسِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَتَّى وَآتَى بَيْنَ خَمْسَ قَبَائِلَ ، حَتَّى اتَّهَى إِلَى بْنِي
عُدَيْ بْنِ كَعْبٍ . (شَقْ) .

١١٦٤٥ - عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ فَرَضَ لِأَهْلِ
بَدْرِ خَمْسَةَ آلَافَ ، وَقَالَ : لَا فَضْلَ لِنَفْسِهِمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ . (أَبُو عَيْبَدَ
شَخْ) .

١١٦٤٦ - عن عَمْرٍ قَالَ : لَئِنْ بَقِيَتُ لِأَجْمَانَ عَطَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَةَ
آلَافَ : أَلْفٌ لِسَلَاحِهِ ، وَأَلْفٌ لِنَفْقَتِهِ ، وَأَلْفٌ يَخْلُفُهَا فِي أَهْلِهِ ، وَأَلْفٌ
لِفَرْسَهِ . (شَقْ) .

١١٦٤٧ - عن أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ
كَتَبَ الْمَهَاجِرِينَ عَلَى خَمْسَةَ آلَافَ ، وَالْأَنْصَارَ عَلَى أَرْبَعَةَ آلَافَ ،
وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمَهَاجِرِينَ عَلَى أَرْبَعَةَ آلَافَ فَكَانَ مِنْهُمْ

عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، وأسامة بن زيد و محمد
 ابن عبد الله بن جحش الأستدي ، وعبد الله بن عمر ، فقال عبد الرحمن
 ابن عوف : إن ابن عمر ليس من هؤلاء وإنه ، فقال ابن عمر :
 إن كان لي حق فأعطيه ، وإلا فلا تُعطينيه ، فقال عمر : لا بن
 عوف أكتبه على خمسة آلاف ، واصتبني على أربعة آلاف ،
 فقال عبد الله : لا أريد هذا ، فقال عمر : والله لا أجمع أنا وأنت
 على خمسة آلاف . (ش ق) .

١١٦٤٨ - عن أبي هريرة أنه قدم على عمر من البحرين ، قال :
 قدمت عليه ، فصلحت معه العشاء ، فلما رأني سلمت عليه ، فقال :
 ما قدمت به ؟ قلت : قدمت بخمسة ألاف ، قال : تدري ما تقول ؟
 قلت : مائة ألف ، ومائة ألف ، ومائة ألف ، ومائة ألف ، ومائة
 ألف ، قال : إنك ناعس أرجع إلى بيتك فتم أغد على ، فقدوت عليه
 فقال : ما جئت به ؟ قلت : بخمسة ألاف ، قال : أطيب ، قلت نعم ،
 لا أعلم إلا ذاك ، فقال للناس : إنه قدم على مال كثير ، فان شئتم أن
 نعده لكم عدآ ، وإن شئتم أن نكيله لكم كيلا ؟ فقال رجل :
 يا أمير المؤمنين إني رأيت هؤلاء الأعاجم يُدوتون ديوانا ، يعطون

الناسَ عليهِ ، فدوَّنَ الديوانَ ، وفرضَ للمهاجرينَ في خمسةِ آلافِ خمسةِ آلافِ ، وللأنصارِ في أربعةِ آلافِ أربعةِ آلافِ ، وفرضَ لأزواجِ النبيِ ﷺ في اثني عشرَ ألفاً اثني عشرَ ألفاً . (ش و اليشكري في اليشكرياتِ حقٌّ كر) ^(١) .

١١٦٤٩ - عن أبي هريرةَ أنه وفدَ إلى صاحبِ البحرينَ ، قالَ : بعثَ معي ثماناً وعشرينَ ألفَ درهمَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقدمَتْ عليهِ ، فقالَ : ما جئْنَا به يا أبا هريرةَ ؟ فقلتُ : ثماناً وعشرينَ ألفَ درهمَ ، فقالَ : أتدرِي ما تقولُ ؟ إنكَ أعرابيُّ ، فعدهُمْ ثُمَّاً عليهِ بيديِّ ، حتى وفَيتُ ، فدعى المهاجرينَ ، فاستشارُهم في المالِ فاختَلَفُوا عليهِ ، فقالَ : ارتفعوا عنِي ، حتى كافَ عندَ الظاهِرَةِ أُرسِلَ إليهمَ ، فقالَ : إني لقيتُ رجلاً من أصحابِي فاستشرَتهُ ، فلمَ يَنْتَشِرْ ^(٢) علىَ رأيهِ ، فقالَ : ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أهْلِ الْقُرْبَى فَلَمْ يَأْتِهِ وَلَمْ يَأْتِهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ، فَقَسَمَهُ عَمْرٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ . (ش) .

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٦) . ص .

(٢) فلم يَنْتَشِرْ : قال في القاموس : وانتشر انبسط ، ثم قال بعد ذلك والمنشور الرجل المنشر الأمر اه . ح .

١١٦٥٠ - عن أسلم قال: سمعت عمر يقول : اجتمعوا لهذا المال، فانظروا من ترونه، وإنني قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ إلى قوله ﴿أولئك هم الصادقون﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿والذين تبوا الدار والإيمان من قبلهم﴾ الآية، والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ الآية والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال ، أعطي منه أو منع حتى راع بعدن . (حق ش) ^(١) .

١١٦٥١ - عن الأحنف بن قيس قال : كنّا جلوسًا بباب عمر نخرجت جارية فقلنا سرية أمير المؤمنين ، فسمعت فقالت : ما أنا بسرية أمير المؤمنين ، وما أحل له ، إنني لمن مال الله ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : صدقت وسأخبركم بما أستحصل من هذا المال ، أستحصل منه حلتين : حلة للشتاء ، وحلة للصيف ، وما يسعني لحجي وعمرتي وقوتي وقوت أهل بيتي ، وسهي مع المسلمين كسهم رجل ليس بأرفعهم ولا أوضاعهم . (أبو عبيد في الأموال ص ش وابن سعد حق) ^(٢) .

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والفنيمة باب ما جاء قوله أمير المؤمنين (٣٥١/٦) . ص .

(٢) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والفنيمة باب ما يكون الولي (٣٥٣/٦) . ص .

١١٦٥٢ - عن يحيى بن سعيدٍ عن أبيه ، قال : قال عمرُ بن الخطاب لعبدِ الله بن الأرقم : أقسم بيتَ مال المسلمين في كل شهرٍ مرةً ، أقسم مالَ المسلمين في كل جمعةٍ ، ثم قال : أقسم بيتَ مال المسلمين في كل يومٍ مرةً ، فقال رجلٌ من القوم : يا أميرَ المؤمنين لو أقيمتَ في بيتِ مالِ المسلمين بقيةَ تعدادِها النائيةِ أو صوت ، يعني خارجة ، فقال عمرُ للرجل الذي كلامه : جرَى الشيطانُ على لسانك لقتنى الله حجتها ، ووقاني شرَّها ، أعدُّ لها ما أعدُّ لها رسولُ الله ﷺ طاعةَ الله عن وجْل ورسولِه ﷺ . (هـ) ^(١) .

١١٦٥٣ - عن أبي هريرة قال : قدمتُ على عمر بن الخطاب من عندِ أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألفِ درهمٍ ، فقال لي : بماذا قدمتَ ؟ قلتُ : قدمتُ بثمانمائة ألفِ درهمٍ ، فقال : إنما قدمتَ بثمانين ألفَ درهمٍ ، قلتُ : بل قدمتُ بثمانمائة ألفِ درهمٍ ، قال : ألم أقل لك : إنك يارَ أحمقُ ؟ إنما قدمتَ بثمانين ألفَ درهمٍ فكم ثمانمائة ألفَ ؟ فمددتُ مائةَ ألفٍ ومائةَ ألفٍ ، حتى عدلتُ ثمانمائة ألفَ ، قال : أطِيبُ ويلك ؟ قلتُ : نعم ، فبات عمرُ ليه أرقاً ، حتى إذا نُودي بصلوةِ الصبح ، قالت له امرأته : ما نعمتَ الليلةَ ؟ قال : كيفَ

(١) رواه اليهقى في السنن الكبرى كتاب قسم القيمة والقيمة باب الاختبار في التمجيد (٣٥٧/٦) . ص .

يَنَامُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ جَاءَ النَّاسُ مَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِمْ مِثْلَهُ مُذْ كَانَ الْإِسْلَامُ
 فَايُؤْمِنُ عَمَرٌ لَوْ هَلَكَ ؟ وَذَلِكَ الْمَالُ عِنْدَهُ ؟ فَلَمْ يَضْعُفْهُ فِي حَقِّهِ ؟ فَلَمَّا
 صَلَّى الصَّبَحَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُمْ :
 إِنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّاسَ الْلَّيْلَةَ مَا لَمْ يَأْتِهِمْ مِثْلُهُ مُذْ كَانَ الْإِسْلَامُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ
 رَأْيَكُمْ فَأَشِيرُوا عَلَيَّ ، رَأَيْتُ أَنْ أَكِيلَ النَّاسَ بِالْمَكَبِيلِ ، فَقَالُوا : لَا تَفْعَلْ .
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَكْثُرُ الْمَالُ وَلَكِنْ
 أَعْظَمُهُمْ عَلَى كِتَابِ ، فَكُلُّهُمَا كَثُرَ النَّاسُ وَكَثُرَ الْمَالُ أَعْطَيْتُهُمْ عَلَيْهِ ،
 قَالَ : فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بَنَ أَبْدًا مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : بَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكَ وَلِيَّ
 ذَلِكَ الْأَمْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ ، قَالَ : لَا وَلَكِنْ أَبْدًا
 بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ إِلَيْهِ ، فَوُضِعَ الْدِيَوَانُ عَلَى ذَلِكَ
 بَدَأَ بْنَيْ هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبُ ، فَأَعْطَاهُمْ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَعْطَى بْنَيْ عَبْدِ شَمْسٍ ، ثُمَّ بَنَيْ
 نُوفَلٍ بْنَ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَإِنَّمَا بَدَأَ بْنَيْ عَبْدِ شَمْسٍ لِأَنَّهُ كَانَ أَخَا هَاشِمٍ لِأُمِّهِ .
 (ابن سعد حق) ^(١) .

١١٦٥٤ - عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَزَقَ شَرِيكًا وَسَلَمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ
 الْبَاهِلِيَّ عَلَى الْقَضَاءِ . (عَبْدِ) .

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب اعطاء الفيء
 على الديوان (٣٦٤/٦) . ص .

١١٦٥٥ - عن عمر قال: لو لا أن أترك الناسَ يَبَانًا ليس لهم شيءٌ ما فتحتْ علىَ قريةٍ إِلَّا قسمَها كَما قسمَ النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، ولَكُنِي أَتَرَكُهَا خزانةً لهم. (خدهق)^(١).

١١٦٥٦ - عن مُنْذِرٍ بْنِ عَمْرُو الْوَادِعِيِّ أَنَّهُ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنَ، وَلِصَاحْبِهِ سَهْمَيْنَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ عَمَرًا فَقَالَ: قَدْ أَصْبَتَ السَّنَةَ (هَقَ)^(٢).

١١٦٥٧ - عن جَبِيرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ اسْتَشَارَ

(١) وَلِفَظُ الْبَيْهِقِيِّ فِي السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ كِتَابَ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْفَنِيمَةِ بَابَ جَمَاعِ أَبْوَابِ تَفْرِيقِ الْقَسْمِ (٣١٧/٦).

« لَوْلَا أَنْ أَتَرَكَ آخِرَ النَّاسِ يَبَانًا » مَعْنَاهَا: بِفَتْحِ الْبَاءِ الْأُولَى وَتَشْدِيدِ الْثَّانِيَةِ وَبِنُونِ أَيِّ شَيْئًا وَاحِدًا وَقِيلَ مَسْتَوِيًا . وَآخِرُ الْحَدِيثِ: حِرَاثَةُ اه.

وَرَوَاهُ أَبُو دَلَوْدَ بَابَ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْرٍ رَقْمُ (٣٠٠٤) . لِفَظُ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ بَابَ غَزَوَةِ خَيْرٍ (١٧٦/٥).

يَبَانًا: وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي مَقْدِمَةِ فَتْحِ الْبَارِيِّ (٨٢/١) . قَوْلُهُ يَبَانًا وَاحِدًا: بِعُوْدَتِيْنِ الْثَّانِيَةِ مَشَدَّدَةِ وَبَعْدِ الْأَلْفِ الْأُولَى نُونٌ فَسَرَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ: شَيْئًا وَاحِدًا .

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْيَرَ فِي النَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٩١/١) يَبَانًا وَاحِدًا أَيِّ أَتَرَكُهُمْ شَيْئًا وَاحِدًا . وَالصَّحِيفَعُ عَنْدَنَا: يَبَانًا وَاحِدًا اه. ص.

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ كِتَابَ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْفَنِيمَةِ بَابَ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الرَّجُلِ (٣٢٧/٦) . ص.

ال المسلمين في تدوين الديوان ، فقال له عليٌّ بن أبي طالبٍ : تَقْسِمُ كُلَّ سَنَةِ
 ما اجتمعَ إلَيْكَ مِنْ مَالٍ وَلَا تَعْسِكُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَقَالَ عَمَّانُ بْنُ عَفَانَ : أَرَى
 مَالًا كَثِيرًا يَسْعُ النَّاسَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُصُوا حَتَّى تَعْرَفَ مَنْ أَخْذَ مِمْنَ لَمْ
 يَأْخُذَ ، خَشِيَّةً أَنْ يَنْتَشِرَ الْأَمْرُ ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ بْنُ هَشَامَ بْنُ الْمُغَيرةَ : يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ قَدْ جَئْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُ مَلُوكَهَا قَدْ دَوَّنُوا دِيوانًا وَجَنَّدُوا جَنُودًا
 فَدَوَّنُوا دِيوانًا وَجَنَّدُوا جَنُودًا ، فَأَخْذَ بِقَوْلِهِ ، فَدَعَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالبٍ
 وَمُخْرَمَةَ بْنَ نُوقْلٍ وَجَبِيرَ بْنَ مُطْعَمٍ ، وَكَانُوا مِنْ نُسَّابِ قَرِيشٍ ، فَقَالَ :
 أَكْتُبُوا النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ ، فَكَتَبُوا فِي دُوَّاً بَنْيَ هَاشِمٍ ثُمَّ أَبْعَثُوهُمْ أَبَا بَكْرَ
 وَقَوْمَهُ ، ثُمَّ عَمَرَ وَقَوْمَهُ عَلَى الْخَلَافَةِ ، فَلَمَّا نَظَرَ فِيْهِ عَمَرٌ قَالَ : وَدِدْتُ وَاللَّهُ
 أَنْ هَكُذا وَلَكِنْ أَبْدُوا بِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ ، حَتَّى تَضَعُوا
 عَمَرَ حَيْثُ وُضِعَهُ اللَّهُ . (ابن سعد).

١١٦٥٨ - عن أَسْلَمَ قَالَ : رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِ
 الْكِتَابُ وَبَنُو تَيْمٍ عَلَى إِثْرِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنُو عَدَى عَلَى إِثْرِ بَنِي تَيْمٍ ، فَأَسْمَعَهُ
 يَقُولُ : ضَعُوا عَمَرَ مَوْضِعَهُ وَابْدُوا بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بَنَاءًتْ بَنُو عَدَى إِلَى عَمَرٍ فَقَالُوا : أَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ خَلِيفَةُ أَبِي
 بَكْرٍ وَأَبْوَ بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ، فَلَوْ جَعَلْتَ نَفْسَكَ حَيْثُ جَعَلْتَ
 هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ ؟ قَالَ : بَخِّ بَخِّ بَنِي عَدَى أَرْدَمْ الْأَكْلَ عَلَى ظَهْرِي ؟ لَأْنَ

أذهب حسناي لكم لا والله حتى تأنيكم الدعوة وأن أطبق عليكم الدفتر يعني
 ولو أن تكتبوا آخر الناس ان لي صاحبين سلكا طريقة فان خالفتهما خولف بي
 والله ما أدر كنا الفضل في الدنيا ولا ما نرجوه من الآخرة من ثواب الله
 على ما عملنا إلا بعمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو شرفنا وقومه أشراف العرب ثم الأقرب
 فالأقرب إن العرب شرّفت برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو أن بعضنا يلقاه إلى آباء
 كثيرة وما بيننا وبين أن نلقاه إلى نسبه ثم لا نفارقه إلى آدم إلا آباء يسيرة
 ومع ذلك والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجنّنا بغير عمل فهم أولى بعمره
 منا يوم القيمة فلا ينظر رجل إلى القرابة ويعلم لما عند الله ، فان من قصر
 به عمله لم يُسرع به نسبه . (ابن سعد) .

١١٦٥٩ - عن هشام الكعبي قال : رأيت عمر بن الخطاب يحمل
 ديوان خزاعة حتى ينزل قدّيماً ، فتأتيه بقدّيد ، فلا تقيب عنه امرأة
 بكر ولا ثيب فيعطيهن في أيديهن ، ثم يروح فينزل عسفان فيفعل مثل
 ذلك أيضاً حتى توفي . (ابن سعد) .

١١٦٦٠ - عن محمد بن زيد قال : كان ديوان جَهْنَمْ على عهد عمر على
 حدة . (ابن سعد) .

١١٦٦١ - عن جَهْنَمْ بن أبي جَهْنَم ^(١) قال : قدم خالد بن عرفة

(١) قال الذهبي في الميزان (٤٢٦/١) لا يعرف . اهـ ص .

المُذْرِيُّ عَلَى عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَمَا وَرَأَهُ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَكْتُ مَنْ وَرَايِ، يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يُزِيدَ فِي عُمْرِكَ مِنْ أَعْمَارِهِمْ، مَا وَطَيْهُ أَحَدُ الْقَادِسِيَّةِ إِلَّا عَطَاؤُهُ أَلْفَانُ أَوْ خَمْسُ عَشْرَةَ مَائَةً، وَمَا مِنْ مُولُودٍ يُولَدُ إِلَّا لِلْحَقِّ عَلَى مَائَةٍ وَجَرِيبَيْنَ كُلَّ شَهْرٍ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي، وَمَا بَلَغَ لَنَا ذَكْرٌ إِلَّا لِلْحَقِّ عَلَى خَمْسَيْنَةَ أَوْ سَمِائَةَ، فَإِذَا خَرَجَ هَذَا الْأَهْلَ بَيْتُهُمْ مِنْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فَإِنَّا نَظَرْنَا إِلَيْهِ فَإِنَّمَا يَنْبَغِي، وَفِيمَا لَا يَنْبَغِي، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّمَا هُوَ حَقُّهُمْ أُعْطُوهُ، وَأَنَا أَسْعِدُ بِأَدَائِهِ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ بِأَخْذِهِ، فَلَا تَحْمِدُنِي عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا لَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الْخُطَابِ مَا أُعْطَيْتُمُوهُ وَلَكُنِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ فِيهِ فَضْلًا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ أَحْبِسَهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّمَا إِذَا خَرَجَ عَطَاءُ أَحَدٍ هُوَ لِأَهْلِ الْمُرِيبِ ابْنَاعُهُ مِنْهُ غَنِمًا بِعَلْمِهِ بِسُوادِهِمْ ثُمَّ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْمَطَاءُ الثَّانِيَةُ ابْنَاعُ الرَّأْسِ بِعَلْمِهِ فِيهَا، فَإِنِّي وَيَحْكُمُ بِأَخْالَدِ بْنِ عُرْفَةَ أَخَافُ أَنْ يَلِيكُمْ بَعْدِي وَلَا أَخَافُ أَنْ لَا يَعْدُ الْمَطَاءُ فِي زَمَانِهِمْ مَا لَا فَارَقَ بَقِيَ أَحَدُهُمْ أَوْ أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ قَدْ اعْتَقَدُوهُ فَيَتَكَبَّرُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّ نَصِيْحَتِي لَكَ وَأَنْتَ عَنِّي جَالِسٌ كَنْصِيْحَتِي لِمَنْ هُوَ بِأَقْصَى تَغْرِيْبٍ مِنْ تَغْوِيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِمَا طَوَّقَ فِي اللَّهِ مِنْ أَمْرِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَاتَ غَاشِيًّا لِرَعَيْتِهِ لَمْ يَرُحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. (ابْنُ سَعْدٍ كَرَّ).

١١٦٦٢ - عَنْ الْحَسْنِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى حَذِيفَةَ أَنْ أُعْطِ النَّاسَ

أعطيتهم وأرزاهم ، فكتبَ إلَيْهِ : إِنَّا قَدْ فَعَلْنَا وَبَقَ شَيْءٌ كَثِيرٌ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمَرٌ أَنَّهُ فِيهِمُ الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، لَيْسَ هُوَ لِعَمَرَ ، وَلَا لِآلِ عَمَرَ ، إِلَّا قِسْمٌ بَيْنَهُمْ . (ابن سعد)

١١٦٦٣ - عن ابن عمر قال : قدمت رقة من التجار ، فنزلوا المصلى ، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : هل لك أن نحرسهم الليلة من السرقة ؟ فبأنا يحرسونهم ، ويصليان ما كتب الله لها فسمع عمر بكاء صبي قتوجه نحوه ، فقال لأمه : اتقى الله وأحسني إلى صبيك ، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه ، فعاد إلى أمه ، فقال لها : مثل ذلك ، ثم عاد إلى مكانه ، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه ، فأتى أمه ، فقال : ويحك إني لأراك أَمْ سوٌ ، مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة ؟ قالت : يا عبد الله قد أبرمنشي منذ الليلة إني أريغه ^(١) عن الطعام فيأبى ، قال : ولم ؟ قالت : لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم ، قال : وكم له ؟ قالت : كذا وكذا شهراً ، قال : ويحك لا تُمْجِلْهُ ، فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال : يا بُؤساً لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر منادياً فنادي ألا لا تُعجلوا صيانتكم عن الطعام ، فانما نفرض لـ كل مولود في الإسلام وكتب بذلك إلى الآفاق : إنما نفرض لـ كل مولود في الإسلام . (ابن

(١) أريغه : ثلاثي مزید بحرف أي أديره عليه وأريده منه اهتمامه . ح .

سعد وأبو عبيد في الاموال كر) .

١١٦٦٤ - عن أَسْلَمَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيَتْ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبَلَ لِأَلْحِقَنَ آخِرَ النَّاسَ بِأَوْلَاهُمْ ، وَلَا جُلَّنَّهُمْ بِيَّنًا وَاحِدًا . (أبو عبيد وابن سعد) . مِرْ بَرْ قَمْ [١١٥٥] .

١١٦٦٥ - عن عَمَرَ قَالَ : لَئِنْ عَشْتُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ لِأَجْعَلَنَ عَطَاءَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَلَاثَةَ آلَافَ : أَلْفٌ لِكَرَاعِهِ وَسَلَاحِهِ ، وَأَلْفٌ نَفْقَةُ لَهُ ، وَأَلْفٌ نَفْقَةُ لِأَهْلِهِ . (ابن سعد) .

١١٦٦٦ - عن عَمَرَ قَالَ : لَوْ قَدْ عَلِمْتُ نَصِيبِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ لِيَأْتِي الرَّاعِي بِسَرْوَاتِ حَمِيرٍ نَصِيبِهِ وَهُوَ لَا يَعْرُقُ جَيْنِهِ فِيهِ . (أبو عبيد في الغرائب وابن سعد) .

١١٦٦٧ - عن عَمْرُو قَالَ : قَسْمٌ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ مَرَّةً عَشْرَةَ عَشْرَةً ، فَأَعْطَى رِجْلًا فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ مَلُوكٌ ، قَالَ : رَدُّوهُ رُدُّوهُ ثُمَّ قَالَ : دُعُوهُ . (ابن سعد) .

١١٦٦٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْبَدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ عَمَرٌ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكِيلَ لَهُمُ الْمَالَ بِالصَّاعِ . (ابن سعد) .

١١٦٦٩ - عن عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ يُرْسِلُ إِلَيْنَا بِأَعْطَايَنَا حَتَّى مِنْ الرَّؤْسِ وَالْكَارِعِ . (ابن سعد) .

١١٦٧٠ - عن عبد الله بن عبيد بن عمر قال قال عمر بن الخطاب :
والله لا زيدنَ الناسَ مَا زادَ المَالُ ، لا عَدْنَه لَهُمْ عَدًا ، فَإِنْ أَعْيَانِي لَا كِيلَنَّه
لَهُمْ كِيلًاَ فَإِنْ أَعْيَانِي كَثُرَتْهُ لَا خُنُونَه لَهُمْ حَثْوًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، هُوَ مَا لَهُمْ
يَأْخُذُونَه . (ابن سعد) .

١١٦٧١ - عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى :
أَمَا بَعْدُ فَاعْلَمُ يَوْمًا مِنَ السَّنَةِ لَا يَبْقَى فِي بَيْتِ الْمَالِ دِرْهَمٌ حَتَّى يُكَتَسَحَ
أَكْتَسَاحًا حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنِّي قَدْ أَدْعَيْتُ إِلَى كُلِّ ذِيْ حَقٍّ حَقًّا . (ابن
سعد كر) .

١١٦٧٢ - عن ابن عباس قال : دعاني عمر بن الخطاب ، فأتته فإذا
بين يديه ناطع عليه الذهبُ مُتَشَوَّرٌ تَنَرَّا الحَتَّا ، فقال ابن عباس أتدرى ما الحَتَّا ؟
فذكرَ التَّبَنَ ، فقال : هلَّمَّا فاقسمَ هذا بين قومك ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ زُوِيَ
هذا عن نَبِيِّه مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعن أَبِي بَكْرٍ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، لَخَيْرٌ أَعْطَيْتُهُ أَمْ لَشَرٌّ ؟
ثُمَّ بَكَى ، وقال : كَلَّا وَاللَّهِ نَفْسِي يَدِهِ مَا حَبَسَهُ عن نَبِيِّهِ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ
أَرَادَةَ الشَّرِّ بِهِمَا ، وَأَعْطَاهُمَا عَرَادَةَ الْخَيْرِ لَهُمَا . (أبو عبيد في الاموال وابن
سعد وابن راهويه والشاشي) وحسن .

١١٦٧٣ - عن محمد بن سيرين أن صهرًا لعمر بن الخطاب قدِمَ عَلَى
عمر فعَرَضَ لَهُ أَنْ يُعْطِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؟ فَأَنْتَهَهُ عمرٌ فقال : أَرْدَتَ أَنْ

أَقْفَى اللَّهَ مِلِكًا خَائِنًا؟ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَعْطَاهُ مِنْ صَلْبِ مَالِهِ عَشْرَةَ
آلَافَ درَهمٍ . (ابن سعد وابن جرير كر) .

١١٦٧٤ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَئِنْ عَشْتُ لَأَجْعَلَنَّ عَطَاءَ سَفْلَةِ النَّاسِ
أَلْفِينَ . (ابن سعد) .

١١٦٧٥ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: مِنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ، قَالَ: كَتَبَ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ: أَنْظُرْ مِنْ كَانَ قَبْلَكَ مِنْ بَايِعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَأَتَمْ لَهُمُ الْمَطَاءَ مَائِيْدِيْنِ دِينَارٍ وَأَتَمَّهَا لِنَفْسِكَ
لِأَمْرَتِكَ^(١) وَأَتَمَّهَا خَارِجَةَ بْنَ حُذَافَةَ لِشَجَاعَتِهِ وَلِعَمَانَ بْنَ قَيْسِ
ابْنِ أَبِي الْعَاصِ لِضِيَافَتِهِ . (ابن سعد وأبو عبيد في الأموال وابن
عبد الحكم كر) .

١١٦٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَبِيرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَمَرَ بِنَادِرَةَ^(٢)
أَنْ يَخْرُجَ إِلَى امْرَأَ الْأَجْنَادِ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الرَّعْيَةِ أَنْ عَطَاءَهُمْ قَائِمٌ ،
وَأَنْ أَرْزَاقَ عِيَالَهُمْ سَائِلٌ فَلَا يَزِدُّ رَعْوَنَ وَلَا يَزِدُّ عَوْنَ . (ابن
عبد الحكم) .

(١) لِأَمْرَتِكَ: أَيْ لِأَنَّكَ أَمِيرٌ . ح .

(٢) بِنَادِرَةَ: لَعِمَهُ أَبَا نَادِرَ فَلِيَرَاجِعٍ . ح .

١١٦٧٧ - عن زيد بن ثابت قال : كان عمر يستخلفني على المدينة
فوالله ما رجعَ من مغيبٍ قطٍّ إِلَّا قطعَ لِي حديقةً مِنْ خَلْ (ابن سعد) .

١١٦٧٨ - عن يحيى بن عبد الله بن مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى
عمرو بن العاص : أن يحمل طعاماً من مصر في البحر حتى يُرسِي به إلى بولاء،
وكان الساحل يقسمه على الناس على حالاتهم وعياالتهم ، وإن أهل المدينة
قوم مخصوصون ، وليس بأرض زرع فبعث عمرو بن العاص بعشرين
مركبًا في البحر ، وبعث في كل مركب ثلاثة آلاف إِرْدَبَ
حبَّ وأكثَرَ وأقلَّ حتى انتهت إلى الجار^(١) وهو المرفأ اليوم
وبلغ عمر بن الخطاب قُدومُها خرج وخرج معه الأكابر من أصحاب
رسول الله ﷺ ، فنظر إلى السفن فحمد الله الذي ذَلَّ لَهُمَ البحر
حتى جرت فيه منافع المسلمين إلى المدينة وأمرَ سعدَ الجار أن
يقبض ذلك الطعام وإن يستوفيه ، فلما قدم عمر المدينة قسم ذلك الطعام
على الناس ، وكتب لهم بالصِّكاك^(٢) إلى الجار فكانوا يخرجون ويقبضون
ذلك . (ابن سعد) .

(١) الجار : بلدة على ساحل البحر بينه وبين المدينة المنورة يوم وليلة اهـ .
قاموس . ح .

(٢) مرَّ شرح كلمة الصِّكاك عند حديث رقم (١٠٠٤) ص .

١١٦٧٩ - عن عبد الله بن أبي هذيل أن عمر رَزَقَ عَمَّاراً وابنَ مسعودٍ وعثمان بن حُنْيَفٍ ، شاءَ لِعَمَارٍ شَطَرُهَا وَبَطَنُهَا ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ رُبْعَهَا ، وَلِعَثَمَانَ رُبْعَهَا كُلَّ يَوْمٍ . (ابن سعد) .

١١٦٨٠ - عن سماك بن حرب قال: حدثني إسحاق أن رجلاً مات بعد ثمانية أشهر من السنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه . (أبو عبيد في الأموال) .

١١٦٨١ - عن عبد الله بن قيس أو ابن أبي قيس قال: قدم عمرُ الجايةَ فَأَرَادَ قَسْمَةَ الْأَرْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ لَهُ مَعَاذُ : وَاللَّهِ إِذَا لِي كُونَ مَا تَكَرَّهُ ، إِنَّكَ إِنْ قَسْمَتْهَا الْيَوْمَ كَانَ الرَّبِيعُ الْمُظِيمُ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ يَلْهُدُونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ قَوْمٌ يَسْدُدُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسْدَداً وَهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئاً فَانْظُرْ أَمْرًا يَسْعُ أَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ فَصَارَ عَمِرٌ إِلَى قَوْلِ مَعَاذٍ . (أبو عبيد والخرائطي في مكارم الأخلاق) .

١١٦٨٢ - عن ابراهيم قال: لما افتتح المسلمون السوادَ قالوا العمر : اقسِمْهَا بَيْنَنَا فَانَا فَتَحْنَاهُ فَأَبِي عَمْرٍ وَقَالَ: فَمَا لَمْ يَأْتِ بَعْدَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ وَأَخَافُ إِنْ تَقَاسِمُوهُ أَنْ تَفَاسِدُوا بَيْنَكُمْ فِي الْمَيَاهِ ، فَأَفَرَّ أَهْلُ السوادِ فِي أَرْضِهِمْ وَضَرَبَ عَلَى رُؤُسِهِمُ الْجَزِيَّةَ ، وَعَلَى أَرْضِهِمُ الطَّسْقَ ^(١) ، يَعْنِي الْخَرَاجَ .

(١) قال في القاموس : الطسق بفتح فسكون هو مكيال أو ما يوضع من الخراج أو شبه ضريبة معلومة اهـ . حـ .

(أبو عبيد وابن زنجويه) .

١١٦٨٣ - عن محمد بن عجلان قال: لما دوَّنَ عمر الديوان قال: عن
نبدًا؟ قالوا: بنفسك، فابداً قال: لا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامُنَا فِي رَهْطِهِ
نَبْدُ أُمِّ الْأَقْرَبِ فِي الْأَقْرَبِ . (أبو عبيد) .

١١٦٨٤ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: بعثَ إِلَيْهِ عمرُ بْنُ الخطاب
أَذْنَهُ قَالَ ظَهِيرًا ، فَأَتَيْتُهُ فَلَمَّا بَلَغْتُ الْبَابَ سَمِعْتُ نُحْيِيَهُ ، فَقَلَتْ : إِنَّ اللَّهَ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اعْتَرَى وَاللَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَرَى فَدَخَلْتُ فَأَخْذَتُ
بِعَنْكِبَهُ ، وَقَلَتْ لَا بَأْسَ لَا بَأْسَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : بَلْ أَشَدُ الْبَأْسِ ،
فَأَخْذَ بِيَدِي ، فَأَدْخَلْنِي الْبَابَ فَإِذَا حَقَابٌ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ ، فَقَالَ :
الآن هَانَ آلُ الخطابِ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَ هَذَا إِلَى صَاحِبِيَّ يَعْنِي
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبَا بَكْرٍ ، فَسَنَّا لِي فِيهِ سَنَّةً أَقْدَمْتُ بِهَا قَلَتْ : اجْلِسْ بِنَا
مُفْكَرٌ ، بَعْلَمْنَا لِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْبَعَةَ آلَافَ أَرْبَعَةَ آلَافَ ، وَجَعَلْنَا
لِلْمُهَاجِرِينَ أَرْبَعَةَ آلَافَ أَرْبَعَةَ آلَافَ ، وَلِسَائِرِ النَّاسِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ ، حَتَّى
وَزَّعْنَا ذَلِكَ الْمَالَ . (أبو عبيد في الاموال والعدني) .

١١٦٨٥ - عن قيس بن أبي حازم ، قال: جاءَ بِلَالٌ إِلَى عمرَ حِينَ
قَدِمَ الشَّامَ وَعِنْهُ امْرَأُ الْأَجْنَادِ قَالَ : يَا عَمِّ يَا عَمِّ ، فَقَالَ عَمُّ : هَذَا

عمر^٢ ، فقال : إنك بين هؤلاء وبين الله ، وليس بينك وبين الله أحد^٣ ،
 فانظر من بين يديك ؟ وَمَنْ عَنْ يَمِينِكَ ؟ وَمَنْ عَنْ شَمَائِلِكَ ؟ فَإِنْ هُؤُلَاءِ
 الَّذِينَ جَاءُوكُمْ وَاللَّهُ لَنْ يَأْكُلُوا إِلَّا لَحُومَ الطَّيْرِ ، فقال عمر : صدقتَ ، لا
 أَقُومُ مِنْ مَحْلِسِي هَذَا حَتَّى تَكْفُلُوا لِي لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمُدِيَّيٍّ^(٤)
 بُرِّ وَحَظِّهِمَا مِنَ الْخَلْ وَالرِّيَّتِ ، قالوا : تَكْفَلَنَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هُوَ
 عَلَيْنَا ، قَدْ كَشَّرَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَأَوْسَعَ . قال : فَنَعَمْ إِذْنَ . (أَبُو عَيْبَدَ) .

١١٦٨٦ - عن حارثة بن مُضْرِبٍ أَنَّ عَمَرَ أَمْرَ بِجَرِيبٍ مِنَ الطَّعَامِ
 فَعُجِّنَ ثُمَّ خُبْزٌ ثُمَّ ثَرَدَهُ بِزَيْتٍ : ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِ ثَلَاثَيْنِ رِجَالًا ، فَأَكَلُوا أَغْدَاءَهُمْ
 حَتَّى أَصْدَرُهُمْ ، ثُمَّ فَعَلَ بِالْمَشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : يَكْفِي الرَّجُلُ جَرِيبَانَ كُلَّ
 شَهْرٍ ، فَكَانَ يَرْزُقُ النَّاسَ : الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ وَالْمَلُوْكَيْنَ جَرِيبَيْنَ جَرِيبَيْنَ
 كُلَّ شَهْرٍ . (أَبُو عَيْبَدَ) .

١١٦٨٧ - عن سفيان بن وهب قال قال عمر : وأَخْذَ الْمُدِيَ يَدَهُ ،
 وَالْقَسْطَ بِيَدِهِ إِنِّي فَرَضْتُ لِكُلِّ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مُدِيٌّ حَنْطَةٌ
 وَقَسْطَيْ خَلٌّ ، وَقَسْطَيْ زَيْتٍ ، فقال رَجُلٌ : وَلِلْعَيْدِ ؟ فَقَالَ عَمَرٌ : نَعَمْ
 وَلِلْعَيْدِ . (أَبُو عَيْبَدَ) .

(١) مُدِي مَهْنِي مُفْرَد ، مُدِي : وَهُوَ غَيْرُ الْمَدِي مَكِيَالٌ لِلشَّامِ وَمَصْرُ مَعْرُوفٌ .
 اهْ قَامُوسُ . ح .

١١٦٨٨ - عن عبد الله بن أبي قيسٍ أن عمرَ صعد المنبرَ فحمدَ اللهَ ،
ثمَ قالَ : أما بعدُ فقدُ أجرينا عَلَيْكُمْ أَعْطیاتِكُمْ وَأَرْزَاقَكُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قالَ
وَفِي يَدِهِ الْمُدْنِيُّ وَالْقَسْطُ ، ثُمَّ قالَ : خذُ كُلَّهُمَا فَنَفْعَهُمَا فَفَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا
وَكَذَا قالَ : فَدُعَا عَلَيْهِ . (أبو عبيدة) .

١١٦٨٩ - عن أبي الدرداء قالَ : رَبُّ سُنَّةِ رَاشِدَةِ مَهْدِيَّةٍ قد
سَنَّهَا عَمَرٌ فِي أُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا الْمُدْنِيَّانَ وَالْقَسْطَانَ
(أبو عبيدة) .

١١٦٩٠ - عن حكيم بن عميرٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابَ كَتَبَ إِلَى اُمَّةِ
الْأَجْنَادِ : وَمَنْ أَعْتَقْتُمْ مِنَ الْمُهَرَّبِ^(١) فَأَسْلِمُوهُ فَأَلْحَقُوهُ بِعَوَالِيهِمْ ، لَهُمْ مَا لَهُمْ
وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ أَحْيَوْا أَنْ يَكُونُوا قَبْيلَةً وَهُدَّهُمْ فَاجْعَلُوهُمْ أُسْوَاتَكُمْ
فِي الْعَطَاءِ وَالْمَعْرُوفِ . (أبو عبيدة) .

١١٦٩١ - عن الحسن أنَّ قَوْمًا قَدَمُوا عَلَى أَبِي مُوسَى فَأَعْطَى الْعَرَبَ
وَتَرَكَ الْمَوَالِيَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمَرٌ : أَلَا سُوَّيْتَ بَيْنَهُمْ ؟ بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ
الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ . (أبو عبيدة) .

(١) الْمُهَرَّبُ بفتح الهمزة وسكون الياءِ : العجم والروم اهْنَاهَة . ح .

١١٦٩٢ - عن أبي قبيل^(١) قال: كان الناسُ في زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ إِذَا وُلِدَ^(٢) الْمَوْلَدُ فُرِضَ لَهُ فِي عَشْرَةِ، فَإِذَا بَلَغَ أَنْ يُفْرَضَ الْحَقُّ بِهِ . (أبو عبيد) .

١١٦٩٣ - عن سليمانَ بنِ حبيبٍ أَنَّ عمرَ بنَ الخطابَ فَرَضَ لِعِيَالِ الْمَقَاتِلَةِ وَذَرَارِيَّهُمُ الْعَشْرَاتِ، فَأَمْضَى عَمَانُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْوَلَادَةِ ذَلِكَ، وَجَعَلُوهَا مُوْرُونَةً يَرْهَا وَرَتَةً الْمَيْتِ مِنْهُمْ، مَمْنُونَ لِيَسِ الْعَطَاءِ وَالْعَشْرَ . (أبو عبيد) .

١١٦٩٤ - عن طارقِ بنِ شَهَابٍ قال: كَانَتْ عَطَايَا نَاتِحَةً فِي زَمْنِ عَمَرٍ لَمْ يُنْزَكْ حَتَّى كَنَا نَحْنُ نُنْزَكُهَا . (أبو عبيد في الأموال) .

١١٦٩٥ - عن زيدِ بنِ أَسْلَمٍ أَنَّ عمرَ بنَ الخطابَ لَمْ يَفْرُضْ لِلنَّاسِ؛ فَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَلْفِيْ درَهْمٍ، فَأَتَاهُ طَلْحَةُ بَنْ أَخْرَى فَفَرَضَ لَهُ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ:

(١) أبو قبيل: هو: حُيَيْيَى بنُ هَانِئٍ بنُ نَاضِرٍ أبو قبيل المعافري فالشهور
أَنَّ اسْمَهُ: حَيٍّ قَالَهُ جَاءَهُ .

وثقہ أَحْمَدُ تَوْفِيَ بِالْبَرْلِسِ (١٢٨) اه . مِيزَانُ الْاعْدَالِ (٦٢٤/١) .

وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ فِي التَّهْذِيبِ (٧٢/٣) :

وَذَكْرُهُ السَّاجِي فِي الْصَّعْدَاءِ لَهُ وَحْكَى عَنْ ابْنِ مَعْنَى أَنَّهُ ضَعْفَهُ . ص .

(٢) ولد المولد إذا كان عرياناً غير محض اه نهاية . ح .

يا أمير المؤمنين فضلت هذا الأنصاري على ابن أخي ؟ فقال : نعم لأنني رأيت أبا يستر بسيفه يوم أحد كما يستر الجمل . (كر) .

١١٦٩٦ - عن ناشرة بن سمي اليزني ^(١) قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول يوم الجالية وهو يخطب الناس : إن الله جعلني خازناً لهذا المال ، وقادسأله ، ثم قال : بل الله يقسمه ، وأنا بادِي أهل النبي ﷺ ، ثم أشرفهم ففرض لأزواج النبي ﷺ إلا جُوهرية وصفية وميمونة ، قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا ، فعدل بينهن عمر ، ثم قال : إني بادي وأصحابي المهاجرين الأولين ، فانا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً ثم أشرفهم ، ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ، ولمن شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف ، وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف ، وقال : من أسرع في الهجرة أسرع به العطاء ، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء ، فلا يلومنَّ رجل إلا مُنْاخ راحته . (حق) .

١١٦٩٧ - الشافعي أخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من

(١) روى عن عمر وشهد معه الجالية ، مصرى تابي ثقة .
راجع تهذيب التهذيب (٤٠١/١٠) .

والحديث رواه البهقى في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والضئمة باب التفضيل على السابقة والنسب (٣٤٩/٦) . ص .

أهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعضٍ ، وقد زاد بعضهم على بعضٍ في الحديث : أنَّ عمرَ بن الخطاب لما دوَّن الدواوين قال : أبدأ ببني هاشمٍ فاني حضرتُ رسولَ اللهِ ﷺ يعطيهم وبني المطلب ، فإذا كان السننُ في الماشي قدمَه على المطلي وإذا كان في المطلي قدَّمه على الماشي ، فوضع الديوان على ذلك واعطاه عطاء القبيلة الواحدة ، ثم استوت له عبدُ شمسٍ ونوفلٍ في جِذْمٍ ^(١) النسب ، فقال : عبدُ شمسٍ أخو النبي ﷺ لأبيه وأمه دون نوفلٍ فقدَّمهم ، ثم دعا بني نوفلٍ يتلوَّهم ، ثم استوت له عبدُ العزَّى وعبدُ الدار ، فقال : في بني أسدٍ بن عبد العزي أصحابُ النبي ﷺ وفيهم أئمَّةٌ من المطبيين ، وقال بعضهم : هم من حلف الفضول ، وفيها كان رسولُ الله ﷺ ، وقد قيل : ذكر سابقةَ فقدَّمهم على بني عبد الدار ثم دعا بني عبد الدار يتلوَّهم ، ثم انفردت له زُهرةٌ فدعاهَا تلو عبد الدار ، ثم استوت له تيمٌ ومخزومٌ ، فقال في بني تيمٍ إِنَّهُم من حلف الفضول والمطبيين وفيها كان رسولُ الله ﷺ ، وقيل : ذكر سابقةَ وقيل : ذكر صَهْرًا فقدَّمهم على مخزومٍ ، ثم دعا مخزومًا يتلوَّهم ثم استوت له سهمٌ وجعٌ وعديٌّ بن كعبٍ ، فقيل له : أبدأ بعديٍّ ، فقال : بل أُفْرِيٌّ

(١) جذم بكر الجيم وسكنون الذال المراد به الأصل اهـ . نهاية . حـ .

تقسي حيث كنت ، فان الاسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد ،
 ولكن انظروا بني جمع وسهم ، فقيل : قدّم بني جمع ، ثم دعا بني سهم وكان
 ديوان عدي وسهم مختلطًا كالدعوة الواحدة ، فلما خلصت اليه دعوته
 كبر تكبيرة عالية ، ثم قال : الحمد لله الذي أوصل إلى حظي من رسوله
 ثم دعا بني عاصر بن لؤي ، قال الشافعي : قال بعضهم : إن أبا عبيدة بن
 عبد الله بن الجراح الفهري لما رأى من تقدّم عليه قال : أكل هؤلاء تدعوا
 أمامي ؟ فقال : يا أبا عبيدة أصبر كما صبرت أو كلتم قومك فمن قدّمك
 منهم على نفسه لم أمنعه ، فاما أنا وبنو عدي فنُقدِّمُك إن أحببت على
 أنفسنا ، فقدّم معاوية بعد بني الحارث بن فهر فصل بهم بين عبد مناف
 وأسد بن عبد العزي ، وشَجَرَ بين بني سهم وعدى شيء في زمان
 المهدى فاقرقو ، فأمر المهدى ببني عدي فقدّموا على سهم وجمع للسابقة
 فيهم . (هـ) ^(١) .

١١٦٩٨ - عن مالك بن أوس بن الحذان قال : قرأ عمر بن الخطاب :

* إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالسَّاكِنِ * حَتَّىٰ بَلَغَ * عَلِيمٌ حَكِيمٌ * ،
 ثم قال : هذه لهؤلاء ، ثم قرأ : * وَاعْلَمُوا أَنَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والتفيمة بباب اعطاء الفيء
 على الديوان (٣٦٤/٦) . ص .

خمسة الآية ، ثم قال : هذه لهؤلاء المهاجرين ، ثم قرأ : ﴿وَالَّذِينَ
تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ إلى آخر الآية ، فقال : هذه للأنصار ،
ثم قرأ : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ إلى آخر الآية ، ثم قال : استوَتْتْ
هذه الآية المسلمين عامَّة ، وليس أحدٌ إِلَّا هُوَ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ إِلَّا مَا
تَعْلَكُونَ مِنْ رِيقِكُمْ ، ثم قال : لَئِنْ عَشْتُ لِيَأْتِنِي الرَّاعِي وَهُوَ بِسْرٌ وَّجِيرٌ
نَصِيبُهُ مِنْهَا لَمْ يَعْرُقْ فِيهِ جَيْنُهُ . (عبد وأبو عبيد) ^(١) .

١١٦٩٩ - عن هشام بن حسان ، قال قال محمد بن مسلمة : توجَّهَتْ
إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ رَجُلَّا مِنْ قَرِيشٍ عَلَيْهِ حَلَةً فَقَلَّتْ : مَنْ كَسَّاكَ هَذِهِ ؟
قَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَخَوَّذْتُ فَرَأَيْتُ رَجُلَّا مِنْ قَرِيشٍ عَلَيْهِ حَلَةً ،
فَقَلَّتْ مَنْ كَسَّاكَ هَذِهِ ؟ قَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَفَعَ
صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرْ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُ أَكْبَرْ صَدَقَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَسَمِعَ عَمَرُ صَوْتَهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَنِّي أَتَتْتَنِي ، قَالَ : حَتَّى أُصْلِيَّ
رَكْعَتَيْنِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ يَعْزِمُ عَلَيْهِ لَمَّا جَاءَ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ :
وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا آتِيَهُ حَتَّى أُصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ ، فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ،
وَجَاءَ عَمَرٌ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : أَخْبِرْنِي عَنْ رَفِعَكَ صَوْتَكَ

(١) وهكذا رواه البهق في السنن الكبرى كتاب الفيء والفتيمية باب ما جاء
في قول أمير المؤمنين . (٦/٣٥٢) . ص .

فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ مُتَبَّعِهِ بِالْتَّكْبِيرِ وَقَوْلِكَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَا هَذَا ؟
 قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلْتُ أُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَنِي فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ الْقَرْشِيُّ
 عَلَيْهِ حُلَّةٌ ، قَلْتُ : مَنْ كَسَاكَ هَذَا ؟ قَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَخَوَازْتُ
 فَاسْتَقْبَلَنِي فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ الْقَرْشِيُّ عَلَيْهِ حُلَّةٌ ، قَلْتُ مَنْ كَسَاكَ هَذَا ؟ قَالَ
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، بَخَوَازْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ عَلَيْهِ حُلَّةٌ
 دُونَ الْحَلَّتَيْنِ ، فَقَلْتُ مَنْ كَسَاكَ هَذَا ؟ قَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ
 مُتَبَّعِهِ قَالَ : أَمَا إِنْكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً ، وَإِنِّي لَمْ أُحِبْ أَنْ تَكُونَ عَلَى
 يَدِكِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَبَكَى عُمَرُ ثُمَّ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَاللَّهُ وَلَا أَعُودُ
 قَالَ : فَا رَأَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَوْمَ فَضَلَّ رَجُلًا مِنْ قَرِيشٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ
 الْأَنْصَارِ . (كَرْ) .

١١٧٠٠ - عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ
 جَلْسٍ لِلنَّاسِ فَنَّ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ حَاجَةٌ قَامَ
 فَصَلَّى صَلَاةَ لِلنَّاسِ لَا يَجِدُ فِيهِنَّ ، فَقَلْتُ : يَا رَبِّنَا أَبَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 شَكَاهُ ، فَقَالَ : مَا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَكَاهُ ، فَجَلَسَتُ فَجَاءَ عَمَانُ بْنُ عَفَانَ ،
 فَجَلْسَنَا خَرْجَ يَرْفَأَ فَقَالَ : قُمْ يَا أَبْنَ عَفَانَ ، قُمْ يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَى
 عُمَرَ ، فَإِذَا بَيْنَ يَدِيهِ صُبْرَةٌ مِنْ مَالِ عَلَى كُلِّ صُبْرَةٍ مِنْهَا كَتَفَ فَقَالَ :
 إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَوُجِدْتُ كَمَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا عَشِيرَةً نَفْذَا هَذَا

المال فاقتسماه فما كان من فضل فردا، فاما عثمان فخنا، وأما أنا فجثوت
 لركبتي، وقلت وإن كان تقصان ردت علينا؟ فقال عمر: شنثنة^(١)
 من أخشن يعني حجرا من جبل، أما كان هذا عند الله إذ محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وأصحابه يأكلون القدد؟ قلت: بلى والله لقد كان هذا عند الله و محمد
 حي ولو عليه فتح لصنع فيه غير الذي تصنع، فغضب عمر، وقال:
 إذن صنع ماذا؟ قلت: إذا أكل واطعمنا، فتشنج عمر حتى اختلفت
 أضلاعه، ثم قال: وددت أني خرجت منها كفافاً لا لي ولا علي.
 (الحميدى وابن سعد والعدنى والبزار ص والشاشى حق ص)^(٢).

١١٧٠١ - عن رجل من خثعم قال: ولد لي ولد فأيت به عليا
 فأبنته في مائة. (أبو عبيد).

١١٧٠٢ - عن تميم بن منيغ قال: أيت عليا بنبوذ فأبنته في
 مائة. (أبو عبيد).

(١) شنثنة: شنثنة: في حديث عمر قال لابن عباس: شنثنة أعرفها من
 أخرم أي شبه من أبيه في الرأي والحزم والذكاء.
 راجع النهاية في غريب الحديث (٥٠٤/٢). ص.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والفنيمة باب الاختيار
 في التعجيل (٣٥٨/٦). ص.

١١٧٠٣ - عن علي أنه أعطى العطاء في سنة ثلاثة مرات، ثم أتاه مال من أصحابه، فقال: أعدوا إلى عطاً رابعاً، إني لست بمخازنكم، فقسم الحال فأخذها قوماً وردها قوماً. (أبو عبيد في الأموال).

١١٧٠٤ - عن علي قال: خذ من السلطان ما أعطيك، فإن مالك في ماله من الحلال أكثر. (وكيع وابن جرير).

١١٧٠٥ - عن عترة قال: شهدت علياً وعمان يرزقان أرقاء الناس. (ق).

١١٧٠٦ - عن أم العلاء أن أنها انطلقت بها إلى علي، ففرض لها في العطاء وهي صفيرة، وقال علي: ما الصبي الذي أكل الطعام، وعض الكسرة بأحق بهذا العطاء من المولود الذي عض الثدي. (ق).

١١٧٠٧ - عن علي أنه فرض لامرأة وخدادها اثنتي عشرة درهماً: للمرأة ثانية، وللخادم أربعة، ودرهان من الثانية لقطن والكتان. (قط ق) وضيقه.

١١٧٠٨ - عن نافع أن رسول الله ﷺ أعطى أزواجه من خبر كل امرأة منهن ثمانين وستين من عمر وعشرين وستين من شعير، فلما كان عمر بن الخطاب خيرهن أن يضمن لهن ما كان رسول الله ﷺ أطاعهن فاختارت عائشة وحفصة أن يقطع لهما من الأرض والماء فصار

ميراتاً لمن ورثهن . (ابن وهب في مسنده) .

١١٧٠٩ - عن أبي ظبيان الأستدي قال : وفدت على عمر بن الخطاب فسألني فقال : يا أبو ظبيان ما مالك بالعراق ؟ قلت : لا والذى أسعدك ما ندرى ما نصنع به ؟ ما منّا من أحد قد قدم القادسية إلا عطاوه الفان أو ألف وخمسمائة ، ولا لنا ولد أو ابن آخر إلا في خمسمائة أو ثلاثة ، وما منا من أحد له عيال إلا له جريان كل شهر ، أكل أو لم يأكل ، فإذا اجتمع هذا لم ندرى ما نصنع به قال : إننا لنتفقه فيما ينبغي ، وفيما لا ينبغي ، قال : هو حقكم أعطيتكموه فلا تحمدوني عليه ، وأنا أسعد بأدائهم إليكم منكم بأخذه ولو كان مال الخطاب ما أعطيتكموه فان نصحي لك وأنت عندي كنصلحي لمن هو بأقصى ثغور المسلمين فإذا خرج عطاوه فاشتر منه غماماً فاجعلها لسودكم ، وإذا خرج فاتح الرأس أو الرأسين فاعتقل منه مالاً فاني أخاف أن يلبيكم ولا يعذون العطاء في زمانهم مالاً فان بقيت أنت أو أحد من عيالك كان لك شيء اعتقلتموه . (علي بن معبد في الظاعة والعصيان) .

١١٧١٠ - عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : أسمهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفارس سهماً وللفرس سهرين . (أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أبي السري البكري في جزء من حديثه) .

١١٧١١ - عن نافع عن ابن عمر عن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ
سَهْمِيْنَ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا . (أبو الحسن البكالي) .

١١٧١٢ - عن نافع عن ابن عمر أَنَّ عَمَرَ فَرَضَ لِأَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ أَكْثَرَ
مَا فَرَضَ لِي ، فَقَلَّتُ : إِنَّا هَبَرْتِي وَهَبَرْتُ أَسَمَّةً وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَبَاهُ
كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ وَإِنَّا هَاجَرْتُ بَكَ أَبُوكَ . (أبو
الحسن البكالي) .

١١٧١٣ - عن محمد بن هلال قال : حدّثني أبي عن جدّتي أنها
كانت تدخل على عثمان ففقدتها يوماً ، فقال لأهله : ما لي لا أرى فلانة ؟
قالت امرأته ولدت الليلة غلاماً ، قالت : فأرسل إلى بخمسين درهماً
وشقيقة سُبُّلَانِيَّةً ثم قال : هذا عطاء ابنك ، وهذه كسوته ، فاذا صرّت
سنة رفعناه إلى مائة . (أبو عبيد في الأموال) .

١١٧١٤ - عن أبي إسحاق أن جده الخياط صرّ على عثمان فقال له :
كم معك من عيال يا شيخ ؟ فقال : إن معي كذا فقال : قد فرضنا لك كذا
و كذا ذكر شيئاً لا أحفظه ولعيالك مائة مائة . (أبو عبيد) .

١١٧١٥ - عن موسى بن طلحة أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعْدًا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ وَخَبَابَ بْنَ الْأَرْتِ
فَكَانَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَسَعْدٌ يَعْطِيَانَ أَرْضَهُمَا بِالْثُلُثْ . (عب وأبو عبيد) .

١١٧١٦ - عن عائشة ابنة قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونَ قَالَتْ : كَانَ عُمَانُ
ابن عفانَ إِذَا خَرَجَ الْمَطَاءَ أَرْسَلَ إِلَيْ أُبَيِّ فَقَالَ : إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ قَدْ
وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ حَاسِبَنَاكَ بِهِ مِنْ عَطَايِّكَ . (أَبُو عَيْدَ فِي الْأُمُوَالِ) .

١١٧١٧ - عن أَبِي الْخَلَالِ الْعَتَكِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ عَنْ
جَوَازِ السُّلْطَانِ ؟ فَقَالَ : لَحْمُ ظَبِّيٍّ ذَكَرِيٌّ . (ابن جرير في تهذيب الآثار
ووكيع في الغرر)

١١٧١٨ - عن قُدَامَةَ قَالَ : كَنْتُ إِذَا جَهْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ أَفْبِضُ
مِنْهُ عَطَائِي سَأَلْتُنِي هَلْ عِنْدَكَ مَالٌ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَانْقَلَتْ : نَعَمْ
أَخْذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِنْ قَلَتْ : لَا ، سَلَّمْ إِلَيَّ عَطَائِي ، وَلَمْ
يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا . (الشافعي ق) .

١١٧١٩ - عن سَلَيْهَانَ قَالَ : خُذُوا الْمَطَاءَ مَا صَفَّلَكُمْ ، فَإِنْ كَدْرَ
عَلَيْكُمْ فَاتِرَكُوهُ أَشَدُ التَّرَكِ . (ش)



ذيل اندرزاق

١١٧٢٠ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن المسنون بن خرمة قال أتى عمر بن الخطاب بغنائم من غنائم القدسية، فجعل يتصرفها وينظر إليها، وهو يبكي، فقال له عبد الرحمن: يا أمير المؤمنين: هذا يوم فرح وسرور فقال: أجل، ولكن لم يؤت هذا قومٌ قطٌ إلا أورثهم العداوة والبغضاء. (الخرائطي في مكارم الأخلاق حق) ^(١).

١١٧٢١ - عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: لما أتى عمر بكنوذ كسرى قال له عبد الله بن أرقم الزهرى: ألا تجعلها في بيت المال؟ فقال عمر: لا نجعلها في بيت المال حتى تقسمها، وبكي عمر، فقال له عبد الرحمن بن عوف: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ فو الله إن هذا ليوم شكر و يوم سرور و يوم فرح، فقال عمر: إن هذا لم يعطه الله قوماً قط إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء. (ابن المبارك عبد الرحمن والخرائطي في مكارم الأخلاق) ^(٢).

١١٧٢٢ - عن جابر بن عبد الله قال: أول من دوّن الدواوين وعرف العرفة عمر بن الخطاب. (حق) ^(٣).

(٣-٢-١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنممة باب الاختيار في التعجيل (٣٥٨/٦) . ص .

١١٧٢٣ - عن علي قال : خُذُوا العطاء ما كان طُعنةً ، فاذا كان عن دينكم فارفضوه أشد الرفض . (ش) .

١١٧٢٤ - عن داود بن تُشيط قال : كنتُ عند عمر بن الخطاب فأتاه رجلٌ مسمَّن مخصبٌ في العين^(١) فقال : يا أمير المؤمنين هلكتُ وهلكتُ عيالي ، فقال عمر : يجيء أحدُهم كأنه حَمِيتُ^(٢) يقول : هلكتُ وهلكتُ عيالي ، ثم أخذَ عمرُ يحدِّثُ عن نفسه ، فقال : لقد رأيْتُني وأخْتَالِي نرعي على أبوينا ناصحنا قد أُبَسْتَنَا أَمَّا نُقْبِتَها وزُوْدَتَنا من الهينة فنخرج بناصحنا فإذا طلعتِ الشمس أقيمت النُّثْقَةُ إِلَى أخْتِي وخرجتُ أُسْعِي عُرْيَانًا فترجع إِلَى أَمَّا وَقَدْ جَعَلَتْ لَنَا لُعْبَةً من ذلك الهينة فيا خصيَّاه ، ثم قال أَعْطُوهُ أَرْبَعَةً من نِعْمَ الصَّدَقَةِ نَخْرُجُ تَبَعَّهَا ظِرْهَانُ لَهَا^(٣) . (أبو عبيد في الاموال) .

١١٧٢٥ - عن ابن عمر قال : إِنِّي رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَهُ شَيْءٌ لَمْ يَبْدُأْ بِأَوْلِ مِنْهُمْ بِأَوْلِ مِنْهُمْ يَعْنِي الْحَرَّيْنِ . (كر) .

(١) في العين : أي سمين وآثار النعمة ظاهرة عليه في رأي العين . ح .

(٢) حَمِيتُ : بفتح الحاء وكسر الميم الظرف الملوء . اهْنَاهَة . ح .

(٣) ومنه حديث عمر : اعْطِي رِبْعَةً يَتَبَعَّهَا ظِرْهَانُهَا » أي أَمْهَا وَأَبْوَهَا . النهاية في غريب الحديث (١٥٤/٣) . ص .

باب

في محظيات الجراد

١١٧٢٦ - (الصديق رضي الله عنه) عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : أتى أبو بكر برأس فقال : بنitem . (عب ق) ^(١) .

١١٧٢٧ - عن معمر عن الزهري قال : لم يؤتَ النبي ﷺ برأس وأتى أبو بكر برأس ، فقال : لا يؤتى بالجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ . (عب ق) .

١١٧٢٨ - عن عقبة بن عامر الجنبي أن عمرو بن العاص وشرحيل ابن حسنة بعثاه بريداً برأس ينافق بطريق الشام ، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك ، فقال له عقبة : يا خليفة رسول الله ﷺ فانهم يصنعون ذلك بنا ، قال : أَفَا سَنَانٌ بفارس والروم ؟ لا يحمل إلى رأس ، فانما يكفي الكتاب والخبر . (حق) قال ابن كثير اسناده صحيح ^(٢) .

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ما جاء في نقل الرؤوس .
(٢) ١٣٢/٩ . ص .

(٢) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ما جاء في نقل الرؤوس .
(٢) ١٣٢/٩ . ص .

١١٧٣٩ - عن معاوية بن خُدِيج قال : بينما نحنُ عند أبي بكر إذ طلعَ المنبرَ خَمِيدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال : أَنَّهُ قُدِّمَ عَلَيْنَا بِرَأْسِ يَنَاقِ الْبَطْرِيقِ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا بِهِ حَاجَةٌ ، إِنَّمَا هِيَ سَنَةُ الْعِجْمِ . (هَقَ) ^(١) .

١١٧٣٠ - عن الأسود بن سريح قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصْبَتُ ظَفَرًا ، فَقُتِلَ النَّاسُ بِيَوْمِئذٍ حَتَّى قُتِلُوا الْوِلَدَانَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاؤُوهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قُتِلُوا الْذُرْيَةِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ أَلَا إِنْ خَيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرْيَةً ، كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَمَا يَرِزَّلُ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهُ ، فَأَبْوَاهُ يُهُوَّدُانُهُ أَوْ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ أَوْ يَعْجَسُانُهُ . (حَمَ ^(٢) وَالْدَارَمِيُّ نَ وَابْنُ جَرِيرٍ حَبْ طَبْ لَكْ حَلْ قَ صَ) .

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب ما جاء في نقل الرؤوس.

(٢) ١٣٢/٩ . ص .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن الأسود بن سريح (٤٣٥/٣) . اه ص .



النُّهْبَة

١١٧٣١ - عن محمد بن سيرين قال : أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِجُزُورِ فَنْحَرْتِ
فَانْتَهَبَ النَّاسُ لَهَا ، فَبَعَثَ لِلنَّاسِ مَنَادِيًّا يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا نِكَمَ
عَنِ النُّهْبَةِ فَرْدُوْهُ فَقَسْمَهُ يَنْهَا . (عَبْ) ^(١) .

١١٧٣٢ - عن أَبِي قُلَّابَةَ قَالَ : أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِجُزُورِ فَنْحَرْتِ
فَانْتَهَبَ النَّاسُ لَهَا ، فَأَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَنَادِيًّا فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا نِكَمَ
عَنِ النُّهْبَةِ . (عَبْ) .

(١) الحديث رواه أبو داود باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في
أرض العدو رقم (٢٦٨٦) .

وقال الخطابي : النهي اسم مبني على فعل من النهي كالرغبة من الرغبة
والمراد من النهي :أخذ مال الغنية بلا تقسم .
عون المبود شرح سنن أبي داود (٣٧١/٧) . ص .



باب

في فضل الشهادة وأنواعها

﴿ الشهادة الحقيقة ﴾

١١٧٣٣ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : يُعطى الشهيد ثلاثة ، أول قطرة من دمه يُغفر له بها ذنبه ، وأول من يمسح التراب عن وجهه زوجته من الحور العين ، وإذا وقع جنبه وقع في الجنة . (الديلمي) .

١١٧٣٤ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : الشهادة ثلاثة رجل خرج بنفسه وماله محتسباً في سبيل الله يريد أن لا يقتل ولا يُقتل ولا يقاتل يكثرون سواد المسلمين ، فان مات أو قتل غُفرت له ذنبه كثيراً وأجير من عذاب القبر ومن الفزع الأكبر وزوج من الحور العين وحلت عليه حلة الكرامة ووضع على رأسه ناج الواقار والخلد ، والثاني رجل خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتل ولا يُقتل فان مات أو قتل كانت ركبته مع ركبة ابراهيم خليل الرحمن بين يدي الله في مقعد صدق عند مليك مقتدر ، والثالث : رجل خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتل ويُقتل فان مات أو قُتل جاء يوم القيمة شاهراً سيفه واضعه

على عاتقه والناس جاؤن على الركب يقولون : ألا افسحوا لنا مرتين فانا قد بذلنا دماءنا وأموالنا لله والذى نفسي بيده لو قالوا ذلك لـ إبراهيم خليل الرحمن أو لـ النبي من الأنبياء لـ تـنـحـى لهم عن الطريق بما يرى من واجب إحقـهم حتى يـأـتـوا مـنـابـرـ من نور عن يـمـين العـرـش فيـجـلـسـون فيـنـظـرـون كـيـفـ يـقـضـى بـيـنـ النـاسـ لا يـجـدـونـ غـمـ الـمـوـتـ ولا يـقـمـونـ فيـ الـبـرـزـخـ ولا تـفـزـعـهـمـ الصـيـحةـ ولا يـهـمـهـمـ الـحـسـابـ والمـيزـانـ ولا الـصـراـطـ ، يـنـظـرـونـ كـيـفـ يـقـضـى بـيـنـ النـاسـ ولا يـسـأـلـونـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـعـطـوـهـ ولا يـشـفـعـونـ فيـ شـيـءـ إـلـاـ شـفـعـواـ فـيـهـ وـيـعـطـىـ منـ الجـنـةـ ماـ أـحـبـ وـيـنـزـلـ منـ الجـنـةـ حـيـثـ أـحـبـ . (هـبـ) وـضـعـفـهـ .

١١٧٣٥ - عن ابن أبي عوف وعبد العزيز بن يعقوب الماجشون قالا : قال عمر بن الخطاب لتم بن نويرة : يرحم الله زيد بن الخطاب لو كنت أقدر أن أقول الشعر لبكيته كما بكى أخاك فقال متم : يا أمير المؤمنين لو قتيل أخي يوم اليمامة كما قتيل أخوك ما بكيته أبداً فأبصر عمر وتعزى عن أخيه وقد كان حزنا عليه حزنا شديداً وكان عمر يقول : إن الصبا لتهب فتائي بريح زيد بن الخطاب قيل لابن أبي عوف : ما كان عمر يقول الشعر فقال : لا ولا بيتكا واحداً . (ابن سعد) .

١١٧٣٦ - عن جابر أن النبي ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ لم يُصلِّ على قتلى أحدٍ ولم

يُغسّلوا . (ش) .

١١٧٣٧ - عن جابرٍ كان النبي ﷺ يجمعُ بين الرجلين من قتل أحدي في قبر واحد وأمر بدفعهم بدمائهم ولم يُصلِّ عليهم ولم يُغسّلوا . (ش) .

١١٧٣٨ - عن الزهري عن عبد الله بن نعابةَ بن صعير العذري وكان ولدَ عامَ الفتح فأتىَ به رسول الله ﷺ فسحَ على وجهه وبرَّك عليه قال : لما أشرف رسول الله ﷺ على قتلى أحدي قال : أنا الشهيد على هؤلاء ما من جريحٍ يخرج في الله إِلَّا الله يبنته يوم القيمة وجُرْحه يشعب دمَ اللون لونُ الدم والريحُ ريحُ المسكِ انظروا أكثَرَهُم جمًا للقرآن فاجعلوه أمام صاحبه في القبر و كانوا يدفون في القبر الاثنين والثلاثةَ في القبر الواحد . (ابن جرير كر) .

١١٧٣٩ - عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ على شهداً أحدي صلى على حمزةَ بن عبد المطلب . (كر) .

١١٧٤٠ - عن ابن عباس قال : أرواحُ الشهداءِ في أجوفِ طيرٍ خضرٍ تعلق من ثغرِ الجنة . (عب ص ق في البعث) .

١١٧٤١ - عن راشد بن سعدٍ عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول الله ما بال المؤمنين يُفتنونَ في قبورهم إِلَّا

الشهيدَ ؟ فقال : كفى ببارقةِ السيفِ على رأسه فتنَّةً . (ن والديلمي)
و سند صحيح .

١١٧٤٢ - عن سعيد بن جبير قال : لما أصيَّبَ حمزةُ بن عبد المطلب
ومصعبُ بن عمير يوم أحدٍ قالوا : ليتَ إخواننا يعلمون ما أصيَّبنا من الخير
كي يزدادوا رغبةً فقال الله : أنا أبلغُ عنكِ فنزلتْ ﴿ ولا تحسِّنَ الذين قتلوا
في سبيل الله أمواتاً ﴾ إلى قوله ﴿ المؤمنين ﴾ . (ش) .

١١٧٤٣ - عن جابرٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنَ مِنْ قَتْلِي
أَحَدٍ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ شَمِّ يقول : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ
إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْلَّهْدِ وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرَ
بِدَفْنِهِمْ بِدَمَاهُمْ وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُوْا . (ش) .


١١٧٤٤ - عن جابرٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِالْقَتْلِيْ يوم أحدٍ فَزُمِّلُوا
بِدَمَاهُمْ وَأَنْ يَقْدَمُوا كَثِيرَهُمْ قَرآنًا أَخْذًا لِلْقُرْآنِ وَأَنْ يُدْفَنَ اثْنَانٌ فِي قَبْرٍ قَالَ :
فَدَفَنْتُ أَبِي وَعَمِّي فِي قَبْرٍ . (ش) ^(١) .

(١) رواه النسائي كتاب الجنائز - باب دفن الجماعه في القبر الواحد رقم
(٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠) .

وأبو داود في كتاب الجنائز - باب تعميق القبر رقم (٣١٩٩) .
والترمذني كتاب الجهاد - باب ما جاء دفن الميت رقم (١٧١٣) و قال :
حدث حسن صحيح . ص .

١١٧٤٥ - عن نعيم بن همار^(١) الغطافاني قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ : فقال أي الشهداء أَفْضَلُ ؟ قال : الذين يلقون الصَّفَّ في الصَّفَّ فَلَا يُلْفَتُونَ وجوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَتَبَطَّلُونَ فِي الْفُرْفُرِ الْعُلَى فِي الْجَنَّةِ يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ وَإِذَا ضَحَكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي مَوْطِنِهِ فَلَا حَسَابٌ عَلَيْهِ . (ابن زنجويه) .

(١) نعيم بن همار ويقال : ابن همار وهدار وحمار وحمار الغطافاني الشامي .
والصحيح : همار .
راجع تهذيب التهذيب (٤٦٧ / ١٠) .
وال الحديث مرصود بـ رقم [١١١٠٤] . ص .



السراة الحاكمة

الطاعون

- ١١٧٤٦ - * عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه * قال : كنتُ مع رسول الله ﷺ في الغار فقال : اللهم طعناً وطاعونًا ، قلت يا رسول الله : إني أعلم أنك سألت منايا أمتلك فهذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : ذَرَبَ كَلَدْمَلَ إِنْ طَالَتْ بَكَ حِيَاةً فَسْتَرَاهُ . (ع) وهو ضعيف .
- ١١٧٤٧ - عن أبي السفر قال : كان أبو بكر إذا بعث إلى الشام بآياتهم على الطعن والطاعون . (مسدد) .

١١٧٤٨ - عن أنس أن عمر بن الخطاب أقبل ليأتي الشام فاستقبله طلحة ابن عبد الله وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا : يا أمير المؤمنين إنَّ معك وجوهَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخِيَارَهُمْ وَإِنَّا تَرَكَنَا بَعْدَ نَمْلَ حَرِيقَ النَّارِ يُقَالُ لَهُ : الطَّاعُونُ فَارْجِعِ الْعَامَ ، فَرَجَعَ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ جَاءَ فَدَخَلَ . (كر) .

١١٧٤٩ - عن طارق بن شهاب قال : كنا عند أبي موسى فقال لنا ذات يوم : لا يضركم أن تخفوا عني فان هذا الداء قد أصاب في أهلي يعني الطاعون فلن شاء أن يُعْبِرَه فليفعلوا واحذروا اثنين ، لا يقولن قائل إن

هو جلس فعوفي الخارجُ لو كنْت خرجتُ لعوفيت كـأعو في فلان ، ولا
يقولن الخارجُ إن عوفي وأصيـبـ الذي جـلسـ لو كـنـت جـلسـتـ أصـبـتـ
كـأصـبـ فـلـانـ ، وإنـ سـأـحـدـنـكـ بـعـاـيـبـيـ لـلـنـاسـ مـنـ خـرـوجـ هـذـاـ الطـاعـونـ
إنـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ كـتـبـ إـلـىـ أـبـيـ عـيـدـةـ بـنـ الـجـراحـ حـيـثـ سـمـعـ بـالـطـاعـونـ الـذـيـ
أـخـذـ النـاسـ بـالـشـامـ إـنـ بـدـأـتـ لـيـ حاجـةـ إـلـيـ فـلـاـ غـنـيـ بـيـ عـنـكـ فـيـهـاـ فـانـ
أـتـاكـ كـتـابـيـ لـيـلـاـ فـانـ أـعـزـمـ عـلـيـكـ أـنـ تـصـبـحـ حـتـىـ تـرـكـبـ إـلـيـ ، وإنـ
أـتـاكـ نـهـارـاـ فـانـ أـعـزـمـ عـلـيـكـ أـنـ تـسـمـيـ حـتـىـ تـرـكـبـ إـلـيـ ، فـقـالـ أـبـوـ عـيـدـةـ :
قـدـ عـلـمـتـ حاجـةـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ الـتـيـ عـرـضـتـ وـإـنـهـ يـرـيدـ أـنـ يـسـتـبـقـيـ مـنـ لـيـسـ
بـيـاقـ ، فـكـتـبـ إـلـيـهـ إـنـيـ فـيـ جـنـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ لـنـ أـرـغـبـ بـنـفـسـيـ عـنـهـمـ وـإـنـيـ
قـدـ عـلـمـتـ حاجـتـكـ الـتـيـ عـرـضـتـ لـكـ وـإـنـكـ تـسـتـبـقـ مـنـ لـيـسـ بـيـاقـ فـاـذـاـ
أـتـاكـ كـتـابـيـ هـذـاـ خـلـانـيـ مـنـ عـزـمـكـ وـائـذـنـ لـيـ فـيـ الـجـلوـسـ ، فـلـمـ قـرـأـ
عـمـرـ كـتـابـهـ فـاضـتـ عـيـنـاهـ وـبـكـيـ ، فـقـالـ لـهـ مـنـ عـنـدـهـ : يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ مـاتـ
أـبـوـ عـيـدـةـ قـالـ : لـاـ ، وـكـانـ قـدـ كـتـبـ إـلـيـهـ عـمـرـ إـنـ الـأـرـدـنـ أـرـضـ وـبـيـةـ عـمـقةـ
وـإـنـ الـجـابـيـةـ أـرـضـ تـرـهـةـ فـاظـهـرـ بـالـمـاـجـرـيـنـ إـلـيـهـاـ فـقـالـ أـبـوـ عـيـدـةـ حـيـنـ قـرـأـ
الـكـتـابـ : أـمـاـ هـذـاـ فـنـسـمـ فـيـهـ أـمـرـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـنـطـيـعـهـ فـأـصـرـنـيـ أـنـ أـرـكـبـ
وـأـبـوـيـهـ النـاسـ مـنـازـلـهـمـ فـطـعـنـتـ اـصـرـأـنـيـ فـجـبـتـ أـبـاـعـيـدـةـ فـأـخـبـرـهـ فـانـتـلـقـ
أـبـوـ عـيـدـةـ يـبـوـيـهـ النـاسـ مـنـازـلـهـمـ فـطـعـنـنـ فـتـوـيـ وـانـكـشـفـ الطـاعـونـ ،

قال أبو الموجه : زعموا أن أبا عبيدة كان في ستة وتلathين ألفاً من الجند فاتوا
فلم يبق إلا ستة آلاف رجل . (كر) وروى سفيان بن عيينة في جامعه
عن طارق نحوه وأخصر منه .

١١٧٥٠ - عن علي قال : دعا نبى على أمه ، فقيل له : أتحب أن
أسلط عليهم الجوع ؟ قال : لا ، قيل له : أتحب أن ألقى بأسمهم بينهم ؟
قال : لا ، فسلط عليهم الطاعون موتاً ذفيناً يحرق القلوب ويقلل العدد .
(ابن راهويه) .

١١٧٥١ - عن عبد الرحمن أن عمر كتب إلى عماله بالشام إذا سمعتم
بالوباء قد وقع فاكتبوا إلى فئت وهو نائم وذلك بعد رجوعه من
سرغ^(١) فسمعته لما قام من نومه قال : اللهم اغفر لي في رجوعي من سرغ
(ابن راهويه) .

١١٧٥٢ - عن زرعة بن ذؤب الدمشقي أن عمر بن الخطاب كتب

(١) سرغ : في حديث الطاعون : حتى إذا كان سرغ : هي بفتح الراء
وискونها : قرية بوادي تبوك من طريق الشام وقيل على ثلاث عشرة
مرحلة من المدينة .

وسرغ : يجوز فيها الصرف وعدمه » ، النهاية في غريب الحديث
(٣٦١/٢) . ص .

إلى عامله بالشام فإذا وقع الوباء بأرض فاكتب إلى فلما وقع الوباء بالشام
كتب إليه فأقبل حتى قدم . (كرسيف) .

١١٧٥٣ - عن عمر بن أبي حارثة وأبي عثمان والريبع بن النعيم
البصري قال : وقع الطاعون بعد بالشام ومصر وال العراق واستقر بالشام
ومات فيها الناس الذين هم الناس في المحرم وصفر وارتفاع عن الناس وكتبوا
بذلك إلى عمر ما خلا الشام ، نخرج حتى إذا كان منها قريباً بلغه أنه
أشد ما كان فقال : وقال الصحابة قال رسول الله ﷺ : إذا كان بأرض
فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا عليكم ، فرجعوا حتى ارتفع
منها ، وكتبوا إليه بذلك و بما في أيديهم من المواريث فجمع الناس في
سنة سبع عشرة في جمادى الأولى فاستشارهم في البلدان فقال : إني قد
بدأ لي أن أطوف على المسلمين في بلادهم لأنظر في آثارهم ، فأشاروا
علي . (كر) .

١١٧٥٤ - عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى
الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه
فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : أدع لي المهاجرين
الأولين فدعاهم فاستشارهم فاختلفوا عليه ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا
رني أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ

ولازى أن تُقدِّمَهُم على هذا الوباء فقال : ارتفعوا عنى ثم قال : ادعُ لي
الأنصار فدعوه لهم فاستشارهم فسلَّكوا سبيلاً المهاجرين واختلفوا كاختلافهم
قال : ارتفعوا عنى ثم قال : ادعُ لي من كان هنا من مشيخةٍ قريش
من مهاجرةٍ الفتح فدعاهم فلم يختلفْ عليهِ منهم رجلان فقالوا نرى أن
ترجع بالناس ولا تُقدِّمَهُم على هذا الوباء فنادى عمرُ في الناس إني
مُصْبِحٌ على ظهرٍ فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفراداً من
قدر الله؟ فقال عمر : لو غيركَ قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفرٌ من قدر الله
إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبلٌ فهبطت وادياً له عَدْوتان ، أحدهما
خصبةُ والأخرى جدبَةُ أليس إن رَعَيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن
رَعَيت الجدبَة رعيتها بقدر الله؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان
مُتغيباً في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله
عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدِمُوا عليهِ وإذا وقع بأرضٍ وأنتم
بها فلا تخرجوا فراراً منه قال : فحمد الله عمر ثم انصرف . (مالك
وسفيان بن عيينة في جامعه حم خ م ق)^(١) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الجامع باب ما جاء في الطاعون رقم (٢٢)
ورواه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون (١٦٨/٧)
ورواه مسلم في صحيحه كتاب السلام - باب الطاعون والطيرة
رقم (٢٢١٩) . ص .

١١٧٥٥ - عن زنكل بن علي و زير لعمر بن عبد العزيز قال : قال : حذيفة بن اليمان : يا طاعون خذني إليك ثلاث مرات قبل سفك دم حرام و قبل جور في الحكم و قبل إمارة الصبيان و كثرة الزبانية . (كر) .

١١٧٥٦ - عن عبد الرحمن بن غنم قال : وقع الطاعون بالشام فقال عمرو بن العاص : إن هذا الطاعون رجز فقروا منه في الأودية والشعياب فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقضى ، وقال : كذب عمرو ابن العاص لقد صحبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و عمرو وأضل من جمل أهله إن هذا الطاعون دعوة نيك و رحمة ربكم و وفاة الصالحين قبلكم فبلغ ذلك معاذ فقال : اللهم اجعل نصيب آل معاذ الأوفر ، فانت ابنته ، و طعن ابنه عبد الرحمن ، فقال : **﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُتَرَدِّينَ﴾** ، فقال : **﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾** ، و طعن معاذ في ظهر كفه فجعل يقول : هي أحب إلى من حرم النعم ، ورأى رجلاً يبكي عنده فقال : ما يبكيك ؟ قال : على العلم الذي كنت أصيبه منك قال : فلا تبك فان ابراهيم كان في الأرض وليس بها عالم فآتاه الله علماً فلما أنا ميت فاطلب العلم عند أربعة عبد الله بن مسعود و عبد الله بن سلام وسلمان وأبي الدرداء (ابن خزيمة كر) .

١١٧٥٧ - عن شهر بن حوشب ^(١) قال : لما مات معاذ تكلم عمرو بن عبسة أيضاً فيمن يليه وكان يقول : أنا رابع الإسلام ، فقال : يا أيها الناس إن الطاعون رجز فتفرقوا عنه في الشعاب : فقام شرحبيل بن حسنة فقال : والله لقد أسلمت وإن أميركم هذا أصل من جمل أهله فانظروا ما يقول ، قال رسول الله ﷺ : إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تهربوا فإن الموت في أعناقكم وإذا كان بأرض فلا تدخلوها فإنه يحرق القلوب ... ^(٢) .

١١٧٥٨ - عن يونس بن ميسرة بن حلبس ^(٣) قال : نزل المسلمون

(١) شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، وتوفي سنة ١١١ ، وقل النسائي : ليس بالقوى .
راجع تهذيب التهذيب (٤/٣٦٩) . ص .

(٢) ذكر الترمذى الرواية الأخيرة من لفظ هذا الحديث : كتاب الجنائز باب ماجاه في كراهة الفرار من الطاعون رقم (١٠٦٥) .
وكما مر في الحديث السابق الطويل وآخر فقرة منه برقم (١١٧٥٦)
راجعه وهكذا في أصل المطبوع لم يذكر اسم المخرج اه . ص .


(٣) يونس بن ميسرة بن حلبس أبو عبيد الدمشقى الأعمى .
قال ابن سعد : كان ثقة تابعى ، وقال البزار : ثقة من عباد أهل الشام
توفي سنة ١٣٢ هـ .
تهذيب التهذيب (١١/٤٤٨) . ص .

الجابيةَ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ أَلْفًا ، فَوْقَ الطَّاعُونَ فِيهِمْ ، فَذَهَبَ
 مِنْهُمْ عَشْرُونَ أَلْفًا ، وَبَقَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، قَالُوا : هَذَا طَوْفَانٌ ، وَهَذَا
 رَجْزٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مَعَادًا ، فَبَعْثَتْ فَوَارِسٍ يَجْمَعُونَ النَّاسَ قَالَ : اشْهِدُوا
 الْمَدَارِسَ الْيَوْمَ عَنْ مَعَادٍ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا ، قَامَ فِيهِمْ قَالَ : أَيْهَا النَّاسُ
 وَاللَّهُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي أَقُولُ فِيهِمْ بَعْدَ مُقَابِي هَذَا مَا تَكْلَفْتُ الْقِيَامَ فِيهِمْ ،
 وَقَدْ بَلَغَنِي أَنْكُمْ تَقُولُونَ هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِمْ طَوْفَانٌ وَرَجْزٌ ، وَاللَّهُ مَا
 هُوَ الطَّوْفَانُ وَلَا الرَّجْزُ ، وَإِنَّمَا الطَّوْفَانَ وَالرَّجْزَ كَانُ عَذَابًا ، عَذَابَ
 اللَّهِ بِالْأَمْمَ ، وَلَكُنْ فِي الدِّينِ اللَّهُ لَكُمْ فَاسْتِجَابَ لَكُمْ دُعَوَةُ
 نَبِيِّكُمْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَلَا فَنِ أَدْرَكَ خَمْسًا وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَعُوتَ ،
 فَلِيمَتْ : أَنْ يُكَفِّرَ الرَّجُلُ بَعْدَ إِيَّاهُ ، وَأَنْ يُسْفِكَ الدَّمُ بَغْرِيْحَهِ
 وَأَنْ يُعْطَى مَالُ اللَّهِ بَأْنَ يَكْذِبُ أَوْ يَفْجُرُ ، وَأَنْ يَظْهَرَ التَّلَاعِنُ
 يَنْسَكُ ، أَوْ يَقُولَ الرَّجُلُ حِينَ يَصْبِحُ : وَاللَّهِ لَئِنْ حَيَّتْ أَوْ مَتْ مَا
 أَدْرِي مَا أَنَا عَلَيْهِ . (كَرْ) .

١١٧٥٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ حِينَ
 أَحْسَنَ بِالْطَّاعُونِ فَرَقَ فَرَقًا شَدِيدًا قَالَ : يَا أَيْهَا النَّاسُ تَبَدَّلُو فِي هَذِهِ
 الشَّعَابِ وَتَفَرَّقُو ، فَإِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكُمْ أَمْرٌ مِّنَ اللَّهِ لَا أَرَاهُ إِلَّا رَجْزًا أَوْ

الطفان ، قال شرجبيل بن حسنة ^(١) : قد صاحبنا رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ أَصْلُهُ مِنْ حَمَارِ أَهْلَكَ ، قال عمرو : صدقت ، قال معاذُ لعمرو ابن العاص : كذبتَ لَيْسَ بِالْطَّوْفَانِ وَلَا بِالرِّجْزِ وَلَكُنْهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَدُعْوَةُ نَبِيِّكُمْ وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، اللَّهُمَّ أَتَ آلَ مَعَاذٍ النَّصِيبَ الْأَوْفَرَ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ . (كَرَ) .

(١) شرجبيل بن حسنة : هو ابن عبد الله بن المطاع بن قطش النوفي .
وحسنة : قيل أنها أمه وقيل أنها بنته هو وأخاه عبد الرحمن بن عبد له صحبة وكان والياً على الشام لعمر وتوفي بها سنة ١٨ هـ
تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٢٤/٤) اهـ . ص .



أنواع أخْرَى

١١٧٦٠ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن سعيد بن المسيب قال :
قال عمر كنا مع رسول الله ﷺ على جبلٍ فأشرقنا على وادٍ فرأيتُ
شاباً يرعى غناماً له ، أتعبني شبابه فقلتُ : يا رسول الله وأي شاب لو
كان شباباً في سبيل الله ؟ فقال النبي ﷺ : يا عمر فلعله في بعض سبيل
الله وأنت لا تعلم ، ثم دعاه النبي ﷺ فقال : يا شاب هل لك من تمول ؟
قال : نعم ، قال : من ، قال أمي ، فقال النبي ﷺ : الزمرة فان عند
رجلها الجنة ، ثم قال النبي ﷺ : لئن كان الشهيد ليس إلا شهيد
السيف فان شهادة أمي إذاً لقليل ، ثم ذكر صاحب الحرق ، والشرق ،
والهدم ، والبطن ، والفريق ، ومن أكل السبع ومن سعى على نفسه
ليمزّها ويفنيها عن الناس فهو شهيد . (اسماعيل الحطبي في حديثه
خط في المفرق) وفيه أبو غالب عن ابن أحمد بن النصر الأزدي ، قال
الدارقطني ضعيف ، وقال أحمد بن كامل القاضي لا أعلمه ذم في الحديث حكاهما
في الميزان وقال في اللسان ذكره سلمة الأندلسى وقال إنه تقة .

١١٧٦١ - عن يزيد بن أسد أنه قدم على عمر بن الخطاب من
دمشق فقال : ما الشهادة فيكم يا أمير المؤمنين ؟ فقال : الشهادة من قاتلَ

في سبيل الله حتى يُقتل ، فما تقولون فيمن مات حتف أ نفسه لا تعلمون منه إلا خيراً ؟ قال يقول عبد عمل خيراً ولقي رب لا يظلمه يُعذَّبُ من عذَّبَ بعد الحجَّةِ عليه والمعدرة فيه أو يغفو عنه ، فقال : عمر كلا والله ما هو كما تقولون من مات مفسداً في الأرض ظالماً للذمة عاصياً للإمام غالاً للمال ثم لقي العدو فقاتل فقتل فهو غير شهيد ولكن الله قد يعذب عدوه بالبر والفاجر وأما من مات حتف أ نفسه لا تعلمون منه إلا خيراً ، فكما قال الله تعالى : **﴿وَمَنْ يَطْعَمِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الدِّينِ أَنَّمَّا اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ﴾ الآية . (أبو العباس الأصم في جزء من حديثه) .**

١١٧٦٢ - عن ربيع بن إياس الأنصاري أن رسول الله ﷺ فاد ابن أخي جبر الأنصاري ، فجعل أهله يبكون عليه ، فقال لهم جبر : لا تؤذوا رسول الله ﷺ بأصواتكم ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن فليكين ما دام حيا ، فإذا وجب فليسكنْ ، فقال بعضهم : ما كنا نرى أن يكون موتك على فراشك حتى تُقتل في سبيل الله مع رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أو ما الشهادة ؟ إلا القتل في سبيل الله ، إن شهادة أمي إذاً لقليل ، إن الطعن شهادة ، والبطن شهادة ، والنفساء بجمع شهادة والحرق شهادة ، والهدم شهادة ، والفرق شهادة ، وذات الجنب شهادة . (طب) .

فصل

* في أمراض القتل *

١١٧٦٣ - عن جابر قال: قتل أبي وخالي يوم أحدٍ فحملتهما على بعيرٍ فأتيتُ بهما المدينة فنادي منادي رسول الله ﷺ: رُدوَا القتلى إلى مصارعهم (ابن النجار) ^(١).

(١) رواه النسائي كتاب الجنائز باب أين يدفن الشهيد رقم (٢٠٠٦) .
ورواه أبو داود كتاب الجنائز رقم (٣٤٩) .
والترمذني كتاب الجهاد باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله رقم ١٧١٧
وقال هذا حديث حسن صحيح ونبيع راوي الحديث : ثقة . ص .



باب

في لواهق الجراد

﴿قتال البغاء﴾

١١٧٦٤ - عن أنس بن مالك قَالَ، قَدِمَ نَاسٌ مِّنْ مُّعَرِّيَّةَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوْهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ شَئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَاتَّشِرِبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَبْنَاهَا فَفَعَلُوا وَاسْتَصْحَوْهُمْ فَالَّذِي عَلَى الرُّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَاسْتَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَبَعْثَتْ فِي آَنَارِهِمْ فَأَتَىَهُمْ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكُوا بِالْحَرَةِ حَتَّىٰ مَاتُوا . (عَبْ) .

١١٧٦٥ - عن قتادةَ عن أنسَ أَنَّ نَفَرًا مِّنْ عُكْلٍ وَمُعَرِّيَّةَ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَأَتَوْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ ضِرَعٍ وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رِيفٍ ، فَاجْتَوْهُمْ الْمَدِينَةَ وَشَكَوْهُمْ حَمَّاهَا فَأَمْرَرْتُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذُودٍ وَأَمْرَرْتُهُمْ بِرَاعِيٍّ وَأَمْرَرْتُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ الْمَدِينَةِ فَيَشَرِبُوا مِنْ أَبْنَاهَا وَأَبْوَاهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَاقُوا النَّوْدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَعْثَتْ الْمُطَلَّبَ فِي

أثُرَهُ فَأْتَى بِهِمْ فَسْمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ ؛ وَتُرَكُوا بِنَاحِيَةِ
الْحَرَةِ يَقْضِمُونَ حِجَارَتَهَا ، حَتَّى مَاتُوا ، قَالَ قَاتَادَةُ : بَلَغْنَا أَنْ هَذِهِ
الآيَةُ نَزَّلَتْ فِيهِمْ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١) الآيَةُ
كُلُّهَا . (عَبْرَةَ) .

١١٧٦٦ - عَنْ أَنْسٍ أَنَّ نَفْرَأَ مِنْ عَرَبِيَّةِ أَتَوْا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَسْلَمُوا
وَبَايِعُوهُ ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُوْمُ وَهُوَ الْبَرْسَامُ ، قَالُوا : هَذَا الْوَجْعُ قُدْ
وَقَعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَذْنَتَ لَنَا نَفْرَجَنَا إِلَى الْإِبْلِ فَكَنَا فِيهَا ، قَالَ : نَعَمْ
فَأَخْرَجُوا فَكَوْنُوا فِيهَا ، نَفْرَجُوا فَقَتَلُوا أَحَدَ الرَّاعِيْنَ ، وَذَهَبُوا بِالْإِبْلِ ،
وَجَاءَ الْآخَرُ وَقَدْ جُرْحَ ، فَبَلَغُوا حَاجَتِهِمْ وَذَهَبُوا بِالْإِبْلِ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ
الْاِنْصَارِ قَرِيبٌ مِنَ الْعَشَرِيْنَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَبَعْثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَقْتَصِيْ فَأَتَى بِهِمْ
قَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَسْمَلَ أَعْيُنَهُمْ . (ابْنُ النَّجَارِ) .

١١٧٦٧ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ قَالَ : قَالَ عُمَانُ لَأْبِي ذَرٍ :
أَنِّي كُنْتَ يَوْمَ أُغْيِرَ عَلَى اقْتَاحِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُنْتَ عَلَى الْبَئْرِ أَسْقِيْ .
(ابْنُ مَنْعِيْ) .

١١٧٦٨ - عَنْ عَاصِمِ الشَّعَبِيِّ قَالَ : كَانَ حَارِنَةُ بْنُ بَدْرِ التَّمِيمِيُّ قَدْ
أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ، وَحَارَبَ فَكَلَمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ جَعْفَرٍ

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ ٣٣ .

وغيرَهُمْ من قريش ، فَكَلَّمُوا عَلَيْكَ فَأَبَى أَنْ يُؤْمِنَّهُ ، فَأَتَى سَعِيدَ بْنَ قَيْسَ الْهَمْدَانِيَّ فَكَلَمَهُ ، فَانطَّلَقَ سَعِيدٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولُ فِي مَنْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ ؟ فَقَالَ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١) حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَرَأَيْتَ مِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَأَقْبَلَ مِنْهُ ، قَالَ : فَإِنْ حَارَثَهُ أَبْنَ زَيْدٍ قَدْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ ، فَأَتَاهُ بِهِ فَأَمْسَنَهُ . (شِعْرٌ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ أَبِي الدَّنِيَا فِي كِتَابِ الْاَشْرَافِ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ) .

١١٧٦٩ - عن عروة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَ الَّذِينَ سَرَّوْا الْقَاهِرَةَ^(٢) ،
فَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ . (عَبْرَةٌ)

(١) سورة النور آية ٢١ .

(٢) جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر .

والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب القسامية باب حكم المحاربين رقم ١١
ومعنى سَمَّلَ : فَقَأَهَا وَأَذْهَبَ مَا فِيهَا وَفِي رِوَايَةِ : سَمَّرَ كَعْلَهَا عَسَامِيرَ
حَمِيَّةَ وَقَيْلَهَا بِعَنْيَ وَاحِدَ .

راجع صحيح مسلم كتاب القسامية باب حكم المحاربين (١٢٩٦/٣) . ص.

المنفردات

١١٧٧٠ - عن عمر قال : ما نصارى العرب بأهل الكتاب وما تخلٌّنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يُسلموا أو أضرب عناقهم . (الشافعي ق) .

١١٧٧١ - عن جرير بن عثمان الرحي أن معاوية بن عياض بن غطيف أتى عمر بن الخطاب وعليه قباء وخفان رقيقان فأنكر ذلك عليه ، قال : ما هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين أما القباء فان الرجل يشد فيضم ثيابه وأما الخفاف الرقاق فانها أثبتت في الركب ، فقال عمر : نعم ورخص له في ذلك . (ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف) .

١١٧٧٢ - (مسنون علي رضي الله عنه) عن عباد بن عبد الله قال : صعدَ على المنبر يوم الجمعة فخطبَ وقد أخذقت به الموالي فقام الأشعت بن قيس فقال : غلبتنا عليك هذه الجميرة ، فقال علي : من يعذرني ؟ أما والله لقد سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : ليضر بنكم على الدين عوْدًا كما ضربتموه عليه بدأ . (ش والحارث وابن راهويه وأبو عبيد في الفريض والدورقى وابن جرير وصححه ع والبزار ص) .

١١٧٧٣ - عن زياد بن حذير الأستدي قال : قال علي : لئن بقيت لنصارى بي تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذريه فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا ينصرروا أبناءهم . (د) وقال : هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً ، قال المؤذن : ولم يقرأه (د) في العرضة الثانية (ع) وقال : لا يتبع أبو نعيم النخعي عليه وابن جرير وصححه حل ق) .

١١٧٧٤ - عن ابراهيم بن الحارث التيمي رضي الله عنه قال : وجئنا رسول الله ﷺ في سريّة ، فأمرنا أن نقول إذا نحن أمسينا وأصبحنا : * أَخْسِبْتُمْ أَنَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدَنَا * ^(١) فقرأناها فغفينا وسلامنا . (أبو نعيم في المعرفة وابن منده) وسنه قال في الاصابة لا بأس به .

١١٧٧٥ - عن عمر قال : نستعين بقوة المنافق ، وإنّه عليه . (ش ق) .

١١٧٧٦ - عن عمرو بن العاص ، قال : ما رأيت قريشاً أرادوا قتل النبي ﷺ إلا يوماً اتّمروا به وهم جلوس في ظل الكعبة ورسول الله ﷺ يُصلّي عند المقام ، فقام إليه عقبة بن أبي معيط فجعل رداءه في عنقه ، ثم جذبه حتى وجب لـ كتبته ساقطاً وتصايع الناس فظنوا أنه

(١) سورة المؤمنون آية ١١٥ .

مقنولٌ ، فـأقبل أبو بكرٍ يشتـدُ حتى أخذَ بـضـبـعـي رسول الله ﷺ من ورائه ، ويـقـولُ : اـقـتـلـونـ رـجـلـاـ أـنـ يـقـولـ : رـبـيـ اللـهـ ؟ ثم انـصـرـفـواـ عنـ النـبـيـ ﷺ ، فـقـامـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـصـلـىـ فـلـمـاـ قـضـىـ صـلـاتـهـ مـرـبـهـ وـهـمـ جـلـوسـ فيـ ظـلـ الـكـعـبـةـ ، فـقـالـ : يـاـ مـعـشـرـ قـرـيـشـ أـمـاـ وـالـنـبـيـ نـفـسـ مـحـمـدـ بـيـدـهـ مـاـ أـرـسـلـتـ إـلـيـكـمـ إـلـاـ بـالـدـبـعـ وـأـشـارـ بـيـدـهـ إـلـىـ حـلـقـهـ ، فـقـالـ لـهـ أـبـوـ جـهـلـ : مـاـ كـنـتـ جـهـوـلـاـ ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : أـنـتـ مـنـهـمـ . (شـ) .

١١٧٧٧ - عن الحسن قال : كانت رأيـةـ النـبـيـ ﷺ سـوـدـاءـ . (خـ)

في تاريخـهـ كـرـ) .



المجاهد الأكابر والصغر

١١٧٧٨ - عن مولى لأبي بكر قال : قال أبو بكر الصديق : من مقت نفسم في ذات الله ، آمنَه الله من مقتِه . (ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس) .

١١٧٧٩ - عن جابر قال : قدم على النبي ﷺ قوم مُغناة فقال : قدِمْتُم خيرَ مقدم ، قدِمْتُم من المجاهدِ الأصغرِ إلى المجاهدِ الأكابرِ بمحادةِ العبدِ هواء . (الديلمي) .

١١٧٨٠ - عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله أيُّ المجاهد أفضَلُ قال : أَنْ يُجاهدَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ . (ابن النجاشي) .



كتاب الجمالة

من قسم الوفعال

١١٧٨١ - عن سعيد بن المسيب أن عمرَ جعلَ في جُعلٍ^(١) الآبقِ أربعين درهماً. (ش).

١١٧٨٢ - عن قتادة وأبي هاشم أن عمرَ قضى في جُعل الآبقِ أربعين درهماً. (ش).

١١٧٨٣ - عن أبي عمرو الشيباني قال : أتيتُ ابن مسعودٍ بباقِ أصبعِهم بالعين ، فقال : الأجرُ والفنيمة قلتُ هذا الأجرُ ، فما الفنيمة ؟ قال : أربعون درهماً. (عب).

(١) الجمالة : الجمائل جمع جميلة أو جمالة بالفتح .
والجمل : الاسم بالضم والمصدر بالفتح يقال : جعلت كذا جَمِيلًا وجمِلًا
وهو الأجرة على الشيء فمِلًا أو قولًا .
النهاية في غريب الحديث (٢٧٦/١) اهـ .

﴿ تم بعونه تعالى ﴾

الجزء الرابع من

﴿ كتاب حكم العمال ﴾

في شهر ذي القعدة سنة ١٣٩٠ هـ وشهر كانون الثاني ١٩٧١ م

واليه الجزء الخامس وأوله

﴿ صرف الماء من قسم الرفوال ﴾

وفيه أربعة كتب

﴿ الحج والعمرة - الحدود - الحضانة - الحوالة ﴾

الفهارس

١ - فهرس الموضوعات

٢ - فهرس ترجم الرجال

٣ - الاستدرالك

٤ - التصويبات

١ - فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	رقم الحديث	الموضوع
٤	٩٢٣٠ - ٩١٩٤	الفصل الأول : في فضائل الكسب الحلال
٩	٩٢٥٥ - ٩٢٣١	الاكال
١٣	٩٢٦٠ - ٩٢٥٦	ملحق في ذم الحرام
١٤	٩٢٨٤ - ٩٢٦١	الاكال
١٩	٩٣٠٥ - ٩٢٨٥	الفصل الثاني : في آداب الكسب
٢٢	٩٣٢٠ - ٩٣٠٦	الأجمال في طلب الرزق من الاكال
٢٦	٩٣٤٠ - ٩٣٢١	آداب متفرقة من الاكال
٣٠	٩٣٥١ - ٩٣٤١	الفصل الثالث في أنواع الكسب
٣٢	٩٣٦٤ - ٩٣٥٢	الاكال

رقم الصفحة	رقم الحديث
٣٥	الفصل الرابع في المكاسب المحظورة - التصور ٩٣٦٥ - ٩٣٧٩
٣٧	الاكل ٩٣٨٠ - ٩٣٩٨
٤٠	الصور من الاكل ٩٣٩٩ - ٩٤٠٩
٤٢	متفرقات المكاسب المحظورة ٩٤١٠ - ٩٤٢٣

الباب الثاني - في البيع

و فيه أربعة فصول

٤٤	الفصل الأول : في آداب البيع : وفيه فرعان
٤٥	الفرع الأول : في التسامح والتساهم ٩٤٢٤ - ٩٤٢٨
٤٩	الفرع الثاني : في آداب متفرقة ٩٤٢٩ - ٩٤٤٥
٥١	الاكل ٩٤٤٦ - ٩٤٥٣
٥١	الفصل الثاني : في محظورات البيع وفيه ثمانية فروع
٥٣	الفرع الأول : في بيع مالم يقبض أو مالم يملك ٩٤٥٤ - ٩٤٦٠
٥٤	الفرع الثاني : في ذم اخفاء الصير - بيع المصارة ٩٤٦١ - ٩٤٦٩
٥٦	الاكل ٩٤٧٠ - ٩٤٨٠
٥٦	محظورات متفرقة من الاكل ٩٤٨١ - ٩٤٩٧
٥٩	الفرع الثالث في الخداع والنش ٩٤٩٨ - ٩٥٠٨
٦٠	الاكل ٩٥٠٩ - ٩٥٢٦
٦٤	الفرع الرابع : في بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبات ٩٥٢٧ - ٩٥٣٦
٦٥	الاكل ٩٤٣٧ - ٩٥٢
٦٩	الفرع الخامس : في البيع على البيع ٩٥٥٣ - ٩٥٥٨

رقم الصفحة	رقم الحديث
٧٠	الفرع السادس : في بيع الثمار
٧٢	الاكال
٧٤	الفرع السابع : في بيع الغرر
٧٥	الفرع الثامن : في متفرقات من زيات البيع
٧٩	الفصل الثالث : في أشياء لا يجوز بيعها
	وفيه فرعان
	الفرع الأول : في التجassات من الكلب والخنزير
	والميته والخر - المحر
٨٠	الكلب والخنزير
٨٢	الفرع الثاني : في غير التجassات من الماء
	والنار وغيرها
٨٥	ملحق في أحكام متفرقة والأقلة
٨٧	أحكام متفرقة من الاكل
٨٩	بيع العبد وله مال من الاكل
٩٠	الأقلة من الاكل
٩١	الفصل الرابع : في بيع الخيار
٩٣	الخيار العيب
٩٤	الاكال
٩٤	بيع الخيار من الاكل

رقم الصفحة:

رقم الحديث

الباب الثالث

- | | |
|-------------|-------------------------|
| ٩٧٢٤ - ٩٧١٥ | ٩٧ في الاحتكار والتسعير |
| ٩٧٢٩ - ٩٧٢٥ | ٩٨ التسعير |
| ٩٧٤٠ - ٩٧٣٠ | ٩٩ الاحتكار من الاكل |
| ٩٧٤٩ - ٩٧٤١ | ١٠١ التسعير من الاكل |

الباب الرابع

في الربا وفيه فصلان

- | | |
|-------------|-----------------------------------|
| ٩٧٧٠ - ٩٧٥٠ | ١٠٤ الفصل الأول : في الترهيب عنه |
| ٩٧٩٠ - ٩٧٧١ | ١٠٨ الاكل |
| ٩٨١٦ - ٩٧٩١ | ١١١ الفصل الثاني : في أحكام الربا |
| ٩٧٩٠ - ٩٨١٧ | ١١٥ الاكل |

كتاب البيوع من قسم الافعال

باب في الكسب

- | | |
|-------------|-----------------------------------|
| ٩٨٦١ - ٩٨٥٢ | ١٢٢ فضل الكسب |
| ٩٨٦٢ | ١٢٤ ذيل الحرام |
| ٩٨٦٣ | ١٢٥ آداب الكسب - الاجمال |
| ٩٨٧١ - ٩٨٦٤ | ١٢٥ آداب متفرقة |
| ٩٨٨٠ - ٩٨٧٢ | ١٢٨ أنواع الكسب |
| ٩٨٧٧ | ١٢٩ أمر بالمجاجم أن تجعل في الزرع |

رقم الصفحة	رقم الحديث
١٣١	محظورات الكسب - الصور
١٣٤	أمر بقتل الكلاب
١٣٥	محظورات متفرقة
١٣٧	احتجم رسول الله ﷺ
١٤١	باب في أحكام البيع وآدابه ومحظوراته
١٤٤	الخيار
١٤٥	بيع العبد بالله
١٤٥	بيع التمار
١٥٠	الرد بالعيوب
١٥٢	آداب المساحة
١٥٤	آداب متفرقة
١٥٦	محظوراته - بيع ما لم يقبض
١٥٨	الفن
١٦٠	التصريبة
١٦٠	بيع الخمر
١٦١	بيع الشحوم
١٦٤	بيع الحاضر للبادي
١٦٤	تلقي الركبات
١٦٥	محظورات متفرقة
١٦٧	تعريف الصناع و معناه
١٧٥	تعريف القطوط

رقم الحديث

رقم الصفحة

باب في الاحتياط والتسعير

١٠٠٦٢ - ١٠٠٧٣	الاحتياط	١٨٠
١٠٠٧٤ - ١٠٠٧٨	التسعير	١٨٣
١٠١٥٣ - ١٠٠٧٩	باب في الربا وأحكامه	١٨٥
١٠١٥٤ - ١٠١٥٦	ذيل الربا	٢٠١

★ ★ ★

رقم الصفحة

رقم الحديث

حروف النساء

كتاب التوبة من قسم الأقوال

و فيه أربعة فصول

٢٠٢	الفصل الأول : في فضلها والترغيب فيها	١٠١٥٧ - ١٠٢٤٥
٢٢٠	الا كمال	١٠٣٠٠ - ١٠٢٤٦
٢٣٢	الفصل الثاني : في أحكام التوبة	١٠٣١٣ - ١٠٣٠١
٢٣٤	الا كمال	١٠٣٢٨ - ١٠٣١٤
٢٣٨	الفصل الثالث : في لواحق التوبة	١٠٣٥٣ - ١٠٣٢٩
٢٤٣	الا كمال	١٠٣٧٨ - ١٠٣٥٤
٢٤٩	الفصل الرابع : في خفايا الطافه تمثال	١٣٠٩٥ - ١٠٣٧٩
٢٥٢	الا كمال	١٠٤١٨ - ١٠٣٩٦
٢٥٧	اللطف من الا كمال	١٠٤٢٠ - ١٠٤١٩

حرف التاء

كتاب التوبة من قسم الأفعال

- | | |
|---------------|--------------------------------|
| ١٠٤٤٥ - ١٠٤٢١ | ٢٥٨ فصل في فضلها وأحكامها |
| ١٠٤٦٠ - ١٠٤٤٦ | ٢٦٩ فصل في لواحقها |
| ١٠٤٦٤ - ١٠٤٦١ | ٢٧٣ فصل في سعة رحمة الله تعالى |

الكتاب الثاني من التاء

- | | |
|---------------|---------------------------------|
| ١٠٤٧١ - ١٠٤٦٥ | ٢٧٥ كتاب التفليس من قسم الأقوال |
| ١٠٤٧٢ - ١٠٤٨٠ | ٢٧٧ الا كمال |



حرف الجيم

كتاب الجهاد من قسم الأقوال

الباب الأول

٢٧٩	في الترغيب فيه	١٠٤٨١ - ١٠٤٤٠
٢٩٠	حديث ما من مكلوم	١٠٦٣٩ - ١٠٥٤١
٣٠٨	الأكل	١٠٧١٣ - ١٠٦٤٠
٣٢٣	فصل الرباط من الأكل	١٠٧٥٥ - ١٠٧١٤
٣٣٢	النفقة على الخيل	١٠٧٦٦ - ١٠٧٥٦
٣٣٤	الغزو في البحر	١٠٧٧٦ - ١٠٧٦٧
٣٣٦	فصل في صدق النية	١٠٧٨٦ - ١٠٧٧٧
٣٣٨	المسابقة من الأكل	١٠٧٩٥ - ١٠٧٨٧
٣٤٠	ليس المفتر والدرع	١٠٧٩٦
٣٤٠	التسبيح والذكر	١٠٧٩٨ - ١٠٧٩٧
٣٤١	الصلوة	١٠٧٩٩
٣٤١	الصوم	١٠٨١١ - ١٠٨٠٠

الفصل الثاني : في آداب الجهاد

و فيه ثلاثة فروع

٣٤٤	الفرع الأول : في المسابقة	١٠٨٢٨ - ١٠٨١٢
٣٤٨	الفرع الثاني : في الرمي	١٠٨٤٨ - ١٠٨٢٩
٣٥١	الأكل	١٠٨٧٧ - ١٠٨٤٩

رقم الحديث	رقم الصفحة
------------	------------

١٠٨٩٨ - ١٠٨٧٨	٣٥٦ الفرع الثالث : في آداب متفرقة
١٠٩٠٨ - ١٠٨٩٩	٣٦٠ الاكل

الباب الثالث

في أحكام الجهاد وفيه خمسة فصول

١٠٩٤١ - ١٠٩٠٩	٣٦٢ الفصل في الأمان والمعاهدة والصلح والوفاء بالعهد
١٠٩٥٢ - ١٠٩٤٢	٣٦٦ الاكل
١٠٩٥٦ - ١٠٩٥٣	٣٦٩ الفصل الثاني : في العشور
١٠٩٥٨ - ١٠٩٥٧	٣٧٠ الاكل
١٠٩٧٩	٣٧١ الفصل الثالث : في الحسن وقسمة الفنائم في تقسيم العنتية
١٠٩٩٣ - ١٠٩٨٠	٣٧٤ الاكل
١١٠٠٢ - ١٠٩٩٤	٣٧٧ الحسن من الاكل
١١٠٠٦ - ١١٠٠٣	٣٧٩ الفصل الرابع : في الخيرية
١١٠٠٧	٣٧٩ الاكل
١١٠٠٨	٣٨٠ الفصل الخامس : في الأحكام المجمعة والمتفرقة
١١٠٣٦ - ١١٠٠٩	٣٨١ المتفرقة
١١٠٥٨ - ١١٠٣٧	٣٨٥ الغلو من الاكل

رقم الحديث	رقم الصفحة
------------	------------

الباب الرابع

١١٠٧٣ - ١١٠٥٩	٣٩٠ في محظورات الجهاد
١١٠٩١ - ١١٠٧٤	٣٩٢ الغلو
١١٠٩٧ - ١١٠٧٤	٣٩٥ النية من الأكل

الباب الخامس

في الشهادة الحقيقة والحكمة

و فيه فصلان

١١١٣٧ - ١١٠٩٨	٣٩٧ الفصل الأول : في الشهادة الحقيقة
١١١٧١ - ١١١٣٨	٤٠٧ الأكل
١١٢١٢ - ١١١٧٢	٤١٥ الفصل الثاني : في الشهادة الحكمة
١١٢٤٠ - ١١٢١٣	٤٢١ الأكل
١١٢٤٤ - ١١٢٤١	٤٢٦ فرع في الضنان
١١٢٤٨ - ١١٢٤٥	٤٢٧ الأكل

الباب السادس

في أحكام القتل

ومتفرقات الأحاديث المتعلقة

١١٢٥١ - ١١٢٤٩	٤٢٨ أحكام القتل
١١٢٥٥ - ١١٢٥٢	٤٢٩ الأكل

رقم الحديث	رقم الصفحة
١١٢٥٩ - ١١٢٥٦	٤٣٠ متفرقات الأحاديث
١١٢٦٢ - ١١٢٦٠	٤٣٠ الجهاد الأكبر
١١٢٦٦ - ١١٢٦٣	٤٣١ الجهاد الأكبر من الأكال
الباب السابع	
١١٢٩٠ - ١١٢٦٧	٤٣٢ في أحكام الجهاد من الأكال
الباب الثامن	
١١٣١٨ - ١١٢٩١	٤٣٦ في لواحق الجهاد من الأكال
كتاب الجهاد من قسم الأفعال	
١١٣٦٣ - ١١٣١٩	٤٤٣ باب في فضله والبحث عليه
باب في آدابه	
١١٣٦٨ - ١٤٣٦٤	٤٥٨ فصل في صدق النية
١١٣٧٧ - ١١٣٦٩	٤٦١ فصل في الرمي
١١٣٨٢ - ١١٣٧٨	٤٦٣ فصل في المسابقة
١١٤٠٥ - ١١٣٨٣	٤٦٦ فصل في آداب متفرقة
باب في أحكام الجهاد	
١١٤٤٢ - ١١٤٠٦	٤٧٢ فصل في الأحكام المتفرقة
١١٤٥٦ - ١١٤٤٣	٤٨٤ الأمان
١١٤٦٥ - ١١٤٥٧	٤٩٠ أحكام أهل النمة

رقم الحديث	رقم الصفحة
١١٤٩٢ - ١١٤٦٦	٤٩٤ الجزية
١١٤٩٦ - ١١٤٩٣	٥٠٣ شروط النصارى
١١٥٠٦ - ١١٤٩٧	٥٠٦ اخراج اليهود
١١٥١١ - ١١٥٠٧	٥١٠ المصالحة
١١٥٢١ - ١١٥١٢	٥١٢ المشور
١١٥٢٢	٥١٥ الخراج
١١٥٣٥ - ١١٥٢٣	٥١٥ الحمس
١١٥٨٩ - ١١٥٣٦	٥٢١ الفنائم وحكمها
١١٥٩٦ - ١١٥٩٠	٥٤٠ ذيل الفنائم
١١٦٠٤ - ١١٥٩٧	٥٤٢ الغلول
١١٦١٧ - ١١٦٠٥	٥٤٥ الأسرارى
١١٦١٩ - ١١٦١٨	٥٤٨ ذيل الأسرارى
١١٦٣٣ - ١١٦٢٠	٥٤٩ الخراج
١١٧١٩ - ١١٦٣٤	٥٥٥ الأرزاق والمطابا
١١٧٢٥ - ١١٧٢٠	٥٨٨ ذيل الأرزاق
١١٧٣٠ - ١١٧٢٦	٥٩٠ باب في محظورات الجهاد
١١٧٣٢ - ١١٧٣١	٥٩٢ النهاية

باب في فضل الشهادة وأنواعها

١١٧٤٥ - ١١٧٣٣	٥٩٣ الشهادة الحقيقة
١١٧٥٩ - ١١٧٤٦	٥٩٨ الشهادة الحكيمية
١١٧٦٢ - ١١٧٦٠	٦٠٧ أنواع آخر
١١٧٦٣	٦٠٩ فصل في أحكام القتل

رقم الصفحة

رقم الحديث

باب في لواحق المجاهد

- | | |
|---------------|----------------------------|
| ١١٧٦٤ - ١١٧٦٩ | ٦١٠ قتال البغاة |
| ١١٧٧٠ - ١١٧٧٧ | ٦١٣ التفرقات |
| ١١٧٧٨ - ١١٧٨٠ | ٦١٦ المجاهد الأكبر والأصغر |

كتاب الجمالة

- | | |
|---------------|---|
| ١١٧٨١ - ١١٧٨٣ | ٦١٧ الجمالة من قسم الأفعال |
| | ٦١٨ تم الجزء الرابع |
| | ٦١٩ الفهارس |
| | ٦٢١ فهرس الموضوعات |
| | ٩٣٥ فهرس ترجم الرجال المترجمين في التعليق |
| | ٦٣٧ الاستنداك |
| | ٦٣٩ التصويبات |



٢ - نَّرَاجِمُ الرِّجَالِ

الاسم	ص	الاسم	ص
خ		أ	
خوات بن جير	٨٣	أحمد بن عبد الله الاصفهاني	٢٦٨
ر		إسحاق أبو يعقوب القراب	٣٥٠
دينار أبو مكيس	٩٩	أسيد بن كرز	٢٥٤
ز		ب	
زياد بن حدير	٥١٤	بجالة بن عبيدة	٤٩٩
س		ج	
سلمة بن المحبق	٢٩٩	جهنم بن أبي جهم	٥٦٦
سوار بن مصعب	٢٦٩	ح	
سهل بن صخر	٣٤	حارثة بن مضرب	٤٩٦
ش		حشرج بن زياد	٥٣٩
شرحبيل بن حسنة	٦٠٦	الحسين بن محمد بن خسرو	١٨٨
شهر بن حوشب	٦٠٤	حي بن هانئ	٥٧٧

الاسم	ص	الاسم	ص
م		ع	
محمد بن أبي الظفر	٢١٧	عبد الكريم بن هوازن	٢٠٨
ن		عليد بن نضله	١٠٣
ناشرة بن سعي اليزفي	٥٧٨	عتبة بن الندر	٥
نعم بن همار	٥٩٧	علقمة بن محرز	١٣٥
ه		علي بن يزيد الهماني	١٣٨
الهيثم بن محمد	١٣٠	عمر بن صبح	٣٢٩
ي		ف	
يسار بن غير	١٨٩	القاسم بن عبد الرحمن	١٣٨
اليسع بن المثيرة	٩٩	القارب	٣٥٠
يوسف بن خالد	٣٤	قيس بن أبي غرزة	١٢٧
يونس بن ميسرة	٦٠٤		
أبو		بن	
أبو قبيل	٥٧٧	بن خسرو	١٨٨
أبو بكر السمعاني	٢٢٧	بن زبر	٥٠٤
أبو نعيم الاصفهاني	٢٦٨		

٣ - استمرار

شکر و تقدیر

كل مسلم يعلم أن الشكر واجب لمن أسدى إليه معرفة أو
كرماً أو جاهًا أو احساناً أو علمًا كما ورد في السنة :

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله »

لذلك فانا نقدم شكرنا الخالص لفضيلة الأخ الوفي : الحاج
محمد أمين العنقبي الذي فتح لنا مكتتبته الكبرى في بيته بصدر واسع
كي تنهل منها صرادنا خدمة كتاب « كنز العمال » الذي هو من أبدع
وأجمع كتب السنة في هذا العصر .

ونلفت نظر القراء الباحثين أن يوافونا بلاحظاتهم القيمة ولا
يضروا علينا بعلمهم وتقديم البناء ، ونخص منهم السادة العلماء عملاً
بقوله عليه السلام : « الدين النصيحة » .

اللهم زدنا علماً وإخلاصاً إله سميع مجيب والحمد لله رب العالمين .

الناشر